

كِفَايَةُ الْمُسْتَقْبَلِ

لِأَبِي الْمَقْتَبِ

«وهو الانتصار في أحاديث الأحكام»

يُطْبَعُ لِأَوَّلِ مَرَّةٍ عَلَى نَسَخَتَيْنِ خَطِيئَتَيْنِ

تَأَلَّفَ

الْحَافِظُ أَصْحَابُ الدِّينِ أَبِي الْمَحَاسِنِ يُوسُفَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الرَّادِي الْقُدْسِيَّ

الْمُوفِي سَنَةِ ٧٦٩ هـ

تَقْدِيمُ الْأُسْتَاذِ الْكَبِيرِ

أَجْمَدُ بْنُ مَعْبُدِ عَيْبِ الْكُرَيْمِ

تَحْقِيقُ

أَبِي عَلِيٍّ حُسَيْنِ بْنِ عَكَاشَةَ بْنِ رَمْضَانَ

الْجُزْءُ الثَّانِي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كفاية السائق

لأهل المقام

كتاب الجهاد

١٠٧٦ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ﴿إِلَّا تَنْفَرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾^(١) و﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ﴾ إلى قوله: ﴿يَعْمَلُونَ﴾^(٢) نسختها الآية التي تليها: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ﴾^(٣) .

رواه أبو داود^(٤) .

١٠٧٧ - عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الغدوة أو روحة في سبيل الله خيرٌ من الدنيا وما فيها» .
متفق عليه^(٥) .

١٠٧٨ - عن أبي هريرة قال: «من رابط أربعين يوماً استكمل الرباط» .

رواه سعيد^(٦) ، ورواه أبو الشيخ الأصبهاني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «تمام الرباط أربعون يوماً»^(٧) .

١٠٧٩ - عن عثمان رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «رباط يوم في سبيل الله - عز وجل - خيرٌ من ألف يومٍ/ فيما سواه من المنازل» .
(٢/١٣٨ق)

(١) سورة التوبة، الآية: ٣٩ .

(٢) سورة التوبة، الآية: ١٢٠ - ١٢١ .

(٣) سورة التوبة، الآية: ١٢٢ .

(٤) «سنن أبي داود» (١١/٣) رقم (٢٥٠٥) .

(٥) «صحيح البخاري» (١٧/٦) رقم (٢٧٩٢)، و«صحيح مسلم» (٣/١٤٩٩) رقم (١٨٨٠) .

(٦) «سنن سعيد بن منصور» (٢/١٥٩) رقم (٢٤١٠) .

(٧) ورواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٨/١٥٧) رقم (٧٦٠٦) عن أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعاً،

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/٢٩٠): وفيه أيوب بن مدرك، وهو متروك .

رواه أحمد^(١) والترمذي^(٢) والنسائي^(٣) من رواية أبي صالح مولى عثمان^(٤) وفيه جهالة.

١٠٨٠ - عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «من جامع المشرك وسكن معه فهو مثله».

رواه أبو داود^(٥).

١٠٨١ - عن معاوية رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها»^(٦).

رواه أحمد^(٧) وأبو داود^(٨).

١٠٨٢ - عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهادٌ ونيةٌ، وإذا استنفرتم فانفروا».

متفق عليه^(٩).

(١) «المسند» (١/٦٥، ٧٥).

(٢) «جامع الترمذي» (٤/١٦٢ - ١٦٣ رقم ١٦٦٧) وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب. وقال محمد بن إسماعيل: أبو صالح مولى عثمان اسمه بركان.

(٣) «سنن النسائي» (٦/٣٩ - ٤٠).

(٤) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٣٣/٤٢٠ - ٤٢٢).

(٥) «سنن أبي داود» (٣/٩٣ رقم ٢٧٨٧).

(٦) قال الخطابي: إسناده حديث معاوية رضي الله عنه فيه مقال. «عون المعبود» (٥/٧).

(٧) «المسند» (٤/٩٩).

(٨) «سنن أبي داود» (٣/٣ رقم ٢٤٧٩).

(٩) «صحيح البخاري» (٩/٦، ٤٥ رقم ٢٧٨٣، ٢٨٢٥، وأطرافه في ١٨٣٤، ٣٠٧٧،

(٣١٨٩)، و«صحيح مسلم» (٢/٩٨٦ رقم ١٣٥٣، ١٤٨٧/٣ رقم ١٣٥٣).

١٠٨٣ - عن [ابن عمرو] ^(١) رضي الله عنه قال: «جاء رجل إلى النبي صلوات الله عليه فاستأذنه في الجهاد، فقال: أحَيُّ والداك؟ قال: نعم، قال: ففيهما فجاهد». رواه البخاري ^(٢).

١٠٨٤ - وفي رواية أبي داود ^(٣) من حديث أبي سعيد قال: «أذنا لك؟ قال: لا، قال: فارجع إليهما فاستأذنهما، فإن أذنا لك فجاهد، وإلا فبرهما» ^(٤).

١٠٨٥ - عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه قال: «يُغفر للشهيد (ق١/١٣٩) كل ذنب إلا الدين». رواه مسلم ^(٥).

١٠٨٦ - عن أبي أمامة أن النبي صلوات الله عليه قال: «شهِيد البحر مثل شهيد البر، والمائد في البحر كالمشحط في دمه في البر، وشهيد البر يُغفر له كل شيء إلا الدين، وشهيد البحر يُغفر له كل من الذنوب [والدين] ^(٦) وما بين الوجهتين ^(٧) كقاطع الدنيا في طاعة الله، وإن الله - تعالى - وكل ملك الموت في قبض الأرواح إلا شهداء البحر، فإن الله يتولى [قبض] ^(٨) أرواحهم».

(١) من «صحيح البخاري» وفي «الأصل، أ»: (ابن عمر).
 (٢) «صحيح البخاري» (٦/١٦٢ رقم ٣٠٠٤)، ورواه مسلم (٤/١٩٧٥ رقم ٢٥٤٩) أيضاً.
 (٣) «سنن أبي داود» (٣/١٧ - ١٨ رقم ٢٥٣٠).
 (٤) صحيح ابن حبان (٢/١٦٥ رقم ٤٢٢).
 وقال المنذري: في إسناده دراج أبو السمح المصري، وهو ضعيف. «عون المعبود» (٣٩/٥).

(٥) «صحيح مسلم» (٣/١٥٠٢ رقم ١٨٨٦).
 (٦) غير واضحة في «الأصل» والحديث ليس في «أ»، والمثبت من «سنن ابن ماجه» و«مصباح الزجاجة» (٢/٣٩٧).

(٧) كذا في «الأصل» وفي «سنن ابن ماجه» و«مصباح الزجاجة»: (الموجبتين) والحديث في «المعجم الكبير» (٨/٢٠٠ - ٢٠١ رقم ٧٧١٦) وفيه: «وما بين الموجبتين» وهو أظهر.
 (٨) من «سنن ابن ماجه» و«مصباح الزجاجة».

رواه ابن ماجه^(١) وهو من رواية عفير بن معدان الحمصي^(٢) ، وقد ضعفه غير واحد.

١٠٨٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلی الله علیه وسلم قال: «اجتنبوا السبع الموبقات...» فذكر منهن: «التولي يوم الزحف»^(٣).

١٠٨٨ - عن الصعب بن جثامة رضي الله عنه أن النبي صلی الله علیه وسلم «سئل عن أهل الديار من المشركين يبيتون، فيصاب من نسائهم وذرائعهم، فقال: هم منهم»^(٤). متفق عليهما.

١٠٨٩ - عن ثور بن يزيد «أن النبي صلی الله علیه وسلم نصب المنجنيق على أهل الطائف».

رواه الترمذي^(٥) هكذا مرسلًا.

١٠٩٠ - عن [ابن عمر]^(٦) رضي الله عنهما «أن النبي صلی الله علیه وسلم قطع نخل بني النضير وحرق، ولها يقول حسان:

وهان على سراة بني لؤي حريق بالبويرة مستطير

وفي ذلك نزلت: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا﴾^(٧) الآية^(٨).

(١) «سنن ابن ماجه» (٢/٩٢٨ رقم ٢٧٧٨) بنحوه.

(٢) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٠/١٧٦ - ١٧٩).

(٣) «صحيح البخاري» (٥/٤٦٢ رقم ٢٧٦٦)، و«صحيح مسلم» (١/٩٢ رقم ٨٩).

(٤) «صحيح البخاري» (٦/١٧٠ رقم ٣٠١٢)، و«صحيح مسلم» (٣/١٣٦٤ رقم ١٧٤٥).

(٥) «جامع الترمذي» (٥/٨٨).

(٦) في «الأصل، أ»: (ابن عباس) والمثبت من «الصحيحين».

(٧) سورة الحشرة، الآية: ٥.

(٨) «صحيح البخاري» (٧/٣٨٣ رقم ٤٠٣٢)، و«صحيح مسلم» (٣/١٣٦٥ - ١٣٦٦ رقم

١٧٤٦/٣٠) واللفظ له.

١٠٩١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن امرأة وجدت في بعض مغازي النبي صلى الله عليه وسلم مقتولة، فأنكر قتل النساء والصبيان»^(١).
متفق عليهما.

١٠٩٢ - عن يحيى بن سعيد / «أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه بعث جيوشاً إلى (٢/١٣٩) الشام، فخرج يمشي مع يزيد بن أبي سفيان أمير ربيع من تلك الأرباع فقال: إني موصيك بعشر خلال: لا تقتلوا امرأة، ولا صبياً ولا كبيراً هرمًا، ولا تقطع شجرةً مثمرًا، ولا تخربن عامرًا، ولا تعقرن شاة ولا بعيراً إلا للمأكلة، ولا تفرقن نخلاً ولا تحرقه، ولا تغلل ولا تجبن».
رواه مالك^(٢).

١٠٩٣ - عن جبير بن مطعم رضي الله عنه «أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في أسارى بدر: لو كان المطعم بن عدي حياً ثم كلمني في هؤلاء التني لتركتهم له».
رواه البخاري^(٣).

١٠٩٤ - وقد ثبت في «الصحيحين»^(٤) حديث ثمامة، وأن النبي صلى الله عليه وسلم من عليه.

١٠٩٥ - عن عمران بن حصين رضي الله عنه «أن النبي صلى الله عليه وسلم فدى رجلين من المسلمين برجلٍ من بني عقيل»^(٥).

(١) «صحيح البخاري» (٦/١٧٢ رقم ٣٠١٤)، و«صحيح مسلم» (٣/١٣٦٤ رقم ١٧٤٤).

(٢) «الموطأ» (٢/٣٦٦ - ٣٦٧ رقم ١٠) مطولاً.

(٣) «صحيح البخاري» (٦/٢٨٠ رقم ٣١٣٩).

(٤) «صحيح البخاري» (١/٦٦١ - ٦٦٢ رقم ٤٦٢)، و«صحيح مسلم» (٣/١٣٨٦ - ١٣٨٧

رقم ١٧٦٤) عن أبي هريرة.

(٥) صححه ابن حبان (١١/١٩٨ - ١٩٩ رقم ٤٨٥٩).

رواه أحمد^(١) والترمذي^(٢) وصححه، ولم يقل: من بني عقيل، ورواه مسلم^(٣) بمعناه.

١٠٩٦ - عن أبي أيوب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من فرق بين والدها وولدها فرق الله/ بينه وبين أحبته يوم القيامة»^(٤).
رواه أحمد^(٥) والترمذي^(٦) وحسنه.

١٠٩٧ - عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: «نزل أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ، فأرسل إليه النبي صلى الله عليه وسلم فأتى على حمار، فلما دنى من المسجد، قال: «للأنصار: قوموا إلى سيدكم - أو خيركم - فقال: هؤلاء نزلوا على حكمك. قال: تقتل مقاتلتهم وتسبى ذريتهم. فقال: قضيت بحكم الله - عز وجل - وربما قال: بحكم الملك». متفق عليه^(٧)، ولفظه للبخاري.

(١) «المسند» (٤/٤٣٢).

(٢) «جامع الترمذي» (٤/١١٥ رقم ١٥٦٨) وقال: حسن صحيح.

(٣) «صحيح مسلم» (٣/١٢٦٢ - ١٢٦٣ رقم ١٦٤١).

(٤) صححه الحاكم في «المستدرک» (٢/٥٥) على شرط مسلم. وتعقبه ابن عبد الهادي في «تنقيحه» (٢/٥٨٥) وابن القيم في «تهذيب السنن» (٥/١٤٥) بأن فيه حيي بن عبد الله ونقلوا عن البخاري وغيره تضعيفه.

(٥) «المسند» (٥/٤١٢ - ٤١٣).

(٦) «جامع الترمذي» (٤/١١٤ رقم ١٥٦٦).

(٧) «صحيح البخاري» (٧/٤٧٥ رقم ٤١٢١)، و«صحيح مسلم» (٣/١٣٨٨ - ١٣٨٩ رقم ١٧٦٨).

باب ما يلزم الإمام والجيش

١٠٩٨ - عن معقل بن يسار رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «ما من أمير يلي أمور المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح لهم، إلا لم يدخل معهم الجنة».

رواه مسلم^(١).

١٠٩٩ - عن جابر رضي الله عنه قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخلف في المسير فيزجي الضعيف^(٢) ويردف، ويدعو لهم».

رواه أبو داود^(٣).

١١٠٠ - عن الربيع بنت معوذ [بن عفراء]^(٤) رضي الله عنها قالت: «كنا نغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم نسقي القوم ونخدمهم/ ونرد الجرحى والقتلى إلى المدينة».

(ق. ١٤٠/٢)

رواه البخاري^(٥).

١١٠١ - عن عائشة رضي الله عنها «أن النبي صلى الله عليه وسلم حين خرج إلى بدر فأدركه رجل فقال: جئت لأتبعك وأصيب معك. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: أتؤمن بالله ورسوله؟ قال: لا. قال: ارجع، فلن أستعين بمشرك».

مختصر من مسلم^(٦).

١١٠٢ - وعن الزهري «أن النبي صلى الله عليه وسلم استعان بناسٍ من اليهود في حربه فأسهم لهم»^(٧).

(١) «صحيح مسلم» (١/١٢٦ رقم ١٤٢)، (٣/١٤٦٠ رقم ١٤٢).

(٢) أي: يسوقه ليلحقه بالرفاق. «النهاية» (٢/٢٩٧).

(٣) «سنن أبي داود» (٣/٤٤ رقم ٢٦٣٩). (٤) من «أ» و«صحيح البخاري».

(٥) «صحيح البخاري» (١٠/١٤٢ رقم ٥٦٧٩).

(٦) «صحيح مسلم» (٣/١٤٤٩ - ١٤٥٠ رقم ١٨١٧).

(٧) رواه الترمذي في «جامعه» (٤/١٠٨ - ١٠٩) وقال ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» =

رواه أبو داود في «المراسيل»^(١).

١١٠٣ - عن جابر «أن النبي ﷺ دخل مكة ولوأه أبيض».

رواه الخمسة^(٢) إلا أحمد.

١١٠٤ - عن أنس رضي الله عنه قال: «بعث النبي ﷺ ببسيسة^(٣) عينا ينظر ما

صنعت عير أبي سفيان».

رواه مسلم^(٤).

١١٠٥ - عن عبادة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان ينفل في البداية الربع،

= (٣/٣٤١) بعد أن ذكر له روايات: فهذه الروايات مرسلة وهي ضعيفة، وقد كان يحيى القطان لا يرى إرسال الزهري وقتادة شيئا، ويقول: هو بمنزلة الريح، ويقول: هؤلاء قوم حافظ، كانوا إذا سمعوا الشيء عقلوه، وروى الدوري عن يحيى بن معين قال: مراسيل الزهري ليست بشيء. وقد روى الحسن بن عمارة - وهو متروك - عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال: «استعان رسول الله ﷺ بيهود قينقاع، ورضخ لهم، ولم يسهم».

(١) «المراسيل» (٢٢٤ رقم ٢٨١).

(٢) «سنن أبي داود» (٣/٣٢ رقم ٢٥٩٢)، و«جامع الترمذي» (٤/١٦٨ - ١٦٩ رقم ١٦٧٩)، و«سنن النسائي» (٥/٢٠٠)، و«سنن ابن ماجه» (٢/٩٤١ رقم ٢٨١٧) وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن آدم عن شريك. قال: وسألت محمداً - يعني: الإمام البخاري - عن هذا الحديث فلم يعرفه إلا من حديث يحيى بن آدم عن شريك، وقال: حدثنا غير واحد عن شريك عن عمار، عن أبي الزبير، عن جابر «أن النبي ﷺ دخل مكة وعليه عمامة سوداء» قال محمد: والحديث هو هذا.

(٣) في «صحيح مسلم» المطبوع: (بُسَيْسَة) قال القاضي عياض في «مشارك الأنوار» (١/١١٢): وذكر مسلم بعث النبي ﷺ بسيسة كذا في جميع النسخ بضم الباء وفتح السين المهملة مصغر والمعروف في اسمه بسبس بياءين بوحدة فيهما مفتوحتين وسينين مهملتين الأولى ساكنة، وكذا ذكره ابن إسحاق وابن هشام وغيرهما، وكذا جاء عند بعض رواة مسلم لكن بزيادة هاء: بسيسة. اهـ.

(٤) «صحيح مسلم» (٣/١٥٠٩ - ١٥١١ رقم ١٩٠١).

وفي الرجعة الثلث»^(١).

رواه أحمد^(٢) وابن ماجه^(٣) - ولفظه له - والترمذي^(٤) وحسنه^(٥).

١١٠٦ - عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اسمعوا وأطيعوا،

(ق١/١٤١)

وإن استعمل عليكم/ عبد حبشي كأن رأسه زبيبة»^(٦).

١١٠٧ - عن علي رضي الله عنه قال: «فينا نزلت هذه الآية وفي مبارزتنا يوم بدر

﴿ هَذَا خِصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ ﴾^(٧)»^(٨).

رواهما البخاري.

١١٠٨ - عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم حنين: «من قتل رجلاً

فله سلبه»^(٩). فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلاً وأخذ أسلابهم»^(١٠).

(١) قال ابن الأثير في «النهاية» (١٠٣/١): أراد بالبداة: ابتداء الغزو، وبالرجعة: القفول منه، والمعنى: كان إذا نهضت سرية من جملة العسكر المقبل على العدو فأوقعت بهم نفلها الربع مما غنمت، وإذا فعلت ذلك عند عود العسكر نفلها الثلث، لأن الكرة الثانية أشق عليهم والخطر فيها أعظم؛ وذلك لقوة الظهر عند دخولهم وضعفه عند خروجهم، وهم في الأول أنشط وأشهى للسير والإمعان في بلاد العدو، وهم عند القفول أضعف وأقتر وأشهى للرجوع إلى أوطانهم فزادهم لذلك.

(٢) «المسند» (٣١٩/٥ - ٣٢٠).

(٣) «سنن ابن ماجه» (٩٥١/٢) رقم ٢٨٥٢.

(٤) «جامع الترمذي» (١١٠/٤ - ١١١) رقم ١٥٦١.

(٥) وصححه ابن حبان (١٩٣/١١ - ١٩٤) رقم ٤٨٥٥.

(٦) «صحيح البخاري» (١٣٠/١٣) رقم ٧١٤٢.

(٧) سورة الحج، الآية: ١٩.

(٨) «صحيح البخاري» (٣٤٦/٧) رقم ٣٩٦٦.

(٩) السلب: هو ما يأخذه أحد القرنين في الحرب من قرنه مما يكون عليه ومعه من سلاح

وثياب، ودابة وغيرها. «النهاية» (٣٨٧/٢).

(١٠) «المسند» (١٢٣/٣) واللفظ له، و«سنن أبي داود» (٧١/٣) رقم ٢٧١٨ وقال أبو داود: =

١١٠٨م - عن عوف بن مالك «أن النبي ﷺ لم يخمس السلب»^(١) .
رواهما أحمد وأبو داود .

١١٠٩ - وفي حديث أبي قتادة أن النبي ﷺ قال: «من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه» .
متفق عليه^(٢) .

١١١٠ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه» .
رواه البخاري^(٣) .

١١١١ - عن عبدالله بن مغفل قال: «أصبت جراباً من شحم يوم خيبر فالتزمته، فقلت: لا أعطي اليوم أحداً من هذا شيئاً، فالتفت فإذا رسول الله ﷺ متبسماً» .
رواه مسلم^(٤) .

١١١٢ - عن رويغ بن ثابت رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ قال يوم / حنين: لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يتاع مغنماً حتى يقسم، ولا يلبس ثوباً من فيء^(٥) المسلمين حتى إذا أخلقه رده فيه، ولا أن يركب دابة من فيء

= هذا حديث حسن .

(١) «المسند» (٢٦/٦)، و«سنن أبي داود» (٧٢/٣) رقم (٢٧٢١)، وصححه ابن حبان (١١/١٧٨ - ١٧٩ رقم (٤٨٤٤) .

ومعناه في «صحيح مسلم» (٣/١٣٧٣ - ١٣٧٤ رقم (١٧٥٣) .

(٢) «صحيح البخاري» (٦/٢٨٤ رقم (٣١٤٢)، و«صحيح مسلم» (٣/١٣٧١ رقم (١٧٥١) .

(٣) «صحيح البخاري» (٦/٢٩٤ رقم (٣١٥٤) .

(٤) «صحيح مسلم» (٣/١٣٩٣ رقم (١٧٧٢) .

(٥) الفيء: هو ما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد، وأصل =

المسلمين حتى إذا أعجبها^(١) ردها فيه^(٢) .

رواه أحمد^(٣) وأبو داود^(٤) .

= الفيء: الرجوع، يقال: فاء يفيء فئة وفيوءاً، كأنه كان في الأصل لهم فرجع إليهم.
«النهاية» (٤٨٢/٣).

(١) أي: أهزلها. «النهاية» (١٨٦/٣).

(٢) صححه ابن حبان (١٨٦/١١) رقم ٤٨٥٠.

وقال ابن حجر في «فتح الباري» (٢٩٤/٦): وهو حديث حسن، أخرجه أبو داود والطحاوي.

(٣) «المسند» (١٠٨/٤).

(٤) «سنن أبي داود» (٦٧/٣) رقم ٢٧٠٨.

باب قسمة الغنائم

١١١٣ - عن ابن عمر رضي الله عنهما «أنه ذهب فرس له فأخذه العدو، فظهر عليه المسلمون، فردَّ عليه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم (١) ، وأبق عبدٌ له فلحق بأرض الروم فظهر [عليهم] (٢) المسلمون، فردّه خالد بن الوليد عليه بعد النبي صلى الله عليه وسلم . رواه البخاري (٣) .

١١١٤ - قد روى مسلم (٤) من حديث عمران بن حصين: «أن ناقة النبي صلى الله عليه وسلم أصيبت، وأن امرأة من الأنصار أُسرت، وأن تلك المرأة انفلتت، فركبتها إلى المدينة، ونذرت إن نجاها الله عليها لتحنرنها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: سبحان الله، بئس ما جزتها، لا وفاء لنذرٍ في معصية الله، ولا فيما لا يملك العبد».

١١١٥ - عن عمرو بن عبسة رضي الله عنه قال: «صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم / إلى بعيرٍ من المغنم فلما سلم أخذ وبرةً من جنب البعير، ثم قال: ولا يحل لي من غنائمكم مثل هذا إلا الخمس، والخمس مردودٌ فيكم» . رواه أبو داود (٥) ، ورواه ثقات .

١١١٦ - عن يزيد بن هرمز قال: «كتب نجدة بن عامر الحاروري إلى ابن عباسٍ يسأله عن المرأة والعبد يحضران المغنم، هل يقسم لهما؟ وعن قتل الولدان؟ وعن اليتيم متى ينقطع عنه اسم اليتيم؟ وعن ذوي القربى من هم؟ فقال ليزيد:

(١) اختلفت روايات البخاري في تحديد زمن رد الفرس إلى ابن عمر، فقد رواه البخاري (٢١١/٦) رقم ٣٠٦٨، ٣٠٦٩ وفيهما أن ذلك كان بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، وانظر «فتح الباري» (٢١١/٦ - ٢١٢) .

(٢) في «الأصل» و«أ»: (عليه) والمثبت من «صحيح البخاري» .

(٣) «صحيح البخاري» (٢١٠/٦ - ٢١١ رقم ٣٠٦٧) .

(٤) «صحيح مسلم» (٣/١٢٦٢ رقم ١٦٤١) مطولاً .

(٥) «سنن أبي داود» (٣/٨٢ رقم ٢٧٥٥) .

اكتب له - فلولا أن يقع في أحموقة ما كتبت إليه، اكتب -: إنك كتبت تسألني عن المرأة والعبد يحضران المغنم هل يقسم لهما شيء، وإنه ليس لهما شيء إلا أن يُحذِّيا، وكتبت تسألني عن قتل الولدان، وإن رسول الله ﷺ لم يقتلهم، وأنت فلا تقتلهم إلا أن تعلم منهم ما علم صاحب موسى من الغلام الذي قتله، وكتبت تسألني عن اليتيم متى ينقطع عنه اسم اليتيم؛ فإنه لا ينقطع عنه اسم اليتيم حتى يبلغ ويؤنس منه رشده، وكتبت تسألني عن ذوي القربى من/ هم، وإننا زعمنا أننا (٢/١٤٢ق) هم، فأبى ذلك علينا قومنا».

رواه مسلم^(١).

١١١٧ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «قسم رسول الله ﷺ يوم خيبر للفرس سهمين، وللرجال سهماً».

متفق عليه^(٢)، ولفظه للبخاري.

١١١٨ - عن مجمع بن جارية^(٣) الأنصاري رضي الله عنه قال: «قسمت خيبر على أهل الحديبية، فقسمها رسول الله ﷺ على ثمانية عشر سهماً، وكان الجيش ألفاً وخمسمائة، فيهم ثلاثمائة فارس، فأعطى الفارس سهمين والرجال سهماً^(٤)».

(١) «صحيح مسلم» (٣/١٤٤٥ رقم ١٨١٢/١٣٩).

(٢) «صحيح البخاري» (٧/٥٥٣ رقم ٤٢٢٨)، و«صحيح مسلم» (٣/١٣٨٣ رقم ١٧٦٢).

(٣) تصحف في «أ» إلى: (حارثة) بالحاء المهملة والطاء المثناة.

(٤) هو من رواية مجمع بن يعقوب بن يعقوب بن مجمع بن يزيد الأنصاري، قال الإمام الشافعي: ومجمع بن يعقوب شيخ لا يُعرف، فأخذنا في ذلك بحديث عبيد الله ولم نر له خبراً يعارضه، ولا يجوز رد خبر إلا بخبر مثله. وقال البيهقي: والذي رواه مجمع ابن يعقوب بإسناده في عدد الجيش وعدد الفرسان قد خولف فيه، ففي رواية جابر وأهل المغازي أنهم كانوا ألفاً وأربعمائة، وهم أهل الحديبية، وفي رواية ابن عباس وصالح بن كيسان وبشير بن يسار وأهل المغازي: أن الخيل كانت مائتي فرس، وكان للفرس سهمان ولصاحبه سهم، ولكل رجل سهم. انتهى، من «عون المعبود» (٥/١٧٥).

رواه أحمد^(١) وأبو داود^(٢) وذكر أن حديث ابن عمر أصح. قال: وأتى الوهم في حديث مجمع أنه قال: كانوا ثلاثمائة فارس، وإنما كانوا مائتي فارس. ١١١٩ - وفي حديث يعلى بن أمية^(٣) «أن النبي ﷺ أذن بالغزو، وأنه التمس أجيراً، وأنه سمى له ثلاثة دنانير، وأنه ذكر أمره للنبي ﷺ فقال: ما أجد له في الدنيا والآخرة إلا دنانيره التي سمى». رواه أبو داود^(٤).

١١٢٠ - «وكان سلمة أجيراً لطلحة/ حين أدرك عبدالرحمن بن عينة حين أغار على سرح النبي ﷺ، فأعطاه النبي ﷺ سهم الفارس والراجل». رواه مسلم^(٥). (١/١٤٣٦)

١١٢١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «بعث النبي ﷺ سرية وأنا فيهم قبل نجد فغنموا إبلاً كثيرةً وكانت سهمانهم اثني عشر بعيراً - أو أحد عشر بعيراً - ونقلوا بعيراً بعيراً». متفق عليه^(٦).

١١٢٢ - عن صالح بن محمد بن زائدة قال: «دخلت مع مسلمة أرض الروم فأنتي برجلٍ قد غل^(٧)»، فسأل سالماً عنه، فقال: سمعتُ أبي يحدث عن

(١) «المسند» (٣/٤٢٠).

(٢) «سنن أبي داود» (٣/٧٦ رقم ٢٧٣٦).

(٣) في «سنن أبي داود»: (منية) وهو يعلى بن أمية، ومنية أمه، ويقال: جدته. ترجمته في «تهذيب الكمال» (٣٢/٣٧٨ - ٣٨١).

(٤) «سنن أبي داود» (٣/١٧ رقم ٢٥٢٧) مطولاً.

(٥) «صحيح مسلم» (٣/١٤٣٩ رقم ١٨٠٧).

(٦) «صحيح البخاري» (٦/٢٧٣ رقم ٣١٣٤)، و«صحيح مسلم» (٣/١٣٦٨ رقم ١٧٤٩).

(٧) الغلول: الخيانة في المغنم والسرقة من المغنم قبل القسمة، يقال: غلَّ في المغنم يَغْلُ غلولاً فهو غَالٌ، وكل من خان في شيءٍ خَفِيَ فقد غَلَّ. «النهاية» (٣/٣٨٠).

عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلی الله علیه وسلم قال: إذا وجدتم الرجل قد غل فأحرقوا متاعه واضربوه. قال: فوجدنا في متاعه مصحفًا، فسأل سالمًا عنه فقال: بعه، وتصدق بثمنه»^(١).

رواه أحمد^(٢) وأبو داود^(٣)، وصالح^(٤) مختلف فيه.

١١٢٣ - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «أن النبي صلی الله علیه وسلم وأبا بكر وعمر رضي الله عنهم حرقوا متاع الغال وضربوه»^(٥).

(١) رواه الترمذي (٤/٥٠ رقم ١٤٦١) وقال: هذا الحديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وهو قول الأوزاعي وأحمد وإسحاق، قال: وسألت محمدًا عن هذا الحديث، فقال: إنما روى هذا صالح بن محمد بن زائدة، وهو أبو واقد الليثي، وهو منكر الحديث، قال محمد: وقد روي في غير حديث عن النبي صلی الله علیه وسلم في الغال فلم يأمر فيه بحرق متاعه. قال أبو عيسى: هذا حديث غريب. اهـ.

وصححه الحاكم (٢/١٢٧ - ١٢٨)، وقال الدارقطني في «العلل»: يرويه أبو واقد الليثي صالح بن محمد بن زائدة، عن سالم، عن أبيه، عن عمر، عن النبي صلی الله علیه وسلم. وأبو واقد هذا ضعيف، والمحفوظ أن سالمًا أمر بهذا، ولم يرفعه إلى النبي صلی الله علیه وسلم ولا ذكره عن أبيه ولا عن عمر. اهـ.

وقال المنذري: وصالح بن محمد بن زائدة تكلم فيه غير واحد من الأئمة، وقد قيل: إنه تفرد به، وقال البخاري: وعامة أصحابنا يحتجون بهذا في الغلول، وهو باطل ليس بشيء. وقال الدارقطني: أنكروا هذا الحديث على صالح بن محمد قال: وهذا حديث لم يتابع عليه، ولا أصل لهذا الحديث عن رسول الله صلی الله علیه وسلم. اهـ. من «عون المعبود» (٥/١٥٧).

(٢) «المسند» (١/١٨٠).

(٣) «سنن أبي داود» (٣/٦٩ رقم ٢٧١٣) ثم رواه مقطوعًا على الوليد بن هشام وأن سالمًا كان معه، وقال: هذا أصح الحديثين.

(٤) ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٣/٨٤ - ٨٩).

(٥) هو من رواية زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب، قال ابن القيم في «تهذيب السنن» =

(ق/١٤٣٢) رواه أبو داود^(١) ، ورواته/ ثقات، وزاد في رواية ذكرها تعليقاً: «ومنعوه سهمه».

= (١٥٨/٥): وعلة هذا الحديث أنه من رواية ابن محمد عن عمرو بن شعيب، وزهير هذا ضعيف، قال البيهقي: وزهير هذا يقال: هو مجهول، وليس بالمشهور، وقد رواه أيضاً مرسلًا. اهـ.

ورواه الحاكم في «المستدرک» (٢/١٣٠ - ١٣١) وقال: هذا حديث غريب صحيح. وانظر «البدر المنير» (٩/١٣٨ - ١٤٢)، و«التلخيص الحبير» (٤/٢١٠ - ٢١١).

(١) «سنن أبي داود» (٣/٦٩ - ٧٠ رقم ٢٧١٥).

باب حكم الأرضين المغنومة والفيء والأمان

١١٢٤ - عن عمر رضي الله عنه قال: «أما والذي نفسي بيده، لولا أن أترك آخر الناس بيئاً^(١) ليس لهم (من شيء)^(٢) ما فُتحت عليّ قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله صلّى الله عليه وآله خير، ولكني أتركها خزانة لهم يقتسمونها». رواه البخاري^(٣).

١١٢٥ - عن سهل بن أبي حثمة قال: «قسم رسول الله صلّى الله عليه وآله خير نصفين نصفاً لنوابه وحوائجه، ونصفاً بين المسلمين، قسمها على ثمانية عشر سهماً^(٤)».

١١٢٦ - عن سعيد بن المسيب: «أن النبي صلّى الله عليه وآله افتتح بعض خير عَنوة^(٥)»^(٦).

(١) كذا في «الأصل» - مضبوطاً - و«صحيح البخاري» وفي «أ» (بيئاً) بالياء المثناة بعد الباء الموحدة، قال ابن حجر في «فتح الباري» (٧/٥٦٠ - ٥٦١): (بيئاً) كذا للأكثر بموحدين مفتوحين الثانية ثقيلة، وبعد الألف نون، قال أبو عبيدة: بعد أن أخرجه عن ابن مهدي، قال ابن مهدي: يعني شيئاً واحداً. قال الخطابي: ولا أحسب هذه اللفظة عربية، ولم أسمعها في غير هذا الحديث. وقال الأزهري: بل هي لغة صحيحة، لكنها غير فاشية في لغة معد، وقد صححها صاحب العين، وقال: ضوعفت حروفه، وقال البيان: المعدوم الذي لا شيء له، ويقال: هم على بيان واحد أي على طريقة واحدة. وقال ابن فارس: يقال هم بيان واحد أي: شيء واحد. قال الطبري: البيان في المعدوم الذي لا شيء له، فالمعنى لولا أن أتركهم فقراء معدومين لا شيء لهم أي متساوين في الفقر. وقال أبو سعيد الضرير فيما تعقبه على أبي عبيد: صوابه بيئاً بالموحدة ثم تحتانية بدل الموحدة الثانية، أي: شيئاً واحداً؛ فإنهم قالوا لمن لا يعرف: هو هيان بن بيان.

(٢) في «صحيح البخاري»: (شيء).

(٣) «صحيح البخاري» (٧/٥٦٠ رقم ٤٢٣٥).

(٤) «سنن أبي داود» (٣/١٥٩ رقم ٣٠١٠).

وقال ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (٣/٣٦٠): هذا حديث جيد، ورواه ثقات، تفرد به أبو داود.

(٥) أي: قهراً وغلبة، من غنا يعنو إذا ذل وخضع، والعنوة: المرة الواحدة منه، كأن المأخوذ بها يخضع ويذل. «النهاية» (٣/٣١٥).

(٦) «سنن أبي داود» (٣/١٦١ رقم ٣٠١٧).

رواهما أبو داود.

١١٢٧ - عن عمر رضي الله عنه قال: «كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجب المسلمون عليه^(١) بخيلٍ ولا ركابٍ، فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة، فكان ينفق على أهله نفقة سنتهم، وما بقي في الكراع^(٢) والسلاح عدة (ق/١٤٤٤)، في سبيل الله/ عز وجل»^(٣).

١١٢٨ - عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ذمة المسلمين^(٤) واحدة يسعى بها أدناهم^(٥)»^(٦).
متفق عليهما.

١١٢٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن المرأة لتأخذ (للقوم)^(٧). أي: لتجبر على المسلمين».

(١) أي مما لم يؤخذ بغلبة جيش ولا بحرب، وأصل الإيجاف الإسراع في السير «مشارك الأنوار» (٢/٢٨٠) و«النهاية» (٥/١٥٧).

(٢) الكراع: اسم لجميع الخيل. «النهاية» (٤/١٦٥).

(٣) «صحيح البخاري» (٦/١١٠ رقم ٢٩٠٤)، و«صحيح مسلم» (٣/١٣٧٦ - ١٣٧٧ رقم ١٧٥٧).

(٤) الذمة: بمعنى العهد والأمان والضمان والحرمة والحق، وسمي أهل الذمة لدخولهم في عهد المسلمين وأمانهم. «النهاية» (٢/١٦٨).

(٥) «يسعى بذمتهم أدناهم» أي: إذا أعطى أحد الجيش العدو أماناً جاز ذلك على جميع المسلمين، وليس لهم أن يخفروه، ولا أن ينقضوا عليه عهده، وقد أجاز عمر أمان عبدٍ على جميع الجيش. «النهاية» (٢/١٦٨).

(٦) «صحيح البخاري» (٦/٣١٥ - ٣٢٢ - ٣٢٣ رقم ٣١٧٢، ٣١٧٩)، و«صحيح مسلم» (٢/٩٩٤ - ٩٩٨ رقم ١٣٧٠).

(٧) في «أ»: (على القوم) وكانت في «الأصل» كذلك، ثم ضبب فوق (على) وصحح (القوم) فجعلها (للقوم) وهو الذي يوافق «جامع الترمذي».

رواه أحمد^(١) والترمذي^(٢) - ولفظه له - وقال: حسن غريب. وهو من
رواية كثير بن زيد^(٣).

(١) «المسند» (٢/٣٦٥).

(٢) «جامع الترمذي» (٤/١٢٠ رقم ١٥٧٩) وقال الترمذي: وسألت محمداً، فقال: هذا حديثٌ صحيحٌ، وكثير بن زيد قد سمع من الوليد بن رباح، والوليد بن رباح سمع من أبي هريرة، وهو مقارب الحديث.

(٣) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٤/١١٣ - ١١٧).

باب الهدنة وعقد الذمة

١١٣٠ - في حديث المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم: «أن النبي ﷺ صالح قريشاً على وضع الحرب عشر سنين». رواه البخاري^(١).

١١٣١ - عن أنس رضي الله عنه «أن قريشاً صالحوا النبي ﷺ، فاشتروا عليه أن من جاءنا منكم لم نرده عليكم، ومن جاءكم منا رددتموه علينا، فقالوا: يا رسول الله، أنكتب هذا؟ قال: نعم؛ فإنه من ذهب منا إليهم فأبعده الله، ومن جاءنا منهم سيجعل الله له فرجاً ومخرجاً». رواه مسلم^(٢).

١١٣٢ - عن عمر رضي الله عنه «أنه لم يأخذ الجزية من المجوس حتى شهد عنده (ق/١٤٤) عبدالرحمن بن عوف/ أن النبي ﷺ أخذها من مجوس هجر^(٣)». رواه البخاري^(٤).

وفي رواية: «أن عمر رضي الله عنه ذكر المجوس، فقال: ما أدري كيف أصنع في أمرهم؟ فقال عبدالرحمن بن عوف: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: سنوا بهم سنة أهل الكتاب».

رواه مالك^(٥) والشافعي^(٦) من رواية جعفر بن محمد عن أبيه عن عمر،

(١) «صحيح البخاري» (٥/٣٨٨ - ٣٩٢ رقم ٢٧٣٠، ٢٧٣١) مطولاً جداً.

(٢) «صحيح مسلم» (٣/١٤١١ رقم ١٧٨٤).

(٣) قيل: هجر مدينة وهي قاعدة البحرين، وقيل: ناحية البحرين كلها هجر. «معجم البلدان» (٥/٤٥٢).

(٤) «صحيح البخاري» (٦/٢٩٧ رقم ٣١٥٦، ٣١٥٧).

(٥) «الموطأ» (١/٢٤١ رقم ٤٢).

(٦) «مسند الشافعي» (ص ٢٠٩).

ولم يدركه^(١) .

١١٣٣ - عن أنس رضي الله عنه «أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث خالد بن الوليد إلى أكيدر دومة^(٢) ، فأخذه فأتوه به فحقن دمه، وصالحه على الجزية» .

رواه أبو داود^(٣) ، وهو عربي من غسان .

١١٣٤ - عن عمر رضي الله عنه أنه ضرب الجزية على أهل الذهب^(٤) أربعة دنائير، وعلى أهل الورق أربعين درهماً مع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام .
رواه مالك^(٥) والشافعي^(٦) .

وقال الأثرم: سمعت أبا عبدالله يُسأل عن الجزية كم هي؟ فقال: وضع عمر رضي الله عنه ثمانية وأربعين، وأربعة وعشرين، واثنى عشر. قيل: كيف هذا؟ قال: على/ قدر ما يطيقون .

(١/١٤٥ق)

١١٣٥ - عن معاذ رضي الله عنه «أن النبي صلى الله عليه وسلم لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم - يعني: محتملاً - ديناراً أو عدله من المعافر^(٧) . ثيابٌ تكون باليمن» .

(١) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٩٧/٧): هذا حديث منقطع؛ لأن محمد بن علي لم يلتق عمر ولا عبدالرحمن بن عوف، ورواه أبو علي الحنفي عن مالك فقال فيه: عن جعفر ابن محمد عن أبيه عن جده، وهو مع هذا أيضاً منقطع؛ لأن علي بن حسين لم يلتق عمر ولا عبدالرحمن بن عوف .

(٢) بضم أوله وفتحته، وقد أنكر ابن دُرَيْد الفتح وعده من أغلاط المحدثين، وهي دومة الجندل، سميت بذلك لأن حصنها مبني بالجندل، وهي حصن وقرى بين الشام والمدينة، حصن أكيدر الملك . «معجم البلدان» (٥٥٤/٢) .

(٣) «سنن أبي داود» (١٦٦/٣) رقم ٣٠٣٧ .

(٤) في حاشية علي «أ»: قال مالك: أهل الذهب أهل الشام وأهل الورق أهل العراق . من «الموطأ» .

(٥) «الموطأ» (١/٢٤١ رقم ٤٣) . (٦) «الأم» (٤/١٨٠) .

(٧) هي يرود باليمن منسوبة إلى معافر، وهي قبيلة باليمن، والميم زائدة . «النهاية» =

رواه الخمسة^(١) ، وحسنه الترمذي .

١١٣٦ - عن [ابن]^(٢) أبي نجيح قال: قلت لمجاهد: ما شأن أهل الشام

عليهم أربعة دنانير، وأهل اليمن عليهم دينار؟ قال: جعل ذلك من قبل اليسار.

رواه البخاري^(٣) .

= (٢٦٢/٣).

(١) «مسند أحمد» (٥/٢٣٠، ٢٣٣، ٢٤٧)، و«سنن أبي داود» (٣/١٦٧ رقم ٣٠٣٨)،

و«جامع الترمذي» (٣/٢٠ رقم ٦٢٣)، و«سنن النسائي» (٥/٢٥ - ٢٦)، و«سنن ابن

ماجه» (١/٥٧٦ - ٥٧٧ رقم ١٨٠٣) وذكر الترمذي أن بعضهم رواه مرسلًا، وقال:

وهذا أصح.

(٢) من «صحيح البخاري»، وابن أبي نجيح هو عبد الله بن أبي نجيح - واسمه يسار - الثقفى،

ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٦/٢١٥).

(٣) تعليقًا، «صحيح البخاري» (٦/٢٩٧) كتاب الجزية والموادعة، باب الجزية والموادعة مع

أهل الذمة والحرب.

باب أحكام الذمة

١١٣٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلّى الله عليه وآله قال: «لا تبدءوا اليهود ولا النصراني بالسلام، فإذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقتها^(١)». رواه مسلم^(٢).

١١٣٨ - عن أنس رضي الله عنه قال: قال النبي صلّى الله عليه وآله: «إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم^(٣)». متفق عليه^(٤).

١١٣٩ - وفي «صحيح البخاري»^(٥): «أن النبي صلّى الله عليه وآله عاد غلاماً يهودياً كان يخدمه، فأسلم».

١١٤٠ - وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي صلّى الله عليه وآله / أوصى عند موته (ق٢/١٤٥) بثلاث: أخرجوا المشركين من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم^(٦). والثالثة إما أن سكت عنها وإما أن قالها فنسيتها». متفق عليه^(٧)، هذا من كلام سليمان الأحول.

١١٤١ - عن عمر رضي الله عنه أنه سمع النبي صلّى الله عليه وآله يقول: «لأخرجن اليهود

(١) في «صحيح مسلم»: (أضيقة).

(٢) «صحيح مسلم» (٤/١٧٠٧ رقم ٢١٦٧).

(٣) زاد بعدها في «الأصل، أ»: (السلام)، وليست هذه الزيادة في «الصحيحين».

(٤) «صحيح البخاري» (١١/٤٤ رقم ٦٢٥٨)، و«صحيح مسلم» (٤/١٧٠٥ رقم ٢١٦٣).

(٥) «صحيح البخاري» (١٠/١٢٤ رقم ٥٦٥٧) عن أنس رضي الله عنه.

(٦) قوله: «أجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم» أي: أعطوهم الجزية والجانزة: العطية، يقال: أجازه يجيزه إذا أعطاه. «النهاية» (١/٣١٤).

(٧) «صحيح البخاري» (٦/١٩٦ - ١٩٧ رقم ٣٠٥٣)، و«صحيح مسلم» (٣/١٢٥٧ رقم ١٦٣٧).

والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع فيها إلا مسلماً».

رواه مسلم^(١).

١١٤٢ - عن رجل من بني تغلب أنه سمع النبي ﷺ يقول: «ليس على

المسلمين عشور، إنما العشور على اليهود والنصارى»^(٢).

رواه أحمد^(٣) وأبو داود^(٤) من رواية حرب بن عبيدالله^(٥)، وفيه جهالة.

١١٤٣ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كانت المرأة تكون مقلاة»^(٦) فتجعل

على نفسها إن عاش لها ولد أن تهوده، فلما أُجليت بنو النضير كان فيهم من أبناء

الأنصار، فقالوا: لا ندع أبناءنا فأنزل الله - عز وجل -: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾^(٧)

الآية»^(٨).

رواه أبو داود^(٩).

(١) «صحيح مسلم» (٣/١٣٨٨ رقم ١٧٦٧).

(٢) قال ابن القيم في «تهذيب السنن» (٥/٤٣١): وقال عبدالحق: في إسناده اختلاف، ولا أعلمه من طريق يُحتج به.

(٣) «المسند» (٣/٤٧٤).

(٤) «سنن أبي داود» (٣/١٦٩ - ١٧٠ رقم ٣٠٤٩).

(٥) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٥/٥٢٨ - ٥٣١).

(٦) كذا في «الأصل» و«أ»، وفي «سنن أبي داود»: (مقلات) بآلتاء المفتوحة، وقال أبو داود: المقلات التي لا يعيش لها ولد. وكذا قال ابن الأثير في «النهاية» (٤/٩٨).

(٧) سورة البقرة، الآية: ٢٥٦.

(٨) قال ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (٢/١٦٩): رواه أبو داود بإسنادٍ صحيح، لكن رواه سعيد بن منصور في «سننه» عن سعيد بن جبير مرسلًا.

(٩) «سنن أبي داود» (٣/٥٨ - ٥٩ رقم ٢٦٨٢).

كتاب البيع

١١٤٤ - عن أبي الزبير قال: «سألت جابراً رضي الله عنه عن ثمن الكلب (١/١٤٦٥) والسنور^(١)، فقال: زجر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك». رواه مسلم^(٢).

١١٤٥ - عن أبي مسعود رضي الله عنه «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي^(٣) وحلوان الكاهن^(٤)»^(٥).

١١٤٦ - عن جابر رضي الله عنه «أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة فإنه يُطلى بها السفن، ويُدهن بها الجلود، ويُستصبح بها^(٦) الناس، فقال: لا، هو حرام. ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك: قاتل الله اليهود إن الله لما حرم عليهم شحومها جملوه^(٧)، ثم باعوه فأكلوا ثمنه^(٨)». متفق عليهما.

(١) السُّنَّار والسَّنُور: الهر، وجمعه السنانير. «لسان العرب» (سنر).

(٢) «صحيح مسلم» (٣/١١٩٩ رقم ١٥٦٩).

(٣) هو ما تأخذه الزانية على الزنا، وسماه مهراً لكونه على صورته، وهو حرام بإجماع المسلمين: «شرح صحيح مسلم» (٦/٤٤٤).

(٤) هو ما يعطاه على كهانته، يقال منه: حلوته حلواناً إذا أعطيته. «شرح صحيح مسلم» (٦/٤٤٤).

(٥) «صحيح البخاري» (٤/٤٩٧ رقم ٢٢٣٧)، و«صحيح مسلم» (٣/١١٩٨ رقم ١٥٦٧).

(٦) أي يُشعلون بها سُرُجهم. «النهاية» (٣/٧).

(٧) جملت الشحم وأجملته: إذا أذبته واستخرجت دهنه، وجملت أفصح من أجملت. «النهاية» (١/٢٩٨).

(٨) «صحيح البخاري» (٤/٤٩٥ رقم ٢٢٣٦)، و«صحيح مسلم» (٢/١٢٠٧ رقم ١٥٨١) واللفظ له.

١١٤٧ - عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: «قلت: يا رسول الله، يأتيني الرجل فيسألني البيع ليس عندي، أبيع ثم أبتاعه من السوق؟ فقال: لا تبع ما ليس عندك»^(١).

رواه الخمسة^(٢)، ورواه ثقات.

١١٤٨ - عن جابر رضي الله عنه قال: «نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع فضل الماء»^(٣).

١١٤٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع / الحصة»^(٤) (٢/١٤٦٦)
وعن بيع الغرر^(٥).

(١) صححه ابن حبان (٣٥٨/١١ - ٣٦١ رقم ٤٩٨٣ - ٤٩٨٥) وحسن البيهقي بعض طرقه في «سننه» (٣١٣/٥) وصححه ابن دقيق العيد في «الاقتراح» (ص ٤٥٥) على شرط الشيخين.

وقال ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (١١/٢): رواه الشافعي وأحمد وأهل السنن من غير وجه عنه، وفي إسناده اختلاف، وقد حسنه الترمذي.

(٢) «مسند أحمد» (٤٠٢/٣، ٤٣٤)، و«سنن أبي داود» (٢٨٣/٣ رقم ٣٥٠٣)، و«جامع الترمذي» (٥٣٤/٣ رقم ١٢٣٢، ١٢٣٣)، و«سنن النسائي» (٧/٣٣٤ رقم ٤٦٢٧)، و«سنن ابن ماجه» (٧٣٧/٢ رقم ٢١٨٧)، وقال الترمذي: حديث حسن. وأشار لاختلاف وقع في إسناده.

(٣) «صحيح مسلم» (١١٩٧/٣ رقم ٣٤/١٥٦٥).

(٤) هو أن يقول البائع أو المشتري: إذا نبذت إليك الحصة فقد وجب البيع، وقيل: هو أن يقول: بعتك من السلع ما تقع عليه حصاتك إذا رميت بها، أو بعتك من الأرض إلي حيث تنتهي حصاتك، والكل فاسد لأنه من بيوع الجاهلية، وكلها غرر لما فيها من الجهالة. «النهاية» (٣٩٨/١).

(٥) هو ما كان له ظاهر يغر المشتري، وباطن مجهول، وقال الأزهري: بيع الغرر: ما كان على غير عهدة ولا ثقة، وتدخل فيه البيوع التي لا يحيط بكنهها المتبايعان من كل مجهول. «النهاية» (٣٥٥/٣).

وقال النووي: أما النهي عن بيع الغرر فهو أصل عظيم من أصول كتاب البيوع؛ ولهذا قدمه مسلم، ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة، كبيع الآبق والمعدوم والمجهول، وما لا يقدر على تسليمه، وما لا يتم ملك البائع عليه، وبيع السمك في الماء الكثير، واللبن =

رواهما مسلم^(١).

١١٥٠ - عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل

الحبل^(٢)».

متفق عليه^(٣)، زاد البخاري: «وكان بيعاً يتبايعه أهل الجاهلية، وكان الرجل

يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة، ثم تنتج التي في بطنها».

١١٥١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة^(٤)

والمنابذة^(٥)».

= في الضرع، وبيع الحمل في البطن، وبيع بعض الصبرة مبهماً، وبيع ثوب من أثواب وشاة من شياه، ونظائر ذلك؛ فكل هذا يبيعه باطل لأنه غرر من غير حاجة. قال العلماء: مدار البطلان لسبب الغرر والصحة مع وجوده على ما ذكرناه، وهو أنه إن دعت حاجة إلى ارتكاب الغرر ولا يمكن الاحتراز عنه إلا بمشقة وكان الغرر حقيقاً جاز البيع وإلا فلا... واعلم أن بيع الملامسة والمنابذة وبيع حبل الحبل وبيع الحصاة وعسيب الفحل وأشباهها من البيوع التي جاء فيها نصوص خاصة هي داخلة في النهي عن بيع الغرر، ولكن أفردت بالذكر ونهي عنها لكونها من بياعات الجاهلية المشهورة، والله أعلم. «شرح صحيح مسلم» (٦/٣٥٨ - ٣٥٩).

(١) الحديث الثاني في «صحيح مسلم» (٣/١١٥٣ رقم ١٥١٣).

(٢) الحبل بالتحريك: مصدر سُمي به المحمول، كما سُمي بالحمل، وإنما دخلت عليه التاء للإشعار بمعنى الأنوثة فيه، فالحبل الأول يراد به ما في بطون النوق من الحمل، والثاني حبل الذي في بطون النوق، وإنما نُهي عنه لمعنيين: أحدهما أنه غرر وبيع شيء لم يُخلق بعد، وهو أن يبيع ما سوف يحمله الجنين الذي في بطن الناقة، على تقدير أن تكون أنثى، فهو بيع نتاج التناج، وقيل: أراد بحبل الحبل أن يبيعه إلى أجل يُنتج فيه الحمل الذي في بطن الناقة، فهو أجل مجهول ولا يصح. «النهاية» (١/٣٣٤).

(٣) «صحيح البخاري» (٤/٤١٨ رقم ٢١٤٣)، و«صحيح مسلم» (٣/١١٥٣ رقم ١٥١٤).

(٤) بيع الملامسة: هو أن يقول: إذا لمست ثوبي أو لمست ثوبك فقد وجب البيع. وقيل: هو أن يلمس المتاع من وراء ثوب، ولا ينظر إليه ثم يوقع البيع عليه. نهى عنه لأنه غرر، أو لأنه تعليق أو عدول عن الصيغة الشرعية. «النهاية» (٤/٢٦٩ - ٢٧٠).

(٥) بيع المنابذة: هو أن يقول الرجل لصاحبه: انبذ إلي الثوب أو أنبذه إليك ليجب البيع.

متفق عليه^(١) ، ولمسلم: «أما الملامسة فإن يلمس كل واحدٍ ثوب صاحبه بغير تأملٍ، والمنابذة أن ينبذ كل واحدٍ منهما ثوبه إلى الآخر، ولم ينظر أحدهما إلى ثوب صاحبه».

١١٥٢ - عن أنسٍ رضي الله عنه قال: «نهى النبي صلَّى الله عليه وآله عن المحاقلة^(٢) والمخاضرة^(٣) واللامسة والمنابذة والمزابنة^(٤)». رواه البخاري^(٥).

١١٥٣ - عن جابر رضي الله عنه «أن النبي صلَّى الله عليه وآله نهى عن بيع المحاقلة والمزابنة والثنيا^(٦) إلا أن تُعلم^(٧)».

= وقيل: هو أن يقول: إذا نبذت إليك الحصة فقد وجب البيع، فيكون البيع معاطاة من غير عقد. ولا يصح. «النهاية» (٦/٥).

(١) «صحيح البخاري» (٤/٤٣٠ رقم ٢١٤٦)، و«صحيح مسلم» (٣/١١٥١ رقم ١٥١١).
(٢) المحاقلة مختلف فيها، قيل: هي: اكتراء الأرض بالحنطة - هكذا جاء مفسراً في الحديث - وهو الذي يسميه الزراعون: المحارثة، وقيل: هي المزارعة على نصيبٍ معلومٍ كالثلث والربع ونحوهما، وقيل: هي بيع الطعام في سنبله بالبر، وقيل: بيع الزرع قبل إدراكه، وإنما نهى عنها لأنها من المكيل، ولا يجوز فيها إذا كانا من جنسٍ واحدٍ إلا مثلاً بمثلٍ وبداءً بيد، وهذا مجهولٌ لا يُدرى أيهما أكثر. «النهاية» (٤١٦/١).

(٣) المخاضرة: بيع الثمار خضراً لم يبد صلاحها. «النهاية» (٤١/٢).

(٤) المزابنة: بيع الرطب على رهوس النخل بالتمر، وأصله من الزبن وهو الدفع، كأن كل واحد من المتباعين يزبن صاحبه عن حقه بما يزداد منه، وإنما نهى عنها لما يقع فيها من الغبن والجهالة. «النهاية» (٢٩٤/٢).

(٥) «صحيح البخاري» (٤/٤٧٢ رقم ٢٢٠٧).

(٦) هي أن يُستثنى في عقد البيع شيءٌ مجهولٌ فيفسد، وقيل: هو أن يباع شيءٌ جزأفاً فلا يجوز أن يُستثنى منه شيءٌ قلٌّ أو كثرٌ، وتكون الثنيا في المزارعة أن يستثنى بعد النصف أو الثلث كيلٌ معلومٌ. «النهاية» (٢٢٤/١).

(٧) هو من حديث سفيان بن حسين، عن يونس بن عبيد، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله، قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث يونس بن عبيد. =

رواه النسائي^(١) والترمذي^(٢) وصححه.

١١٥٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في

بيعة^(٣)»^(٤).

رواه أحمد^(٥) والنسائي^(٦) والترمذي^(٧) وصححه.

وفي لفظ: «من باع بيعتين في بيعةٍ فله/ أو كسهما^(٨) أو الربا^(٩)». (ق١/١٤٧)

= وقال في «علله الكبير» (١/٥١٩): سألت محمداً عن هذا الحديث فلم يعرفه من حديث سفيان بن حسين، عن يونس بن عبيد، عن عطاء. وقال: لا أعرف ليونس بن عبيد سماعاً من عطاء بن أبي رباح.

والحديث قد رواه مسلم (٣/١١٧٥ رقم ٨٥/١٥٣٦) بلفظ «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم من المحاقلة والمزابنة والمعاومة والمخابرة وعن الثنيا».

(١) «سنن النسائي» (٧/٣٨ رقم ٣٨٨٩، ٧/٢٩٦ رقم ٤٦٤٧).

(٢) «جامع الترمذي» (٣/٥٨٥ رقم ١٢٩٠).

(٣) قال الترمذي: وقد فرس بعض أهل العلم، قالوا: بيعتين في بيعة أن يقول: أبيعك هذا الثوب بنقدٍ بعشرةٍ وبنسيئةٍ بعشرين، ولا يفارقه على أحد البيعين، فإذا فارقه على أحدهما فلا بأس إذا كانت العقدة على أحد منهما. قال الشافعي: ومن معنى نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة أن يقول: أبيعك داري هذه بكذا على أن تبيني غلامك بكذا، فإذا وجب لي غلامك وجب لك داري، وهذا يفارق عن بيع بغير ثمن معلوم، ولا يدري كل واحدٍ منهما على ما وقعت عليه صفقته. «جامع الترمذي» (٣/٥٣٣ - ٥٣٤). وذهب ابن القيم - رحمه الله - إلى أن معنى الحديث الذي لا معنى له غيره: أن يقول: أبيعكها بمائة إلى سنة على أن أشتريها منك بشمانين حالة، يعني بيع العينة. «تهذيب سنن أبي داود» (٩/٣٤٤).

(٤) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٢/١٩٧): وهذا يتصل ويستند من حديث ابن عمر وأبي هريرة وابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه صحاح، وهو حديثٌ مشهورٌ عند جماعة الفقهاء، معروف غير مدفوع عند واحدٍ منهم.

(٥) «المستند» (٢/١٨٣). (٦) «سنن النسائي» (٧/٢٩٥ - ٢٩٦ رقم ٤٦٤٦).

(٧) «جامع الترمذي» (٣/٥٣٣ رقم ١٢٣١).

(٨) أي: أنقصهما. «النهاية» (٥/٢٢٠).

(٩) صححه ابن حبان (١١/٣٤٧ - ٣٤٨ رقم ٤٩٧٤)، والحاكم (٢/٤٥) وزاد على شرط مسلم.

رواه أبو داود^(١) .

١١٥٥ - عن أنس رضي الله عنه قال: «لعن رسول الله صلوات الله عليه في الخمر عشرة: عاصرها، ومعتصرها، وشاربها، وحاملها، والمحمولة إليه، وساقها، وبائعها، وأكل ثمنها، والمُشترى لها، والمُشترى له».

رواه ابن ماجه^(٢) والترمذي^(٣) ، وقال: حديث غريب من حديث أنس، وقد روي نحو هذا عن ابن عمر وابن عباس^(٤) [وابن مسعود]^(٥) عن النبي صلوات الله عليه .

١١٥٦ - وروى أحمد^(٦) وأبو داود^(٧) وابن ماجه^(٨) حديث ابن عمر رضي الله عنهم^(٩) .

١١٥٧ - عن ابن عمر رضي الله عنهم عن النبي صلوات الله عليه قال: «لا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له».

(١) «سنن أبي داود» (٣/٢٧٤ رقم ٣٥٠٢) .

(٢) «سنن ابن ماجه» (٢/١١٢٢ رقم ٣٣٨١) .

(٤) «جامع الترمذي» (٣/٥٨٩ رقم ١٢٩٥) .

(٤) حديث ابن عباس رضي الله عنهما رواه ابن حبان في «صحيحه» (١٢/١٧٨ - ١٧٩ رقم ٥٣٥٦) ، والحاكم (٢/٣١ ، ٤/١٤٥) وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد .

(٥) من «جامع الترمذي» ، وحديث ابن مسعود رضي الله عنه ذكره ابن أبي حاتم في «علله» (٢/٢٧ رقم ١٥٥٨) .

(٦) «المسند» (٢/٢٥ ، ٧١ ، ٩٧) .

(٧) «سنن أبي داود» (٣/٣٢٦ رقم ٣٦٧٤) .

(٨) «سنن ابن ماجه» (٢/١١٢١ - ١١٢٢ رقم ٣٣٨٠) .

(٩) قال ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (٢/٥٧٨): رواه أبو داود وابن ماجه بإسناد حسن، وقال شيخنا أبو العباس - يعني: ابن تيمية - هو حديث جيد، وقد روي من طرق متعددة عن ابن عمر .

متفق عليه^(١) ، ولفظه لمسلم .

١١٥٨ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تلقوا

الركبان^(٢) ، ولا يبيع حاضر لباد. قلت لابن عباس: ما معنى قوله: لا يبيع حاضر لباد؟ قال: لا يكون له سمساراً^(٣) .

متفق عليه^(٤) ، ولفظه للبخاري .

١١٥٩ - عن غندر، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن امرأته «أنها دخلت

على عائشة فدخلت معها/ أم ولد زيد بن أرقم فقالت: يا أم المؤمنين، إني بعت (ق١٤٧/٢) غلاماً من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم نسيئة، وإني ابتعته منه بستمائة درهم نقداً. فقالت لها عائشة: بئس ما اشتريت وبئس ما شريت، إن جهاده مع رسول الله ﷺ قد بطل إلا أن يتوب^(٥) .

(١) «صحيح البخاري» (١٠٥/٩ رقم ٥١٤٢)، و«صحيح مسلم» (٣/١١٥٤ رقم ١٤١٢/٨).

(٢) هو أن يستقبل الحضري البدوي قبل وصوله إلى البلد ويخبره بكساد ما معه كذباً؛ ليشتري منه سلعته بالوكس وأقل من ثمن المثل، وذلك تغير محرم. «النهاية» (٤/٢٦٦).

(٣) السمسار: هو الذي يدخل بين البائع والمشتري لإمضاء البيع. «النهاية» (٢/٤٠٠).

(٤) «صحيح البخاري» (٤/٤٣٣ رقم ٢١٥٨)، و«صحيح مسلم» (٣/١١٥٧ رقم ١٥٢١).

(٥) قال ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (٢٠/٣١): وقد أجاب الشافعي في «المختصر» عن هذا بما حاصله ثلاثة أجوبة: أحدها: منع الصحة؛ لجهالة العالية. الثاني: إنما امتنع ذلك لجهالة الأجل؛ لأنه إلى العطاء، فهو غير معلوم. الثالث: تعارض قول عائشة وزيد بن أرقم، والقياس معه.

وقال ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (٢/٥٥٨): هذا إسناد جيد، وإن كان الشافعي قد قال: إنا لا نثبت مثله على عائشة رضي الله عنها وكذلك قول الدارقطني في العالية أنها مجهولة لا يُحتج بها، فيه نظر، وقد خالفه غيره. وانظر «تهذيب السنن» لابن القيم (٦/٣١٨).

رواه أحمد^(١) وسعيد^(٢) والدارقطني^(٣) ولفظه له .

وروى^(٤) أيضاً عن يونس بن أبي إسحاق عن أمه العالية فذكر قريباً منه .

١١٦٠ - عن معمر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي صلی الله علیه وسلم قال: «لا يحتكر إلا

خاطي».

رواه مسلم^(٥) .

١١٦١ - عن أنس رضي الله عنه قال: «غلا السعر على عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم

فقال الناس: يا رسول الله، غلا السعر فسعر لنا. فقال النبي صلی الله علیه وسلم: إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق، إني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد يطالبني بمظلمة في دم ولا مال»^(٦) .

رواه الخمسة^(٧) إلا النسائي - ولفظه لأحمد - وصححه الترمذي .

(١) لم أقف عليه في «المسند» .

(٢) عن أبي الأحوص عن أبي إسحاق به . ومن طريق سعيد رواه البيهقي (٥/ ٣٣٠) .

(٣) «سنن الدارقطني» (٣/ ٥٢ رقم ٢١٢) من طريق معمر بن راشد عن أبي إسحاق السبيعي به .

(٤) «سنن الدارقطني» (٣/ ٥٢ رقم ٢١١) .

(٥) «صحيح مسلم» (٣/ ١٢٢٧ رقم ١٦٠٥) .

(٦) صححه ابن حبان (١١/ ٣٠٧ رقم ٤٩٣٥)، وصححه ابن دقيق العيد في «الاعتراح» (ص ٥٠٧) على شرط مسلم .

وقال ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (٢/ ٣٣): قلت: إسناده على شرط مسلم، وعن أبي هريرة وأبي سعيد مرفوعاً مثله أو نحوه. اهـ .

وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣/ ٣١): وإسناده على شرط مسلم، وقد صححه

ابن حبان والترمذي، ولأحمد وأبي داود من حديث أبي هريرة: «جاء رجل فقال: يا رسول الله سعر لنا. فقال: بل أذعو. ثم جاء آخر فقال: يا رسول الله سعر. فقال: بل

الله يخفض ويرفع...» الحديث وإسناده حسن. ولابن ماجه والبخاري والطبراني في «الأوسط» من حديث أبي سعيد نحو حديث أنس، وإسناده حسن أيضاً .

(٧) «مسند أحمد» (٣/ ٢٨٦)، و«سنن أبي داود» (٣/ ٢٧٢ رقم ٣٤٥١)، و«جامع الترمذي» =

باب الشروط في البيع

١١٦٢ - / عن جابر رضي الله عنه «أنه كان يسير على جملٍ قد أعيأ، فأراد أن (ق١/١٤٨)

يسيبه، قال: فلحقني النبي صلَّى الله عليه وآله، فدعا لي وضربه، قال: فسار سيراً لم يسر مثله، قال: بعنيه بأوقية^(١). قلت: لا. ثم قال: بعنيه. فبعته بأوقية واشترطت^(٢) حُمْلانَه^(٣) إلى أهلي، فلما بلغت أتيتها بالجمل، فنقدني ثمنه، ثم رجعت فأرسل في أثري، فقال: أتراني ماكستك^(٤) لآخذ جملك، خذ جملك ودراهمك^(٥)».

متفق عليه^(٦)، ولفظه لمسلم.

١١٦٣ - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي صلَّى الله عليه وآله قال:

«لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك»^(٧).

= (٣/٦٠٥ - ٦٠٦ رقم ١٣١٤)، و«سنن ابن ماجه» (٢/٧٤١ - ٧٤٢ رقم ٢٢٠٠).

(١) في «صحيح مسلم»: (بوقية) قال النووي في «شرح مسلم» (١١/٣١): (بوقية) هكذا هو في النسخ (بوقية) وهي لغة صحيحة سبقت مراراً، ويقال: أوقية، وهي أشهر.

(٢) في «صحيح مسلم»: (واستثنيت).

(٣) قال النووي في «شرح مسلم» (١١/٣١): حملانه: هو يضم الحاء، أي: الحمل عليه.

(٤) المماكسة في البيع: انتقاص الثمن واستحطاطه، والمنازعة بين المتبايعين. «النهاية» (٤/٣٤٩).

(٥) زاد في «صحيح مسلم»: (فهو لك).

(٦) «صحيح البخاري» (٥/٣٧٠ - ٣٧١ رقم ٢٧١٨)، و«صحيح مسلم» (٣/١٢٢١ رقم ١٠٩/٧١٥).

(٧) صححه ابن خزيمة - نقله ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (٢/١٤) - وابن حبان (١٠/١٦١

رقم ٤٦٢٥)، والحاكم (٢/١٧) قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط جملة من أئمة المسلمين.

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٢/١٩٣): وهذا الحديث محفوظ من حديث عمرو =

رواه الخمسة^(١)، وصححه الترمذي، ورواته ثقات إلى عمرو.

١١٦٤ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «جاءتني بريرة، فقالت: كاتبت أهلي على تسع أواقٍ في كل عام أوقية فأعينيني. فقلت: إن أحب أهلك أن أعدها لهم، ويكون ولاؤك لي فعلت. فذهبت بريرة [إلى أهلها]^(٢) فقالت لهم، فأبوا [ذلك]^(٣) عليها فجاءت من عندهم، والنبي صلى الله عليه وسلم جالس فقالت: إني عرضت ذلك عليهم/ فأبوا^(٣) إلا أن يكون الولاء لهم. فسمع النبي صلى الله عليه وسلم، (وأخبرت (٢/١٤٨٢) عائشة النبي صلى الله عليه وسلم)^(٤) فقال: خذوها واشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق. ففعلت عائشة رضي الله عنها ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله - عز وجل - وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد، ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق وشرط الله أوثق، إنما الولاء لمن أعتق». متفق عليه^(٥)، ولفظه للبخاري.

= ابن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو حديث صحيح، رواه الثقات عن عمرو بن شعيب، وعمرو بن شعيب ثقة إذا حدث عنه ثقة، وإنما دخلت أحاديثه الداخلة من أجل رواية الضعفاء عنه، والذي يقول إن روايته عن أبيه عن جده صحيحة؛ يقول إنها مسموعة صحيحة.

(١) «مسند أحمد» (٣/٤٠٢، ٤٣٤)، و«سنن أبي داود» (٣/٢٨٣ رقم ٣٥٠٣)، و«جامع الترمذي» (٣/٥٣٥ - ٥٣٦ رقم ١٢٣٤)، و«سنن النسائي» (٧/٣٣٤ رقم ٤٦٢٧)، و«سنن ابن ماجه» (٢/٧٣٧ رقم ٢١٨٧).

(٢) من «أ» و«صحيح البخاري».

(٣) زاد بعدها في «الأصل»: (ذلك) وليست في «أ» ولا في «صحيح البخاري».

(٤) في «أ»: (وأخبرته عائشة).

(٥) «صحيح البخاري» (٤/٤٤٠ رقم ٢١٦٨)، و«صحيح مسلم» (٢/١١٤٢ - ١١٤٣ رقم

باب الخيار في البيع

١١٦٥ - عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا، وكانا جميعاً أو يخير أحدهما الآخر، فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع، وإن تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحدٌ منهما البيع فقد وجب البيع».

متفق عليه^(١).

وللبخاري^(٢)، قال نافع: / «وكان ابن عمر إذا اشترى شيئاً يعجبه فارق (ق١/١٤٩)»

صاحبه».

١١٦٦ - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا أن يكون صفقة خيار، ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقبله».

رواه الخمسة^(٣) إلا ابن ماجه، ولفظه لأبي داود، وحسنه الترمذي.

١١٦٧ - عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش^(٤)»^(٥).

١١٦٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تصروا^(٦) الإبل

(١) «صحيح البخاري» (٤/٣٩٠ رقم ٢١١٢)، و«صحيح مسلم» (٣/١١٦٣ رقم ١٥٣١/٤٤٤).

(٢) «صحيح البخاري» (٤/٣٨٢ رقم ٢١٠٧).

(٣) «مسند أحمد» (٢/١٨٣)، و«سنن أبي داود» (٣/٢٧٣ رقم ٣٤٥٦)، و«جامع الترمذي» (٣/٥٥٠ رقم ١٢٤٧)، و«سنن النسائي» (٧/٢٥١ - ٢٥٢ رقم ٤٤٩٩).

(٤) هو أن يمدح السلعة ليُنْفَقها ويُرَوجها ويزيد في ثمنها وهو لا يريد شراءها ليقع غيره فيها، والأصل فيه: تنفير الوحش من مكان إلى مكان. «النهاية» (٥/٢١).

(٥) «صحيح البخاري» (٤/٤١٦ رقم ٢١٤٢)، و«صحيح مسلم» (٣/١١٥٦ رقم ١٥١٦).

(٦) المصرة: الناقة أو البقرة أو الشاة يُصرى اللبن في ضرعها، أي: يُجمع ويُحبس، قال =

ولا الغنم، فمن ابتاعها بعد فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، إن شاء أمسك، وإن شاء ردها (وصاعاً من تمر) (١) « (٢) .

متفق عليهما، ولفظ الثاني للبخاري.

وفي لفظ مسلم (٣) : «من اشترى شاةً مصراًً فهو بالخيار ثلاثة أيام، فإن ردها رد معها صاعاً من طعام لا سمراء».

١١٦٩ - وعنه: «أن النبي ﷺ مرَّ على صُبْرَةٍ (٤) طعام، فأدخل يده

فيها، فنالت أصابعه بللاً، فقال: ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال: أصابته السماء

(ق٢/١٤٩) يا رسول الله. قال: ألا جعلته فوق الطعام/ ليراه الناس؛ من غشنا فليس منا».

رواه مسلم (٥) .

١١٧٠ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «الخراج

بالضمان (٦)» (٧) .

= الأزهرى: ذكر الشافعي رحمته الله المصرة وفسرها أنها التي تُصْر أخلافها ولا تحلب أياماً حتى يجتمع اللبن في ضروعها، فإذا حلبها المشتري استغزرها. «النهاية» (٢٧/٣).

(١) في «صحيح البخاري»: (وصاع تمر).

(٢) «صحيح البخاري» (٤/٤٢٢ - ٤٢٣ رقم ٢١٤٨)، و«صحيح مسلم» (٣/١١٥٨ - ١١٥٩ رقم ١٥٢٤).

(٣) «صحيح مسلم» (٣/١١٥٨ رقم ١٥٢٤/٢٥).

(٤) الصُبْرَة: الطعام المجتمع كالكومة، وجمعها صُبْر. «النهاية» (٩/٣).

(٥) «صحيح مسلم» (١/٩٩ رقم ١٠٢).

(٦) يريد بالخراج ما يحصل من غلة العين المتباعة عبداً كان أو أمة أو ملكاً، وذلك أن يشتريه

فيستغله زماناً ثم يعثر منه على عيب قديم لم يُطلعه البائع عليه، أو لم يعرفه، فله رد

العين المبيعة وأخذ الثمن، ويكون للمشتري ما استغله؛ لأن المبيع لو كان تلف في يده

لكان من ضمانه، ولم يكن له على البائع شيء. والباء في «بالضمان» متعلقة بمحذوف

تقديره: الخراج مستحق بالضمان، أي: بسببه. «النهاية» (٢/١٩).

(٧) هذا الحديث له إسنادان:

رواه الخمسة^(١) وحسنه الترمذي^(٢) ، وصححه ابن القطان^(٣) ، ورواه

= الأول: مخلد بن خفاف، عن عروة، عن عائشة، رواه الخمسة والشافعي والحاكم، وصححه ابن حبان - «موارد الظمان» (٤٨٣/١ - ٤٨٤ رقم ١١٢٥) - وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه. وسأل الترمذي في «علله الكبير» (٥١٣/١ - ٥١٤) البخاري عنه فقال: مخلد بن خفاف لا أعرف له غير هذا الحديث، وهو حديث منكر. وقال أبو حاتم الرازي: وليس هذا إسناد تقوم به الحججة، غير أنني أقول به لأنه أصلح من آراء الرجال. «الجرح والتعديل» (٣٤٧/٨).

والثاني: هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، رواه الشافعي وأحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم وابن حبان - «موارد الظمان» (٤٨٤/١ رقم ١١٢٦) - وغيرهم من طريق مسلم بن خالد الزنجي عن هشام به، ونقل الترمذي في «علله» (٥١٤/١) عن البخاري قوله: إنما رواه مسلم بن خالد الزنجي، ومسلم ذاهب الحديث. وقال أبو داود عقبه: هذا إسناد ليس بذلك.

ورواه الترمذي من حديث عمر بن علي المقدمي عن هشام بن عروة به، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث هشام بن عروة. ثم قال: استغرب محمد بن إسماعيل هذا الحديث من حديث عمر بن علي. قلت: تراه تديساً؟ قال: لا. وقال في «علله» (٥١٤/١ - ٥١٥) فقلت له - يعني: البخاري -: قد رواه عمر بن علي عن هشام ابن عروة، فلم يعرفه من حديث عمر بن علي. قال: قلت له: ترى عمر بن علي دلس فيه؟ فقال محمد: لا أعرف أن عمر بن علي يدلس. قلت له: رواه جرير عن هشام بن عروة. فقال: قال محمد بن حميد: إن جريراً روى هذا في المناظرة، ولا يدرون له فيه سماعاً. وضعف محمد حديث هشام بن عروة في هذا الباب. اهـ.

وقال الترمذي في «جامعه»: ورواه جرير عن هشام أيضاً، وحديث جرير يقال: تديس دلس فيه جريراً، لم يسمعه من هشام بن عروة.

(١) «مسند أحمد» (٤٩/٦، ٢٣٧)، و«سنن أبي داود» (٢٨٤/٣ رقم ٣٥٠٨ - ٣٥١٠)، و«جامع الترمذي» (٥٨١/٣ - ٥٨٢ رقم ١٢٨٥، ١٢٨٦) وقال: حسن صحيح. و«سنن النسائي» (٢٥٥/٧ رقم ٤٥٠٢)، و«سنن ابن ماجه» (٧٥٣/٢ - ٧٥٤ رقم ٢٢٤٢)، (٢٢٤٣).

(٢) قد مر أن في «جامع الترمذي»: (هذا حديث حسن صحيح).

(٣) «بيان الوهم والإيهام» (٢١١/٥ - ٢١٢ رقم ٢٤٢٥).

الشافعي^(١) والحاكم^(٢) ، وقال: صحيح الإسناد. وهو من رواية مخلد بن خفاف^(٣) ومسلم بن خالد الزنجي^(٤) ، وقد اختلف فيهما. وقال أبو داود: هذا إسناد ليس بذلك.

١١٧١ - عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فهو ما يقول رب السلعة، أو يتاركان». رواه الخمسة^(٥) إلا الترمذي - ولفظه لأبي داود - والحديث يروى من طرق كثيرة^(٦) بعضها مرسلٌ وبعضها متصلٌ، وفيها مقالٌ قريبٌ، والظاهر أنه حديث حسن، وزاد ابن ماجه: «والبيع قائم بعينه»، وكذلك أحمد في رواية: «والسلعة كما هي».

١١٧٢ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول: «مضت السنة أن ما أدركته الصفة حياً مجموعاً فهو من مال المبتاع». رواه البخاري^(٧).

١١٧٣ - عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه». قال ابن عباس: وأحسب كل شيءٍ بمنزلة الطعام.^(ق. ١/١٥٠)

(١) «مسند الشافعي» (ص ١٨٩).

(٢) «المستدرک» (١٥/٢).

(٣) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٣٣٧/٢٧ - ٣٣٨).

(٤) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٥٠٨/٢٧ - ٥١٤).

(٥) «مسند أحمد» (٤٦٦/١)، و«سنن أبي داود» (٢٨٥/٣) رقم ٣٥١١، و«سنن النسائي»

(٣٠٢/٧ - ٣٠٣)، و«سنن ابن ماجه» (٧٣٧/٢) رقم ٢١٨٦.

(٦) انظر «تنقيح التحقيق» (٥٥٩/٢ - ٥٦١)، و«البدر المنير» (٥٩٣/٦ - ٦٠٧).

(٧) «صحيح البخاري» (٤١٢/٤) - كتاب البيوع، باب إذا اشترى متاعاً أو دابة فوضعه عند البائع - تعليقاً بنحوه، لكن ليس فيه: (مضت السنة).

متفق عليه^(١) .

١١٧٤ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: إني أبيع الإبل بالبيع فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير، فقال: لا بأس أن تأخذ بسعر يومها ما لم تتفرقا وبينكما شيء»^(٢) .

رواه الخمسة^(٣) ، وهو من رواية عطاء بن السائب^(٤) وسماك^(٥) ، وفيهما كلام، قال الترمذي: لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث سماك عن سعيد بن جبير عن ابن عمر، وروى داود بن أبي هند هذا عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قوله، والله أعلم.

(١) «صحيح البخاري» (٤/٤٠٩ رقم ٢١٣٥)، و«صحيح مسلم» (٣/١١٥٩ رقم ١٥٢٥/٣٠).

(٢) صححه ابن حبان (١١/٢٨٧ رقم ٤٩٢٠)، والحاكم (٢/٤٤) زاد الحاكم: على شرط مسلم.

(٣) «مسند أحمد» (٢/٨٣ - ٨٤ رقم ١٥٤)، و«سنن أبي داود» (٣/٢٥٠ رقم ٣٣٥٤، ٣٣٥٥)، و«جامع الترمذي» (٣/٥٤٤ رقم ١٢٤٢)، و«سنن النسائي» (٧/٢٨١ - ٢٨٢ رقم ٤٥٨٢)، و«سنن ابن ماجه» (٢/٧٦٠ رقم ٢٢٩٢).

(٤) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٠/٨٦ - ٩٤).

(٥) ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٢/١١٥ - ١٢١).

باب الربا والصرف^(١)

١١٧٥ - عن جابر رضي الله عنه قال: «لعن رسول الله صلوات الله عليه أكل الربا وموكله، وكتابه وشاهديه، وقال: هم سواء»^(٢).

١١٧٦ - عن عبادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً (ق. ٢/١٥٠) بمثل سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه / [الأصناف] ^(٣) فيبعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»^(٤).

١١٧٧ - وعن أبي سعيد نحوه^(٥).
رواهن مسلم.

١١٧٨ - عن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما «أن رسول الله صلوات الله عليه استعمل رجلاً على خبير، فجاءهم بتمرٍ جنيب^(٦)، فقال رسول الله صلوات الله عليه: «أكل تمرٍ خبير هكذا؟ قال: لا والله يا رسول الله، إنا (لنأخذ)^(٧) الصاع (من هذا)^(٨) بالصاعين، والصاعين بالثلاثة. فقال: لا تفعل، بع الجمع^(٩) بالدرهم، ثم ابتع

(١) الصرف: بيع الدراهم بالذهب أو عكسه، سُمي به لصرفه عن مقتضى البياعات من جواز التفاضل فيه، وقيل: من الصريف وهو تصويتها في الميزان. «فتح الباري» (٤/٤٤٧ - ٤٤٨).

(٢) «صحيح مسلم» (٣/١٢١٩ رقم ١٥٩٨).

(٣) سقطت من «الأصل» والمثبت من «أ»، و«صحيح مسلم».

(٤) «صحيح مسلم» (٣/١٢١١ رقم ١٥٨٧/٨١).

(٥) «صحيح مسلم» (٣/١٢١١ رقم ١٥٨٤/٨٢).

(٦) الجنيب: نوع جيد معروف من أنواع التمر. «النهاية» (١/٣٠٤).

(٧) في «أ»: (لنشتري) والمثبت من «الأصل» و«صحيح البخاري».

(٨) كذا في «الأصل، أ» وليست في «صحيح البخاري».

(٩) كل نوع من النخيل لا يعرف اسمه فهو جَمْع، وقيل: الجَمْعُ تَمْرٌ مختلط من أنواع =

بالدراهم جنيبًا. وقال في الميزان مثل ذلك.

متفق عليه^(١) ، ولفظه للبخاري.

قوله: «في الميزان» أي: الموزون.

١١٧٩ - وعن معمر بن عبدالله قال: كنت أسمع النبي ﷺ يقول:

«الطعام بالطعام مثلاً بمثل. وكان طعامنا يومئذٍ الشعير».

مختصرٌ من مسلم^(٢).

١١٨٠ - وعن سعيد بن المسيب رضي الله عنه «أن النبي ﷺ نهى عن بيع اللحم

بالحيوان».

رواه مالك^(٣) عن زيد بن أسلم، عن سعيد، قال ابن عبدالبر^(٤): هذا

أحسن أسانيده^(٥).

١١٨١ - عن زيد بن ثابت رضي الله عنه «أن النبي ﷺ رخص في العرايا/ أن (ق١/١٥١)

تباع بخرصها كيلاً^(٦).

١١٨٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه «أن النبي ﷺ رخص في بيع العرايا

= متفرقة وليس مرغوبًا فيه وما يخلط إلا لرداءته. «النهاية» (١/٢٩٦).

(١) «صحيح البخاري» (٤/٥٦١ رقم ٢٣٠٢، ٢٣٠٣)، و«صحيح مسلم» (٣/١٢١٥ رقم ١٥١٣).

(٢) «صحيح مسلم» (٣/١٢١٤ رقم ١٥٩٢).

(٣) «الموطأ» (٢/٥١٦ رقم ٦٤).

(٤) «التمهيد» (١٢/١٧٨) ونصه: لا أعلم هذا الحديث يتصل من وجه ثابت من الوجوه عن النبي ﷺ ، وأحسن أسانيده مرسل سعيد بن المسيب هذا.

(٥) وانظر «تفقيح التحقيق» (٢/٥٢٩ - ٥٣٠).

(٦) «صحيح البخاري» (٤/٤٥٦ رقم ٢١٩٢)، و«صحيح مسلم» (٣/١١٦٩ رقم ١٥٣٩/٦٤).

بخرصها فيما دون خمسة أوسق، أو خمسة أوسق - شك داود -^(١) .

متفق عليهما، وليس عند البخاري قوله: «شك داود»^(٢) .

١١٨٣ - عن رافع بن خديج وسهل بن أبي حثمة «أن رسول الله ﷺ

نهى عن المزابنة؛ بيع الثمر بالتمر، إلا أصحاب العرايا، فإنه أذن لهم» .

متفق عليه^(٣) .

١١٨٤ - عن سعد بن أبي وقاص قال: «سمعت رسول الله ﷺ

[يُسأل]^(٤) عن اشتراء التمر بالرطب، فقال لمن حوله: أينقص الرطب إذا يبس؟

قالوا: نعم فنهى عن ذلك»^(٥) .

رواه مالك^(٦) والخمسة^(٧) وصححه الترمذي، ورواه الأثرم،

(١) «صحيح البخاري» (٤/٤٥٢ رقم ٢١٩٠)، و«صحيح مسلم» (٣/١١٧١ رقم ١٥٤١) .

(٢) لكنها عنده في موضع آخر (٥/٦١ رقم ٢٣٨٢) .

(٣) «صحيح البخاري» (٥/٦١ رقم ٢٣٨٣، ٢٣٨٤)، و«صحيح مسلم» (٣/١١٧٠ -

١١٧١ رقم ١٥٤٠/٧٠) .

(٤) في «الأصل»: (نهى) والمثبت من «أ» .

(٥) صححه ابن حبان (١١/٣٧٨ رقم ٥٠٠٣)، والحاكم (٢/٣٨) وخرجه الضياء في

«المختارة» (٣/١٥٣ - ١٥٧ رقم ٩٥١ - ٩٥٤) .

وضعف الطحاوي في «مشكل الآثار» (١٥/٤٦٧ - ٤٧٦) وعبدالحق في «الأحكام

الوسطى» (٣/٢٥٧) وغيرهما هذا الحديث يزيد أبي عياش راويه عن سعد بن أبي

وقاص، وقال الخطابي: وقد تكلم بعض الناس في إسناده إلى سعد بن أبي وقاص .

وقال: زيد أبو عياش راويه ضعيف، ومثل هذا الحديث على أصل الشافعي لا يجوز أن

يحتج به . وليس الأمر على ما توهمه، وأبو عياش مولى لبني زهرة معروف، وقد ذكره

في «الموطأ» وهو لا يروي عن رجل متروك الحديث بوجه، وهذا من شأن مالك وعادته

معلوم . من «عون المعبود» (٦/٢٤٠) .

وانظر «البدر المنير» (٦/٤٧٨ - ٤٨٥) .

(٦) «الموطأ» (٢/٣٩٣ - ٣٩٤ رقم ٢٢) .

(٧) «مسند أحمد» (١/١٧٥، ١٧٩)، و«سنن أبي داود» (٣/٢٥١ رقم ٣٣٥٩)، و«جامع =

ولفظه: «فلا إذن».

١١٨٥ - عن فضالة بن عبيد قال: «اشترت يوم خيبر قلادة باثني عشر ديناراً فيها ذهب وخرز، ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: لا تباع حتى تُفصل». رواه مسلم^(١).

١١٨٦ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «الوزن وزن أهل مكة، والمكيال مكيال أهل المدينة».

رواه أبو داود^(٢) والنسائي^(٣)، ورواه ثقات^(٤).

١١٨٧ - عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ أمره أن يجهز جيشاً فنفتد الإبل فأمره أن يأخذ في قلاص^(٥) الصدقة، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة^(٦)».

= الترمذي «(٣/٥٢٨ رقم ١٢٢٥)، و«سنن النسائي» (٧/٢٦٨ - ٢٦٩ رقم ٤٥٥٩، ٤٥٦٠)، و«سنن ابن ماجه» (٢/٧٦١ رقم ٢٢٦٤).

(١) «صحيح مسلم» (٣/١٢١٣ رقم ١٥٩١/٩٠).

(٢) «سنن أبي داود» (٣/٢٤٦ رقم ٣٣٤٠).

(٣) «سنن النسائي» (٥/٥٤ رقم ٢٥١٩، ٧/٢٨٤ رقم ٤٦٠٨).

(٤) قال النووي في «المجموع»: إسناده على شرط الشيخين. وقال ابن دقيق العيد: رجاله رجال الصحيح. اهـ. كما في «البدر المنير» (٥/٥٦٢).

وقد وقع اختلاف في إسناده هذا الحديث راجعه في «إرشاد الفقيه» (٢/١٨ - ١٩) و«البدر المنير» (٥/٥٦٣).

(٥) جمع قلوص، وهي الناقة الشابة، وقيل: لا تزال قلوصاً حتى تصير بازلاً، وتجمع على قلائص وقُلُص أيضاً. «النهاية» (٤/١٠٠).

(٦) قال يحيى بن معين: هذا حديث مشهور. «تاريخ الدارمي» (١٩٩ رقم ٧٣٥). ورواه

الحاكم (٢/٥٦ - ٥٧) وقال: حديث صحيح على شرط مسلم. وقال عبدالحق في

«الأحكام الوسطى» (٣/٢٤٢): يرويه محمد بن إسحاق، واختلف عليه في إسناده،

والحديث مشهور.

رواه أحمد^(١) وأبو داود^(٢) ولفظه له .

١١٨٨ - عن جابر رضي الله عنه «أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى عبداً بعدلين» .

(٢/١٥١ق) رواه/ الخمسة^(٣) وصححه الترمذي، ولمسلم^(٤) معناه .

١١٨٩ - عن أنس رضي الله عنه قال: «وقعت في سهم دحية جارية جميلة،

اشتراها النبي صلى الله عليه وسلم [بسبعة]^(٥) أرؤس» .

رواه مسلم^(٦) .

١١٩٠ - عن الحسن عن سمرة رضي الله عنه «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان

= وضعفه ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (١٦٢/٥ - ١٦٤) . وذكر البيهقي في «سننه» (٢٨٧/٥ - ٢٨٨) الاختلاف في إسناده على محمد بن إسحاق، ثم قال: وله شاهد بإسناد صحيح . ثم رواه من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبدالله بن عمرو ابن العاص نحوه .

وقال المنذري: في إسناده محمد بن إسحاق، وقد اختلف أيضاً على محمد بن إسحاق في هذا الحديث، وذكر ذلك البخاري وغيره، وحكى الخطابي أن في إسناده حديث عبدالله بن عمرو أيضاً مقالاً . من «عون المعبود» (٢٣٧/٦) .

وقال ابن عبدالهادي في «تنقيح التحقيق» (٥٢٠/٢) عن حديث عمرو بن شعيب: هذا إسناده جيد، وإن كان غير مخرج في شيء من «السنن» .

وحسنه ابن القيم في «تهذيب السنن» (٢٣٨/٦) .

(١) «المسند» (١٧١/٢) .

(٢) «سنن أبي داود» (٣/٢٥٠ - رقم ٣٣٥٧) .

(٣) «مسند أحمد» (٣/٣٤٩ - ٣٥٠، ٣٧٢)، و«سنن أبي داود» (٣/٢٥٠ - ٢٥١ رقم ٣٣٥٨) واللفظ له، و«جامع الترمذي» (٣/٥٤٠ رقم ١٢٣٩)، و«سنن النسائي» (٧/١٥٠، ٢٩٢ - ٢٩٣)، و«سنن ابن ماجه» (٢/٩٥٨ رقم ٢٨٦٩) .

(٤) «صحيح مسلم» (٣/١٢٢٥ رقم ١٦٠٢) .

(٥) في «الأصل، أ»: (بتسعة) والمثبت من «صحيح مسلم» .

(٦) «صحيح مسلم» (٢/١٠٤٥ - ١٠٤٦ رقم ١٣٦٥) .

بالحيوان (نسيئة) (١) .

رواه الخمسة (٢) وصححه الترمذي (٣) .

١١٩١ - عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الحيوان بالحيوان

اثنين بواحد لا يصلح نسيئاً، ولا بأس به يدأ بيد».

رواه الترمذي (٤) وابن ماجه (٥) من رواية الحجاج (٦) .

(١) سقطت من «أ».

(٢) «مسند أحمد» (١٢/٥، ١٩، ٢١، ٢٢)، و«سنن أبي داود» (٣/٢٥٠ رقم ٣٣٥٦)،

و«جامع الترمذي» (٣/٥٣٨ رقم ١٢٣٧)، و«سنن النسائي» (٧/٢٩٢ رقم ٤٦٣٣)،

و«سنن ابن ماجه» (٢/٧٦٣ رقم ٢٢٧٠).

(٣) قال الترمذي: حديث سمرة حديث حسن صحيح، وسمع الحسن من سمرة صحيح،

هكذا قال علي بن المديني وغيره.

(٤) «جامع الترمذي» (٣/٥٣٩ رقم ١٢٣٨)، واللفظ له، وقال: حديث حسن صحيح.

(٥) «سنن ابن ماجه» (٢/٧٦٣ رقم ٢٢٧١).

(٦) يعني الحجاج بن أرطاة، والكلام فيه معروف، وفي الباب عن ابن عباس وابن عمر،

وقد ضعفها كلها الإمام أحمد، قال ابن القيم في «تهذيب السنن» (٦/٢٣٨): وأما

الإمام أحمد فإنه كان يعلل أحاديث المنع كلها، قال: ليس فيه حديث يعتمد عليه،

ويعجبني أن يتوقاه. وذكر له حديثا ابن عباس وابن عمر، فقال: هما مرسلان. وحديث

سمرة عن الحسن. قال الأثرم: قال أبو عبد الله: لا يصح سماع الحسن من سمرة، وأما

حديث جابر من رواية حجاج بن أرطاة عن الزبير عنه. فقال الإمام أحمد: هذا حجاج

زاد فيه «نساء» والليث بن سعد سمعه من أبي الزبير لا يذكر فيه «نساء».

باب بيع الأصول والثمار

١١٩٢ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر^(١) فثمرتها للذي باعها إلا أن يشترط المبتاع، ومن ابتاع عبداً فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع»^(٢).

١١٩٣ - وعنه «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع»^(٣).

(١/١٥٢٥) متفق عليهما، وفي لفظ لمسلم^(٤): «نهى عن بيع النخل/ حتى يزهو^(٥)، وعن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة، نهى البائع والمشتري».

١١٩٤ - عن أنس رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العنب حتى يسود، وعن بيع الحب حتى يشتد»^(٦).

رواه الخمسة^(٧) إلا النسائي، ورواه ثقات، ورواه الحاكم^(٨) وقال: على

(١) المأبورة: الملقحة، يقال: أبرت النخلة وأبرتها فهي مأبورة ومؤبرة، والاسم الإبار. «النهاية» (١٣/١).

(٢) «صحيح البخاري» (٥/٦٠ رقم ٢٣٧٩)، و«صحيح مسلم» (٣/١١٧٣ رقم ١٥٤٣/٨٠).

(٣) «صحيح البخاري» (٤/٤٦٠ رقم ٢١٩٤)، و«صحيح مسلم» (٣/١١٦٦ رقم ١٥٣٤/٣٩).

(٤) «صحيح مسلم» (٣/١١٦٥ - ١١٦٦ رقم ١٥٣٥).

(٥) يقال: زها النخل يزهو إذا ظهرت ثمرته، وأزهى يزهي إذا اصفر واحمر، وقيل: هما بمعنى الاحمرار والاصفرار، ومنهم من أنكر يزهو، ومنهم من أنكر يزهي. «النهاية» (٣٢٣/٢).

(٦) صححه ابن حبان (١١/٣٦٩ رقم ٤٩٩٣).

(٧) «مسند أحمد» (٣/٢٢١، ٢٥٠)، و«سنن أبي داود» (٣/٢٥٣ رقم ٣٣٧١)، و«جامع

الترمذي» (٣/٥٣٠ رقم ١٢٢٨) - وقال: حسن غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث

حماد بن سلمة - «سنن ابن ماجه» (٢/٧٤٧ رقم ٢٢١٧).

(٨) «المستدرک» (٢/١٩).

شرط مسلم، ولم يخرجاه.

١١٩٥ - عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لو بيعت من أخيك ثمراً فأصابته جائحة^(١) فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً بم تأخذ مال أخيك بغير حق».

رواه مسلم^(٢) ، وفي لفظة له^(٣) : «أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بوضع الجوائح».

(١) الجائحة: هي الآفة التي تُهلك الثمار والأموال وتستأصلها، وكل مصيبة عظيمة وفتنة مبيرة جائحة، والجمع: جوائح. «النهاية» (١/٣١١ - ٣١٢).

(٢) «صحيح مسلم» (٣/١١٩٠ رقم ١٥٥٤).

(٣) «صحيح مسلم» (٣/١١٩١ رقم ١٥٥٤).

باب السَّلْمِ^(١) والقَرْضِ

١١٩٦ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يُسلفون في الثمار، السنة والستين، فقال: من أسلف في تَمْرٍ فليسلف في كيلٍ معلومٍ ووزنٍ معلومٍ إلى أجلٍ معلومٍ». متفق عليه^(٢) ، ولفظه لمسلم.

١١٩٧ - عن عبدالرحمن بن أبزى وعبدالله بن أبي أوفى قالا: «كنا نُصيب المغنم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكان يأتينا أنباط من أنباط الشام فنسلفهم في الحنطة والشعير والزيت^(٣) إلى أجل مسمى، قال^(٤) : قلت: أكان لهم زرع [أو لم يكن لهم زرع]^(٥) ؟ قالا: ما كنا نسألهم عن ذلك». رواه البخاري^(٦) .

١١٩٨ - عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من أسلف في شيءٍ فلا يصرفه إلى غيره»^(٧) .

(١) السَّلْمُ بفتح السين: السلف وزناً ومعنى، يقال: أسلم وأسلم إذا أسلف، والاسم السَّلْمُ، وهو أن تعطي ذهباً أو فضة في سلعة معلومة إلى أمد معلوم، فكأنك قد أسلمت الثمن إلى صاحب السلعة وسلمته إليه. «النهاية» (٣٩٦/٢).

(٢) «صحيح البخاري» (٥٠١/٤ رقم ٢٢٤٠)، و«صحيح مسلم» (١٢٢٦/٣ - ١٢٢٧ رقم ١٢٢٧/٤).

(٣) كذا في «الأصل، أ» وهي رواية أبي ذر للبخاري كما في «إرشاد الساري» (١٢٢/٤) ولغيره: (الزبيب) وهي المثبتة في «صحيح البخاري» المطبوع مع «فتح الباري».

(٤) القائل هو محمد بن أبي مجالد الراوي عن ابن أبزى وابن أبي أوفى.

(٥) من «صحيح البخاري».

(٦) «صحيح البخاري» (٥٠٧/٤ رقم ٢٢٥٤، ٢٢٥٥).

(٧) معنى الحديث أن يُسلف مثلاً في برٍّ فيعطيه المستسلف غيره من جنسٍ آخر، فلا يجوز أن يأخذه. «النهاية» (٣٩٦/٢).

وانظر «تهذيب السنن» لابن القيم (٣٢٨/٦ - ٣٣٢).

رواه أبو داود^(١) وابن ماجه^(٢) من رواية عطية العوفي^(٣) ، وقد ضعفه غير واحد^(٤) .

١١٩٩ - عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين إلا كان كصدقها مرة»^(٥) .

رواه ابن ماجه^(٦) من رواية سليمان بن يسير النخعي، وقد ضعفه أحمد^(٧) ويحيى^(٨) .

١٢٠٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدائها الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله» .
رواه البخاري^(٩) .

١٢٠١ - عن أبي رافع رضي الله عنه «أن النبي صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرة»^(١٠)

(١) «سنن أبي داود» (٣/٢٧٦ رقم ٣٤٦٨) .

(٢) «سنن ابن ماجه» (٢/٧٦٦ رقم ٢٢٨٣) .

(٣) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٠/١٤٥ - ١٤٩) .

(٤) ومع ذلك فقد أعله أبو حاتم الرازي بالوقف؛ فإنه لما سئل عن هذا الحديث قال: إنما هو سعد الطائي عن عطية، عن ابن عباس قوله. «علل الحديث» لابن أبي حاتم (١/٣٨٧ رقم ١١٥٨) .

(٥) قال ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (٢/٤٠): رواه ابن ماجه من حديث سليمان بن يسير - ويقال: ابن أسير - وهو متروك، ورواه الدارقطني في كتاب «الأفراد» من وجه آخر غريب، ورؤي موقوفاً على عبدالله بن مسعود وهو أشبه بالصواب .

(٦) «سنن ابن ماجه» (٢/٨١٢ رقم ٢٤٣٠) وفيه قصة .

(٧) «العلل ومعرفة الرجال» (٣/١٩٦ رقم ٢٨٤٩) وعنه «الجرح والتعديل» (٤/١٥٠) .

(٨) «تاريخ الدوري» (٣/٢٧٩ رقم ١٣٣٦)، وعنه «الجرح والتعديل» (٤/١٥٠) .

(٩) «صحيح البخاري» (٥/٦٦ رقم ٢٣٨٧) بنحوه .

(١٠) البكر بالفتح: الفتي من الإبل، بمنزلة الغلام من الناس، والأثنى بكرة. «النهاية» (١/١٤٩) .

فقدت عليه إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره، فرجع إليه أبو رافع، فقال: لم أجد فيها إلا خياراً رباعياً^(١) فقال: / أعطه؛ فإن خير الناس أحسنهم قضاء».

رواه مسلم^(٢).

١٢٠٢ - عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقرض أحدكم قرضاً فأهدى إليه أو حملة على الدابة فلا يركبها ولا يقبله إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك».

رواه ابن ماجه^(٣) من رواية إسماعيل بن عياش^(٤) عن عتبة بن حميد^(٥) - وفيه جهالة^(٦) [أبي] إسحاق، وفيه جهالة^(٧).

١٢٠٣ - عن أبي بردة رضي الله عنه قال: «قدمت المدينة فلقيت عبدالله بن سلام، قال: إنك بأرض الربا فيها فاش؛ فإذا كان لك على رجلٍ حقٌّ فأهدى إليك حمل

(١) يقال: جمل خيار، وناقه خيار، أي مختار ومختارة، ويقال للذكر من الإبل إذا طلعت رباعيته: رباع، والآنثى رباعية بالتخفيف، وذلك إذا دخلا في السنة الرابعة. «النهاية» (١٨٨، ٩١/٢).

(٢) «صحيح مسلم» (٣/١٢٢٤ رقم ١٦٠٠/١١٨).

(٣) «سنن ابن ماجه» (٢/٨١٣ رقم ٢٤٣٢).

(٤) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٣/١٦٣ - ١٨١).

(٥) ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٩/٣٠٥ - ٣٠٦).

(٦) سقطت من «الأصل، أ» وأثبتها من «سنن ابن ماجه»، وانظر التعليق التالي.

(٧) قال المزني في «تهذيب الكمال» (٣١/٢٠١): ومن الأوهام: يحيى بن أبي إسحاق

الهنائي عن أنس بن مالك (ق) في القرض. وعنه عتبة بن حميد الضبي (ق) قاله هشام

ابن عمار (ق) عن إسماعيل بن عياش، عن عتبة بن حميد. روى له ابن ماجه،

والمعروف أن الهنائي: يحيى بن يزيد، كما يأتي في موضعه، والله أعلم.

قلت: الحديث رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/٣٥٠): ونقل عن الإمام الحسن بن

علي المعمرى قوله: قال هشام - يعني: ابن عمار شيخ ابن ماجه فيه - في هذا الحديث: =

تَبِينِ أَوْ حَمَلٍ شَعِيرٍ أَوْ حَمَلٍ قَتٍّ^(١) ، فلا تأخذه؛ فإنه ربا». .
رواه البخاري^(٢) .

= (يحيى بن أبي إسحاق الهنائي) ولا أراه إلا وهم، وهذا حديث يحيى بن يزيد الهنائي عن أنس، ورواه شعبة ومحمد بن دينار فأوقفاه. اهـ.
وقال ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (٨/٣) عن إسناد ابن ماجه: وهو خطأ أيضاً؛ فإن يحيى الهنائي غير ابن أبي إسحاق، وابن أبي إسحاق هو الحضرمي البصري، وإسناد هذا الحديث غير قوي على كل حال، فإن ابن عياش متكلم فيه.
(١) القَتُّ: الفصْفَصَة، وهي الرُّطْبَة من علف الدواب. «النهاية» (١١/٤).
(٢) «صحيح البخاري» (١٦١/٧ رقم ٣٨١٤).

باب الرهن والضمان

١٢٠٤ - عن عائشة رضي الله عنها «أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاماً إلى أجلٍ، ورهنه درعاً له من حديدٍ». متفق عليه^(١)، ولفظه لمسلم.

١٢٠٥ - عن أنس رضي الله عنه قال: «لقد رهن رسول الله صلى الله عليه وسلم درعه عند يهودي بالمدينة، فأخذ لأهله شعيراً».

رواه/ الخمسة^(٢) إلا أبا داود - ولفظه لابن ماجه - وصححه الترمذي، وروى البخاري^(٣) بعضه.

١٢٠٦ - عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يغلق الرهن^(٤) عن صاحبه الذي رهنه، له غنمه، وعليه غرمه».

رواه الشافعي^(٥) والدارقطني^(٦) وقال: هذا إسنادٌ حسنٌ متصلٌ^(٧) وصحح

(١) «صحيح البخاري» (٤/٣٥٤ رقم ٢٠٦٨)، و«صحيح مسلم» (٣/١٢٢٦ رقم ١٦٠٣/١٢٦).

(٢) «مسند أحمد» (٣/١٣٣، ٢٠٨)، و«جامع الترمذي» (٣/٥١٩ - ٥٢٠ رقم ١٢١٥)،

و«سنن النسائي» (٧/٢٨٨ رقم ٤٦٢٤)، و«سنن ابن ماجه» (٢/٨١٥ رقم ٢٤٣٧).

(٣) «صحيح البخاري» (٥/١٦٦ رقم ٢٥٠٨).

(٤) يقال: غلق الرهن يغلق غلوقاً إذا بقي في يد المرتهن لا يقدر رهنه على تخليصه، والمعنى أنه لا يستحقه المرتهن إذا لم يستفكه صاحبه، وكان هذا من فعل الجاهلية، أن الراهن إذا لم يؤد ما عليه في الوقت المعين ملك المرتهن الرهن، فأبطله الإسلام، قال الأزهري: يقال: غَلَقَ الباب وانغلق واستغلق إذا عَسُرَ فتحه، والغلق في الرهن ضد الفك، فإذا فك الراهن الرهن فقد أطلقه من وثاقه عند مرتهنه، وقد أغلقت الرهن فغلق: أي أوجبه فوجب للمرتهن. «النهاية» (٣/٣٧٩).

(٥) «مسند الشافعي» (ص ١٤٨، ٢٥١).

(٦) «سنن الدارقطني» (٣/٣٢ رقم ١٢٦).

(٧) زاد بعدها في «الأصل» (صحيح) وليست هذه اللفظة في «أ» ولا «سنن الدارقطني».

اتصاله أيضاً ابن عبد البر^(١) وعبد الحق^(٢) وغيرهما^(٣) ، ورواه أبو داود^(٤) مرسلًا^(٥).

١٢٠٧ - وعنه قال: قال النبي ﷺ: «الظهر يُركب بنفقته إذا كان مرهونًا، ولبن الدر يُشرب بنفقته إذا كان مرهونًا، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة».

رواه البخاري^(٦).

١٢٠٨ - عن جابر بن عبد الله قال: «كان رسول الله ﷺ لا يصلي على رجل عليه دين، فأُتي بميت فسأل [هل] عليه دين؟ قالوا: نعم، ديناران. قال:

(١) «التمهيد» (٨٤/١٣) ناقلًا عن غيره؛ فإنه قال: قالوا: وهو مرفوع صحيح عن النبي ﷺ، ومراسيل سعيد عندهم صحاح. اهـ. أما ابن عبد البر نفسه فقد قال في «التمهيد» (٧٩/١٣): وهذا الحديث عند أهل العلم بالنقل مرسل، وإن كان قد وصل من جهات كثيرة؛ فإنهم يعللونها، اهـ.

(٢) «الأحكام الوسطى» (٢٧٩/٣).

(٣) منهم ابن حبان - «موارد الظمان» (٤٨٢/١) رقم (١١٢٣) - والحاكم في «المستدرک» (٥١/٢) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه لخلاف فيه على أصحاب الزهري.

(٤) «المراسيل» (١٧٠ - ١٧٢ رقم ١٨٦، ١٨٧).

(٥) رواه ابن ماجه في «سننه» (٨١٦/٢) رقم (٢٤٤١) مقتصرًا على: «لا يغلق الرهن» وبسط الدارقطني في «علله» (١٦٤/٩ - ١٦٩) الخلاف في إسناد هذا الحديث، وصوب إرساله، وقال ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (٤٦/٢): رواه الشافعي وأبو داود في «المراسيل» من حديث الزهري عن سعيد مرسلًا، وهكذا رواه الثقات من أصحاب الزهري، وقد روي من طرق موصولًا، كلها ضعيفة. والمحفوظ المرسل كما قاله البيهقي وغيره من الحفاظ؛ لا كما قال الدارقطني أن وصله حسن؛ فإن الأخذ بقول الأكثر الأوثق، والله أعلم.

وانظر «تفقيح التحقيق» (١٦/٣ - ١٧)، و«نصب الراية» (٣٢٠/٤ - ٣٢١).

(٦) «صحيح البخاري» (١٧٠/٥) رقم (٢٥١٢). (٧) من «أ» و«المستند».

صلوا على صاحبكم. فقال أبو قتادة: هما عليّ يا رسول الله. فصلى عليه، فلما فتح الله - عز وجل - على رسوله ﷺ قال: أنا أولى بكل مؤمن من نفسه فمن ترك ديناً فعليّ، ومن ترك مالا فلورثته»^(١).

رواه أحمد^(٢) وأبو داود^(٣) والنسائي^(٤).

(ق ١٥٤/١) ١٢٠٩ - / وفي حديث آخر قال النبي ﷺ لأبي قتادة: «ما فعل

الديناران؟ قال: إنما مات أمس. فعاد إليه من الغد، فقال: قد قضيتهما. فقال النبي ﷺ: الآن بردت عليه جلده».

مختصر لأحمد^(٥)، ورواه الحاكم^(٦) وقال: صحيح الإسناد.

١٢٠٩ م - وفي حديث أبي أمامة: «الدين مقضي، والزعيم غارم»، ونذكره في الوصايا^(٧) إن شاء الله تعالى.

(١) «صححه ابن حبان» (٧/٣٣٤ - ٣٣٥ رقم ٣٠٦٤).

(٢) «المسند» (٣/٢٩٦) واللفظ له.

(٣) «سنن أبي داود» (٣/٢٤٧ رقم ٣٣٤٣).

(٤) «سنن النسائي» (٤/٦٥).

(٥) «المسند» (٣/٣٣٠).

(٦) «المستدرک» (٢/٦٦).

(٧) الحديث رقم (١٣٢١).

باب الحوالة والصلح

١٢١٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مطل الغني^(١) ظلم، وإذا أتبع أحدكم على مليء^(٢) فليتبع». متفق عليه^(٣).

١٢١١ - عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجلان يختصمان في مواريث لهما لم يكن لهما بينة إلا دعواهما، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: اقتسما وتوخيا الحق، ثم استهما ثم تحالاً^(٤)». مختصر لأحمد^(٥) وأبي داود^(٦).

١٢١٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً». وقال النبي صلى الله عليه وسلم: المسلمون (ق/١٥٤/٢) على شروطهم».

(١) قال الأزهرى: المطل: المدافعة، والمراد هنا تأخير ما استحق أداءه بغير عذر، والغنى مختلف في تفريعه، ولكن المراد به هنا من قدر على الأداء فأخره ولو كان فقيراً. «فتح الباري» (٥٤٣/٤).

(٢) المليء بالهمز: الثقة الغني، وقد ملؤ فهو مليء بين الملاء والملاءة - بالمد - وقد أولع الناس بترك الهمز وتشديد الياء. «النهاية» (٣٥٢/٤). ومعنى الحديث: إذا أحيل بالدين الذي له على موسر فليحتل. «شرح صحيح مسلم» (٤٤٠/٦).

(٣) «صحيح البخاري» (٥٤٢/٤) رقم (٢٢٨٧)، و«صحيح مسلم» (١١٩٧/٣) رقم (١٥٦٤).

(٤) بتشديد اللام، أي: ليجعل كل واحد منكما صاحبه في حل من قبله بإبراء ذمته. «عون المعبود» (٤٢١/٦).

(٥) «المسند» (٣٢٠/٦).

(٦) «سنن أبي داود» (٣٠١/٣ - ٣٠٢ رقم ٣٥٨٤).

رواه أبو داود^(١) والدارقطني^(٢) من رواية كثير بن زيد^(٣).

١٢١٣ - وروى الترمذي^(٤) وصححه من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو ابن عوف، عن أبيه، عن جده عن النبي ﷺ مثله وزاد: «إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً».

وكثيرٌ ضعيفٌ، ضعفه أحمد^(٥) والشافعي^(٦) ويحيى^(٥) وغيرهم، وضرب أحمد^(٧) على حديثه في «المسند» ولم يحدث عنه.

١٢١٤ - عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبه على جداره. ثم يقول أبو هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: ما لي أراكم عنها معرضين، والله لأرمين بها بين أكتافكم^(٨)»^(٩).

(١) «سنن أبي داود» (٣/٣٠٤ رقم ٣٥٩٤).

(٢) «سنن الدارقطني» (٣/٢٧ رقم ٩٦).

(٣) ترجمته في «تهذيب الكمال» (١١٣/٢٤ - ١١٧) وقال ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (٥٤/٢): رواه أبو داود بإسناد حسن.

(٤) «جامع الترمذي» (٣/٦٣٤ - ٦٣٥ رقم ١٣٥٢) وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

قلت: كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف قد ضعف ضعفاً شديداً، حتى قال الشافعي: هو ركن من أركان الكذب. لذلك قال الذهبي في «الميزان» (٣/٤٠٧) بعد أن ذكر بعض أقوال أهل العلم فيه: وأما الترمذي فروى حديثه: «الصلح جائز بين المسلمين» وصححه؛ فهذا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي. اهـ. وقال ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (٥٤/٢): وقد نوقش - يعني: الترمذي - في تصحيحه هذا الحديث وما شاكلة من الأحاديث الضعاف.

(٥) «تاريخ الدوري» (٣/١٤٤ رقم ٦٠٧).

(٦) «تهذيب الكمال» (١٣٨/٢٤).

(٧) «العلل ومعرفة الرجال» (٣/٢١٣ رقم ٤٩٢٢).

(٨) أي: لأشيعن هذه المقالة فيكم ولأقرعنكم بها كما يضرب الإنسان بالشيء بين كتفيه ليستيقظ من غفلته. «فتح الباري» (٥/١٣٢).

(٩) «صحيح البخاري» (٥/١٣١ رقم ٢٤٦٣)، و«صحيح مسلم» (٣/١٢٣٠ رقم ١٦٠٩).

١٢١٥ - وعنه أن النبي ﷺ قال: «إذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة أذرع»^(١).

متفق عليهما.

١٢١٦ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»^(٢)، وللرجل أن يضع خشبه في حائط جاره، وإذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة أذرع».

رواه أحمد^(٣) وابن ماجه^(٤) من رواية جابر الجعفي^(٥).

(١) «صحيح البخاري» (١٤١/٥ رقم ٢٤٧٣)، و«صحيح مسلم» (٣/١٢٣٢ رقم ١٦١٣) بنحوه.

(٢) الضَّرُّ: ضد النفع، ضَرَّهُ يَضُرُّه ضَرًّا وضرارًا، وأضرَّ به يُضِرُّه إضرارًا، فمعنى قوله: «لا ضرر» أي: لا يضر الرجل أخاه فينقصه شيئًا من حقه، والضرار: فعال من الضر، أي: لا يجازيه على إضراره بإدخال الضرر عليه، والضرر: فعل الواحد، والضرار: فعل الاثنين، والضرر: ابتداء الفعل، والضرار: الجزاء عليه، وقيل الضرر: ما تضر به صاحبك وتنتفع به أنت، والضرار: أن تضره من غير أن تنتفع به، وقيل: هما بمعنى، وتكرارهما للتأكيد. «النهاية» (٣/٨١ - ٨٢).

وانظر الكلام على أسانيد هذا الحديث ومعانيه وما فيه من الفقه في «جامع العلوم والحكم» للحافظ ابن رجب الحنبلي (٢/٢٠٧ - ٢٢٥).

(٣) «المسند» (١/٣١٣).

(٤) «سنن ابن ماجه» (٢/٧٨٣ - ٧٨٤ رقم ٢٣٣٧، ٢٣٣٩، ٢٣٤١) مفرقًا.

(٥) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٤/٤٦٥ - ٤٧٢).

/كتاب الحجر^(١)

(١/١٥٥ق)

١٢١٧ - عن كعب بن مالك رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ ماله، وباعه في دين كان عليه».

رواه حرب والخلال^(٢) والدارقطني^(٣) من رواية إبراهيم بن معاوية^(٤)، وقد ضَعَّف، ورواه الحاكم^(٥) وقال: صحيح على شرطهما. ورواه أحمد^(٦) والطبراني^(٧) وغيرهما مرسلًا.

١٢١٨ - عن عمرو بن الشريد، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لي^(٨) الواجد ظلم، يُحل عرضه، وعقوبته»^(٩).

رواه الخمسة^(١٠) إلا الترمذي، قال الإمام أحمد: قال وكيع: عرضه: شكواه، وعقوبته: حبسه. والله أعلم.

(١) الحجر: المنع من التصرف، ومنه حجر القاضي على الصغير والسفيه: إذا منعهما من التصرف في مالهما. «النهاية» (٣٤٢/١).

(٢) عزاه له ابن قدامة في «المغني» (٤/٤٩٣، ٥٢٩) ولم أقف على من عزاه لحرب.

(٣) «سنن الدارقطني» (٤/٢٣٠ - ٢٣١ رقم ٩٥).

(٤) ترجمته في «ضعفاء العقيلي» (١/٦٨ رقم ٦٩).

(٥) «المستدرک» (٢/٦٧).

(٦) رواه الطبراني عن عبدالله بن أحمد عن أبيه.

(٧) «المعجم الكبير» (٢٠/٣٠ - ٣٢ رقم ٤٤).

(٨) اللي: المثل، يقال: لواه غريمه بدينه يلويه لياً، وأصله لويًا، فأدغمت الواو في الياء. «النهاية» (٤/٢٨٠).

(٩) صححه ابن حبان (١١/٤٨٦ رقم ٥٠٨٩)، والحاكم (٤/١٠٢).

وقال أبو بكر بن المنذر في «الإشراف» (٢/٦٧) وقد روينا عنه صلى الله عليه وسلم بإسناد آخر أنه قال: «لي الواجد يحل عرضه وعقوبته» وهذا إسناد غير صحيح.

وقال ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (٢/٤٧): وإسناده حسن.

(١٠) «مسند أحمد» (٤/٢٢٢، ٣٨٨)، و«سنن أبي داود» (٣/٣١٣ - ٣١٤ رقم ٣٦٢٨)، =

١٢١٩ - عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: «أصيب رجل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها فكثر دينه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تصدقوا عليه. فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لغرمائه: خذوا ما وجدتم فليس لكم إلا ذلك».

رواه مسلم^(١).

١٢٢٠ - عن أبي بكر بن عبدالرحمن أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: / (ق/١٥٥٥) قال النبي صلى الله عليه وسلم - أو سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: - «من أدرك ماله بعينه عند رجلٍ قد أفلس - أو إنسان قد أفلس - فهو أحق به من غيره».

متفق عليه^(٢).

١٢٢١ - عن أبي بكر بن عبدالرحمن أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أبما رجل باع متاعاً فأفلس الذي ابتاعه، ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئاً، فوجد متاعه [بعينه]^(٣) فهو أحق به، وإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء».

رواه مالك^(٤) وأبو داود^(٥) من طريقه مرسلًا.

١٢٢٢ - ورواه أبو داود^(٦) مسنداً من حديث إسماعيل بن عياش، عن

= «سنن النسائي» (٣١٦/٧ - ٣١٧) رقم (٤٧٠٣، ٤٧٠٤)، و«سنن ابن ماجه» (٢/٨١١ رقم ٢٤٢٧).

(١) «صحيح مسلم» (٣/١١٩١ رقم ١٥٥٦).

(٢) «صحيح البخاري» (٥/٧٦ رقم ٢٤٠٢)، و«صحيح مسلم» (٣/١١٩٣ رقم ١١٥٩).

(٣) سقطت من «الأصل» والثبت من «أ» و«سنن أبي داود».

(٤) «الموطأ» (٢/٥٣٢ رقم ٨٧).

(٥) «سنن أبي داود» (٣/٢٨٦ - ٢٨٧ رقم ٣٥٢٠) واللفظ له.

(٦) «سنن أبي داود» (٣/٢٨٧ رقم ٣٥٢٢).

الزيدي، عن الزهري عن أبي بكر، عن أبي هريرة^(١)، والزيدي حمصي^(٢)، قال أبو داود: حديث مالك أصح.

١٢٢٣ - عن عمرو^(٣) بن خلدة قال: «أتينا أبا هريرة رضي الله عنه في صاحب لنا قد أفلس، فقال: لأقضين فيكم بقضاء رسول الله صلوات الله عليه: من أفلس أو مات فوجد رجل متاعه بعينه فهو أحق به»^(٤).

رواه أبو داود^(٥) وابن ماجه^(٦)، وتكلم فيه ابن المنذر^(٧) وابن عبد البر^(٨).

١٢٢٤ - عن سُرُق قال: «كان لرجل علي مالٌ - أو دين - فذهب بي إلى رسول الله صلوات الله عليه فلم يصب لي مالا فباعني منه - أو باعني له»^(٩).

(١) قال الدارقطني في «سننه» (٣٠/٣): إسماعيل بن عياش مضطرب الحديث، ولا يثبت هذا عن الزهري مسنداً، وإنما هو مرسل.

(٢) يعني أن الزيدي شامي ورواية إسماعيل بن عياش عن الشاميين صحيحة، قال أبو عمر ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٤٧/١٢): وإنما ذكر أبو داود روايته عن الزيدي لأنه من أهل بلده، وحديثه عنهم مقبول عند أكثر أهل العلم بالحديث، وحديثه عن غير أهل بلده فيه تخطيط كثير؛ فهم لا يقبلونه. اهـ. وقال ابن دقيق العيد في «الإمام» (ص ٣٤١): قلت: الزيدي شيخ إسماعيل شامي، وقد اشتهر تصحيح حديث إسماعيل عن الشاميين، إلا أنه شامي روى عن الحجازيين.

(٣) كذا في «الأصل، أ» و«أحكام الضياء» (٤١٩/٤ رقم ٤٩٠٥)، وفي «سنن أبي داود»: (عمر) وعمر بن خلدة - ويقال: عمر بن عبدالرحمن بن خلدة - أبو حفص المدني القاضي ترجمته في «تهذيب الكمال» (٣٢٨/٢١)، وانظر «البدرد المنير» (٦٥٠/٦).

(٤) صححه الحاكم في «المستدرک» (٢/٥٠ - ٥١).

(٥) «سنن أبي داود» (٣/٢٨٧ رقم ٣٥٢٣).

(٦) «سنن ابن ماجه» (٢/٧٩٠ رقم ٢٣٦٠).

(٧) «الإشراف» (٢/٦٢) قال: حديث مجهول الإسناد.

(٨) «التمهيد» (١٢/٢٥٢ - ٢٥٣) ناقلاً عن غيره.

(٩) رواه الدارقطني أيضاً (٣/٦٢ رقم ٢٣٦) من طريق عبدالرحمن بن عبد الله بن دينار عن زيد بن أسلم، عن سُرُق بنحوه مطولاً، وقال ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» =

رواه الدارقطني^(١) من رواية مسلم بن خالد الزنجي^(٢) ، عن زيد بن أسلم^(٣) عن ابن البيلماني^(٤) عنه [وفيهم كلامٌ معروفٌ]^(٥) .

١٢٢٥ - عن عروة بن الزبير رضي الله عنه قال: «ابتاع عبدالله/ بن جعفر بيعاً، (ق١/١٥٦) فقال علي: لأتينا عثمان فلا نحجرن عليك. فأعلم ذلك ابنُ جعفر الزبير، فقال: أنا شريكك في بيعتك. فأتى عثمانَ عليٌّ فقال: احجر علي هذا. فقال الزبير: أنا شريكه. فقال عثمان: أحجر علي رجل شريكه الزبير». رواه الشافعي^(٦) .

١٢٢٦ - عن علي رضي الله عنه قال: حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يتم بعد احتلام، ولا صُمت يوم إلى الليل»^(٧) .

= (٢٤/٣): وأما الحديث فإسناده صحيحٌ، ورواته كلهم ثقات لكن لم يخرجهم أحدٌ من أهل السنن.

(١) «سنن الدارقطني» (٣/ ٦١ رقم ٢٣٤).

(٢) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٧/ ٥٠٨ - ٥١٤).

(٣) ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٠/ ١٢ - ١٨).

(٤) ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٧/ ٨ - ١٢).

(٥) زيادة من «أ».

(٦) «الأم» (٣/ ٢٢٠).

(٧) قال المنذري: في إسناده يحيى بن محمد المدني الجاري، قال البخاري: يتكلمون فيه. وقال ابن حبان: يجب التنكب عما انفرد به من الروايات، وذكر العقيلي هذا الحديث، وذكر أن هذا الحديث لا يُتابع عليه يحيى. هذا آخر كلامه. قال المنذري: وقد روي هذا الحديث من رواية جابر بن عبدالله وأنس بن مالك، وليس فيها شيء يثبت. انتهى من «عون المعبود» (٥/ ٢٨٦).

وقال ابن القيم في «تهذيب السنن» (٥/ ٢٨٦): وقال عبدالحق: المحفوظ موقوف على علي، وقد روي من حديث جابر، ولكن في إسناده حرام بن عثمان. ثم ذكر تضعيف ابن القطان للحديث.

وقال ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (٢/ ٥١): رواه أبو داود بإسنادٍ غريبٍ.

رواه أبو داود^(١) .

١٢٢٧ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «عُرِضَتْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أَحَدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يَجْزِنِي، وَعُرِضَتْ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَنِي» .

متفق عليه^(٢) ، وفي رواية لمسلم^(٣) : «فاستصغرنِي، وردني مع الغلمان» .
زاد البيهقي^(٤) بإسناد حسن: «ولم يرني بلغت»^(٥) .

١٢٢٨ - عن عطية القرظي قال: «عُرِضْنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ قَرِيظَةَ، فَكَانَ مِنْ أَنْبَتِ قُتْلٍ ، وَمَنْ لَمْ يَنْبِتْ خَلَى سَبِيلَهُ، فَكَانَتْ فِيمَنْ لَمْ يُنْبِتْ فُخْلَى سَبِيلِي» .

رواه الخمسة^(٦) ، والحاكم^(٧) ، وقال: على شرطهما. وصححه الترمذي، ولفظه لأحمد.

١٢٢٩ - عن عائشة رضي الله عنها «في قوله عز وجل - ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ (ق ١٥٦/٢) وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٨) إنها نزلت في ولي اليتيم/ إذا كان فقيراً أنه

(١) «سنن أبي داود» (٣/١١٥ رقم ٢٨٧٣).

(٢) «صحيح البخاري» (٥/٣٢٧ رقم ٢٦٦٤)، و«صحيح مسلم» (٣/١٤٩٠ رقم ١٨٦٨).

(٣) «صحيح مسلم» (٣/١٤٩٠ رقم ١٨٦٨) وفيه «فاستصغرنِي» فقط.

(٤) «السنن الكبرى» (٦/٥٥) وفيه: قال ابن صاعد: في هذا الحديث حرف غريب، وهو قوله: «ولم يرني بلغت» .

(٥) صححه ابن حبان (١١/٣٠ - ٣١ رقم ٤٧٢٨).

(٦) «مسند أحمد» (٤/٣١٠)، و«سنن أبي داود» (٤/١٤١ رقم ٤٤٠٤)، و«جامع الترمذي»

(٤/١٢٣ رقم ١٥٨٤)، و«سنن النسائي» (٦/١٥٥ رقم ٣٤٣٠، ٨/٩٢ رقم ٤٩٨١)،

و«سنن ابن ماجه» (٢/٨٤٩ رقم ٢٥٤١، ٢٥٤٢).

(٧) «المستدرک» (٢/١٢٣)، وصححه ابن حبان أيضاً (١١/١٠٤ - ١٠٥ رقم ٤٧٨١)،

(٤٧٨٢).

(٨) سورة النساء، الآية: ٦.

يأكل مكان قيامه عليه بمعروف».

متفق عليه^(١).

١٢٣٠ - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ قال:

«لا يجوز لامرأة عطيةٌ إلا بإذن زوجها».

رواه أحمد^(٢) وأبو داود^(٣) والنسائي^(٤).

وفي لفظ: «لا يجوز لامرأة^(٥) أمرٌ في مالها إذا ملك زوجها عصمتها^(٦)».

رواه الخمسة^(٧) إلا الترمذي، ورواه الحاكم^(٨) وقال: صحيح الإسناد، ولم

يخرجاه.

١٢٣١ - وفي حديث جابر في العيد لما وعظ النبي ﷺ النساء، قال:

«فجعلن يتصدقن من حليهن، تلقين في ثوب بلال من أقرطهن^(٩) وخواتيمهن».

متفق عليه^(١٠).

١٢٣٢ - عن عمير مولى أبي اللحم قال: «كنت مملوكًا فسألت النبي

(١) «صحيح البخاري» (٤/٤٧٤ رقم ٢٢١٢)، و«صحيح مسلم» (٤/٢٣١٥ رقم ٣٠١٩).

(٢) «مسند أحمد» (٢/١٧٩، ١٨٤، ٢٠٧) واللفظ له.

(٣) «سنن أبي داود» (٣/٢٩٣ رقم ٣٥٤٧). (٤) «سنن النسائي» (٥/٦٥ - ٦٦).

(٥) في «الأصل»: «للمرأة» والمثبت من «أ» و«سنن أبي داود».

(٦) أراد عقد نكاحها. «النهاية» (٣/٢٤٩).

(٧) «مسند أحمد» (٢/٢٢١)، و«سنن أبي داود» (٣/٢٩٣ رقم ٢٥٤٦)، و«سنن النسائي»

(٦/٢٧٨)، و«سنن ابن ماجه» (٢/٧٩٨ رقم ٢٣٨٨).

(٨) «المستدرک» (٢/٤٧).

(٩) القُرْطُ: نَوْعٌ مِنْ حَلِيِّ الْأُذُنِ مَعْرُوفٌ، وَيُجْمَعُ عَلَى أَقْرَاطٍ وَقِرْطَةٍ وَأَقْرِطَةٍ. انظر «النهاية»

(٤/٤١).

(١٠) «صحيح البخاري» (٢/٥٤٠ - ٥٤١ رقم ٩٧٨)، و«صحيح مسلم» (٢/٦٠٣ - ٦٠٤

رقم ٨٨٥).

ﷺ : أتصدق من مال مولاي بشيء؟ قال : نعم، والأجر بينكما». رواه مسلم (١) .

١٢٣٣ - عن عائشة رضي عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : «إذا أنفقت المرأة من طعام زوجها غير مفسدة، كان لها أجرها بما أنفقت، ولزوجها أجره بما كسب، وللخازن مثل ذلك، لا ينقص بعضهم من أجر بعض شيئاً». متفق عليه (٢) .

(١) «صحيح مسلم» (٢/٧١١ رقم ١٠٢٥).

(٢) «صحيح البخاري» (٣/٣٥٥ رقم ١٤٣٧)، و«صحيح مسلم» (٢/٧١٠ رقم ١٠٢٤).

/ باب الوكالة والشركة

(١/١٥٧ق)

١٢٣٤ - عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه: «الحازن الأمين الذي ينفذ ما أمر به كاملاً موفراً طيبة به نفسه، حتى يدفعه إلى الذي أمر له به أحد المتصدقين».

متفق عليه^(١).

١٢٣٥ - عن جابر رضي الله عنه أنه قال: «أردت الخروج إلى خيبر، فأتيت النبي صلوات الله عليه، فسلمت عليه، وقلت: إني أريد الخروج إلى خيبر. فقال: إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقاً، فإن ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته»^(٢).
رواه أبو داود^(٣).

١٢٣٦ - وروى الإمام أحمد^(٤) عن سفيان، عن شبيب - هو ابن غرقدة - سمع الحلي يخبرون عن عروة «أن النبي صلوات الله عليه بعث معه بدينارٍ يشتري له به أضحية - وقال مرة: أو شاة - فاشترى له اثنتين، فباع واحدة بدينار، وأتاه بالأخرى، فدعا له بالبركة في بيعه، فكان لو اشترى التراب لربح فيه»^(٥).

(١) «صحيح البخاري» (٣/٣٥٥ رقم ١٤٣٨)، و«صحيح مسلم» (٢/٧١٠ رقم ١٠٢٣).

(٢) عزاه ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣/١١٢) لأبي داود بسند حسن، والدارقطني، وعلق البخاري طرفاً منه في أواخر كتاب الخمس.

(٣) «سنن أبي داود» (٣/١٦٤ رقم ٣٦٣٢).

(٤) «المسند» (٤/٣٧٥).

(٥) قال ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (٢/٦٣ - ٦٤): وأخرجه أبو داود وابن ماجه في سننهما من حديث سفيان، إلا أن ابن ماجه قال عن شبيب، عن عروة نفسه، وقد صح سماعه منه لأن البخاري روى له عنه: أن رسول الله صلوات الله عليه قال: «الحليل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة»، ثم أتبعه بهذا الحديث، وقال: عن شبيب، عن الحلي، عن عروة، وهذا هو المحفوظ، وقد رواه أبو داود أيضاً والترمذي وابن ماجه من حديث =

ورواه البخاري^(١) في ضمن حديث لعروة متصلٌ حدثنا علي بن عبدالله، ثنا سفيان، فذكره.

(ق/١٥٧٧) وقد رواه/ أحمد^(٢) وغيره من وجهٍ آخر متصل عن عروة.

١٢٣٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله يقول: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانه خرجتُ من بينهما».

رواه أبو داود^(٣)، ورواه ثقات^(٤).

١٢٣٨ - عن رويغ بن ثابت قال: «إن كان أحدنا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ليأخذ نضو^(٥) أخيه على أن له النصف مما يغنم ولنا النصف، وإن كان أحدنا ليطير له النصل والریش، وللآخر القِدح^(٦)».

= الزبير بن الخريت، عن أبي لبيد لمارة بن زيار، عن عروة بن أبي الجعد، فذكره، وهذا سندٌ جيدٌ إلا أن الشافعي قال: هذا الحديث ليس بثابت. قال البيهقي: لما في سنده من الاضطراب. قلت: ورواه أبو داود والترمذي من حديث حكيم بن حزام، وفي سنده انقطاع. اهـ.

وقال ابن عبدالهادي في «تنقيح التحقيق» (٤٢/٣): وهو مروى من طرقٍ، وهو حديث صحيح.

وانظر «أحكام الضياء» (٤٤١/٤ - ٤٤٢)، و«البدر المنير» (٤٥٢/٦ - ٤٥٧)، و«التلخيص الحبير» (١٠/٣ - ١١) و«عون المعبود» (٢٥٧/٦ - ٢٥٩).

(١) «صحيح البخاري» (٧٣١/٦) رقم ٣٦٤٢.

(٢) «المسند» (٣٧٥/٤).

(٣) «سنن أبي داود» (٢٥٦/٣) رقم ٣٣٨٣.

(٤) صوب الدارقطني في «علله» (٧/١١) رقم ٢٠٨٤ إرساله دون ذكر أبي هريرة فيه،

وصححه الحاكم في «المستدرک» (٥٢/٢) وجود إسناده ابن كثير في «إرشاد الفقيه»

(٦١/٢) وابن الملقن في «البدر المنير» (٧٢١/٦).

(٥) النضو: الدابة التي أهزلتها الأسفار، وأذهبت لحمها. «النهاية» (٧٢/٢).

(٦) معناه: أن الرجلين كانا يقسمان السهم، فيقع لأحدهما نصله وللآخر قدحه. «النهاية» =

رواه أحمد^(١) وأبو داود^(٢) والنسائي^(٣) .

١٢٣٩ - عن أبي عبيدة، عن عبدالله قال: «اشتركت أنا وسعد وعمار

فيما نصيب يوم بدر، ف جاء سعد بأسيرين، ولم أجد أنا وعمار بشيء».

رواه أبو داود^(٤) والنسائي^(٥) وابن ماجه^(٦) ، أبو عبيدة هو ابن عبدالله^(٧) ،

لم يسمع من أبيه شيئاً.

= (١٥١/٣).

(١) «المسند» (١٠٨/٤).

(٢) «سنن أبي داود» (٩/١ - ١٠ رقم ٣٦).

(٣) «سنن النسائي» (١٣٥/٨) مقتصرًا على أوله «يا رويفع لعل الحياة ستطول بك...» إلى

قوله: «فإن محمدًا بريء منه».

(٤) «سنن أبي داود» (٢٥٧/٣ رقم ٣٣٨٨).

(٥) «سنن النسائي» (٥٧/٧ رقم ٣٩٤٧، ٣١٩/٧ رقم ٤٧١١).

(٦) «سنن ابن ماجه» (٧٦٨/٢ رقم ٢٢٨٨).

(٧) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٦١/١٤ - ٦٣).

باب المساقاة^(١)

١٢٤٠ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «عامل النبي صلى الله عليه وسلم (أهل)^(٢) خير بشر ما يخرج منها من ثمرٍ أو زرعٍ». متفق عليه^(٣) ، ولفظه للبخاري.

(١/١٥٨ق) ١٢٤١ - وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم / «أنه دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يعتملوها من أموالهم، ولرسول الله صلى الله عليه وسلم شطر ثمرها». رواه مسلم^(٤).

١٢٤٢ - وعنه «أن عمر رضي الله عنه أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز، (وكان النبي)^(٥) صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر أراد إخراج اليهود، وكانت الأرض حين ظهر عليها لله ولرسوله وللمسلمين، فأراد إخراج اليهود منها، فسألت اليهود النبي صلى الله عليه وسلم أن يقرهم بها على أن يكفوه عملها، ولهم نصف الثمر، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: نقركم على ذلك ما شئنا. فأقروا بها حتى أجلاهم عمر رضي الله عنه إلى تيماء^(٦)»

(١) هي مأخوذة من السقي المحتاج إليه فيها غالباً؛ لأنه أنفع أعمالها وأكثره مؤنة، وحققتها أن يعامل غيره على نخل أو شجر غنبت ليتعهده بالسقي والتربية على أن الثمرة لهما، والمعنى فيها أن مالك الأشجار قد لا يحسن تعاهدها أو لا يتفرغ له، ومن يحسن ويتفرغ قد لا يملك الأشجار، يحتاج ذلك إلى الاستعمال وهذا إلى العمل، ولو اكترى المالك لزمته الأجرة في الحال، وقد لا يحصل له شيء من الثمار، ويتهاون العامل فدعت الحاجة إلى تجويزها. «إرشاد الساري» (٤/١٦٩ - ١٧٠).

(٢) ليست في «صحيح البخاري» إنما هي في «صحيح مسلم».

(٣) «صحيح البخاري» (٥/١٧ رقم ٢٣٢٩)، و«صحيح مسلم» (٣/١١٨٦ رقم ١٥٥١).

(٤) «صحيح مسلم» (٣/١١٨٧ رقم ١٥٥١/٥).

(٥) في «صحيح مسلم»: (وأن رسول الله).

(٦) تيماء - بالفتح والمد - بليد في أطراف الشام، بين وادي الشام ووادي القرى على طريق حاج الشام ودمشق. «معجم البلدان» (٢/٧٨).

وأريحا^(١) «(٢)» .

١٢٤٣ - عن رافع بن خديج قال: «كنا أكثر الأنصار حقلاً، قال: فكنا نُكْرِي الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه، فرما أخرجت هذه ولم تخرج هذه، فنهانا عن ذلك، وأما الورق فلم ينهنا (عنه)^(٣)» «(٤)» .

متفق عليهما، ولفظهما لمسلم.

١٢٤٤ - عن ثابت بن الضحاك: «أن النبي ﷺ نهى عن المزارعة^(٥)» ،

وأمر بالمؤاجرة، وقال: لا بأس بها».

(ق/١٥٨٢)

رواه/ مسلم^(٦) .

ويحمل هذا ونحوه على الفاسدة كما في حديث رافع .

(١) قال ياقوت الحموي في «معجم البلدان» (١/١٩٦): أريحا: بالفتح، ثم الكسر، وياه ساكنة، والحاء مهملة، والقصر، وقد رواه بعضهم بالحاء المعجمة، لغة عبرانية، وهي مدينة الجبارين في الغور من أرض الأردن بالشام، بينها وبين بيت المقدس يوم للفرس في جبال صعبة المسلك، وسميت - فيما قيل - بأريحا بن مالك بن أرفخشذ بن سام بن نوح عليه السلام. اهـ. كذا ضبطها ياقوت بالقصر، وتبعه ابن عبدالحق في «مراصد الاطلاع» (١/٦٣)، وقد جاء في «الصحيحين» بالمد، وكذا ضبطه النووي في «شرح مسلم» (٦/٤٢٢)، وابن حجر في «الفتح» (٥/٢٧) وتبعه القسطلاني في «إرشاد الساري» (٤/١٨٦) والله أعلم.

(٢) «صحيح البخاري» (٥/٢٦ رقم ٢٣٣٨)، و«صحيح مسلم» (٣/١١٨٧ - ١١٨٨ رقم ٦/١٥٥١).

(٣) ليست في «صحيح مسلم».

(٤) «صحيح البخاري» (٥/٣٨١ رقم ٢٧٢٢)، و«صحيح مسلم» (٣/١١٨٣ رقم ١٥٤٧/١١٧).

(٥) هي المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها، ويكون البذر من مالکها، فإن كان من العامل فهي مخابرة. «إرشاد الساري» (٤/١٦٩ - ١٧٠).

(٦) «صحيح مسلم» (٣/١١٨٤ رقم ١١٩/١٥٤٩).

١٢٤٥ - وقال البخاري^(١) : قال قيس بن مسلم : عن أبي جعفر قال : « ما بالمدينة [أهل بيت]^(٢) هجرة إلا يزرعون على الثلث والربيع » وزارع علي وسعد ابن مالك وعبدالله بن مسعود وعمر بن عبدالعزيز والقاسم وعروة وآل أبي بكر وآل عمر وآل علي وابن سيرين، وعامل عمر الناس على إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر، وإن جاءوا بالبذر فلهم كذا.

(١) «صحيح البخاري» (١٣/٥ - ١٤) كتاب الحرث والمزراعة، باب المزارعة بالشطرن ونحوه.

(٢) في «الأصل، أ»: (دار) والمثبت من «صحيح البخاري».

باب الإجارة

١٢٤٦ - عن عائشة رضي الله عنها في حديث الهجرة قالت: «واستأجر رسول الله صلوات الله عليه وآله وأبو بكر رضي الله عنهما رجلاً من بني الدليل هادياً خريئاً، والخريت الماهر بالهداية». رواه البخاري^(١).

١٢٤٧ - عن أبي سعيد رضي الله عنه: «أن النبي صلوات الله عليه وآله نهى عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره»^(٢).

رواه أحمد^(٣) ، وهو من رواية إبراهيم^(٤) عن أبي سعيد، وفي سماعه منه نظراً؛ قال البيهقي^(٥): «هو منقطع، والله أعلم».

١٢٤٨ - عن عتبة بن النذر رضي الله عنه قال: «كنا عند النبي صلوات الله عليه وآله فقراً «طس»^(٦) حتى بلغ قصة موسى صلوات الله عليه وآله فقال: / إن موسى أجر نفسه ثمانين سنين - (ق ١/١٥٩) أو عشر سنين - على عفة فرجه، وطعام بطنه».

رواه ابن ماجه^(٧) من رواية مسلمة بن علي^(٨) ، وقد ضعفه غير واحد، وقال النسائي^(٩): متروكٌ.

(١) «صحيح البخاري» (٤/٥١٧ رقم ٢٢٦٣).

(٢) رواه أبو داود في «المراسيل» (١٦٧ - ١٦٨ رقم ١٨١)، ورواه النسائي (٧/٣١ رقم ٣٨٦٦) موقوفاً؛ وقال أبو زرعة الرازي: الصحيح موقوف عن أبي سعيد. «علل الحديث» لابن أبي حاتم (١/٣٧٦ رقم ١١١٨).

(٣) «المسند» (٣/٥٩، ٦٨، ٧١).

(٤) هو إبراهيم النخعي ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢/٢٣٣ - ٢٤٠).

(٥) «السنن الكبرى» (٦/١٢٠).

(٦) في «سنن ابن ماجه» (طسم) والمقصود: سورة القصص.

(٧) «سنن ابن ماجه» (٢/٨١٧ رقم ٢٤٤٤).

(٨) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٧/٥٦٧ - ٥٧١).

(٩) «الضعفاء والمتروكون» (٢٢٨ رقم ٥٩٨).

١٢٤٩ - عن علي رضي الله عنه قال: «جعت مرة [بالمدينة]»^(١) جوعاً شديداً، فخرجت أطلب العمل في عوالي المدينة، فإذا أنا بامرأة قد جمعت مدرراً^(٢)، فظننتها تريد بله فقاطعتها كل ذنوب على تمر، فمددت ستة عشر ذنوباً حتى مجلت^(٣) يداي [ثم أتيت الماء فأصبت منه]^(٤) ثم أتيتها [فقلت بكفي هذا بين يديها]^(٥) فعدت لي ست عشرة تمر، فأتيت النبي صلوات الله عليه، فأخبرته، فأكل معي منها».

رواه أحمد^(٤) بإسنادٍ صحيحٍ عن مجاهد، عن علي، وفي سماعه منه نظر.

١٢٥٠ - عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن نفرًا من أصحاب النبي صلوات الله عليهم مروا بماء فيه لديغ - أو سليم - فعرض لهم رجلٌ من أهل ذلك الماء، فقال: هل فيكم من راقٍ، فإن في الماء رجلاً لديغاً - أو سليماً -؟ فانطلق رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شيء [فبرأ]^(٥) فجاء بالشاء إلى أصحابه فكرهوا ذلك، وقالوا: أخذت على كتاب الله أجرًا. حتى قدموا المدينة، فقالوا: يا رسول الله أخذ/ على كتاب الله أجرًا. فقال النبي صلوات الله عليهم: إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله - عز وجل».

رواه البخاري^(٦).

١٢٥١ - وروى أبو سعيد حديث الرقية بآتم من هذا، وهو متفق عليه^(٧).

(١) من «المسند».

(٢) المدر: هو الطين المتماسك. «النهاية» (٤/٣٠٩).

(٣) يقال: مجلت يده تمجل مجلاً، ومجلت تمجل مجلاً، إذا ثخن جلدها وتعجز وظهر فيه ما يشبه البثر، من العمل بالأشياء الصلبة الخشنة. «النهاية» (٤/٣٠٠).

(٤) «المسند» (١/١٣٥). (٥) من «صحيح البخاري».

(٦) «صحيح البخاري» (١٠/٢٠٩ رقم ٥٧٣٧).

(٧) «صحيح البخاري» (٤/٥٢٩ - ٥٣٠ رقم ٢٢٧٦)، و«صحيح مسلم» (٤/١٧٢٧ رقم ٢٢٠١).

١٢٥٢ - عن عمران بن حصين رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اقرأوا القرآن، واسألوا الله به، فإن من بعدكم قوماً يقرءون القرآن يسألون الناس به». رواه أحمد^(١) والترمذي^(٢).

١٢٥٣ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وأعطى الحجام أجره، ولو كان حراماً لم يعطه». متفق عليه^(٣)، ولفظه للبخاري.

١٢٥٤ - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من تطب ولم يعلم منه طب فهو ضامن». رواه النسائي^(٤) وابن ماجه^(٥) وأبو داود^(٦)، وقال: هذا لا يرويه إلا الوليد ابن مسلم، لا ندري هو صحيح أم لا.

١٢٥٥ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه»^(٧). رواه ابن ماجه^(٨) من رواية عبدالرحمن بن زيد بن أسلم^(٩)، وقد تكلم فيه.

(١) «المسند» (٤/٤٣٢ - ٤٣٣، ٤٣٩).

(٢) «جامع الترمذي» (٥/١٦٤ رقم ٢٩١٧) وقال: هذا حديث حسن، وليس إسناده بذلك.

(٣) «صحيح البخاري» (٤/٣٨٠ رقم ٢١٠٣)، و«صحيح مسلم» (٣/١٢٠٥ رقم ١٢٠٢).

(٤) «سنن النسائي» (٨/٥٢ - ٥٣).

(٥) «سنن ابن ماجه» (٢/١١٤٨ رقم ٣٤٦٦).

(٦) «سنن أبي داود» (٤/١١٥ رقم ٤٥٨٦).

(٧) وله طرق ضعيفة، انظر «البدرد المنير» (٧/٣٧ - ٣٨)، و«التلخيص الحبير» (٣/١٣٢).

(٨) «سنن ابن ماجه» (٢/٨١٧ رقم ٢٤٤٣).

(٩) ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٧/١١٤ - ١١٩).

/ باب السبق

(ق. ١/١٦٠)

١٢٥٦ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «سابقني النبي صلى الله عليه وسلم فسبقته، فلبثنا حتى إذا أرهقني اللحم سابقني فسبقني، فقال: هذه بتيك»^(١).
رواه أحمد^(٢) وأبو داود^(٣).

١٢٥٧ - «وسابق سلمة بن الأكوع رجلاً من الأنصار بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم».
رواه مسلم^(٤).

١٢٥٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا سبق^(٥) إلا في نصل أو خف^(٦) أو حافر^(٧)».
رواه الخمسة^(٨)، ولم يذكر ابن ماجه «أو نصل» وإسناده حسن.

(١) ورواه النسائي في «السنن الكبرى» (٥/٣٠٤ - ٣٠٥ رقم ٨٩٤٣، ٨٩٤٥). وصححه ابن حبان (١٠/٥٤٥ رقم ٤٦٩١) وأعله أبو حاتم الرازي كما في «علل ابن أبي حاتم» (٢/٣٢٢ رقم ٢٤٨٤).

(٢) «المسند» (٦/٣٩).

(٣) «سنن أبي داود» (٣/٢٩ - ٣٠ رقم ٢٥٧٨).

(٤) «صحيح مسلم» (٣/١٤٣٩ رقم ١٨٠٧).

(٥) السَّبْقُ بفتح الباء: ما يُجعل من المال رهناً على المسابقة، وبالسكون، مصدر سبقت أسبق سبْقاً، المعنى: لا يحل أخذ المال بالمسابقة إلا في هذه الثلاثة، وهي الإبل والخيول والسهام، وقد ألحق الفقهاء ما كان بمعناها، وله تفصيل في كتب الفقه، قال الخطابي: الرواية الصحيحة بفتح الباء. «النهاية» (٢/٣٣٨) وانظر كتاب «الفروسية» لابن القيم (ص ٩ - ٢٥).

(٦) أراد بالخف الإبل، ولا بُد من حذف مضاف، أي: في ذي خُفٍّ وذي نصل وذي حافر، والخف للبعير كالحافر للفرس. «النهاية» (٢/٥٥).

(٧) صححه ابن حبان (١٠/٥٤٤ رقم ٤٦٩٠).

(٨) «مسند أحمد» (٢/٤٧٤)، و«سنن أبي داود» (٣/٢٩ رقم ٢٥٧٤)، و«جامع الترمذي» =

١٢٥٩ - عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن النبي صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التي ضمرت^(١) من الحفياء^(٢) ، وكان أمدھا ثنية الوداع^(٣) ، وسابق بين الخيل التي لم تضمّر^(٤) من [الثنية]^(٥) إلى مسجد بني زريق» .

(متفق عليه^(٦) ، وللبخاري^(٧) : «قال سفيان: بين الحفياء إلى ثنية الوداع خمسة أميال أو ستة، ومن ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق^(٨) ميل» .

١٥٦٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أدخل فرساً بين

فرسين وهو لا يأمن أن/ يسبق فلا بأس، ومن أدخل فرساً بين فرسين وقد أمن أن (ق/١٦٠/٢) يسبق فهو قمار» .

رواه أحمد^(٩) - ولفظه له - وأبو داود^(١٠) وابن ماجه^(١١) من رواية سفيان بن

= (١٧٨/٤ رقم ١٧٠٠) وقال: حديث حسن - «سنن النسائي» (٢٢٦/٦)، و«سنن ابن ماجه» (٢/٩٦٠ رقم ٢٨٧٨) .

(١) قال القاضي عياض في «مشارق الأنوار» (٥٩/٢): قوله: «الجواد المضمّر» والخيل التي أضمّرت «التي لم تضمّر» رويها بوجهين بسكون الضاد وتحريكها، وهي الخيل المعدة للسباق أو للغزو، وتضمّر لذلك، وهو تصلبها وشدتها، وهو أن تعلف أولاً حتى تسمن وتقوى، ثم تقتصر بعد على قوتها وحبسها في بيت وتعريقها لتصلب وتقوى؛ يقال: ضمّرت الفرس وأضمّرتة .

(٢) الحفياء: بالفتح ثم السكون وياء وألف ممدودة، موضع قرب المدينة. «معجم البلدان» (٣١٩/٢) .

(٣) هي ثنية مشرفة على المدينة يطؤها من يريد مكة، سميت بذلك لأنها موضع توديع المسافرين من المدينة إلى مكة. «معجم البلدان» (١٠٠/٢) .

(٤) بعدها في «أ»: (وكان أمدھا) وليست هذه الزيادة في «الأصل» ولا «الصحيحين» .

(٥) في «الأصل، أ»: (الحفياء) والمثبت من «الصحيحين»، وهو لفظ رواية الإمام مالك، وقد روي الحديث من طريقه، انظر «التمهيد» (١٠٠/١٨٠) .

(٦) «صحيح البخاري» (١/٦١٤ رقم ٤٢٠)، و«صحيح مسلم» (٣/١٤٩١ رقم ١٨٧٠) .

(٧) «صحيح البخاري» (٦/٨٣ رقم ٢٨٦٨) .

(٨) سقط من «أ» لعله لانتقال نظر الناسخ، واللّه أعلم .

(٩) «المسند» (٢/٥٠٥) . (١٠) «سنن أبي داود» (٣/٣٠ رقم ٢٥٧٩) .

(١١) «سنن ابن ماجه» (٢/٩٦٠ رقم ٢٨٧٧) .

حسين^(١) عن الزهري، وهو ثقة، وقد ضعفه أحمد^(٢) وابن معين^(٣) وغيرهما^(٤) في الزهري، وقد تابعه سعيد بن بشير^(٥)، وهو مختلف فيه، قال البيهقي^(٦) : قال لنا أبو عبدالله^(٧) : حديث صحيح الإسناد. وقال أبو داود: وقد رواه معمرٌ وعقيلٌ وشعيبٌ عن الزهري، عن رجالٍ من أهل العلم، وهذا أصح عندنا. وقد ضعف هذا الحديث غير واحد^(٨) .

١٢٦١ - عن عمران بن حصين رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا جَلْبَ»^(٩) ولا جَنْبٌ^(١٠) يوم الرهان».

رواه أبو داود^(١١) .

(١) ترجمته في «تهذيب الكمال» (١١/١٣٩ - ١٤٢).

(٢) «تاريخ بغداد» (٩/١٥٠).

(٣) «تاريخ الدارمي» (٤٥ رقم ١٩).

(٤) منهم النسائي كما في «تهذيب الكمال» (١١/١٤١).

(٥) ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٠/٣٤٨ - ٣٥٦).

(٦) نقله ابن الملقن في «البدر المنير» (٩/٤٢٩) عن كتاب «الخلافات».

(٧) «المستدرک» (٢/١١٤).

(٨) قال الإمام يحيى بن معين: باطل. وخط على أبي هريرة. وقال أبو عبيد القاسم بن

سلام: هذا الحديث رواه سفيان مرفوعاً وغيره لا يرفعه. وقال أبو حاتم الرازي: هذا

خطأ، لم يعمل سفيان بن حسين شيئاً، لا يشبه أن يكون عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأحسن

أحواله أن يكون عن سعيد بن المسيب قوله، وقد رواه يحيى بن سعيد، عن سعيد قوله.

وانظر: «علل الحديث» لابن أبي حاتم (٢/٢٥٢ رقم ٢٢٤٩) وكتاب «الفروسية» لابن

القيم (ص ٥٧ - ٦٠) و«البدر المنير» (٩/٤٣١ - ٤٣٢).

(٩) الجلب، هو أن يتبع الرجل فرسه فيزجره ويجلب عليه ويصيح حثاً له على الجري، فنهى

عن ذلك. «النهاية» (١/٢٨١).

(١٠) الجَنْب بالتحريك في السباق: أن يجنب فرساً إلى فرسه الذي يسابق عليه، فإذا فتر

المركوب تحول إلى المجنوب. «النهاية» (١/٣٠٣).

(١١) «سنن أبي داود» (٣/٣٠ رقم ٢٥٨١).

١٢٦٢ - عن عقبه بن عامر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من علم الرمي

ثم تركه فليس منا».

رواه مسلم^(١).

(١) «صحيح مسلم» (٣/١٥٢٢ - ١٥٢٣ رقم ١٩١٩).

باب العارية والغصب

١٢٦٣ - عن الحسن، عن سمرة، عن النبي ﷺ قال: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه».

(١/١٦١ق) رواه الخمسة^(١) / إلا النسائي^(٢) ، ورواه الحاكم^(٣) وقال: صحيح الإسناد على شرط البخاري^(٤) . وحسنه^(٥) الترمذي، زاد أبو داود: «قال قتادة: فني الحسن، فقال: هو أمينك لا ضمان عليه فيها - يعني: العارية».

١٢٦٤ - عن صفوان بن أمية «أن النبي ﷺ استعار منه يوم حنين أدرعاً فقال: أغضباً يا محمد؟ قال: بل عارية مضمونة»^(٦) .

(١) «المسند» (١٣/٥)، و«سنن أبي داود» (٢٩٦/٣ رقم ٣٥٦١)، و«جامع الترمذي» (٣/٥٦٦ رقم ١٢٦٦)، و«سنن ابن ماجه» (٨٠٢/٢ رقم ٢٤٠٠).
(٢) ورواه النسائي في «السنن الكبرى» (٤١١/٣ رقم ٥٧٨٣).
(٣) «المستدرک» (٤٧/٢).

(٤) تعقبه ابن دقيق العيد في «الإمام» (٣٥٠ رقم ٩١٨) فقال: وليس كما قال، وإنما هو على شرط الترمذي.

وتعقبه ابن القيم في «تهذيب السنن» (٤٠٤/٦) فقال: وفيما قاله نظر؛ فإن البخاري لم يخرج حديث العقيقة في كتابه من طريق الحسن عن سمرة، وإنما أخرجه من حديث أيوب السخيتاني، عن ابن سيرين حدثنا سلمان بن عامر الضبي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مع الغلام عقيقه...» ثم أتبعه قول حبيب بن الشهيد أمرني ابن سيرين أن أسأل الحسن ممن سمع حديث العقيقة، فسألته فقال: من سمرة. وهذا لا يدل على أن الحسن عن سمرة من شرط كتابه، ولا أنه احتج به.

(٥) في «جامع الترمذي»، و«عارضضة الأحوذى» (٢٦٩/٥، ٢١/٦): (حديث حسن صحيح) وفي «تحفة الأحوذى» (٤٨٣/٤ رقم ١٢٨٤)، و«تحفة الأشراف» (٦٦/٤ رقم ٤٥٨٤) وكذا نقل الضياء في «أحكامه» (٤٧٨/٤)، وابن كثير في «إرشاد الفقيه» (٦٧/٢)، وابن الملتن في «البدر المنير» (٧٥٤/٦) وغيرهم عن الترمذي تحسينه فقط.

(٦) صححه الحاكم في «المستدرک» (٤٧/٢).

وقال ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (٦٧/٢): وله طرق من وجوه يشد بعضها بعضاً، =

رواه أحمد^(١) وأبو داود^(٢) والنسائي^(٣) ، زاد أحمد قال: «فضاع بعضها، فعرض عليه النبي ﷺ أن يضمها له، فقال: أنا اليوم يا رسول الله في الإسلام أرغب».

١٢٦٥ - وعنه قال: «قال لي رسول الله ﷺ: إذا أتتك رسلي فأعطهم ثلاثين درعاً وثلاثين مغفراً^(٤) . قال: قلت: يا رسول الله، أعارية مضمونة أو عارية مؤداة^(٥) ؟ قال: بل مؤداة».

رواه أحمد^(٦) وأبو داود^(٧) - ولفظه له - والنسائي^(٨) .

١٢٦٦ - عن سعيد بن زيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من اقتطع شبراً من الأرض ظلماً طوقه الله إياه يوم القيامة من سبع أرضين^(٩)» . متفق عليه^(١٠) ولفظه لمسلم.

= وقد روي من حديث جابر وابن عباس، وهو من الأحاديث المشهورات الحسان.
(١) «المستند» (٣/٤٠٠ - ٤٠١).

(٢) «سنن أبي داود» (٣/٢٩٦ رقم ٣٥٦٢).

(٣) «السنن الكبرى» (٣/٤٠٩ - ٤١٠ رقم ٥٧٧٨).

(٤) كذا في «الأصل، أ» والذي في «سنن أبي داود» وغيره: (بعيراً).

(٥) المضمونة: التي تضمن إن تلفت بالقيمة، والمؤداة التي تجب تأديتها مع بقاء عينها، فإن تلفت لم تضمن بالقيمة. «عون المعبود» (٦/٤٠٦).

(٦) «المستند» (٤/٢٢٢).

(٧) «سنن أبي داود» (٣/٢٩٧ رقم ٣٥٦٦).

(٨) «السنن الكبرى» (٣/٤٠٩ رقم ٥٧٧٦).

(٩) أي: يخسف الله به الأرض فتصير البقعة المغصوبة منها في عنقه كالطوق، وقيل: هو أن يطوق حملها يوم القيامة: أي يكلف، فيكون من طوق التكليف لا من طوق التقليد.

«النهاية» (٣/١٤٣).

(١٠) «صحيح البخاري» (٦/٣٣٨ رقم ٣١٩٨)، و«صحيح مسلم» (٣/١٢٣٠ رقم

(ق/١٦١/٢) ١٢٦٧ - عن أنس رضي الله عنه / «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان عند بعض نسائه فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم بقصعة فيها طعام، فضربت بيدها فكسرت القصعة، فضمها وجعل فيها الطعام، وقال: كلوا. وحبس الرسول والقصعة حتى فرغوا، فدفع القصعة الصحيحة، وحبس المكسورة».

رواه البخاري^(١) والترمذي^(٢) - وقال: حسن صحيح - فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «طعام بطعام، وإناء بإناء».

١٢٦٨ - عن سعيد بن زيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أحيأ أرضاً ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق»^(٣).

رواه الخمسة^(٤) إلا ابن ماجه، وقال الترمذي: حسن غريب. ورواه ثقات^(٥).

١٢٦٩ - عن شريك القاضي، عن أبي إسحاق، عن عطاء، عن رافع بن خديج رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من زرع في أرض قوم بغير إذنه فليس له من

(١) «صحيح البخاري» (١٤٨/٥) رقم (٢٤٨١).

(٢) «جامع الترمذي» (٢/٦٤٠ - ٦٤١) رقم (١٣٥٩).

(٣) هو أن يجيء الرجل إلى أرض قد أحيها رجل قبله فيغرس فيها غرساً غصباً ليستوجب به الأرض، والرواية «لعرق» بالتنونين، وهو على حذف المضاف: أي لذي عرق ظالم، فجعل العرق نفسه ظالماً والحق لصاحبه، أو يكون الظالم من صفة صاحب العرق، وإن روي «عرق» بالإضافة فيكون الظالم صاحب العرق، والحق للعرق، وهو أحد عروق الشجرة. «النهاية» (٣/٢١٩).

(٤) لم أقف عليه في «مسند أحمد»، وهو في «سنن أبي داود» (٣/١٧٨) رقم (٣٠٧٣)،

و«جامع الترمذي» (٣/٦٦٢ - ٦٦٣) رقم (١٣٧٨)، و«سنن النسائي الكبرى» (٣/٤٠٥) رقم (٥٧٦١)، وذكر الترمذي أن بعضهم رواه مراسلاً.

(٥) اختلف في إسناد هذا الحديث:

فروى عن سعيد بن زيد كما في حديثنا هذا.

وروى عن عروة، عن رجل - لم يسم - من الصحابة، رواه أبو داود (٣/١٧٨) رقم =

الزرع شيءٌ وله نفقته»^(١).

رواه الخمسة^(٢) إلا النسائي، ورواه الطبراني^(٣)، وأبو يعلى الموصلي^(٤)،

= (٣٠٧٤)، والدارقطني (٣/٣٥ - ٣٦ رقم ١٤٤).

وروى عن عروة، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ وأكثر ظني أنه أبو سعيد الخدري
رواه أبو داود (٣/١٧٨ رقم ٣٠٧٥).

وروي عن عروة، عن عائشة رواه الطيالسي (٢٠٣ - ٢٠٤ رقم ١٤٤٠)، والدارقطني
(٤/٢١٧ رقم ٥٠)، والبيهقي (٦/١٤٢) وغيرهم.

وروي عن عروة، عن النبي ﷺ مرسلًا، رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/٥٨٢ رقم
٢٦)، والنسائي في «الكبرى» (٤/٤٠٤ - ٤٠٥ رقم ٥٧٦٠، ٥٧٦٢).

قال الدارقطني في «علله» (٤/٤١٦): والمرسل عن عروة أصح.

وانظر الخلاف في هذا الحديث وطرقه في «علل الدارقطني» (٤/٤١٤ - ٤١٦)،

و«التمهيد» لابن عبد البر (١٣/١١٩ - ١٢٢)، و«نصب الراية» (٤/١٧٠ - ١٧١)،

و«البدر المنير» (٦/٧٦٦ - ٧٦٨)، و«التخليص الخبير» (٣/١١٩ - ١٢٠)، و«فتح

الباري» (٥/٢٤).

(١) قوى أبو حاتم الرازي هذا الحديث، وقال: رواه غير شريك. «علل الحديث لابنه»

(١/٤٧٦)، وقال الخطابي: هذا الحديث لا يثبت عند أهل المعرفة بالحديث، وحدثني

الحسن بن يحيى عن موسى بن هارون الجمال أنه ينكر هذا الحديث ويضعفه ويقول: لم

يروه عن أبي إسحاق غير شريك، ولا رواه عن عطاء غير أبي إسحاق، وعطاء لم يسمع

من رافع بن خديج شيئًا. وضعفه البخاري أيضًا، وقال: تفرد بذلك شريك عن أبي

إسحاق، وشريك يهم كثيرًا أو أحيانًا. وقال الخطابي أيضًا: حكى ابن المنذر عن أبي

داود قال: سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن حديث رافع بن خديج، فقال: عن رافع

ألوان، ولكن أبا إسحاق زاد فيه: «زرع بغير إذنه» وليس غيره يذكر هذا الحرف. من

«عون المعبود» (٦/٢٧٤).

وحسنه ابن القيم في «تهذيب السنن» (٦/٢٧٤).

(٢) «مسند أحمد» (٣/٤٦٥)، و«سنن أبي داود» (٣/٢٦١ - ٢٦٢ رقم ٣٤٠٣)، و«جامع

الترمذي» (٣/٦٤٨ - ٦٤٩ رقم ١٣٦٦)، و«سنن ابن ماجه» (٢/٨٢٤ رقم ٢٤٦٦)،

وقال الترمذي: هذا حديث حسنٌ غريبٌ لا نعرفه من حديث أبي إسحاق إلا من هذا

الوجه من حديث شريك بن عبد الله، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم، وهو

قول أحمد وإسحاق. وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث، فقال: هو حديث

حسنٌ. وقال: لا أعرفه من حديث أبي إسحاق إلا من رواية شريك.

(٣) «معجم الطبراني الكبير» (٤/٢٨٤ رقم ٤٤٣٧).

(٤) لم أقف عليه في «مسند أبي يعلى» المطبوع.

(١/١٦٢ق) والحافظ الضياء في «المختارة»^(١) وشريك وثقه ابن معين^(٢) وغيره/ وتكلم فيه^(٣) ، وقال البخاري: هو حديث حسن. ورواه في غير «الصحيح»^(٤) من غير حديث شريك: حدثنا معقل [بن مالك]^(٥) البصري، ثنا عقبه بن الأصم، عن عطاء، عن رافع، وحكى الخطابي^(٦) عن البخاري أنه ضعفه.

١٢٧٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلَّى الله عليه وآله قال: «الرَّجُلُ^(٧) جبار»^(٨).

رواه أبو داود^(٩) من رواية سفيان بن حسين عن الزهري وقد تقدم قريباً^(١٠).

١٢٧١ - عن حرام بن محيصة عن أبيه «أن ناقة للبراء بن عازب دخلت

حائط رجل فأفسدته، فقضى النبي صلَّى الله عليه وآله أن على أهل الأموال حفظها بالنهار، وعلى أهل المواشي حفظها بالليل»^(١١).

(١) مسند رافع بن خديج من المسانيد المفقودة من كتاب «الأحاديث المختارة».

(٢) «تاريخ الدارمي» (٢٤٢ رقم ٩٤٨).

(٣) ترجمة شريك في «تهذيب الكمال» (١٢/٤٦٢ - ٤٧٥).

(٤) رواه الترمذي عن البخاري في «جامعه» (٣/٦٤٨ - ٦٤٩) و«علله الكبير» (١/٥٦٤).

(٥) غير واضحة في «الأصل» وأثبتها من «جامع الترمذي» و«علله الكبير» ومعقل بن مالك

البصري ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٨/٢٧٧ - ٢٧٨).

(٦) «معالم السنن» (٣/٨٢).

(٧) قال أبو داود: الدابة تضرب برجلها وهو راكب.

(٨) قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٨/٤٦٤ - ٤٦٥): قال الشافعي: هذه الرواية غلط؛ لأن

الحفاظ لم يحفظها هكذا. وقال الدارقطني والبيهقي: لم يروها غير سفيان بن حسين،

وخالفه الحفاظ عن الزهري فلم يذكروا هذه الزيادة. وبسط البيهقي القول في تضعيفها

في «خلافياته» و«سننه»، وقال الخطابي: تكلم الناس في هذا الحديث، وقيل: إنه غير

محفوظ، وسفيان بن حسين معروف بسوء الحفظ.

(٩) «سنن أبي داود» (٤/١٩٦ رقم ٤٥٩٢).

(١٠) يعني: الكلام على ضعف رواية سفيان بن حسين عن الزهري خاصة، وقد تقدم عند

الحديث رقم (١٢٦٠).

(١١) رواه ابن حبان (١٣/٣٥٤ - ٣٥٥ رقم ٦٠٠٨)، والحاكم (٢/٤٧ - ٤٨) وقال =

رواه أحمد^(١) وأبو داود^(٢) والنسائي^(٣) ، ورواته ثقات ، قال ابن عبد البر^(٤) : هو مشهور حدث به الأئمة الثقات .

١٢٧٢ - (عن ابن عمر في حديث له : «أن النبي ﷺ أمره أن يأتيه بالمدية - وهي الشفرة - قال : فأتيته بها ، فشق ما كان من تلك الزقاق بحضرته من زقاق الخمر ، وأمرني أن آتي الأسواق كلها ، فلم أدر فيها زق خمر إلا شققته» .
رواه أحمد^(٥) بمعناه من رواية أبي بكر بن أبي مريم^(٦) ، وقد ضعف .

= الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد .

ورواه الإمام مالك في «الموطأ» (٥٧٣/٢ رقم ٣٧) ، وأبو داود (٢٩٨/٣ رقم ٣٥٧) ، وابن ماجه (٧٨١/٢ رقم ٢٣٣٢) ، وغيرهما من طريق الزهري عن حرام مرسلًا ، ليس فيه عن أبيه ، وتفرد بذكر (عن أبيه) عبدالرزاق عن معمر ، عن الزهري ، قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٧١/١٣ - ١٧٢) : حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالمؤمن ، قال : حدثنا محمد بن بكر بن عبدالرزاق التمار قال : سمعت أبا داود يقول : لم يتابع أحد عبدالرزاق على قوله في هذا الحديث (عن أبيه) هكذا قال أبو داود : لم يتابع عبدالرزاق . قال محمد بن يحيى الذهلي : لم يتابع معمر على ذلك . فجعل محمد بن يحيى الخطأ فيه من معمر ، وجعله أبو داود من عبدالرزاق ، على أن محمد بن يحيى لم يرو حديث معمر هذا ولا ذكره في كتابه في «علل حديث الزهري» إلا عن عبدالرزاق لا غير . ثم قال محمد بن يحيى : اجتمع مالك والأوزاعي ومحمد بن إسحاق وصالح بن كيسان وابن عيينة على رواية هذا الحديث عن الزهري ، عن حرام ، لم يقولوا (عن أبيه) إلا معمرًا فإنه قال فيه عن أبيه ، فيما حدثنا عنه عبدالرزاق ، إلا أن ابن عيينة جمع إلى حرام سعيد بن المسيب . اهـ .

(١) «المسند» (٤٣٦/٥) .

(٢) «سنن أبي داود» (٢٩٨/٣ رقم ٣٥٦٩) .

(٣) «سنن النسائي الكبرى» (٤١١/٣ رقم ٥٧٨٤) .

(٤) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٧٢/١٣) هذا الحديث وإن كان مرسلًا ، فهو حديث مشهور ، أرسله الأئمة ، وحدث به الثقات .

(٥) «المسند» (١٣٢/٢ - ١٣٣) .

(٦) ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٠٨/٣٣ - ١١١) .

١٢٧٣ - عن جابر قال: «لما كان يوم فتح مكة [أهراق]»^(١) النبي ﷺ الخمر، وكسر جراره، ونهى عن بيعه، وعن بيع الأصنام». رواه أحمد^(٢) من رواية ابن لهيعة^(٣).

(١) في «الأصل»: (كسر) والمثبت من «المسند».

(٢) «المسند» (٣/٣٤٠).

(٣) ليس في «أ».

باب الشفعة^(١) والوديعة

١٢٧٤ - عن جابر رضي الله عنه قال: «قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة».

رواه البخاري^(٢).

١٢٧٥ - وعنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «من كان شريكاً في ربيعة^(٣) أو نخل فليس له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن رضي أخذ، وإن كره ترك».

رواه مسلم^(٤).

١٢٧٦ - / عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر رضي الله عنه (ق ١٦٢/٢)

قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «الجار أحق بشفعة جاره يُتَظَرُّ بها وإن كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً».

رواه الخمسة^(٥) وحسنه^(٦) الترمذي، وعبد الملك ثقة، روى له

(١) الشفعة في الملك معروفة، وهي مشتقة من الزيادة لأن الشفيع يضم المبيع إلى ملكه فيشفعه به، كأنه كان واحداً وترأ فصار زوجاً شفعاً، والشافع هو الجاعل الوتر شفعاً. «النهاية» (٤٨٥/٢).

(٢) «صحيح البخاري» (٤/٤٧٦ رقم ٢٢١٤).

(٣) الرِّبْع: المنزل ودار الإقامة، وربيع القوم: محلّتهم، والرباع جمعه، والربعة أخص من الربيع. «النهاية» (١٨٩/٢).

(٤) «صحيح مسلم» (٣/١٢٢٩ رقم ١٦٠٨).

(٥) «مسند أحمد» (٣/٣٠٣)، «سنن أبي داود» (٣/٢٨٦ رقم ٣٥١٨)، و«جامع الترمذي» (٣/٦٥١ - ٦٥٢ رقم ١٣٦٩)، و«سنن النسائي الكبرى» في الشروط والشفعة - كما في «التحفة» (٢/٢٢٩ رقم ٢٤٣٤)، و«سنن ابن ماجه» (٢/٨٣٣ رقم ٢٤٩٤).

(٦) في «جامع الترمذي» و«عارضه الأحوذى» (٦/١٣٠)، والنسخة المطبوعة مع «تحفة الأحوذى» (٥/٦١١): (حديث غريب) وفي «تحفة الأشراف» (٢/٢٢٩ رقم ٢٤٣٤)، و«تحفة الأحوذى» (٥/٦١١): (حديث حسن غريب) وكذا نقل الضياء في «أحكامه» =

مسلم^(١) ، وقد أنكر عليه شعبة^(٢) وغيره هذا الحديث^(٣) .

١٢٧٧ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «الشريك شفيح،

والشفعة في كل شيء».

رواه الترمذي^(٤) والنسائي^(٥) متصلًا ومرسلًا، والمرسل أصح، قاله الترمذي

والدارقطني^(٦) ، والذي وصله أبو حمزة السكري^(٧) ، وهو مخرج عنه في

«الصحيحين».

= (٤/٥٢٥ رقم ٥١٢٨) وابن كثير في «إرشاد الفقيه» (٧٢/٢) وغيرهم عن الترمذي.

(١) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٣٢٢/١٨ - ٣٢٩) وقال المزي: استشهد به البخاري في

«الصحيح» وروى له في «رفع اليمين» وفي «الأدب»، وروى له الباقون.

(٢) نقله عنه الترمذي في «جامعه».

(٣) قال المنذري: قال الترمذي: حسن غريب، ولا نعلم أحدًا روى هذا الحديث غير

عبدالمملك بن أبي سليمان عن عطاء، عن جابر، وقد تكلم شعبة في عبدالمملك بن

أبي سليمان من أجل هذا الحديث، وعبدالمملك هو ثقة مأمون عند أهل الحديث. هذا آخر

كلامه، وقال الشافعي: يُخاف أن لا يكون محفوظًا، وأبو سلمة حافظ، وكذلك أبو

الزبير، ولا يعارض حديثهما بحديث عبدالمملك وسئل الإمام أحمد بن حنبل عن هذا

الحديث فقال: هذا حديث منكر. وقال يحيى: لم يحدث به إلا عبدالمملك، وأنكره

الناس عليه. وقال الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث،

فقال: لا أعلم أحدًا رواه عن عطاء غير عبدالمملك تفرد به، ويروى عن جابر خلاف هذا.

هذا آخر كلامه، وقد احتج مسلم في «صحيحه» بحديث عبدالمملك بن أبي سليمان

وخرج له أحاديث، واستشهد به البخاري، ولم يخرج له هذا الحديث، ويشبه أن يكونا

تركاها لتفرد به وإنكار الأئمة عليه، والله - عز وجل - أعلم، وجعله بعضهم رأيًا لعطاء

أدرجه عبدالمملك في الحديث. انتهى. من «عون المعبود» (٣٧٤/٦).

(٤) «جامع الترمذي» (٣/٦٥٤ رقم ١٣٧١).

(٥) في «الكبرى» في كتاب الشروط والشفعة كما في «التحفة» (٥/٤٤ رقم ٥٧٩٥).

(٦) «سنن الدارقطني» (٤/٢٢٢ رقم ٦٩).

(٧) وهو محمد بن ميمون، ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٦/٥٤٤ - ٥٤٩) وقال المزي:

روى له الجماعة.

١٢٧٨ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «الشفعة كحل

العقال»^(١).

رواه ابن ماجه^(٢) من رواية محمد بن عبدالرحمن بن البيلماني، عن أبيه عبدالرحمن، عن ابن عمر. عبدالرحمن ضعّفه الدارقطني^(٣)، وقال: لا تقوم به حجة. وذكره ابن حبان في «الثقات»^(٤) ومحمد قال يحيى^(٥): ليس بشيء، وقال البخاري^(٦) وأبو حاتم^(٧) والنسائي^(٨): منكر الحديث^(٩).

وقال أحمد: لا شفعة لذمي، واحتج بقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا لقيتموهم في طريق فألجئوهم إلى أضيقة». فإن كان ليس لهم في الطريق حق، فالشفعة لمن يكون لهم فيها حق^(١٠).

(١) قال ابن الملقن في «البدر المنير» (١٤/٧ - ١٥): قد شهد غير واحد من الحفاظ لهذا الحديث بالضعف، قال أبو حاتم بن حبان: هذا الخبر لا أصل له. وقال ابن أبي حاتم في «علله» سئل أبو زرعة عن هذا الحديث فقال: هذا حديث منكر، ولم يقرأ علينا في كتاب الشفعة، وضربنا عليه، وقال البيهقي في «خلافاته»: هذا حديث ليس بثابت، وابن البيلماني ضعيف، وقال عبدالحق: هذا حديث ضعيف الإسناد فيه البيلماني وغيره. (٢) «سنن ابن ماجه» (٢/٨٣٥ رقم ٢٥٠٠).

(٣) «سنن الدارقطني» (٣/١٣٥) وقال: لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث فكيف بما يرسله. (٤) «الثقات» (٥/٩٢) وقال: لا يجب أن يعتبر بشيء من حديثه إذا كان من رواية ابنه؛ لأن ابنه محمد بن عبدالرحمن يضع على أبيه العجائب.

(٥) «تاريخ الدارمي» (٢٠٢ رقم ٧٤٠).

(٦) «التاريخ الكبير» (١/١٦٣ رقم ٤٨٤)، وزاد: وكان الحميدي يتكلم فيه.

(٧) «الجرح والتعديل» (٧/٣١١ رقم ١٦٩٤).

(٨) «الضعفاء والمتروكون» (٢١٥ رقم ٥٥١).

(٩) والراوي عنه محمد بن الحارث الحارثي ضعيف أيضاً، قال ابن القطان في بيان «الوهم والإيهام» (٣/١٣٠): محمد بن الحارث ضعيف جداً أسوأ حالاً من ابن البيلماني وأبيه.

(١٠) ما بين القوسين لحق بحاشية «الأصل» ليس في «أ» وبعض كلاماته غير واضحة، وانظر «أحكام أهل الذمة» لابن القيم (١/٥٨٧ - ٥٩٢) والحديث الذي احتج به رواه مسلم

(٤/١٧٠٧ رقم ٢١٦٧).

١٢٧٩ - عن أنس أن النبي ﷺ قال: «لا شفعة لنصراني»^(١).

رواه الدارقطني في كتاب «العلل»^(٢) (٣).

١٢٨٠ - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال النبي

ﷺ: «من أودع ودیعة فلا ضمان علیه».

رواه ابن ماجه^(٤) من رواية أيوب بن سويد^(٥) عن المثني بن الصباح^(٦)،

وكلاهما مُتَكَلِّمٌ فيه، واللّه - تعالی - أعلم.

(١) رواه العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٣١٣/٤) وابن عدي في «الكامل» (٣٢٢/٨)، والطبراني في «المعجم الصغير» (٢٠٦/١)، والبيهقي في «سننه» (١٠٨/٦)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٤٦٥/١٣) وابن الجوزي في «العلل المنتاهية» (٥٩٩/٢) رقم (٩٨٥) وفي «التحقيق» (٦١/٣) من طريق نائل بن نجيح، عن الثوري، عن حميد، عن أنس - مرة رفعه ومرة لم يرفعه - به.

وقال أبو حاتم الرازي: هو باطل. «علل الحديث» (٤٧٨/١).

وقال الدارقطني: وهو وهم، والصواب عن حميد الطويل عن الحسن من قوله.

وقال البيهقي: الصواب أنه من قول الحسن.

وقال الخطيب البغدادي: روى حديث الشفعة محمد بن يوسف الفريابي وأحمد - كذا -

ابن كثير العبدي، عن سفيان الثوري، عن حميد، عن الحسن قوله، وهو الصحيح.

ورواه العقيلي في «الضعفاء» (٣١٣/٤) والخطيب البغدادي في «تاريخه» (٤٦٦/١٣) من

طريق محمد بن كثير، عن سفيان الثوري، عن حميد، عن الحسن قوله.

قال العقيلي: وحديث ابن كثير أولى.

ورواه الخطيب البغدادي في «تاريخه» (٤٦٥/١٣) من طريق محمد بن يوسف الفريابي،

عن الثوري، عن حميد، عن الحسن قوله أيضاً.

وقال الخطيب: وكذلك رواه وكيع وأبو حذيفة موسى بن مسعود عن سفيان.

(٢) «العلل الواردة في الأحاديث» (ق ١/٣٤).

(٣) ليس في «أ».

(٤) «سنن ابن ماجه» (٨٠٢/٢) رقم (٢٤٠١).

(٥) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٤٧٤/٣ - ٤٧٧).

(٦) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٠٣/٢٧ - ٢٠٧).

باب إحياء الموات

١٢٨١ - عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلی الله علیه وسلم قال: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له».

(ق/١٦٣/١)

رواه أحمد^(١) والنسائي^(٢) / والترمذي^(٣) وصححه .

وفي لفظ: «(من أحاط حائطاً على أرض)^(٤) فهي له».

رواه أحمد^(٥) وأبو داود^(٦) .

١٢٨٢ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي صلی الله علیه وسلم: «من عمر^(٧) أرضاً

ليست لأحد فهو أحق^(٨) . قال عروة: قضى به عمر في خلافته^(٩) .

رواه البخاري^(١٠) .

١٢٨٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلی الله علیه وسلم قال: «لا تمنع ثلاث: الماء،

(١) «المسند» (٣/٣١٣، ٣٢٧، ٣٨١).

(٢) «السنن الكبرى» للنسائي (٣/٤٠٤ رقم ٥٧٥٦).

(٣) «جامع الترمذي» (٣/٦٦٣ - ٦٦٤ رقم ١٣٧٩).

(٤) في «أ»: (من أحيا أرضاً ميتة) وهو تكرار، لعله من انتقال النظر.

(٥) «المسند» (٣/٣٨١).

(٦) «سنن أبي داود» (٣/١٧٩ رقم ٣٠٧٧) عن سمرة بن جندب رضي الله عنه وانظر «السنن

والأحكام» للحافظ الضياء (٤/٤٨٣ رقم ٥٠٤٨ م) فلعل المؤلف نقل هذا الحديث منه .

(٧) في «صحيح البخاري»: (أعمر) وما هنا أصح لغة. انظر «البدور المنير» (٧/٥٤)، «فتح

الباري» (٥/٢٥)، و«إرشاد الساري» (٤/١٨٤ - ١٨٥).

(٨) حذف متعلق أحق للعلم به، وعند الإسماعيلي: «فهو أحق بها» أي: من غيره. «إرشاد

الساري» (٤/١٨٥).

(٩) رواه مالك في «الموطأ» (٢/٥٨٢ رقم ٢٧) عن الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن

أبيه، عن عمر رضي الله عنه. وقال ابن حجر في «الفتح» (٥/٢٥): لكن عروة عن عمر

مرسلاً؛ لأنه ولد في آخر خلافة عمر، قاله خليفة.

(١٠) «صحيح البخاري» (٥/٢٣ رقم ٢٣٣٥).

والكلأ، والنار».

رواه ابن ماجه^(١) ، ورواه ثقات^(٢) .

١٢٨٤ - عن أبي خدّاش عن رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «المسلمون شركاء في ثلاثٍ: في الماء، والكلأ، والنار».

رواه أحمد^(٣) وأبو داود^(٤) ، وأبو خدّاش^(٥) لم يرو عنه غير حريز بن عثمان.

١٢٨٥ - عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «حریم البئر^(٦) البديء^(٧) خمسة وعشرون ذراعاً، وحریم البئر العادية^(٨) خمسون ذراعاً، وحریم العين السائحة ثلاثمائة ذراع، وحریم عين الزرع ستمائة ذراع».

(١) «سنن ابن ماجه» (٢/٨٢٦ رقم ٢٤٧٣).

(٢) جود إسناده الضياء في «أحكامه» (٤/٤٨٥ رقم ٥٠٥٠) وصححه ابن الملقن في «البدر النير» (٧/٧٦) وابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣/١٤٣) والبوصيري في «مصباح

الزجاجة» (٢/٢٦٦ رقم ٨٧٠) زاد ابن الملقن: على شرط الشيخين.

(٣) «المسند» (٥/٣٦٤).

(٤) «سنن أبي داود» (٣/٢٧٨ رقم ٣٤٧٧).

(٥) هو حبان بن زيد الشرعبي، وثقه يعقوب بن سفيان وابن حبان، ترجمته في «تهذيب الكمال» (٥/٣٣٦ - ٣٣٨)، و«إكمال» لمغلطاي (٣/٣٤٢ - ٣٤٤).

(٦) حریم البئر: هو الموضع المحيط بها الذي يُلقى فيه ترابها، أي: إن البئر التي يحفرها الرجل في موات فحريمها ليس لأحد أن ينزل فيه ولا يَنازعه عليه، وسُمي به لأنه يحرم منع صاحبه منه، أو لأنه يحرم على غيره التصرف فيه. «النهاية» (١/٣٧٥).

(٧) البديء بوزن البديع: البئر التي حُفرت في الإسلام، وليست بعادية قديمة. «النهاية» (١/١٠٤).

(٨) أي: القديمة، كأنها نسبت إلى عاد، وهم قوم هود النبي ﷺ، وكل قديم ينسبونه إلى عاد، وإن لم يدركهم. «النهاية» (٣/١٩٥).

رواه الخلال^(١) والدارقطني^(٢).

١٢٨٦ - عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «حریم البئر (ق١٦٣/٢) قدر مد رشائها^(٣)».

رواه ابن ماجه^(٤) من رواية منصور بن صقير^(٥)، قال أبو حاتم^(٦): ليس بالقوي.

١٢٨٧ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أقطع النبي ﷺ بلال بن الحارث المزني معادن القبلية^(٧) جلسيها^(٨) وغوريها^(٩)، وحيث يصلح للزرع من قُدس^(١٠)، ولم يقطعه^(١١) حق مسلم».

رواه أحمد^(١٢) وأبو داود^(١٣).

(١) لم أفق عليه.

(٢) «سنن الدارقطني» (٤/ ٢٢٠ رقم ٦٣)، وقال الدارقطني: الصحيح من الحديث أنه مرسل عن ابن المسيب، ومن أسنده فقد وهم.

(٣) الرشاء: الحبل، والجمع أرشية. «لسان العرب» (رشا).

(٤) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٨٣١ رقم ٢٤٨٧).

(٥) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٨/ ٥٣٣ - ٥٣٧).

(٦) «الجرح والتعديل» (٨/ ١٧٢) وزاد: وفي حديثه اضطراب.

(٧) القبليّة - بالتحريك - من نواحي الفرع بالمدينة. «معجم البلدان» (٤/ ٣٤٩).

(٨) الجلس: كل مرتفع من الأرض، ويقال لنجد؛ جلس أيضاً، وجلس يجلس فهو جالس، إذا أتى نجداً. «النهاية» (١/ ٢٨٦).

(٩) الغور: ما انخفض من الأرض، تقول: غار إذا أتى الغور، وأغار أيضاً، وهي لغة قليلة. «النهاية» (٣/ ٣٩٣).

(١٠) قُدس: بالضم ثم السكون، جبل عظيم بأرض نجد. «معجم البلدان» (٤/ ٣٥٣).

(١١) في «المسند» و«سنن أبي داود»: (يعطه).

(١٢) «المسند» (١/ ٣٠٦).

(١٣) «سنن أبي داود» (٣/ ١٧٣ - ١٧٤ رقم ٣٠٦٢).

١٢٨٨ - وفي حديث أبيض بن حمال: «أنه لما استقطع النبي ﷺ الملح فأقطعه له، فلما أخبر أنه أقطعه الماء العِدْرَ^(١) انتزعه منه»^(٢).
رواه أبو داود^(٣) والترمذي^(٤) وابن ماجه^(٥).

١٢٨٩ - عن عبدالله بن الزبير رضي الله عنه «أن رجلاً خاصم الزبير عند النبي ﷺ في شراج الحرة^(٦) التي يسقون بها النخل، فقال الأنصاري: سرح الماء يَمُرُّ فأبى عليه، فاخصمنا إلى النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: اسق يا زبير، ثم أرسل الماء إلى جارك. فغضب الأنصاري، فقال: أن^(٧) كان ابن عمك يا رسول الله. فتلون وجه رسول الله ﷺ، ثم قال: اسق يا زبير، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر^(٨). قال الزبير: والله إنني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾^(٩)»^(١٠).

(١) أي: الدائم الذي لا انقطاع لمادته، وجمعه: أعداد. «النهاية» (١٨٩/٣).

(٢) صححه ابن حبان (٣٥١/١٠) رقم (٤٤٩٩).

(٣) «سنن أبي داود» (٣/١٧٤ - ١٧٥) رقم (٣٠٦٤).

(٤) «جامع الترمذي» (٣/٦٦٤) رقم (١٣٨٠) وقال: غريب.

(٥) «سنن ابن ماجه» (٢/٨٢٧ - ٨٢٨) رقم (٢٤٧٥).

(٦) الشراج: جمع شرجه، وهي مسيل الماء من الحرة إلى السهل. «النهاية» (٤٥٦/٢).

(٧) بفتح همزة أن، وهي للتعليل، كأنه قال: حكمت له بالتقديم لأجل أنه ابن عمك،

وفيها أوجه أخرى. انظر: «فتح الباري» (٥/٤٥)، و«إرشاد الساري» (٤/١٩٨).

(٨) والجدر: بفتح الجيم وسكون الدال المهملة، ما وضع بين شربات النخل كالجدار أو

الحواجز التي تحبس الماء، وقال القرطبي: هو أن يصل الماء إلى أصول النخل. قال:

ويروى بكسر الجيم، وهو الجدار، والمراد به جدران الشربات وهي الحفر التي تحفر في

أصول النخل. «إرشاد الساري» (٤/١٩٨).

(٩) سورة النساء، الآية: ٧٥.

(١٠) «صحيح البخاري» (٥/٤٢ - ٤٣) رقم (٢٣٥٩، ٢٣٦٠)، و«صحيح مسلم» (٤/١٨٢٩)

- ١٨٣٠ رقم (٢٣٥٧).

وفي لفظ^(١) : «استوفى له حقه».

متفق عليه، ولفظه للبخاري.

١٢٩٠ - عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها في حديث لها قالت: «كنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم على رأسي، وهي مني على ثلثي فرسخ».

متفق عليه^(٢).

١٢٩١ - عن الصعب بن جثامة: «أن النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع^(٣) ، وقال: لا حمى إلا لله ورسوله^(٤) . رواه أحمد^(٥) وأبو داود^(٦) .

(١) «صحيح البخاري» (٤٨/٥) رقم ٢٣٦٢ وفيه: «استوعى» بالعين، قال القسطلاني في «إرشاد الساري» (٤/٢٠٠): وفي نسخة: «واستوفى».

(٢) «صحيح البخاري» (٩/٢٣٠) رقم ٥٢٢٤، و«صحيح مسلم» (٤/١٧١٦ - ١٧١٧) رقم ٢١٨٢ كلاهما مطولاً.

(٣) النقيع بالنون: على عشرين فرسخاً من المدينة. «معجم البلدان» (٥/٣٤٨ - ٣٤٩)، و«مشارك الأنوار» (١/١١٥)، و«فتح الباري» (٥/٥٥).

(٤) رواه البخاري (٥/٥٤) رقم ٢٣٧٠، وفيه: أن الزهري قال: «بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع»، وانظر «فتح الباري» (٥/٥٥).

(٥) «المسند» (٤/٧١).

(٦) «سنن أبي داود» (٣/١٨٠ - ١٨١) رقم ٣٠٨٤.

بَابُ اللَّقْطَةِ (١) وَاللَّقِيطِ (٢)

١٢٩٢ - عن جابر رضي الله عنه قال: «رخص لنا رسول الله صلوات الله عليه وسلم في العصا والسوط والحبل وأشباهاها» (٣) يلتقطه الرجل ينتفع به.

رواه أبو داود (٤) من رواية المغيرة بن زياد (٥)، وقد وثقه الأكثر.

١٢٩٣ - عن أنس رضي الله عنه: «أن النبي صلوات الله عليه وسلم مرَّ بتمرّة في الطريق، فقال: لولا أنني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها». متفق عليه (٦).

١٢٩٤ - عن زيد بن خالد الجهني / قال: «سئل النبي صلوات الله عليه وسلم عن اللقطة (ق/١٦٤/٢)

الذهب (والفضة) (٧) فقال: اعرف وكاءها (٨) وعفاصها (٩)، ثم عرفها سنة، فإن لم تعرف فاستنفقها، ولتكن وديعة عندك، فإذا جاء صاحبها (١٠) يوماً من الدهر فأدّها

(١) بضم اللام وفتح القاف: اسم المال الملقوط، أي: الموجود، والالتقاط أن يعثر على الشيء من غير قصد وطلب، وقال بعضهم: هي اسم الملتقط، كالضحكة والهزمة، فأما المال الملقوط فهو بسكون القاف، والأول أكثر وأصح. «النهاية» (٤/٢٦٤).

(٢) اللقيط: الطفل الذي يوجد مرمياً على الطريق، لا يُعرف أبوه ولا أمه، فعيل بمعنى مفعول. «النهاية» (٤/٢٦٤).

(٣) في «سنن أبي داود»: (وأشباهاها).

(٤) «سنن أبي داود» (٢/١٣٨ رقم ١٧١٧) وقال أبو داود: رواه شبابة، عن مغيرة بن مسلم، عن أبي الزبير، عن جابر قال: «كانوا» لم يذكر النبي صلوات الله عليه وسلم.

(٥) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٨/٣٥٩ - ٣٦٣).

(٦) «صحيح البخاري» (٤/٣٤٤ رقم ٢٠٥٥)، و«صحيح مسلم» (٢/٧٥٢ رقم ١٠٧١).

(٧) في «صحيح مسلم»: (أو الورق).

(٨) الوكاء: الخبط الذي يُشد به الصرة والكيس وغيرهما. «النهاية» (٥/٢٢٢).

(٩) العفاص: الوعاء الذي تكون فيه النفقة من جلد أو خرقة أو غير ذلك، من العفص، وهو الثني والعطف. «النهاية» (٣/٢٦٣).

(١٠) في «صحيح مسلم»: (طالبها).

إليه، قال: وسأله عن ضالة^(١) الإبل. فقال: ما لك ولها دعها، فإن معها حذاءها^(٢) وسقاءها، ترد الماء، وتأكل الشجر، حتى يجدها ربها. وسأله عن الشاة، فقال: خذها فإنما هي لك، أو لأخيك، أو للذئب».

متفق عليه^(٣) ولفظه لمسلم.

وفي لفظ له^(٤): «فإن جاء صاحبها فعفاصها وعددها ووكاءها فأعطها إياه، وإلا فهي لك».

١٢٩٥ - وله^(٥) في حديث أبي بن كعب: «فإن جاء أحدٌ يخبرك بعددها ووعائها ووكاءها فأعطها إياه».

وفيه هو والذي قبله دليلٌ على وجوب الدفع بالصفة.

١٢٩٦ - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو،

عن النبي ﷺ: «أنه سأله عن اللقطة، فقال: ما كان منها في الطريق الميتاء^(٦)

والقرية الجامعة فعرفها سنة، فإن جاء طالبها فادفعها إليه، وإن لم يأت فهو/ لك، (ق١/١٦٥)

(١) الضالة: هي الضائعة من كل ما يقتنى من الحيوان وغيره، يقال: ضل الشيء إذا ضاع، وضل عن الطريق إذا حار، وهي في الأصل فاعلة، ثم اتسع فيها فصارت من الصفات الغالبة، وتقع على الذكر والأنثى، والائنين والجمع، وتجمع على ضوال. «النهاية» (٩٨/٣).

(٢) الحذاء بالمد: النعل، أراد أنها تقوى على المشي وقطع الأرض، وعلى قصد المياه وورودها ورعي الشجر، والامتناع من السباع المفترسة، شبهها بمن كان معه حذاء وسقاء في سفره، وهكذا ما كان في معنى الإبل من الخيل والبقر والحمير. «النهاية» (١/٣٥٧).

(٣) «صحيح البخاري» (١/٢٢٥ رقم ٩١)، و«صحيح مسلم» (٣/١٣٤٩ رقم ١٧٢٢/٥).

(٤) «صحيح مسلم» (٣/١٣٤٩ رقم ١٧٢٢/٦).

(٥) «صحيح مسلم» (٣/١٣٥٠ - ١٣٥١ رقم ١٧٢٣/١٠).

(٦) أي طريق مسلوكة، وهو مفعول من الإتيان، والميم زائدة، وبابه الهمزة. «النهاية» (٣٧٨/٤).

وما كان منها في الخراب - يعني ففيها - وفي الركاز الخمس». رواه أبو داود^(١) والنسائي^(٢) ، وإسناده حسن.

١٢٩٧ - عن الشعبي يرفع الحديث إلى النبي ﷺ قال: «من ترك دابة بمهلك، فأحياها رجل فهي لمن أحياها». رواه أبو داود^(٣) ، ورواته ثقات.

١٢٩٨ - عن عبدالرحمن بن عثمان التيمي «أن النبي ﷺ نهى عن لقطة الحاج». رواه مسلم^(٤) .

١٢٩٩ - عن عياض بن حمار قال: قال النبي ﷺ: «من وجد لقطة فليشهد ذوي عدل، وليعرف عفاصها ووكاءها، ثم لا يكتم ولا يغيب، فإن جاء ربها فهو أحق بها وإلا فهو مال الله يؤتاه من يشاء». رواه الخمسة^(٥) إلا الترمذي - ولفظه لأحمد - ورواته ثقات^(٦) .

١٣٠٠ - عن سنين أبي جميلة «أنه وجد منبوءاً في زمان عمر رضي الله عنه قال: فجننت به عمر رضي الله عنه فقال: ما حملك على أخذ هذه النسمة؟ فقال: وجدتھا ضائعة فأخذتها. فقال عريفه: يا أمير المؤمنين، إنه رجل صالح. فقال: كذلك؟

(١) «سنن أبي داود» (١٣٦/٢ - ١٣٧ - رقم ١٧١٠).

(٢) «السنن الكبرى» (٤٢٣/٣ - رقم ٥٨٢٦).

(٣) «سنن أبي داود» (٢٨٨/٣ - رقم ٣٥٢٥).

(٤) «صحيح مسلم» (١٣٥١/٣ - رقم ١٧٢٤).

(٥) «المسند» (١٦٢/٤ ، ٢٦٦)، و«سنن أبي داود» (١٣٦/٢ - رقم ١٧٠٩)، و«سنن النسائي

الكبرى» (٤١٨/٣ - رقم ٥٨٠٨)، و«سنن ابن ماجه» (٨٣٧/٢ - رقم ٢٥٠٥).

(٦) قال ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (٩٤/٢): رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه بإسناد صحيح.

قال: نعم. قال: قال عمر رضي الله عنه: اذهب فهو حرٌّ، ولك ولاؤه/ وعلينا نفقته». (ق/١٦٥/٢)

رواه مالك^(١) وسعيد والطبراني^(٢).

١٣٠١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «دخل عليَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم مسروراً

تبرق أسارير وجهه، فقال: ألم تري أن مجزراً نظر أنفاً إلى زيد بن حارثة وأسامة

ابن زيد، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض»^(٣).

متفق عليه^(٤).

(١) «الموطأ» (٢/٥٧٨ رقم ١٨).

(٢) «معجم الطبراني الكبير» (٧/١٠٢ رقم ٦٤٩٩).

(٣) كان مجزراً قائماً، ودل هذا الحديث على اعتبار قول القائف في ذلك؛ لأنه صلى الله عليه وسلم

استبشر بذلك؛ لأن زيدا كان أبيض، وأسامة كان أسود كالليل، وكان قد تكلم بعض من

لا يعلم في ذلك، فلما قال مجزراً ذلك فرح النبي صلى الله عليه وسلم. «إرشاد الفقيه» (٢/٩٩).

(٤) «صحيح البخاري» (١٢/٥٧ رقم ٦٧٧٠)، و«صحيح مسلم» (٢/١٠٨١ - ١٠٨٢ رقم

كتاب الوقف^(١)

١٣٠٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثٍ إلا من صدقةٍ جاريةٍ، أو علمٍ ينتفع به، أو ولدٍ صالحٍ يدعوه».

رواه مسلم^(٢)، وقد تقدم في الجناز^(٣).

١٣٠٣ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «أصاب عمر رضي الله عنه أرضاً بخير فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضاً بخير لم أصب مالاً هو أنفس قط عندي منه، فما تأمرني به؟ قال: إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها. قال: فتصدق بها عمر، أنه لا يُباع أصلها [ولا يبتاع]^(٤) ولا يورث ولا يوهب، قال: فتصدق بها عمر في الفقراء وفي/ القريب، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقاً غير متمولٍ فيه».

وفي لفظ: «غير متأثل^(٥)».

متفق عليه^(٦).

(١) الوقف والتحييس والتسبيل بمعنى واحد، وهي هذه الصدقة المعروفة، قال صاحب «تهذيب الكمال»: الوقف أن يحبس عيناً من أعيان ماله فيقطع تصرفه عنها ويجعل منافعها لوجه من وجوه الخير تقريباً إلى الله تعالى. «تهذيب الأسماء واللغات» (٤/١٩٤ - ١٩٥).

(٢) «صحيح مسلم» (٣/١٢٥٥ رقم ١٦٣١).

(٣) الحديث رقم (٧٦٠). (٤) من «أ» و«صحيح مسلم».

(٥) أي: غير جامع، يقال: مال مؤثل ومجد مؤثل: أي مجموع ذو أصل، وأثلة الشيء: أصله. «النهاية» (١/٢٣).

(٦) «صحيح البخاري» (٥/٤١٨ رقم ٢٧٣٧)، و«صحيح مسلم» (٣/١٢٥٥ رقم ١٦٣٢) واللفظ له.

١٣٠٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلوات الله عليه: «من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً واحتساباً فإن شبعه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة حسناً».

رواه البخاري^(١).

وقد تقدم^(٢) في خالد «أنه احتبس أذراعه وأعتاده في سبيل الله».

(١) «صحيح البخاري» (٦/٦٧ رقم ٢٨٥٣).

(٢) الحديث رقم (٨٢٧).

باب الهبة والعطية

١٣٠٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن النبي صلی الله علیه وسلم كان يقبل الهدية، ويثيب عليها».

رواه البخاري (١).

١٣٠٦ - عن خالد بن عدي رضي الله عنه أن النبي صلی الله علیه وسلم قال: «من جاءه من أخيه معروف من غير إشراف ولا مسألة فليقبله ولا يرده؛ فإنما هو رزق ساقه الله إليه» (٢).

رواه أحمد (٣).

١٣٠٧ - عن عائشة رضي الله عنها «أن أبا بكر رضي الله عنه كان نحلها جاداً عشرين وسقاً (٢/١٦٦ق) من ماله بالغابة، فلما حضرته الوفاة قال: يا بنية، كنت نحلتك جاداً عشرين وسقاً، ولو كنت جدديته وحزتيه كان لك، وإنما هو اليوم مال وارث، فاقتسموه على كتاب الله - عز وجل».

رواه مالك (٤).

١٣٠٨ - عن جابر رضي الله عنه قال: «قضى النبي صلی الله علیه وسلم بالعمري (٥) أنها لمن

(١) «صحيح البخاري» (٥/٢٤٩ رقم ٢٥٨٥).

(٢) عزاه ابن حجر في «الإصابة» (١/٤٠٩) لأحمد وابن أبي شيبة والحرث وأبي يعلى والطبراني، وقال: إسناده صحيح.

(٣) «مسند أحمد» (٤/٢٢٠ - ٢٢١).

(٤) «الموطأ» (٢/٥٨٨ - ٥٨٩ رقم ٤٠) عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قال ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (٢/١٠٤): هذا إسناده صحيح.

(٥) يقال: أعمرته الدار عُمُرَى: أي جعلتها له يسكنها مدة عمره، فإذا مات عادت إليّ، وكذا كانوا يفعلون في الجاهلية، فأبطل ذلك، وأعلمهم أن من أعمر شيئاً أو أرقبه حياته فهو لورثته من بعده، وقد تعارضت الروايات على ذلك، والفقهاء فيها مختلفون، فمنهم من يعمل بظاهر الحديث ويجعلها تمليكاً، ومنهم من يجعلها كالعارية ويتأول الحديث =

وُهبت له» .

متفق عليه^(١) .

١٣٠٩ - وعنه قال: قال النبي ﷺ: «امسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها؛ فإنه من أعمار عمرى فهي للذي أعمارها حياً وميتاً ولعقبه»^(٢) .

١٣١٠ - وعنه قال: «إنما العمرى التي أجاز رسول الله ﷺ أن يقول: هي لك ولعقبك، أما إذا قال: هي لك ما عشت. فإنها ترجع إلى صاحبها. قال معمر: وكان الزهري يفتي به»^(٣) .

رواهما مسلم .

١٣١١ - عن النعمان بن بشير رضي الله عنه «أن أباه أتى به إلى النبي ﷺ، فقال: إني نحلته ابني هذا غلاماً. فقال: أكل ولدك نحلته مثله؟ قال: لا. قال: فارجمه»^(٤) .

وفي لفظ آخر قال: «أعطيت سائر ولدك مثل هذا؟ قال: لا، قال: فاتقوا الله، واعدلوا بين أولادكم. فرجع أبي فردَّ عطيته»^(٥) .

متفق عليهما، ولفظهما للبخاري .

وفي لفظ آخر: قال رسول الله ﷺ: «أكلهم وهبت مثل هذا؟ قال: (ق١/١٦٧)

= «النهاية» (٢٩٨/٣) .

(١) «صحيح البخاري» (٥/٢٨٢ رقم ٢٦٢٥)، و«صحيح مسلم» (٣/١٢٤٦ رقم ١٦٢٥/٢٥) .

(٢) «صحيح مسلم» (٣/١٢٤٦ - ١٢٤٧ رقم ١٦٢٥/٢٦) .

(٣) «صحيح مسلم» (٣/١٢٤٦ رقم ١٦٢٥/٢٣) .

(٤) «صحيح البخاري» (٥/٢٥٠ رقم ٢٥٨٦)، و«صحيح مسلم» (٣/١٢٤١ - ١٢٤٢ رقم ١٦٢٣) .

(٥) «صحيح البخاري» (٥/٢٥٠ رقم ٢٥٨٧) و«صحيح مسلم» (٣/١٢٤٢ - ١٢٤٣ رقم ١٦٢٣/١٣) .

لا . قال : فلا تشهدني إذا؛ فإني لا أشهد على جور» .

متفق عليه^(١) .

ولفظه لمسلم .

وفي لفظ آخر له^(٢) قال : «أكل بنيك نحلث مثل ما نحلث النعمان؟ قال :

لا . قال : فأشهد على هذا غيري . ثم قال : أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء؟ قال : بلى . قال : فلا إذا» .

١٣١٢ - وله^(٣) في لفظ آخر من حديث جابر، فقال : «له إخوة؟ قال :

نعم . قال : أكلهم أعطيت مثل ما أعطيته؟ قال : لا . قال : فليس يصلح هذا ، وإني لا أشهد إلا على حق» .

١٣١٣ - عن ابن عباس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «العائد في

هبته كالكلب يقيه ثم يعود في قيئه» .

متفق عليه^(٤) .

١٣١٤ - عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم رفعاه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال : «لا

يحل للرجل أن يعطي العطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده» .

رواه الخمسة^(٥) وابن حبان^(٦) والحاكم^(٧) ، وصححه الترمذي .

(١) «صحيح البخاري» (٥/٣٠٦ رقم ٢٦٥٠)، و«صحيح مسلم» (٣/١٢٤٣ رقم ١٦٢٣/١٤) .

(٢) «صحيح مسلم» (٣/١٢٤٣ - ١٢٤٤ رقم ١٦٢٣/١٧) .

(٣) «صحيح مسلم» (٣/١٢٤٤ رقم ١٦٢٤) .

(٤) «صحيح البخاري» (٥/٢٥٦ رقم ٢٥٨٩)، و«صحيح مسلم» (٣/١٢٤١ رقم ١٦٢٢/٨) .

(٥) «المسند» (١/٢٣٧) (٢/٢٧، ٧٨)، و«سنن أبي داود» (٣/٢٩١ رقم ٣٥٣٩)، و«جامع

الترمذي» (٤/٣٨٤ - ٣٨٥ رقم ٢١٣٢) و«سنن النسائي» (٦/٢٦٧ - ٢٦٨)، و«سنن ابن

ماجه» (٢/٧٩٥ رقم ٢٣٧٧) وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

(٦) «موارد الظمان» (١/٤٩٢ - ٤٩٣ رقم ١١٤٨) .

(٧) «المستدرک» (٢/٤٦ - ٤٧) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد .

١٣١٥ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن أطيب ما

(ق٢/١٦٧)

أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من/ كسبكم»^(١).

رواه الخمسة^(٢) بإسناد حسن.

١٣١٦ - عن جابر رضي الله عنه «أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن لي مالا

وولداً، وإن أبي يريد أن يجتاح مالي، فقال: أنت ومالك لأبيك».

رواه ابن ماجه^(٣)، ورواه ثقات^(٤).

١٣١٧ - عن عمران بن حصين رضي الله عنه «أن رجلاً أعتق ستة مملوكين عند

موته، لم يكن له مالٌ غيرهم، فدعا بهم النبي صلى الله عليه وسلم فجزأهم أثلاثاً [ثم أقرع

بينهم]^(٥) فأعتق اثنين، وأرق أربعة، وقال له قولاً شديداً».

رواه مسلم^(٦).

(١) صححه ابن حبان (١٠/٧٢ - ٧٤ رقم ٤٢٥٩ - ٤٢٦١)، والحاكم (٢/٤٥ - ٤٦).

(٢) «المسند» (٦/١٦٢)، و«سنن أبي داود» (٣/٢٨٨ - ٢٨٩ رقم ٣٥٢٨)، و«جامع

الترمذي» (٣/٦٣٩ - ٦٤٠ رقم ٣٥٨)، و«النسائي في الكبرى» (٤/٤ رقم ٦٠٤٤)،

و«سنن ابن ماجه» (٢/٧٦٨ - ٧٦٩ رقم ٢٢٩٠) وقال الترمذي: هذا حديث حسن

صحيح.

(٣) «سنن ابن ماجه» (٢/٧٦٩ رقم ٢٢٩١).

(٤) أعله أبو حاتم الرازي بالإرسال، «علل الحديث» لابن أبي حاتم (١/٤٦٦ رقم ١٣٩٩)

ورواه الشافعي في «مسنده» (ص ٢٠٢) عن محمد بن المنكدر مرسلًا قال البيهقي في

«سننه» (٧/٤٨١): هو متقطع، وقد روي من أوجه موصولاً، لا يثبت مثلها.

وانظر: «البلدر المنير» (٧/٦٦٤ - ٦٧٢).

(٥) من «صحيح مسلم».

(٦) «صحيح مسلم» (٣/١٢٨٨ رقم ١٦٦٨).

كتاب الوصايا

١٣١٨ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبةً عنده»^(١).

١٣١٩ - عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: «جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي، فقلت: يا رسول الله، قد بلغ بي من الوجع ما ترى، وأنا ذو مالٍ، ولا يرثني إلا ابنة، أفأصدق بثلثي مالي؟ قال: لا. قلت: فالشطر؟ قال: لا. قلت: فالثلث؟ قال: الثلث، والثلث كبير، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عائلة يتكفون الناس»^(٢).

١٣٢٠ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لو غَضَّ^(٣) الناس من الثلث إلى الربع، لئن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الثلث كثيرٌ. متفق عليهن»^(٤).

١٣٢١ - عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: سمعتُ النبي صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته عام حجة الوداع: إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث، لا تنفق امرأة من بيت زوجها إلا بإذن زوجها، قيل: يا رسول الله، ولا الطعام؟ قال: ذلك أفضل أموالنا. وقال: العارية مؤدأة، والمنيحة مردودة، والدين مقضي، والزعيم غارم»^(٥).

(١) «صحيح البخاري» (٤١٩/٥ رقم ٢٧٣٨)، و«صحيح مسلم» (١٢٤٩/٣ رقم ١٦٢٧).

(٢) «صحيح البخاري» (١٩٦/٣ رقم ١٢٩٥)، و«صحيح مسلم» (١٢٥٠/٣ - ١٢٥١ رقم ١٦٢٨).

(٣) أي: لو نقصوا وحطوا. «النهاية» (٣٧١/٣).

(٤) «صحيح البخاري» (٤٣٤/٥ رقم ٢٧٤٣)، و«صحيح مسلم» (١٢٥٣/٣ رقم ١٦٢٩).

(٥) الزعيم: الكفيل، والغارم: الذي يلتزم ما ضمنه وتكفل به ويؤديه، والغرم أداء شيءٍ لازم، وقد غَرِمَ يَغْرِمُ غَرْمًا. «النهاية» (٣٦٣/٣).

رواه الخمسة^(١) إلا النسائي، وهو من رواية إسماعيل بن عياش عن شرحبيل ابن مسلم الحمصي^(٢).

١٣٢٢ - عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾^(٣) فكانت الوصية كذلك حتى نسختها آية الميراث». رواه أبو داود^(٤)، وللبخاري^(٥) معناه.

(١) «المسند» (٥/٢٦٧)، و«سنن أبي داود» (٣/١١٤ رقم ٢٨٧٠) مختصراً، و«جامع الترمذي» (٤/٣٧٦ - ٣٧٧ رقم ٢١٢٠)، و«سنن ابن ماجه» (٢/٩٠٥ رقم ٢٧١٣) مختصراً، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) قال الحافظ الضياء في «أحكامه» (٤/٤٣٨): قال الإمام أحمد: وروى عن كل ضرب. وقال: ما روى عن الشاميين صحيح، وما روى عن أهل الحجاز فليس بصحيح. وشرحبيل حمصي من أهل الشام.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٨٠.

(٤) «سنن أبي داود» (٣/١١٤ رقم ٢٨٦٩).

(٥) «صحيح البخاري» (٥/٤٣٨ رقم ٢٧٤٧).

كتاب الفرائض

١٣٢٣ - (١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه: «تعلموا الفرائض وعلموها؛ فإنها نصف العلم، وهو ينسى، وهو أول شيء ينزع من أمتي». رواه ابن ماجه^(٢) والدارقطني^(٣) من رواية حفص بن عمر^(٤) وقد ضعفه غير واحد^(٥).

١٣٢٤ - عمران بن حصين رضي الله عنه «أن رجلاً أتى النبي صلوات الله عليه قال: إن [ابن]^(٦) ابني مات فما لي من ميراثه؟ قال: لك السدس. فلما أدبر دعاه [فقال: لك سدس آخر. فلما أدبر دعاه]^(٦) فقال: إن السدس الآخر طعمة». رواه الخمسة^(٧) وصححه الترمذي، وهو من رواية الحسن عن عمران، قال ابن المديني^(٨): ولم يسمع منه.

١٣٢٥ - عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «في الجدة مع ابنتها أنها أول جدة أطعمها رسول الله صلوات الله عليه سدساً [مع ابنتها]^(٩) وابنتها حي».

- (١) سقطت من مصورتي من «الأصل» لوحة فيها (ق١٦٨/٢) و(١/١٦٩).
- (٢) «سنن ابن ماجه» (٢/٩٠٨ رقم ٢٧١٩).
- (٣) «سنن الدارقطني» (٤/٦٧ رقم ١).
- (٤) هو حفص بن عمر بن أبي العطف، ترجمته في «تهذيب الكمال» (٧/٣٨ - ٤١).
- (٥) روى الحاكم الحديث في «المستدرک» (٤/٣٣٢) وسكت عليه، فتعقبه الذهبي بقوله: حفص واه بمرّة.
- (٦) سقطت من «أ» وأثبتها من «المسند» واللفظ له.
- (٧) «مسند أحمد» (٤/٤٢٨ - ٤٢٩)، و«سنن أبي داود» (٣/١٢٢ رقم ٢٨٩٦)، و«جامع الترمذي» (٤/٣٦٥ رقم ٢٠٩٩)، و«سنن النسائي الكبرى» (٤/٧٣ رقم ٦٣٣٧)، ولم أقف عليه في «سنن ابن ماجه» ولم يعزه له المزي في «تحفة الأشراف» (٨/١٧٥ رقم ١٠٨٠١).
- (٨) «علل ابن المديني» (ص٥٤)، و«المراسيل» لابن أبي حاتم (ص٣٨).
- (٩) من «جامع الترمذي».

رواه الترمذي^(١) ، وقال: لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه .
 ١٣٢٦ - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ «أنه جعل ميراث ابن الملائنة لأمه ولورثتها من بعدها» .
 رواه أبو داود^(٢) .

١٣٢٧ - عن وائلة بن الأسقع رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ :
 «تحوز المرأة ثلاثة موارث: عتيقها، ولقيطها، وولدها الذي لاعنت عليه» .
 رواه الخمسة^(٣) وقال الترمذي: حسن غريب. وهو من رواية عمر بن
 رؤبة^(٤) وقد تكلم فيه، وقال ابن المنذر: لا يثبت حديث وائلة^(٥) .

١٣٢٨ - عن علي رضي الله عنه قال: «إنكم تقرأون هذه الآية: ﴿من بعد وصية يوصى بها أو دين﴾^(٦) وإن رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل الوصية، وإن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات^(٧) يرث الرجل أخاه لأبيه وأمه، دون أخيه لأبيه» .

-
- (١) «جامع الترمذي» (٤/٣٦٧ رقم ٢١٠٢) .
 (٢) «سنن أبي داود» (٣/١٢٥ رقم ٢٩٠٧) .
 (٣) «مسند أحمد» (٣/٤٩٠ ، ٤/١٠٦ - ١٠٧) ، و«سنن أبي داود» (٣/١٢٥ رقم ٢٩٠٦) ،
 والترمذي (٤/٣٧٣ رقم ٢١١٥) ، و«سنن النسائي الكبرى» (٤/٧٨ رقم ٦٣٦٠ ،
 ٦٣٦١) ، و«سنن ابن ماجه» (٢/٩١٦ رقم ٢٧٤٢) .
 (٤) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢١/٣٤٣ - ٣٤٦) .
 (٥) قال المنذري: وفي إسناد عمر بن رؤبة التغلبي، قال البخاري: فيه نظر. وسئل عنه أبو حاتم الرازي فقال: صالح الحديث. قيل: تقوم به الحجة؟ فقال: لا، ولكن صالح. وقال الخطابي: وهذا الحديث غير ثابت عند أهل النقل. وقال البيهقي: لم يثبت البخاري ولا مسلم هذا الحديث لجهالة بعض رواته. من «عون المعبود» (٥/٣١٤) .
 وقال ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (٣٠/١٣٣) بعد أن ذكر توثيق رواته: لكن الشافعي تكلم في هذا الحديث، وله شواهد تقويه .
 (٦) سورة النساء، الآية: ١٣ .
 (٧) أي: يتوارث الإخوة للأب والأم، وهم الأعيان، دون الإخوة للأب إذا اجتمعوا معهم .
 «النهاية» (٣/٢٩١) .

رواه أحمد^(١) والترمذي^(٢) وابن ماجه^(٣) ، وهو من رواية الحارث عن عليّ.

١٣٢٩ - عن هزيل بن شرحبيل قال: «سئل أبو موسى عن ابنة وابنة ابن

وأخت، فقال: لل بنت النصف وللأخت النصف، واث ابن مسعود فسيتابعني.

فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى، فقال: لقد ضللت إداً وما أنا من

المهتدين، أقضي فيها بما قضى رسول الله ﷺ: للابنة النصف، ولابنة الابن

(ق٢/١٦٩) السدس تكملة الثلثين/ وما بقي فلأخت. فأتينا أبا موسى، وأخبرناه بقول ابن

مسعود، فقال: لا تسألوني ما دام هذا الخبر^(٤) فيكم».

رواه البخاري^(٥).

١٣٣٠ - عن ابن عباس رضيهما قال: قال النبي ﷺ: «ألحقوا الفرائض

بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر».

متفق عليه^(٦).

١٣٣١ - عن بريدة رضيها قال: «بينما أنا جالس عند النبي ﷺ إذ أتته

(١) «المسند» (٧٩/١).

(٢) «جامع الترمذي» (٤/٣٦٢ - ٣٦٣ رقم ٢٠٩٤، ٢٠٩٥) وقال الترمذي: هذا حديث لا

نعرفه إلا من حديث أبي إسحاق عن الحارث، عن عليّ، وقد تكلم بعض أهل العلم في

الحارث، والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم.

(٣) «سنن ابن ماجه» (٢/٦٠٩ رقم ٢٧١٥).

(٤) بفتح الحاء المهملة وبكسرهما أيضاً وسكون الموحدة، حكاة الجوهري ورجح الكسر، وجزم

الفراء بأنه بالكسر، وقال: سُمي باسم الخبر الذي يكتب به. وقال أبو عبيد الهروي: هو

العالم بتحبير الكلام وتحسينه، وهو بالفتح في رواية جميع المحدثين، وأنكر أبو الهيثم

الكسر، وقال الراغب: سُمي العالم حبراً لما يبقى من أثر علومه. «فتح الباري»

(١٢/١٩).

(٥) «صحيح البخاري» (١٢/١٨ رقم ٦٧٣٦).

(٦) «صحيح البخاري» (١٢/١٢ رقم ٦٧٣٢)، و«صحيح مسلم» (٣/١٢٣٣ رقم ١٦١٥).

امراة، فقالت: إني تصدقت على أُمِّي بجارية، وإنها ماتت. فقال: وجب أجرك، وردها عليك الميراث».

رواه مسلم^(١).

١٣٣٢ - عن أبي إمامة بن سهل رضي الله عنه قال: «كتب معي عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي عبيدة أن النبي صلَّى الله عليه وآله قال: اللّهُ ورسوله مولى من لا مولى له، والخال وارث من لا وارث له».

رواه الخمسة^(٢) إلا أبا داود، وحسنه^(٣) الترمذي، ورواه الدارقطني^(٤) وابن حبان^(٥)، وهو من رواية حكيم بن حكيم، وقد وثقه ابن حبان^(٦)، وقال ابن سعد^(٧): لا يحتجون بحديثه.

١٣٣٣ - وعن [المقدم]^(٨) نحوه^(٩).

- (١) «صحيح مسلم» (٢/٨٠٥ رقم ١١٤٩).
- (٢) «مسند أحمد» (١/٢٨)، و«جامع الترمذي» (٤/٣٦٧ رقم ٢١٠٣)، و«سنن النسائي الكبرى» (٤/٧٦ رقم ٦٣٥١)، و«سنن ابن ماجه» (٢/٩١٤ رقم ٢٧٣٧) وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
- (٣) في «جامع الترمذي» المطبوع: (حسن صحيح).
- وقد أخرج الحافظ الضياء هذا الحديث في «المختارة» (١/١٦٧ - ١٧٠ رقم ٧٤ - ٧٧).
- (٤) «سنن الدارقطني» (٤/٨٤ - ٨٥ رقم ٥٣).
- (٥) «موارد الظمان» (١/٥٣٠ - ٥٣١ رقم ١٢٢٧).
- (٦) «الثقات» (٤/٦١)، وفيه: (حكيم بن أبي حكيم).
- (٧) «تهذيب الكمال» (٧/١٩٣)، وانظر «إكمال تهذيب الكمال» لمغلطاي (٤/١٢٠ - ١٢١).

- (٨) في «الأصل، أ»: (المقداد) آخره دال، وهو تحريف، والمثبت من «المسند» و«السنن» و«موارد الظمان» و«المستدرک» وهو المقدم بن معدي كرب رضي الله عنه.
- (٩) قال ابن أبي حاتم في «علل الحديث» (٢/٥٠ رقم ١٦٣٦): سمعت أبا زرعة وذكر حديث المقدم بن معدي كرب عن النبي صلَّى الله عليه وآله «الخال وارث من لا وارث له» قال: هو حديث حسن.

(ق١/١٧٠) ورواه الخمسة^(١) إلا الترمذي، / ورواه ثقات .

١٣٣٤ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي صلی الله علیه وسلم: «الخال وارث من لا وارث له» .

رواه النسائي^(٢) والترمذي^(٣) - وقال: حسنٌ غريبٌ - والدارقطني^(٤) ورواه ثقات، وقد روي موقوفاً^(٥) .

١٣٣٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلی الله علیه وسلم قال: «إذا استهل^(٦) المولود ورث» .

= وصححه ابن حبان - «موارد الظمان» (١/ ٥٣٠ رقم ١٢٢٥، ١٢٢٦) - والحاكم (٣٤٤/٤) وزاد: على شرط الشيخين .

وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣/١٧٥): وأعله البيهقي بالاضطراب، ونقل عن يحيى بن معين أنه كان يقول: ليس فيه حديث قوي .

وقال ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (٢/١٣٩): وله طرقٌ جيدةٌ يشد بعضها بعضاً، وقد حسنه الترمذي عن عائشة مرفوعاً، وروي عن أبي هريرة، ولكن روى الغلابي عن يحيى ابن معين أنه يبطل حديث الخال - يعني: حديث المقدام بن معدي كرب - ويقول: ليس فيه حديث قوي .

(١) «مسند أحمد» (٤/١٣١، ١٣٣)، و«سنن أبي داود» (٣/١٢٣ رقم ٢٩٠٠)، و«سنن النسائي الكبرى» (٤/٧٦ - ٧٧ رقم ٦٣٥٤ - ٦٣٥٦)، و«سنن ابن ماجه» (٢/٩١٤ - ٩١٥ رقم ٢٧٣٨) .

(٢) «سنن النسائي الكبرى» (٤/٧٦ رقم ٦٣٥٢، ٦٣٥٣) .

(٣) «جامع الترمذي» (٤/٣٦٧ - ٣٦٨ رقم ٢١٠٤) وقال الترمذي: وقد أرسله بعضهم، ولم يذكر فيه عن عائشة .

(٤) «سنن الدارقطني» (٤/٨٥ رقم ٥٥) .

(٥) صححه الحاكم في «المستدرک» (٤/٣٤٤) على شرط الشيخين، وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣/١٧٥): أعله النسائي بالاضطراب، ورجح الدارقطني والبيهقي وقفه .

(٦) استهلال الصبي: تصويته عند ولادته . «النهاية» (٥/٢٧١) .

رواه أبو داود^(١) بإسنادٍ حسنٍ^(٢) .

١٣٣٦ - عن أسامة بن زيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يرث المسلم

الكافر، ولا يرث الكافر المسلم».

متفق عليه^(٣) .

١٣٣٨ - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبدالله قال: قال النبي

صلى الله عليه وسلم: «لا يتوارث أهل ملتين شتى».

رواه الخمسة^(٤) إلا الترمذي .

١٣٣٨ - فإن له^(٥) معناه من حديث جابرٍ من رواية محمد بن أبي لیلی .

١٣٣٩ - وعنه، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ليس لقاتل

من الميراث شيء».

رواه النسائي^(٦) من رواية إسماعيل بن عياش^(٧) ، عن ابن جريج^(٨) .

(١) «سنن أبي داود» (٣/١٢٨ رقم ٢٩٢٠).

(٢) وجود إسناده ابن عبد الهادي في «تنقيحه» (٣/١٣٥) وفي «المحرر» أيضاً (٢/٥٢٨).

(٣) «صحيح البخاري» (١٢/٥٠ رقم ٦٧٦٤)، و«صحيح مسلم» (٣/١٢٣٣ رقم ١٦١٤).

(٤) «مسند أحمد» (٢/١٧٨، ١٩٥)، و«سنن أبي داود» (٣/١٢٥ - ١٢٦ رقم ٢٩١١)،

و«سنن النسائي الكبرى» (٤/٨٢ رقم ٦٣٨٣، ٦٣٨٤)، و«سنن ابن ماجه» (٢/٩١٢

رقم ٢٧٣١).

(٥) «جامع الترمذي» (٤/٣٧٠ رقم ٢١٠٨) وقال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه من حديث

جابر إلا من حديث ابن أبي لیلی .

(٦) «سنن النسائي الكبرى» (٤/٧٩ رقم ٦٣٦٧).

(٧) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٣/١٦٣ - ١٨١).

(٨) وقال ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (٢/١٢٩): وعلى كل تقدير فإسناد ابن عياش لا يُحتج

بما رواه عن غير الشاميين عند الأكثرين، وهذا منه، والعجب من ابن عبد البر مع جلالة

واتساع اطلاعه وإمامته كيف صحح هذا الحديث من هذا الوجه في كتاب «الفرائض» له،

ونقل الاتفاق على ذلك مع ما فيه من العلل القادمة - كذا - وهي: إن إسماعيل بن =

١٣٤٠ - ورواه^(١) عن عمرو بن شعيب أن عمر رضي الله عنه قال: إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ليس للقاتل شيء» قال: وهو/ الصواب، وحديث إسماعيل خطأ.

ورواه من حديث عمر مالك^(٢) وأحمد^(٣) وابن ماجه^(٤).

١٣٤١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في العبد يعتق بعضه: «يرث ويورث على قدر ما عتق منه».

رواه عبدالله بن أحمد^(٥).

١٣٤٢ - وعنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «المكاتب يعتق بقدر ما أدى، ويقام عليه الحد بقدر ما عتق منه، ويرث بقدر ما عتق منه».

رواه النسائي^(٦) - وهذا لفظه - وأبو داود^(٧) والترمذي^(٨) ولفظهما: «إذا أصاب المكاتب حداً أو ميراثاً فبحساب ما عتق منه»^(٩).

= عياش نفسه قد تكلم فيه، ثم روايته عن غير الشاميين، ثم عمرو بن شعيب نفسه، ثم اتصال نسخته أو إرسالها أو انقطاعها، ثم ما تقدم له من العلة، كما رواه الإمام مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن عمر بن الخطاب مرفوعاً، وهو منقطع.

(١) «سنن النسائي الكبرى» (٧٩/٤) رقم (٦٣٦٨).

(٢) «الموطأ» (٦٧٧/٢) رقم (١٠).

(٣) «المسند» (٤٩/١).

(٤) «سنن ابن ماجه» (٨٨٤/٢) رقم (٢٦٤٦).

(٥) لم أقف عليه في «روائد المسند» وعزاه له ابن قدامة في «المغني» (١٣٤/٧) وذكر إسناده.

(٦) «سنن النسائي» (٤٦/٨).

(٧) «سنن أبي داود» (١٩٤/٤) رقم (٤٥٨٢) وذكر أنه روي عن عكرمة مرسلاً، وروي عنه مقطوعاً.

(٨) «جامع الترمذي» (٩٦٠/٣) رقم (١٢٥٩).

(٩) اختلف في إسناده هذا الحديث اختلافاً كبيراً، ذكره ابن القيم في «تهذيب السنن» (٦٥/٧)

- (٦٨) وأعله بالاضطراب.

١٣٤٣ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «الولاء لمن أعتق»^(١).

١٣٤٤ - عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء

وهبته»^(٢).

متفق عليهما.

١٣٤٥ - عن [ابن عمر]^(٣) رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الولاء لحمة»^(٤)

كلحمة النسب».

رواه الشافعي^(٥) والدارقطني^(٦) وابن حبان^(٧) والحاكم^(٨) والطبراني^(٩)

وغيرهم، وله طرق كثيرة، وقال بعضهم: رواه ثقات^(١٠)، والله أعلم.

(١) «صحيح البخاري» (١/٦٥٥ رقم ٤٥٦)، و«صحيح مسلم» (٢/١١٤١ - ١١٤٢ رقم ٦/١٥٠٤).

(٢) «صحيح البخاري» (٥/١٩٨ رقم ٢٥٣٥)، و«صحيح مسلم» (٢/١١٤٥ رقم ١٥٠٥).

(٣) في «الأصل، أ»: (ابن عباس) والتصويب من «مسند الشافعي» و«صحيح ابن حبان» و«المستدرک»، و«معجم الطبراني» وغيرها.

(٤) قد اختلف في ضم اللحمة وفتحها، فقيل: هي في النسب بالضم، وفي الثوب بالضم والفتح، وقيل: الثوب بالفتح وحده، وقيل: النسب والثوب بالفتح، فأما بالضم فهو ما يُصاد به الصيد، ومعنى الحديث المخالطة في الولاء، وأنها تجري مجرى النسب في الميراث، كما تخالط اللحمة سدَى الثوب حتى يصيرا كالثوب الواحد؛ لما بينهما من المداخلة الشديدة. «النهاية» (٤/٢٤٠).

(٥) «مسند الشافعي» (ص ٣٣٣).

(٦) لم أقف عليه في «سنن الدارقطني».

(٧) «صحيح ابن حبان» (١١/٣٢٥ رقم ٤٩٥٠).

(٨) «المستدرک» (٤/٣٤١) وصححه.

(٩) «المعجم الأوسط» (٢/٨٢ رقم ١٣١٨).

(١٠) قال ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (٢/١٢١): وقد علله ابن خزيمة. اهـ. وانظر: «البدر

المنير» (٩/٧١٣ - ٧١٧)، و«التلخيص الحبير» (٤/٣٩٢ - ٣٩٣).

كتاب العتق

١٣٤٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «أما امرئ مسلمٍ أعتق امرأً مسلماً استنقذ الله بكل عضوٍ منه عضواً منه»^(١) من النار». متفق عليه^(٢).

١٣٤٧ - وعنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه». رواه مسلم^(٣).

١٣٤٨ - عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من ملك ذا رحمٍ محرم فهو حر»^(٤).

(١) من «أ» و«الصحيحين».

(٢) «صحيح البخاري» (١٧٤/٥ رقم ٢٥١٧) و«صحيح مسلم» (١١٤٨/٢ رقم ١٥٠٩).

(٣) «صحيح مسلم» (١١٤٨/٢ رقم ١٥١٠).

(٤) رواه أبو داود في «سننه» (٢٦/٤ رقم ٣٩٥٠) من طريق سعيد - وهو ابن أبي عروبة - عن قتادة أن عمر بن الخطاب به موقوفاً.

ورواه (٢٦/٤ رقم ٣٩٥١) من طريق سعيد عن قتادة عن الحسن قوله.

ورواه أيضاً (٢٦/٤ رقم ٣٩٥١) من طريق سعيد، عن قتادة، عن جابر بن زيد والحسن قولهما. وقال أبو داود: سعيد أحفظ من حماد.

وقال الترمذي في «علله الكبير» (٥٦١/١ - ٥٦٢): سألت محمداً - يعني: الإمام البخاري - عن هذا الحديث فلم يعرفه عن الحسن، عن سمرة إلا من حديث حماد بن سلمة. قال: ويروى عن قتادة، عن الحسن، عن عمر هذا الحديث أيضاً.

وقال المنذري: وقد أشار البخاري إلى تضعيف هذا الحديث، وقال علي بن المديني: هذا عندي منكر. اهـ. من «عون المعبود» (٩٤/٧).

وقال ابن القيم في «تهذيب السنن» (٩٥/٧): هذا الحديث. له خمس علل:

إحداها: تفرد حماد بن سلمة به؛ فإنه لم يحدث به غيره.

العلة الثانية: أنه قد اختلف فيه حماد وشعبة، عن قتادة، فشعبة أرسله، وحماد وصله. =

رواه الخمسة^(١) ، وقال الترمذي: لا نعرفه مسنداً إلا من حديث حماد.
 ١٣٤٩ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما مثله^(٢) .
 رواه ابن ماجه^(٣) والنسائي^(٤) ، وقال: لا أعلم أحداً روى هذا الحديث عن
 سفيان غير ضمرة، وهو حديث منكر.
 ١٣٥٠ - ورواه أبو داود^(٥) عن عمر قوله؛ لكنه من رواية قتادة عنه،

= العلة الثالثة: أن سعيد بن أبي عروبة خالفهما؛ فرواه عن قتادة، عن عمر بن الخطاب قوله.
 العلة الرابعة: أن محمد بن بشار رواه عن معاذ، عن أبيه، عن قتادة، عن الحسن قوله،
 وقد ذكر أبو داود هذين الأثرين.

العلة الخامسة: الاختلاف في سماع الحسن من سمرة. اهـ.

(١) «مسند أحمد» (١٨/٥ ، ٢٠)، و«سنن أبي داود» (٢٦/٤ رقم ٣٩٤٩)، و«جامع الترمذي» (٦٤٦/٣ رقم ١٣٦٥)، و«سنن النسائي الكبرى» (١٧٣/٣ رقم ٤٨٩٨ - ٤٩٠٢)، و«سنن ابن ماجه» (٨٤٣/٢ رقم ٢٥٢٤).

وقال أبو داود: ولم يحدث ذلك الحديث إلا حماد بن سلمة، وقد شك فيه.
 وقال الترمذي: وقد روى بعضهم هذا الحديث عن قتادة، عن الحسن، عن عمر شيئاً من هذا.

(٢) قال الترمذي في «جامعه» (٦٤٧/٣): رواه ضمرة بن ربيعة، عن الثوري، عن عبد الله ابن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ ولم يتابع ضمرة على هذا الحديث، وهو حديث خطأ عند أهل الحديث.

وقال الإمام أحمد: ليس من ذا شيء، وهم ضمرة. «مسائل أبي داود» (ص ٣١٤).
 وقال البيهقي في «سننه» (٢٨٩/١٠ - ٢٩٠): هذا وهم فاحش، والمحفوظ بهذا الإسناد حديث: «نهى عن بيع الولاء وعن هبته».

وقال ابن القيم في «تهذيب السنن» (٩٥/٧): وقال الإمام أحمد عن ضمرة: إنه ثقة، إلا أنه روى حديثين ليس لهما أصل، أحدهما هذا الحديث.

وصحح الحاكم هذا الحديث في «المستدرک» (٢١٤/٢) على شرط الشيخين، وصححه كذلك ابن حزم في «المحلى» (٢٠٢/٩) وابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٤٣٧/٥).

(٣) «سنن ابن ماجه» (٨٤٤/٢ رقم ٢٥٢٥).

(٤) «سنن النسائي الكبرى» (١٧٣/٣ رقم ٤٨٩٧).

(٥) «سنن أبي داود» (٢٦/٤ رقم ٣٩٥٠).

ولم يدركه.

١٣٥١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «من أعتق عبداً له مالٌ، فمال العبد له إلا أن يشترطه السيد»^(١).
رواه أبو داود^(٢) والنسائي^(٣) وابن ماجه^(٤).

١٣٥٢ - وعنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من لطم عبده أو ضربه حداً لم يأتَهُ فكفارته عتقه».
رواه مسلم^(٥).

١٣٥٣ - وفي حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «أن زنباعاً جدد أنف عبده، فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: ما حملك على هذا؟ فقال: كذا وكذا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: اذهب فأنت حرٌّ».
مختصر لأحمد^(٦)، ولأبي داود^(٧)، وابن ماجه^(٨) معناه.

(١) الحديث من رواية عبيدالله بن أبي جعفر، عن بكير بن الأشج، عن نافع، عن ابن عمر، قال ابن القيم في «تهذيب السنن» (١٠٧/٧): وهذا الحديث يعد في أفراد عبيدالله هذا، وقد أنكره عليه الأئمة؛ قال الإمام أحمد وقد سئل عنه: يرويه عبيدالله بن أبي جعفر من أهل مصر، وهو ضعيف في الحديث، كان صاحب فقه، وأما في الحديث فليس هو فيه بالقوي. وقال أبو الوليد: هذا الحديث خطأ. وهذا كما قاله الأئمة؛ فإن الحديث المحفوظ عن سالم إنما هو في البيع: «من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع» هذا هو المحفوظ عنه.

(٢) «سنن أبي داود» (٢٨/٤) رقم (٣٩٦٢).

(٣) «سنن النسائي الكبرى» (١٨٨/٣ - ١٨٩) رقم (٤٩٨٣ - ٤٩٨٠).

(٤) «سنن ابن ماجه» (٨٤٥/٢) رقم (٢٥٢٩).

(٥) «صحيح مسلم» (١٢٧٨/٣ - ١٢٧٩) رقم (١٦٥٧) بنحوه.

(٦) «مسند أحمد» (١٨٢/٢).

(٧) «سنن أبي داود» (١٧٦/٤) رقم (٤٥١٩).

(٨) «سنن ابن ماجه» (٨٩٤/٢) رقم (٢٦٧٩).

١٣٥٤ - وعنه ^(١) رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من أعتق شركاً له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد، قوم العبد عليه قيمة عدل، فأعطى شركاءه (ق١٧١/٢) حصصهم، وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق».

متفق عليه ^(٢) ، زاد الدارقطني ^(٣) «ورق ما بقي».

١٣٥٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من أعتق نصيباً أو شقصاً في مملوك فخلاصه عليه في ماله إن كان له مال، وإلا قوم عليه فاستسعي ^(٤) به غير مشقوق عليه».

متفق عليه ^(٥) ، ولفظه للبخاري .

١٣٥٦ - عن سفينة رضي الله عنها قال: «كنت مملوكاً لأم سلمة، فقالت: أعتقك وأشترط عليك أن تخدم النبي ﷺ ما عشت، فقلت: لو لم تشتريني [علي] ^(٦) ما فارقت النبي ﷺ ما عشت، فأعتقتني واشترطت علي ^(٧) .

رواه الخمسة ^(٨) إلا الترمذي - ولفظه لأبي داود - ورواه

(١) يعني: عن عبدالله بن عمر، والحديث في «الصحيحين» وغيرهما عنه.

(٢) «صحيح البخاري» (١٧٩/٥ رقم ٢٥٢٢)، و«صحيح مسلم» (١٢٨٦/٣ رقم ١٥٠١/٤٧).

(٣) «سنن الدارقطني» (١٢٣/٤ - ١٢٤ رقم ٧).

(٤) استسعاء العبد إذا عتق بعضه ورق بعضه: هو أن يسعى في فكاك ما بقي من رقه فيعمل ويكسب ويصرف ثمنه إلى مولاه، فسُمي تصرفه في كسبه سعاية، وغير مشقوق عليه: أي لا يكلفه فوق طاقته. وقيل: معناه: استسعى العبد لسيده أي يستخدمه مالك باقيه بقدر ما فيه من الرق، ولا يحمله ما لا يقدر عليه. «النهاية» (٣٧٠/٢).

(٥) «صحيح البخاري» (١٨٦/٥ رقم ٢٥٢٧)، و«صحيح مسلم» (١١٤٠/٢ رقم ١٥٠٣، ١٢٨٧/٣ - ١٢٨٨ رقم ١٥٠٣/٥٤).

(٦) من «سنن أبي داود».

(٧) قال النسائي: لا بأس بإسناده. من «عون المعبود».

(٨) «مسند أحمد» (٢٢١/٥)، و«سنن أبي داود» (٢٢/٤ - ٢٣ رقم ٣٩٣٢)، و«سنن =

الحاكم^(١) ، وقال: حديث صحيح الإسناد.

١٣٥٧ - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال النبي ﷺ: «لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق له فيما لا يملك، ولا طلاق له فيما لا يملك».

(ق١/١٧٢) رواه أحمد^(٢) وأبو داود^(٣) والترمذي^(٤) - ولفظه له - وقال: حسن^(٥) / وهو أحسن (حديث)^(٦) رُوي في هذا الباب^(٧). قال: وفي الباب عن: علي، ومعاذ، وجابر، وابن عباس، وعائشة رضي الله عنهم.

-
- = النسائي الكبرى» (٣/ ١٩٠ رقم ٤٩٩٥)، و«سنن ابن ماجه» (٢/ ٨٤٤ رقم ٢٥٢٦).
- (١) «المستدرک» (٢/ ٢٣٢).
- (٢) «المسند» (٢/ ٢٠٧).
- (٣) «سنن أبي داود» (٢/ ٢٥٨ رقم ٢١٩٠ - ٢١٩٢).
- (٤) «جامع الترمذي» (٣/ ٤٨٦ رقم ١١٨١).
- (٥) في «جامع الترمذي» المطبوع «وتحفة الأحوذی» (٤/ ٣٥٥، ٣٥٦): (حسن صحيح)، وفي «عارضه الأحوذی» (٥/ ١٤٨) و«تحفة الأشراف» (٦/ ٣١٩ رقم ٨٧٢١)، و«أحكام الضیاء» (٥/ ٧٤): (حسن) فقط كما هنا.
- (٦) في «جامع الترمذي»: (شيء).
- (٧) قال المنذري: وقال أيضاً - يعني الترمذي - سألت محمد بن إسماعيل فقلت: أي شيء أصح في الطلاق قبل النكاح؟ فقال: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وقال الخطابي: وأسعد الناس بهذا الحديث من قال بظاهره، وأجراه على عمومته، إذ لا حجة مع من فرق بين حال وحال، والحديث حسن. انتهى، من «عون المعبود» (٤/ ٢٩٣).

باب التدبير^(١) والكتابة^(٢)

١٣٥٨ - عن جابر رضي الله عنه: «أن رجلاً من الأنصار أعتق غلاماً له عن دبر، لم يكن له مالٌ غيره، فبلغ ذلك النبي صلوات الله عليه، فقال: من يشتريه مني؟ فاشتراه نعيم بن عبدالله بثمانمائة درهم، فدفعها إليه». متفق عليه^(٣).

١٣٥٩ - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال النبي صلوات الله عليه: «المكاتب عبدٌ ما بقي عليه درهم». رواه أبو داود^(٤) من رواية إسماعيل بن عياش عن سليمان بن سليم الحمصي^(٥) وهو ثقة^(٦).

١٣٦٠ - عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال لنا رسول الله صلوات الله عليه: «إذا كان لإحداكن مكاتب عنده ما يؤدي فلتحتجب منه».

(١) قال الرافعي: التدبير تعليق العتق بدبر الحياة، سمي تدبيراً من لفظ الدبر، وقيل: لأنه دبر أمر دنياه باستخدامه واسترقاقه وأمر آخرته بإعتاقه، وهذا عائد إلى الأول؛ لأن التدبير في الأمر مأخوذ من لفظ الدبر أيضاً؛ لأنه نظر في عواقب الأمور وأدبارها. «تهذيب الأسماء واللغات» (١٠٣/٣).

(٢) قال ابن حجر في «فتح الباري» (٢١٨/٥): واختلف في تعريف الكتابة، وأحسنه: تعليق عتق بصفة على معاوضة مخصوصة.

(٣) «صحيح البخاري» (٦٠٨/١١ رقم ٦٧١٦)، و«صحيح مسلم» (١٢٨٩/٣ رقم ٩٩٧).

(٤) «سنن أبي داود» (٢٠/٤ رقم ٣٩٢٦).

(٥) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٤٣٩/١١ - ٤٤٢).

(٦) يعني: أن الحديث من رواية إسماعيل بن عياش من الشاميين وهي صحيحة، قال الحافظ الضياء في «أحكامه» (٧٨/٥): فقد روي عن الإمام أحمد أنه قال: ما روى عن الشاميين صحيح. اهـ. وحسن الحديث النووي في «الروضة» كما في «البدرد المنير» (٧٤٢/٩).

رواه الخمسة^(١)، وصححه الترمذي، وهو من رواية نبهان مولى أم سلمة، وثقه ابن حبان^(٢)، وقال ابن عبد البر^(٣): مجهول.

١٣٦١ - وفي «الصحيحين»^(٤) «أن عائشة رضي الله عنها اشترت بريرة وهي مكاتبه/ فاعتقتها».

(١) أحمد (٢٨٩/٦)، وأبو داود (٢١/٤) رقم (٣٩٣١)، والترمذي (٥٦٢/٣) رقم (١٢٦١)، والنسائي في الكبرى (١٩٧/٣ - ١٩٨) رقم (٥٠٢٨ - ٥٠٣٣)، وابن ماجه (٨٤٢/٢) رقم (٢٥٢٠).

(٢) «الثقات» (٤٨٦/٥).

(٣) ناقلاً عن غيره؛ فقد قال في «التمهيد» (٢٩٠/١١): ومن ذهب إلى حديث فاطمة هذا على ظاهره دفع حديث نبهان عن أم سلمة، وقال: نبهان مجهول، لم يرو عنه غير ابن شهاب، وروى عنه ابن شهاب حديثين لا أصل لهما، أحدهما هذا - يعني: حديث «أفعمياوان أنتما» - والآخر حديث المكاتب أنه إذا كان معه ما يؤدي وجب الاحتجاب منه، قال: وهما حديثان لا أصل لهما ودفعهما. قال: وحديث نبهان لا تقوم به حجة.

(٤) «صحيح البخاري» (٢٢٢/٥) رقم (٢٥٦١)، و«صحيح مسلم» (١١٤٢/٢) - ١١٤٣ رقم (١٥٠٤).

باب أمهات الأولاد

١٣٦٢ - عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلوات الله عليه قال: «أما رجل ولدت أمته منه فهي معتقة عن دبر منه».

رواه أحمد^(١) وابن ماجه^(٢) من رواية حسين بن عبدالله، وقد ضعفه ابن معين^(٣)، وقال النسائي^(٤): متروك.

١٣٦٣ - وعنه قال: «ذكرت أم إبراهيم عند النبي صلوات الله عليه فقال: أعتقها ولدها».

رواه ابن ماجه^(٥) والدارقطني^(٦) من رواية حسين أيضاً.

١٣٦٤ - عن جابر رضي الله عنه قال: «بعنا أمهات الأولاد على عهد النبي صلوات الله عليه وأبي بكر رضي الله عنه، فلما كان عمر نهانا فانتهينا»^(٧).
رواه أبو داود^(٨).

(١) «المسند» (١/ ٣٢٠).

(٢) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٨٤١ رقم ٢٥١٥).

(٣) «تاريخ الدارمي» (٩٥ رقم ٢٥٧).

(٤) «الضعفاء والمتروكون» (٨٥ رقم ١٤٧).

(٥) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٨٤١ رقم ٢٥١٦).

(٦) «سنن الدارقطني» (٤/ ١٣١، ١٣٢ رقم ٢٢، ٢٤).

(٧) «صححه ابن حبان» (١٠/ ١٦٦ رقم ٤٣٢٤)، والحاكم (٢/ ١٨ - ١٩) وزاد على شرط مسلم.

(٨) «سنن أبي داود» (٤/ ٢٧ رقم ٣٩٥٤).

والحديث رواه الإمام أحمد (٣/ ٣٢١)، والنسائي في الكبرى (٣/ ١٩٩ رقم ٥٠٣٩،

٥٠٤٠)، وابن ماجه (٢/ ٨٤١ رقم ٢٥١٧) بنحوه.

كتاب النكاح

١٣٦٥ - عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال لنا رسول الله صلوات الله عليه: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة^(١) فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء^(٢)»^(٣).

١٣٦٦ - عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: «رد النبي صلوات الله عليه على عثمان بن مظعون التبتل^(٤)، ولو أذن له لاختصينا^(٥)»^(٢/١٧٣ق).

١٣٦٧ - عن أنس رضي الله عنه «أن نفرًا من أصحاب النبي صلوات الله عليه سألوا أزواج النبي صلوات الله عليه عن عمله في السر، فقال بعضهم: لا أتزوج النساء. وقال بعضهم: لا أكل اللحم. وقال بعضهم: لا أنام على فراش. فبلغ ذلك النبي صلوات الله عليه، فحمد الله وأثنى عليه، وقال: ما بال أقوام قالوا كذا وكذا، لكني أصلي وأنام، وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني^(٦)».

(١) يعني: النكاح والتزوج، يقال فيه: الباءة والباء، وقد يقصر، وهو من المباءة: المنزل؛ لأن من تزوج امرأة بوأها منزلاً، وقيل: لأن الرجل يتبأ من أهله أي: يستمكن كما يتبأ من منزله. «النهاية» (١/١٦٠).

(٢) الوجاء: أن تُرض أنثيا الفحل رضاً شديداً يُذهب شهوة الجماع، ويتنزل في قطعه منزلة الخصي، وقد وجئ وجاء فهو موجود، وقيل: هو أن توجأ العروق والخصيتان مجالهما، أراد أن الصوم يقطع النكاح كما يقطعه الوجاء. «النهاية» (٥/١٥٢).

(٣) «صحيح البخاري» (٩/١٤ رقم ٥٠٦٦)، و«صحيح مسلم» (٢/١٠١٨ - ١٠٢٠ رقم ١٤٠٠).

(٤) التبتل: الانقطاع عن النساء وترك النكاح، وامرأة بتول: منقطعة عن الرجال لا شهوة لها فيهم. «النهاية» (١/٩٤).

(٥) «صحيح البخاري» (٩/١٩ رقم ٥٠٧٣)، و«صحيح مسلم» (٢/١٠٢٠ - ١٠٢١ رقم ١٤٠٢).

(٦) «صحيح البخاري» (٩/٥ - ٦ رقم ٥٠٦٣)، و«صحيح مسلم» (٢/١٠٢٠ رقم ١٤٠١).

متفق عليهن .

١٣٦٨ - وفي حديث معقل بن يسار أن النبي ﷺ قال: «تزوجوا الولود الودود فإني مكائر بكم»^(١) .

رواه أبو داود^(٢) والنسائي^(٣) بإسنادٍ حسنٍ .

١٣٦٩ - عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «تنكح المرأة لأربع^(٤):

لألها وجمالها ولحسبها ولدينها؛ فاظفر بذات الدين تربت يداك»^(٥) «^(٦) . (ق٤/١٧٤)

١٣٧٠ - / عن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ أنه قال له: «يا جابر تزوجت

بكرًا أم ثيبًا؟ فقال: ثيبًا. فقال: هلا بكرًا تلاعبك وتلاعبها»^(٧) .

متفق عليهما .

١٣٧١ - وعنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال النبي ﷺ: «إذا خطب أحدكم المرأة فإن

استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل» .

(١) صححه ابن حبان (٩/٣٦٣ - ٣٦٤ رقم ٤٠٥٦ ، ٤٠٥٧) ، والحاكم (٢/١٦٢) .

(٢) «سنن أبي داود» (٢/٢٢٠ رقم ٢٠٥٠) . وزاد في آخره: «الأمم» .

(٣) «سنن النسائي» (٦/٦٥ - ٦٦) مطولاً .

(٤) الصحيح في معنى هذا الحديث أن النبي ﷺ أخبر بما يفعله الناس في العادة؛ فإنهم يقصدون هذه الخصال الأربع، وآخرها عندهم ذات الدين؛ فاظفر أنت أيها المسترشد بذات الدين، لا أنه أمر بذلك. «شرح صحيح مسلم» (١٠/٥٢) .

(٥) تَرَبَّ الرجل: إذا افتقر، أي: لصق بالتراب، وأترب إذا استغنى، وهذه الكلمة جارية على ألسنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب ولا وقوع الأمر به، كما يقولون: قاتله الله. وقيل: معناها لله درك. وقيل: أراد به المثل ليرى المأمور بذلك الجد وأنه إن خالفه فقد أساء. وقيل غير ذلك. «النهاية» (١/١٨٤ - ١٨٥)، و«مشارك الأنوار» (١/١٢٠)، و«فتح الباري» (٩/٣٨ - ٣٩) .

(٦) «صحيح البخاري» (٩/٣٥ رقم ٥٠٩٠)، و«صحيح مسلم» (٢/١٠٨٦ رقم ١٤٦٦) .

(٧) «صحيح البخاري» (٩/٢٤ رقم ٥٠٧٩)، و«صحيح مسلم» (٢/١٠٨٧ - ١٠٨٨ رقم

رواه أحمد^(١) وأبو داود^(٢) من رواية ابن إسحاق^(٣).

١٣٧٢ - عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلَّى الله عليه وآله قال: «لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم». متفق عليه^(٤)، ولفظه للبخاري.

١٣٧٣ - عن أنس رضي الله عنه «أن النبي صلَّى الله عليه وآله أتى فاطمة بعددٍ وهبه لها، قال: وعلى فاطمة ثوب إذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجلها، وإذا غطت به رجلها لم يبلغ رأسها، فلما رأى النبي صلَّى الله عليه وآله ما تلقى قال: إنه ليس عليك بأس، إنما هو أبوك وغلأمك»^(٥).
رواه أبو داود^(٦).

١٣٧٤ - عن أم سلمة رضي الله عنها «أن النبي صلَّى الله عليه وآله كان عندها وفي البيت (ق٢/١٧٤) مخنث^(٧)، فقال المخنث لأخي أم سلمة/ عبدالله بن أبي أمية: إن فتح الله عليكم الطائف غداً أدلك على بنت غيلان، فإنها تقبل بأربع، وتدبر بثمان»^(٨).

(١) «المسند» (٣/٣٤٤، ٣٦٠).

(٢) «سنن أبي داود» (٢/٢٢٨ رقم ٢٠٨٢).

(٣) وصححه الحاكم في «المستدرک» (٢/١٦٥) على شرط مسلم.

(٤) «صحيح البخاري» (٩/٢٤٢ رقم ٥٢٣٣)، و«صحيح مسلم» (٢/٩٧٨ رقم ١٣٤١).

(٥) رواه الضياء في «المختارة» (٥/٩١ رقم ١٧١٢)، وقال في «أحكامه» (٥/١٠٧): ولا أعلم بإسناده بأساً.

(٦) «سنن أبي داود» (٤/٦٢ رقم ٤١٠٦).

(٧) المخنث؛ بكسر التون وفتحها من يشبه خلقه النساء في حركاته وكلامه وغير ذلك، فإن كان من أصل الخلقة لم يكن عليه لوم، وعليه أن يتكلف إزالة ذلك، وإن كان بقصد منه وتكلف له فهو المذموم. «فتح الباري» (٩/٢٤٦).

(٨) قال الجمهور، واللفظ للخطابي: يريد أن لها في بطنها أربع عكن، فإذا أقبلت رثيت مواضعها بارزة متكسراً بعضها على بعض، وإذا أدبرت كانت أطراف هذه العكن الأربع عند منقطع جنبها ثمانية. وحاصله أنه وصفها بأنها مملوءة البدن بحيث يكون لبطنها =

فقال النبي ﷺ : لا يدخلن هذا عليكم».

متفق عليه^(١) ، ولفظه للبخاري .

١٣٧٥ - عن نبهان مولى أم سلمة، عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «كنت عند

النبي ﷺ وميمونة، فأقبل ابن أم مكتوم حتى دخل عليه - وذلك بعدما أمرنا

بالحجاب - فقال النبي ﷺ : احتجبا منه. فقلنا: يا رسول الله، أليس أعمى لا

يبصرنا ولا يعرفنا؟ فقال: أفعميا وان أنتما، ألستما تبصرانه».

رواه الخمسة^(٢) إلا ابن ماجه، وصححه الترمذي^(٣) .

١٣٧٦ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «رأيت النبي ﷺ يسترني بردائه، وأنا

أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد، حتى أكون أنا الذي أسأمه، فاقدروا قدر

الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو».

متفق عليه^(٤) .

١٣٧٧ - عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «علمنا النبي ﷺ التشهد في

الصلاة والتشهد في الحاجة، وذكر تشهد الصلاة، قال: والتشهد/ في الحاجة أن (ق/١٧٤/٢)

يقول: الحمد لله نستعينه ونستغديه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من

يهده الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد

= عكن، وذلك لا يكون إلا للسمنية من النساء، وجرت العادة غالباً في الرغبة فيمن تكون بتلك الصفة. «فتح الباري» (٢٤٧/٩).

(١) «صحيح البخاري» (٢٤٥/٩ رقم ٥٢٣٥)، و«صحيح مسلم» (١٧١٥/٤ رقم ٢١٨٠).

(٢) «مسند أحمد» (٥٦/٥ - ٥٧)، و«سنن أبي داود» (٦٣/٤ رقم ٤١١٢)، و«جامع

الترمذي» (٩٤/٥ رقم ٢٧٧٨)، و«سنن النسائي الكبرى» (٣٩٣/٥ رقم ٩٢٤١).

(٣) وصححه ابن حبان (٣٨٧/١٢ - ٣٩٠ رقم ٥٥٧٥، ٥٥٧٦)، وانظر ما نقلته عن ابن

عبدالبر في التعليق على الحديث رقم (١٣٦٠).

(٤) «صحيح البخاري» (٢٤٨/٩ رقم ٥٢٣٦)، و«صحيح مسلم» (٦٠٨/٢ رقم ٨٩٢).

أن محمداً عبده ورسوله، قال: ويقرأ ثلاث آيات ففسرها سفيان ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾^(١) ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾^(٢) ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴾^(٣) ﴿ يَصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ ﴾^(٤) الآية.

رواه الخمسة^(٤) وصححه الترمذي^(٥) وهذا لفظه.

١٣٧٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رَفَأَ^(٦) إنساناً إذا تزوج قال: بارك الله لك، وبارك عليك، وجمع بينكما في خير»^(٧).
رواه الخمسة^(٨) إلا النسائي فإنه رواه في اليوم واللييلة^(٩).

١٣٧٩ - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أفاد أحدكم امرأة أو خادماً أو دابةً فليأخذ

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٠٢. (٢) سورة النساء، الآية: ١.

(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٧٠ - ٧١.

(٤) «مسند أحمد» (١/٤٠٨، ٤١٣، ٤١٤، ٤١٨، ٤٢٣، ٤٣٧)، و«سنن أبي داود» (٢/٢٣٨ - ٢٣٩ رقم ٢١١٨)، و«جامع الترمذي» (٣/٤١٣ - ٤١٤ رقم ١١٠٥)، و«سنن النسائي» (٣/١٠٤ - ١٠٥ رقم ١٤٠٣)، و«سنن ابن ماجه» (١/٦٠٩ - ٦١٠ رقم ١٨٩٢).

(٥) وصححه الحاكم (٢/١٨٢ - ١٨٣).

(٦) رَفَأً: بفتح الراء، وتشديد الفاء، مهموز، معناه: دعا له في موضع قولهم بالرفاء والبنين، وكانت كلمة تقولها أهل الجاهلية فورده النهي عنها. «فتح الباري» (٩/١٢٩).

(٧) صححه ابن حبان (٩/٣٥٩ رقم ٤٠٥٢)، والحاكم (٢/١٨٢)، وزاد: على شرط مسلم.

(٨) «مسند أحمد» (٢/٣٨١)، و«سنن أبي داود» (٢/٢٤١ رقم ٢١٣٠)، و«جامع الترمذي» (٣/٤٠٠ رقم ١٠٩١)، و«سنن ابن ماجه» (١/٦١٤ رقم ١٩٠٥) وقال الترمذي:

حديث حسن صحيح.

(٩) في «سنن النسائي الكبرى» (٦/٧٣ رقم ١٠٠٨٩).

بناصيتها وليقل: اللهم إني أسألك خيرها^(١) وخير ما جُبلت عليه، وأعوذ بك من شرها وشر ما/ جُبلت عليه^(٢).

رواه أبو داود^(٣) والنسائي^(٤) وابن ماجه^(٥) - وهذا لفظه.

(ق ١/١٧٥)

(١) في «سنن ابن ماجه»: (من خيرها).

(٢) صححه الحاكم في «المستدرک» (١٨٥/٢).

(٣) «سنن أبي داود» (٢/٢٤٨ - ٢٤٩ رقم ٢١٦٠).

(٤) «سنن النسائي الكبرى» (٦/٧٤ رقم ١٠٠٩٣).

(٥) «سنن ابن ماجه» (١/٦١٧ - ٦١٨ رقم ١٩١٨).

باب أركان النكاح وشروطه

١٣٨٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تُنكح الأيم حتى تُستأمر، ولا تُنكح البكر حتى تستأذن. قالوا: يا رسول الله، وكيف إذن؟ قال: أن تسكت».

متفق عليه^(١).

١٣٨١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الطيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر، وإذنها سكوتها».

رواه مسلم^(٢).

١٣٨٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكنت فهو أذنها، وإن أبت فلا جواز^(٣) عليها»^(٤).

رواه الخمسة^(٥) إلا ابن ماجه.

١٣٨٣ - عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن جارية بكرًا أتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت أن أباهاً زوجها وهي كارهة، فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم».

(١) «صحيح البخاري» (٩/٩٨ رقم ٥١٣٦)، و«صحيح مسلم» (٢/١٠٣٦ رقم ١٤١٩).

(٢) «صحيح مسلم» (٢/١٠٣٧ رقم ١٤٢١/٦٧).

(٣) أي: لا ولاية عليها مع الامتناع. «النهاية» (١/٣١٥).

(٤) صححه ابن حبان (٩/٣٩٢ رقم ٤٠٧٩)، والحاكم كما في «تلخيص المستدرک» (٢/١٦٦ - ١٦٧) وغيره.

(٥) «مسند أحمد» (٢/٢٥٩، ٤٧٥)، و«سنن أبي داود» (٢/٢٣١ رقم ٢٠٩٣، ٢٠٩٤)،

و«جامع الترمذي» (٣/٤١٧ رقم ١١٠٩)، و«سنن النسائي» (٦/٨٧ رقم ٣٢٧٠)، وقال الترمذي: حديث حسن.

رواه أحمد^(١) وأبو داود^(٢) والدارقطني^(٣) ، ورواه هو^(٤) وأبو داود^(٥) عن عكرمة مرسلًا، وذكر أنه أصح.

١٣٨٤ - عن أبي موسى رضي الله عنه / عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا نكاح إلا (ق٢/١٧٥)

بولي».

رواه الخمسة^(٦) إلا النسائي، وصححه أحمد^(٧) وابن المديني^(٨) ، وابن معين^(٩) في رواية^(١٠) .

١٣٨٥ - عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أيا امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحلت من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له».

(١) «المسند» (٤/٣٩٤).

(٢) «سنن أبي داود» (٢/٢٣٢ رقم ٢٠٩٦).

(٣) «سنن الدارقطني» (٣/٢٣٤ - ٢٣٥ رقم ٥٣، ٥٤، ٥٦ - ٥٨)، وقال الدارقطني: الصحيح مرسل.

(٤) «سنن الدارقطني» (٣/٢٣٤ رقم ٥٥).

(٥) «سنن أبي داود» (٢/٢٣٢ رقم ٢٠٩٧)، وقال أبو داود: لم يذكر ابن عباس، وكذلك رواه الناس مرسلًا معروفًا.

(٦) «مسند أحمد» (٤/٣٩٤، ٤١٣، ٤١٨)، و«سنن أبي داود» (٢/٢٢٩ رقم ٢٠٨٥)،

و«جامع الترمذي» (٣/٤٠٧ رقم ١١٠١)، و«سنن ابن ماجه» (١/٦٠٥ رقم ١٨٨١)،

ويستط الترمذي في «جامعه» و«علله» الكبير الخلاف في هذا الحديث.

(٧) رواه عنه ابن عدي في «الكامل» (٤/٢٥٤).

(٨) رواه الحاكم في «المستدرک» (٢/١٧١) عنه.

(٩) رواه الحاكم في «المستدرک» (٢/١٧١) عنه أيضًا.

(١٠) وصححه أيضًا الإمام البخاري، أسنده عنه البيهقي في «سننه» (٧/١٠٨) وعبدالرحمن

ابن مهدي ومحمد بن يحيى الذهلي، أسنده عنهما الحاكم في «المستدرک» وغيرهما.

وانظر: «تهذيب السنن» لابن القيم (٤/١٨٩ - ١٩٠).

رواه الخمسة^(١) إلا النسائي^(٢)، وحسنه الترمذي، وصححه غير واحد^(٣)، وهو من رواية سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عنها.

١٣٨٦ - عن الحسن، عن سمرة، عن النبي ﷺ قال: «أيا امرأة زوجها وليان فهي للأول منهما وأيا رجل باع بيعاً من رجلين فهو للأول منهما». رواه الخمسة^(٤)، وحسنه الترمذي^(٥).

١٣٨٧ - «خطب المغيرة بن شعبة امرأة هو أولى الناس بها، فأمر رجلاً فزوجه»^(٦).

١٣٨٨ - «وقال عبدالرحمن بن عوف لأم حكيم بنت قارظ: أتجعلين أمرك إليّ؟ قالت: نعم. قال: قد تزوجتك»^(٧).

(١) «مسند أحمد» (١٦٥/٦ - ١٦٦)، و«سنن أبي داود» (٢٢٩/٢ رقم ٢٠٨٣)، و«جامع الترمذي» (٤٠٧/٣ - ٤٠٨ رقم ١١٠٢)، و«سنن ابن ماجه» (٦٠٥/١ رقم ١٨٧٩).

(٢) رواه في «السنن الكبرى» (٢٨٥/٣ رقم ٥٣٩٤).

(٣) منهم الإمام يحيى بن معين، كما في «تاريخ الدوري» (٢٣٢/٣ رقم ١٠٨٩)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٨٤/٩ رقم ٤٠٧٤)، والحاكم في «المستدرک» (١٦٨/٢).

وانظر: «تهذيب السنن» لابن القيم (١٨٨/٤ - ١٨٩)، و«البدرد المنير» (٥٥٣/٧ - ٥٦١).

(٤) «مسند أحمد» (٨/٥، ١٢)، و«سنن أبي داود» (٢٣٠/٢ رقم ٢٠٨٨)، و«جامع الترمذي» (٤١٨/٣ - ٤١٩ رقم ١١١٠)، و«سنن النسائي» (٣١٤/٧ رقم ٤٦٩٦)، ورواه ابن ماجه (٧٣٨/٢ رقم ٢١٩٠)، بالشرط الثاني فقط من الحديث وهو «أيا رجل باع بيعاً من رجلين فهو للأول منهما».

(٥) صححه الحاكم في «المستدرک» (٣٥/٢، ١٧٤ - ١٧٥)، وتقدم الكلام عن رواية الحسن البصري عن سمرة بن جندب رضي الله عنه.

(٦) وصله وكيع في مصنفه - والبيهقي من طريقه - عن الثوري، عن عبدالملك بن عمير «أن المغيرة...» وأخرجه عبدالرزاق عن الثوري نحوه، وأخرجه سعيد بن منصور من طريق الشعبي «أن المغيرة...» بمعناه. «فتح الباري» (٩٥/٩).

(٧) وصله ابن سعد من طريق ابن أبي ذئب، عن سعيد بن خالد بالقصة. «فتح الباري» =

رواهما البخاري^(١) تعليقا.

١٣٨٩ - عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: «أنه أعتق صفية، وجعل / (ق١/١٧٦) عتقها صدقتها»^(٢).

وفي لفظ: «تزوج صفية، وأصدقها عتقها»^(٣).
متفق عليهما.

١٣٩٠ - عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «البعايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بينة».

رواه الترمذي^(٤) وذكر أنه لم يرفعه غير عبدالأعلى، وأنه قد وقفه مرة، وأن الوقف أصح. وعبدالأعلى^(٥) ثقة فيقبل رفعه^(٦).

١٣٩١ - عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل، وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل، فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له».

= (٩٥/٩).

(١) «صحيح البخاري» (٩٤/٩) كتاب النكاح، باب إذا كان الولي هو الخاطب.

(٢) «صحيح البخاري» (٣٢/٩) رقم ٥٠٨٦، و«صحيح مسلم» (١٠٤٥/٢) رقم ١٣٦٥ واللفظ له.

(٣) «صحيح البخاري» (٩/١٤٠) رقم ٩١٦٩، و«صحيح مسلم» (١٠٤٥/٢) رقم ١٣٦٥، واللفظ له أيضاً.

(٤) «جامع الترمذي» (٣/٤١١ - ٤١٢) رقم ١١٠٣، ١١٠٤.

(٥) هو عبدالأعلى بن عبدالأعلى البصري، ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٦/٣٥٩ - ٣٦٣).

(٦) رواه الترمذي عن يوسف بن حماد عن عبدالأعلى، عن سعيد بن أبي عروبة. قال يوسف بن حماد: رفع عبدالأعلى هذا الحديث في التفسير، وأوقفه في كتاب الطلاق، ولم يرفعه.

رواه الدارقطني^(١) وابن حبان^(٢) - ولفظه له - وذكر أنه لم يصح في الشهادة في النكاح غيره.

١٣٩٢ - عن أبي الزبير «أن عمر أتي بنكاح لم يشهده إلا رجل وامرأة، فقال: هذا نكاح السر، ولا أجزئه، ولو كنت تقدمت فيه لرجمت».

رواه مالك^(٣).

١٣٩٣ - عن عبدالله بن بريدة، عن أبيه قال: «جاءت فتاة إلى النبي

ﷺ فقالت: إن أبي زوجني من ابن أخيه ليرفع بي خسيسته^(٤). قال: فجعل

الأمر إليها، فقالت: / قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن أعلم^(٥) النساء أن

ليس إلى الآباء من الأمر شيء^(٦).

رواه ابن ماجه^(٧).

= ثم رواه الترمذي عن قتيبة، عن غندر، عن سعيد نحوه ولم يرفعه، وقال: وهذا أصح. قال: هذا حديث غير محفوظ، لا نعلم أحداً رفعه إلا ما روي عن عبدالأعلى، عن سعيد، عن قتادة مرفوعاً، وروي عن عبدالأعلى، عن سعيد هذا الحديث موقوفاً. والصحيح ما روي عن ابن عباس قوله: «لا نكاح إلا ببينة». هكذا روى أصحاب قتادة، عن قتادة، عن جابر بن زيد عن ابن عباس: «لا نكاح إلا ببينة» وهكذا روى غير واحد عن سعيد بن أبي عروبة نحو هذا موقوفاً. اهـ.

(١) «سنن الدارقطني» (٣/٢٢٥ - ٢٢٦ رقم ٢٣).

(٢) «موارد الظمان» (١/٥٣٨ - ٥٣٩ رقم ١٢٤٧).

(٣) «الموطأ» (٢/٤٣١ رقم ٢٦).

(٤) الخسيس: الدنيا، والخسيسية والخساسة: الحالة التي يكون عليها الخسيس، يقال: رفعت

خسيسته ومن خسيسته: إذا فعلت به فعلاً يكون فيه رفعته. «النهاية» (٢/٣١).

(٥) في «سنن ابن ماجه»: (تعلم).

(٦) قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/٧٩): هذا إسنادٌ صحيحٌ رجاله ثقاتٌ.

(٧) «سنن ابن ماجه» (١/٦٠٢ - ٦٠٣ رقم ١٨٧٤).

١٣٩٤ - ورواه أحمد^(١) والنسائي^(٢) عن ابن بريدة عن عائشة^(٣) .

١٣٩٥ - عن عمر رضي الله عنه قال: «لأمتنن (فروج ذوي)^(٤) الأحساب إلا من

الأكفاء».

رواه الدارقطني^(٥) والخلال.

١٣٩٦ - وقد روى البخاري^(٦) «أن أبا حذيفة بن عتبة تبنى سالماً، وأنكحه

ابنة أخيه الوليد، وهو مولى لامرأة من الأنصار رضي الله عنه».

(١) «المسند» (١٣٦/٦).

(٢) «سنن النسائي» (٨٧/٦) رقم (٣٢٦٩).

(٣) رواه الدارقطني في «سننه» (٢٣٢/٣ - ٣٣٣) من طرق عن ابن بريدة، ثم قال: هذه

كلها مراسيل، ابن بريدة لم يسمع من عائشة شيئاً.

(٤) في «سنن الدارقطني»: (تزوج ذوات).

(٥) «سنن الدارقطني» (٢٩٨/٣) رقم (١٩٥).

(٦) «صحيح البخاري» (٣٦٥/٧) رقم (٤٠٠٠).

باب المحرمات في النكاح والشروط

١٣٩٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه قال: «لا يجمع بين المرأة وبين عمتها، ولا بين المرأة وبين خالتها».
متفق عليه^(١).

١٣٩٨ - وعنه قال: قال النبي صلوات الله عليه: «الزاني المجلود لا ينكح إلا مثله».
رواه أحمد^(٢) وأبو داود^(٣) بإسنادٍ صحيح.

١٣٩٩ - عن عقبه بن عامر رضي الله عنه قال: قال النبي صلوات الله عليه: «إن أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج»^(٤).

١٤٠٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه قال: «لا يحل لامرأة / تسأل طلاق أختها لتستفرغ صحتها»^(٥) فإنما لها ما قدر لها»^(٦).

١٤٠١ - عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلوات الله عليه نهى عن الشغار^(٧).

(١) «صحيح البخاري» (٩/٦٤ رقم ٥١٠٩)، و«صحيح مسلم» (٢/١٠٢٨ - ١٠٢٩ رقم ١٤٠٨).

(٢) «المسند» (٢/٣٢٤).

(٣) «سنن أبي داود» (٢/٢٢١ رقم ٢٠٥٢).

(٤) «صحيح البخاري» (٩/١٢٤ رقم ٥١٥١)، و«صحيح مسلم» (٢/١٠٣٥ - ١٠٣٦ رقم ١٤١٨).

(٥) في النسختين: (صفحتها) والمثبت من «الصحيحين»، والصحفة: إناء كالقصعة المبسوطة ونحوها، وجمعها صحاف، وهذا مثل يريد به الاستئثار عليها بحفظها؛ فتكون كمن استفرغ صحفة غيره وقلب ما في إنائه إلى إناء نفسه. «النهاية» (٣/١٣).

(٦) «صحيح البخاري» (٩/١٢٦ رقم ٥١٥٢)، و«صحيح مسلم» (٢/١٠٢٩ - ١٠٣٠ رقم ١٤٠٨).

(٧) هو نكاح معروف في الجاهلية، كان يقول الرجل للرجل: شاغرني. أي: زوجني أختك أو بنتك أو من تلي أمرها حتى أزوجك أختي أو بنتي أو من آلي أمرها، ولا يكون =

والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته، وليس بينهما صداق»^(١).
متفق عليهن.

وروي تفسير الشغار من كلام نافع في رواية متفق عليها^(٢).

١٤٠٢ - وروى مسلم^(٣) تفسيره بذلك من كلام أبي هريرة رضي الله عنه.

١٤٠٣ - عن ابن إسحاق حدثني عبدالرحمن بن هرمز «أن العباس بن عبدالله ابن عباس أنكح عبدالرحمن بن الحكم ابنته، وأنكحه عبدالرحمن ابنته، وقد كانا جعلاً صداقاً»^(٤)، فكتب معاوية إلى مروان بن الحكم يأمره بالتفريق بينهما، وقال في الكتاب: هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله صلّى الله عليه وآله.
رواه أحمد^(٥) وأبو داود^(٦).

١٤٠٤ - عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «لعن رسول الله صلّى الله عليه وآله المحلل^(٧)،
والمحلل له».

= بينهما مهر، ويكون بضع كل واحدة منهما في مقابلة بضع الأخرى، وقيل له: شغار لارتفاع المهر بينهما، من شجر الكلب إذا رفع إحدى رجله ليبول. «النهاية» (٤٨٢/٢).
(١) «صحيح البخاري» (٦٦/٩ - ٦٧ رقم ٥١١٢)، و«صحيح مسلم» (١٠٣٤/٢) رقم ١٠٣٤/٢.

(٢) «صحيح البخاري» (٣٤٩/١٢) رقم ٦٩٦٠، و«صحيح مسلم» (١٠٣٤/٢) رقم ١٠٣٤/٢/١٤١٥.
(٥٨).

(٣) «صحيح مسلم» (١٠٣٥/٢) رقم ١٤١٦.

(٤) مفعول جعلاً الأول محذوف، أي: كانا جعلاً إنكاح كل واحد منهما الآخر ابنته صداقاً.
«عون المعبود» (١٨٠/٤) وقال محمد عوامة في حاشية «سنن أبي داود» (١٧/٣):
«جعلاً صداقاً» اتفقت الأصول على ذلك - وفيه إشكال - إلا «س» فقيه «جعلاً ذلك
صداقاً» وفي «معالم السنن» (١٩٢/٣): «وجعلاه صداقاً» فلا إشكال.

(٥) «المسند» (٩٤/٤).

(٦) «سنن أبي داود» (٢٢٧/٢) رقم ٢٠٧٥.

(٧) في هذه اللفظة ثلاث لغات: حَلَّتْ وأَحَلَّتْ وحَلَّكَتْ، يقال: حَلَّلَ فهو مُحَلَّلٌ ومُحَلَّلٌ =

رواه أحمد^(١) والنسائي^(٢) والترمذي^(٣) وصححه، ورواه ثقات.

١٤٠٥ - وعن علي مثله.

رواه الخمسة^(٤) إلا النسائي، وهو من رواية الحارث عنه.

١٤٠٦ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما مثله.

(ق١٧٧/٢) / رواه ابن ماجه من رواية زمعة بن صالح^(٥)، وقد روى له مسلم مقروناً،
وتكلم فيه.

١٤٠٧ - عن علي رضي الله عنه «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر
وعن [أكل] ^(٦) لحوم الحمر الإنسية».

متفق عليه^(٧) ولفظه لمسلم، وفي رواية للبخاري^(٨) «أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن

= له، وأحلّ فهو مُحِلٌّ ومُحَلٌّ له، وحلّلت فانا حالٌّ وهو مُحَلُّول له، والمعنى في الجميع:
هو أن يطلق الرجل امرأته ثلاثاً فيتزوجها رجل آخر عن شريطة أن يطلقها بعد وطئها
لتحل لزوجها الأول، وقيل: سمي محلاً بقصدته إلى التحليل، كما يُسمى مشترياً إذا
قصد الشراء. «النهاية» (٤٣١/١).

(١) «المسند» (٤٤٨/١، ٤٦٢).

(٢) «سنن النسائي» (١٤٩/٦ رقم ٣٤١٦).

(٣) «جامع الترمذي» (٤٢٨/٣ - ٤٢٩ رقم ١١٢٠).

(٤) أحمد (٨٣/١، ٨٧، ٨٨، ٩٣، ١٠٧، ١٢١، ١٥٠، ١٥٨) مطولاً، وأبو داود

(٢٢٧/٢ - ٢٢٨ رقم ٢٠٧٦، ٢٠٧٧)، والترمذي (٤٢٧/٣ - ٤٢٨ رقم ١١١٩)،

وابن ماجه (٦٢٢/١ رقم ١٩٣٥)، قال الترمذي: وهذا حديث ليس إسناده بالقائم؛ لأن

مجالد بن سعيد قد ضعفه بعض أهل العلم، منهم أحمد بن حنبل.

(٥) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٣٨٦/٩ - ٣٨٩) وقال المزي: روى له مسلم مقروناً

بمحمد بن أبي حفصة، وأبو داود في «المراسيل» والباقون سوى البخاري.

(٦) من «صحيح مسلم».

(٧) «صحيح البخاري» (٥٧٠/٩ رقم ٥٥٢٣)، و«صحيح مسلم» (١٠٢٧/٢ رقم ١٤٠٧).

(٨) «صحيح البخاري» (٧١/٩ رقم ٥١١٥).

المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خبير».

١٤٠٨ - وعن سبرة الجهني رضي الله عنه «أنه كان مع النبي صلوات الله عليه وسلم - يعني زمن الفتح - فقال: يا أيها الناس، إني كنت قد أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وإن الله حرم ذلك إلى يوم القيامة».

رواه مسلم^(١).

١٤٠٩ - عن سلمة بن الأكوع قال: «رخص النبي صلوات الله عليه وسلم عام أوطاس في المتعة ثلاثة أيام، ثم نهى عنها».

رواه مسلم^(٢).

١٤١٠ - عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها أن بريرة خيرها النبي صلوات الله عليه وسلم، وكان زوجها عبداً».

مختصر من مسلم^(٣).

١٤١١ - وله^(٤) عن عروة عنها قالت: «كان زوج بريرة عبداً».

١٤١٢ - وعن الأسود عنها قالت: «كان زوج بريرة حراً فخيرها رسول الله صلوات الله عليه وسلم».

(ق١/١٧٨)

/رواه الخمسة^(٥) وصححه الترمذي ولفظه له^(٦).

(١) «صحيح مسلم» (٢/١٠٢٥ رقم ١٤٠٦/٢).

(٢) «صحيح مسلم» (٢/١٠٢٣ رقم ١٤٠٥/١٨).

(٣) «صحيح مسلم» (٢/١١٤٣ - ١٤٤ رقم ١١/١٥٠٤).

(٤) «صحيح مسلم» (٢/١١٤٤ رقم ١٣/١٥٠٤).

(٥) «مسند أحمد» (٤٢/٦)، و«سنن أبي داود» (٢/٢٧٠ رقم ٢٢٣٥)، و«جامع الترمذي»

(٣/٤٦١ رقم ١١٥٥)، و«سنن النسائي» (٦/١٦٣ رقم ٣٤٥٠)، وابن ماجه (١/٦٧٠

رقم ٢٠٧٤).

(٦) رواه البخاري (١١/٤١ رقم ٦٧٥٤) فجعله من قول الأسود، وقال البخاري: قول

الأسود منقطع، وقول ابن عباس: «رأيتُه عبداً» أصح.

١٤١٣ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان زوج بريرة عبداً أسود، يقال له: مغيث، عبد آل فلان، كأني أنظر إليه يطوف وراءها في سكك المدينة». رواه البخاري^(١).

(١) «صحيح البخاري» (٣١٧/٩ - ٣١٨ - رقم ٥٢٨٢).

باب العيوب في النكاح ونكاح الكفار

١٤١٤ - عن عمر رضي الله عنه قال: «أيا امرأة غُرَّ بها رجل بها جنون أو جذام أو برص فلها مهرها بما أصاب منها، وصدّاق الرجل على من غرّه». رواه مالك^(١) والدارقطني^(٢).

١٤١٥ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «رد النبي صلّى الله عليه وآله ابنته على أبي العاص ابن الربيع بعد ست سنين بالنكاح الأول، ولم يحدث نكاحاً»^(٣). رواه الخمسة^(٤) إلا النسائي، ولفظه للترمذي، وقال: ليس بإسناده بأس^(٥)، وصححه أحمد^(٦) ورواه الحاكم^(٧) وصححه أيضاً.

١٤١٦ - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «أن النبي صلّى الله عليه وآله رد ابنته على أبي العاص بمهرٍ جديدٍ ونكاحٍ جديدٍ».

(١) «الموطأ» (٢/٤٢٤ رقم ٩).

(٢) «سنن الدارقطني» (٣/٢٦٦ - ٢٦٧ رقم ٨٢).

(٣) قال ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (٢/١٦٨): هو من رواية محمد بن إسحاق بن يسار، عن داود بن الحصين، عن عكرمة عنه، وهذا إسناد جيد قوي، ويعني بإسلامها هجرتها، وإلا فهي وسائر بناته للنكاح أسلمن منذ بعثه الله، وكانت هجرتها بعد وقعة بدر بقليل من السنة الثانية، وحرمت المسلمات على الكفار في الحديبية سنة ست في ذي القعدة منها، فيكون مكثها بعد ذلك نحواً من سنتين، وهذا ورد في رواية أبي داود: «ردها عليه بعد سنتين» وهكذا قرر ذلك البيهقي.

(٤) أحمد (١/٢١٧)، وأبو داود (٢/٢٧٩ رقم ٢٢٤٠)، والترمذي (٣/٤٤٨ رقم ١١٤٣)، وابن ماجه (١/٦٤٧ رقم ٢٠٠٩).

(٥) وزاد الترمذي في «جامعه»: ولكن لا نعرف وجه هذا الحديث، ولعله قد جاء هذا من قبل داود بن حصين من قبل حفظه.

(٦) نقله الضياء في «أحكامه» (٥/١٦٤) وابن كثير في «إرشاد الفقيه» (٢/١٦٩).

(٧) «المستدرک» (٢/٢٠٠).

(ق١٧٨/٢) رواه أحمد^(١) والترمذي^(٢) وابن ماجه^(٣) من رواية الحجاج/ قال أحمد^(٤):
هذا حديث ضعيف. وقال الدارقطني^(٥): لا يثبت، والصواب حديث ابن
عباس.

١٤١٧ - ورد النبي ﷺ امرأة صفوان بن أمية عليه، وكانت أسلمت
قبله^(٦).

١٤١٨ - وكذلك امرأة عكرمة بن أبي جهل ردها عليه، وكان هرب إلى
اليمن فارتحلت إليه ودعته إلى الإسلام فأسلم، وقدمت به^(٧).
رواهما مالك بمعناه.

١٤١٩ - عن الزهري، عن سالم، عن أبيه ﷺ قال: «أسلم غيلان الثقفي
وتحته عشر نسوة في الجاهلية فأسلمن معه، فأمره النبي ﷺ أن يختار منهن
أربعاً».

(١) «المسند» (٢/٢٠٧).

(٢) «جامع الترمذي» (٣/٤٤٧ - ٤٤٨ رقم ١١٤٢)، وقال الترمذي: هذا حديث في إسناده
مقال، وفي الحديث الآخر - يعني: حديث ابن عباس - أيضاً مقال، والعمل على هذا
الحديث عند أهل العلم. وروي عن يزيد بن هارون قال: حديث ابن عباس أجود
إسناداً، والعمل على حديث عمرو بن شعيب.

وانظر: «تهذيب السنن» لابن القيم (٤/٣٣٤ - ٣٣٦).

(٣) «سنن ابن ماجه» (١/٦٤٧ رقم ٦٠١٠).

(٤) نقله الضياء في «أحكامه» (٥/١٦٣ - ١٦٤) وابن كثير في «إرشاد الفقيه» (٢/١٦٨ -
١٦٩).

(٥) «سنن الدارقطني» (٣/٢٥٣ - ٢٥٤).

(٦) «الموطأ» (٢/٤٣٦ - ٤٣٧ رقم ٤٤).

(٧) «الموطأ» (٢/٤٣٧ رقم ٤٦).

رواه أحمد^(١) وابن ماجه^(٢) والترمذي^(٣) وقال: سمعت محمداً يقول: هذا حديث غير محفوظ^(٤)، والصحيح: ما روى شعيب وغيره عن الزهري قال: حدثت عن [محمد بن سويد]^(٥) الثقفى أن غيلان... فذكره، وإنما حديث الزهري، عن سالم، عن أبيه «أن رجلاً من ثقيف طلق نساءه، فقال له عمر: لتراجعن نساءك أولاً رجمن قبرك كما رجم قبر أبي رغال».

١٤٢٠ - عن قيس بن الحارث قال: «أسلمت وعندي ثمان نسوة، فأتيت

(١/١٧٩ق)

النبي ﷺ / فذكرت ذلك له، فقال: اختر منهن أربعاً».

رواه أبو داود^(٦) وابن ماجه^(٧) من رواية محمد بن أبي ليلى^(٨) عن حُمَيْضَةَ ابن الشمردل^(٩)، وقد ضعف^(١٠).

(١) «المستد» (١٣/٢، ٤٤، ٨٣).

(٢) «سنن ابن ماجه» (١/٦٢٨ رقم ١٩٥٣).

(٣) «جامع الترمذي» (٣/٤٣٥ رقم ١١٢٨).

(٤) وأعله أيضاً الإمام أحمد - نقله ابن الملقن في «البدرد المنير» (٧/٦١٠) - ومسلم - نقله عنه الحاكم في «المستدرک» (٢/١٩٢) وغيره - وأبو زرعة وأبو حاتم الرازيان - نقله عنهما ابن أبي حاتم في «علله» (١/٤٠٠ - ٤٠١ رقم ١١٩٩، ١٢٠٠) - والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/٢٥٣) وابن عبد البر في «التمهيد» (١/٣٠٥ - ٣٠٨).
 وصرح الحديث ابن حبان في «صحيحه» (٩/٤٦٣ - ٤٦٦ رقم ٤١٥٦ - ٤١٥٨)،
 والحاكم في «المستدرک» (٢/١٩٢ - ١٩٣) وغيرهما.
 وانظر «البدرد المنير» (٧/٦٠٢ - ٦١٠).

(٥) في «الأصل»: (سويد بن محمد) وهو مقلوب، والمثبت من «أ»، و«جامع الترمذي»،
 ومحمد بن سويد الثقفى الطائفي ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٥/٣٣٧ - ٣٣٩).

(٦) «سنن أبي داود» (٢/٢٧٢ رقم ٢٢٤١، ٢٢٤٢).

(٧) «سنن ابن ماجه» (١/٦٢٨ رقم ١٩٥٢)، وفيه: (حُمَيْضَةُ بنت الشمردل).

(٨) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٥/٦٢٢ - ٦٢٨).

(٩) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٧/٤٢١ - ٤٢٣).

(١٠) قال المنذري: في روايته قيس بن الحارث وضعفه بعضهم، وفي إسناده محمد بن =

١٤٢١ - عن الضحاك بن فيروز، عن أبيه قال: «أسلمت وعندي امرأتان أختان، فأمرني النبي ﷺ أن أطلق إحداهما»^(١).
رواه الخمسة^(٢) إلا النسائي، وفي لفظ الترمذي: «اختر أيهما شئت».

= عبدالرحمن بن أبي ليلي، وقد ضعفه غير واحد من الأئمة. وقال أبو القاسم البغوي: ولا أعلم للحارث بن قيس حديثاً غير هذا. وقال أبو عمر النمري: ليس له إلا حديث واحد، ولم يأت من وجه صحيح. انتهى، من «عون المعبود» (٤/٣٣٧).
وقال ابن عبدالبر في «التمهيد» (١١/٣٠٨): الأحاديث المروية في هذا الباب كلها معلولة، وليست أسانيداً بالقوية، ولكنها لم يرو شيئا يخالفها عن النبي ﷺ والأصول تعضدها، والقول بها والمصير إليها أولى، وبالله التوفيق.
(١) صححه ابن حبان (٩/٤٦٢ رقم ٤١٥٥) وقال البيهقي في «معرفه السنن والآثار» (٥/٣١٧): إسناده صحيح.
وضعفه ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٣/٤٩٤ - ٤٩٥) وابن القيم في «تهذيب السنن» (٤/٣٣٨).
(٢) «مسند أحمد» (٤/٢٣٢)، و«سنن أبي داود» (٢/٢٧٢ رقم ٢٢٤٣)، و«جامع الترمذي» (٢/٤٣٦ رقم ١١٢٩)، و«سنن ابن ماجه» (١/٦٢٧ رقم ١٩٥١)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

كتاب الصداق

١٤٢٢ - عن عامر بن ربيعة «أن امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين، فقال النبي ﷺ: أرضيت من نفسك ومالك بنعلين؟ قالت: نعم. قال: فأجازه»^(١).

رواه أحمد^(٢) وابن ماجه^(٣) والترمذي^(٤) وصححه.

١٤٢٣ - عن أبي سلمة قال: «سألت عائشة رضي الله عنها: كم كان صداق رسول الله ﷺ؟ قالت: كان صداقه لأزواجه اثني عشرة أوقية ونشاً، قالت: أتدري ما النش؟ قلت: لا. قالت: نصف أوقية. فتلك خمسمائة درهم فهذا صداق رسول الله ﷺ / لأزواجه».

(ق/١٧٩٢)

رواه مسلم^(٥).

١٤٢٤ - عن سهل بن سعد رضي الله عنه «أن النبي ﷺ جاءته امرأة فقالت: يا رسول الله، إني وهبت نفسي لك. فقامت طويلاً، فقال رجل: يا رسول الله، زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة. فقال رسول الله ﷺ: [هل عندك من شيء تصدقها إياه؟ قال: ما عندي إلا إزارى هذا. فقال رسول الله ﷺ: [٦]: إزارك إن أعطيتها جلست ولا إزار لك، فالتمس شيئاً. قال: ما أجد. قال:

(١) قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١/٤٢٤ رقم ١٢٧٦): سألت أبي عن عاصم بن عبيدالله، فقال: منكر الحديث، يقال: إنه ليس له حديث يعتمد عليه. قلت: ما أنكروا عليه؟ قال: روى عن عبدالله بن عامر بن ربيعة عن أبيه «أن رجلاً تزوج امرأة على نعلين، فأجازه النبي ﷺ» وهو منكر.

(٢) «المسند» (٣/٤٤٥).

(٣) «سنن ابن ماجه» (١/٦٠٨ رقم ١٨٨٨).

(٤) «جامع الترمذي» (٣/٤٢٠ - ٤٢١ رقم ١١١٣).

(٥) «صحيح مسلم» (٢/١٠٤٢ رقم ١٤٢٦).

(٦) سقطت من «الأصل» وأثبتها من «أ».

فالتمس ولو خائماً من حديد. فالتمس فلم يجد شيئاً، فقال النبي ﷺ: هل معك من القرآن شيء؟ قال: نعم، سورة كذا وسورة كذا - لسور يسميها - فقال النبي ﷺ: قد زوجتكها بما معك من القرآن»^(١).

وفي رواية^(٢): «فقد ملكتها بما معك من القرآن».

وفي رواية^(٣): «فصعد النظر فيها وصوبه». وذكر معناه.

متفق عليهن، زاد مسلم^(٤): «فعلمها من القرآن».

١٤٢٥ - عن أبي عرفة عن أبي النعمان الأزدي - وهما مجهولان - قال:

«زوج النبي ﷺ امرأة على سورة من القرآن، ثم قال: لا يكون لأحد بعدك مهراً».

رواه سعيد^(٥) / والحلال، وهو مرسل. (١/١٨٠ق)

١٤٢٦ - عن جابر بن عبد الله قال: قال النبي ﷺ: «أما عبد تزوج بغير إذن

سيده فهو عاهر»^(٦).

رواه أحمد^(٧) وأبو داود^(٨) والترمذي^(٩) وحسنه، وهو من رواية عبد الله بن

(١) «صحيح البخاري» (٤/٥٦٧ رقم ٢٣١٠)، و«صحيح مسلم» (٢/١٠٤٠ - ١٠٤١ رقم ١٤٢٥).

(٢) «صحيح البخاري» (٨/٦٩٥ رقم ٥٠٣٠)، و«صحيح مسلم» (٢/١٠٤٠ - ١٠٤١ رقم ١٤٢٥).

(٣) «صحيح البخاري» (٩/٣٤ رقم ٥٠٨٧) و«صحيح مسلم» (٢/١٠٤٠ - ١٠٤١ رقم ١٤٢٥).

(٤) «صحيح مسلم» (٢/١٠٤١ رقم ٧٧/١٤٢٥).

(٥) عزاه ابن حجر في «فتح الباري» (٩/١٢٠) له، وقال: وهذا مع إرساله فيه من لا يُعرف.

(٦) صححه الحاكم في «المستدرک» (٢/١٩٤).

(٧) «المسند» (٣/٣٠٠ - ٣٠١).

(٨) «سنن أبي داود» (٢/٢٢٨ رقم ٢٠٢٧).

(٩) «جامع الترمذي» (٣/٤١٩ - ٤٢٠ رقم ١١١١، ١١١٢)، وحسن الأول، وقال في

الثاني: حديث حسن صحيح.

محمد بن عقيل^(١) .

١٤٢٧ - ورواه ابن ماجه^(٢) من روايته من حديث ابن عمر رضي الله عنهما^(٣) .

١٤٢٨ - عن ابن مسعود رضي الله عنه «أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً، ولم يدخل بها حتى مات، فقال ابن مسعود: لها صداق نساؤها لا وكس ولا شطط^(٤)، وعليها العدة، ولها الميراث، فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق - امرأة منا - بمثل ما قضيت . ففرح بها ابن مسعود^(٥) .

رواه الخمسة^(٦)، وصححه الترمذي، ولفظه له .

(١) ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٦/٧٨ - ٨٥) .

(٢) «سنن ابن ماجه» (١/٦٣٠ رقم ١٩٥٩) .

(٣) رواه الترمذي في «العلل الكبير» (١/٤٣٤) وقال: سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: عبدالله بن محمد بن عقيل عن جابر أصح .

وقال الترمذي في «جامعه» (٣/٤١٩): وروى بعضهم هذا الحديث عن عبدالله بن محمد بن عقيل، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح، والصحيح عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن جابر .

ورواه أبو داود (٢/٢٢٨ رقم ٢٠٧٩) من طريق عبدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً، وقال: هذا الحديث ضعيف، وهو موقوف، وهو قول ابن عمر رضي الله عنهما .

(٤) الوكس: النقص، والشطط: الجور. «النهاية» (٥/٢١٩) .

(٥) صححه ابن حبان (٩/٤٠٩ - ٤١٠ رقم ٤١٠٠)، والحاكم (٢/١٨٠)، وزاد: على شرط مسلم. وقال البيهقي في «سننه» (٧/٢٤٥): هذا إسنادٌ صحيحٌ. وصححه النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» (٣/١٠٥) .

وانظر: «إرشاد الفقيه» (٢/١٧٤ - ١٧٥)، و«البدرد المنير» (٧/٦٨٠ - ٦٨٥) .

(٦) «مسند أحمد» (١/٤٣٠ - ٤٣١)، و«سنن أبي داود» (٢/٢٣٧ رقم ٢١١٤، ٢١١٥)، و«جامع الترمذي» (٣/٤٥٠ رقم ١١٤٥)، و«سنن النسائي» (٦/١٢١ - ١٢٢ رقم ٣٣٥٤ - ٣٣٥٦)، و«سنن ابن ماجه» (١/٦٠٩ رقم ١٨٩١) .

باب الوليمة

١٤٢٩ - عن أنس رضي الله عنه «أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى على عبدالرحمن بن عوف أثر صفرة، قال: ما هذا؟ قال: يا رسول الله، تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب. قال: فبارك الله لك، أولم ولو بشاة». متفق عليه^(١)، ولفظه لمسلم.

١٤٣٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «شر الطعام طعام الوليمة، يُمنعها من يأتيها، ويُدعى لها من يابأها، ومن لم يُجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله»^(٢).

١٤٣١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا دعا أحدكم أخاه فليجب، عرساً كان أو نحوه»^(٣). رواهما مسلم.

١٤٣٢ - وعنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا دُعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها». متفق عليه^(٤).

١٤٣٣ - عن رجلٍ من ثقيف قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الوليمة أول يوم حق، واليوم الثاني معروف، واليوم الثالث سمعة ورياء»^(٥).

(١) «صحيح البخاري» (١٢٩/٩ رقم ٥١٥٥)، و«صحيح مسلم» (١٠٤٢/٢ - ١٠٤٣ رقم ١٤٢٧).

(٢) «صحيح مسلم» (١٠٥٥/٢ رقم ١٤٣٢/١١٠).

(٣) «صحيح مسلم» (١٠٥٣/٢ رقم ١٤٢٩/١٠٠).

(٤) «صحيح البخاري» (١٤٨/٩ - ١٤٩ رقم ٥١٧٣)، و«صحيح مسلم» (١٠٥٢/٢ رقم ١٤٢٩).

(٥) رواه النسائي في «سننه الكبرى» (١٣٧/٤ رقم ٦٥٩٦)، ورواه أيضاً (١٣٧/٤ - ١٣٨ =

رواه أحمد^(١) وأبو داود^(٢) .

١٤٣٤ - ورواه الترمذي^(٣) من حديث ابن مسعود .

١٤٣٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا دُعي أحدكم

فليجب، فإن كان صائماً فليصل^(٤)، وإن كان مفطراً فليطعم» .

رواه مسلم^(٥) .

١٤٣٦ - عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا (ق١٨١/١)

اجتمع الداعيان فأجب أقربهما باباً، فإن أقربهما باباً أقربهما جواراً، فإذا سبق

أحدهما فأجب الذي سبق^(٦) .

رواه أحمد^(٧) وأبو داود^(٨) .

= رقم ٦٥٩٧ عن الحسن مرسلأ .

وقال البخاري في «التاريخ الكبير» (٤٢٥/٣): ولم يصح إسناده . وجود إسناده ابن كثير

في «إرشاد الفقيه» (١٨٢/٢) وقال ابن حجر في «الإصابة» (٥٥٤/١): سند لا بأس

به .

وانظر: «البدر المنير» (١١/٨ - ١٢)، و«فتح الباري» (١٥١/٩) .

(١) «المسند» (٢٨/٥) .

(٢) «سنن أبي داود» (٣/٣٤١ - ٣٤٢ رقم ٣٧٤٥) .

(٣) «جامع الترمذي» (٣/٤٠٣ - ٤٠٤ رقم ١٠٩٧) .

وقال الترمذي: حديث ابن مسعود لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث زياد بن عبد الله،

وزياد ابن عبد الله كثير الغرائب والمناكير .

وقال البيهقي في «سننه» (٧/٢٦١): حديث زياد هذا ليس بالقوي .

(٤) أي: فليدع لأهل الطعام بالمغفرة والبركة . «النهاية» (٣/٥٠) .

(٥) «صحيح مسلم» (٢/١٠٥٤ رقم ١٤٣١) .

(٦) قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣/٣٩٧): إسناده ضعيف .

(٧) «المسند» (٥/٤٠٨) موقوفاً .

(٨) «سنن أبي داود» (٣/٣٤٤ رقم ٣٧٥٦) .

١٤٣٧ - عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: «صنعت طعاماً فدعوت النبي صلى الله عليه وسلم فجاء فدخل، فرأى سترًا فيه تصاوير فخرج، وقال: إن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه تصاوير»^(١).

رواه ابن ماجه^(٢) والنسائي^(٣).

١٤٣٨ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا أكل أحدكم طعاماً فليقل: بسم الله؛ فإن نسي في أوله فليقل: بسم الله أوله وآخره».

رواه الخمسة^(٤) إلا النسائي وصححه الترمذي.

١٤٣٩ - عن عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه قال: «كنت غلاماً في حجر النبي صلى الله عليه وسلم، وكانت يدي تطيش في الصفحة، فقال لي: يا غلام سم الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك».

متفق عليه^(٥).

١٤٤٠ - عن جابر رضي الله عنه «أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بلعق الأصابع والصفحة، وقال: إنكم لا تدرّون في أي طعامكم البركة».

رواه مسلم^(٦).

١٤٤١ - عن معاذ بن أنس / رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «من أكل طعاماً فقال: الحمد لله الذي أطعمني هذا ورزقنيه من غير حولٍ مني ولا قوة؛ غُفِرَ» (٢/١٨١ق)

(١) أخرجه الضياء في «المختارة» (٢/٩٩ - ١٠٠ رقم ٤٧٣، ٤٧٤).

(٢) «سنن ابن ماجه» (٢/١١٤ رقم ٣٣٥٩).

(٣) «سنن النسائي» (٨/٢١٣ رقم ٥٣٦٦).

(٤) «مسند أحمد» (٦/١٤٣)، و«سنن أبي داود» (٣/٣٤٧ رقم ٣٧٦٧)، و«جامع الترمذي»

(٤/٢٨٨ رقم ١٨٥٨)، و«سنن ابن ماجه» (٢/١٠٨٦ رقم ٣٢٦٤).

(٥) «صحيح البخاري» (٩/٤٣١ رقم ٥٣٧٦)، و«صحيح مسلم» (٣/١٥٩٩ رقم ٢٠٢٢).

(٦) «صحيح مسلم» (٣/١٦٠٦ رقم ٢٠٣٣).

له ما تقدم من ذنبه».

رواه أحمد^(١) وابن ماجه^(٢) والترمذي^(٣) ، وقال: حسن غريب . وهو من رواية أبي مرحوم^(٤) عن سهل بن معاذ^(٥) ، وقد تُكلمَ فيهما .

١٤٤٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا دُعي أحدكم إلى الطعام، فجاء مع الرسول فذلك إذن له» .
رواه أحمد^(٦) وأبو داود^(٧) .

١٤٤٣ - عن عبدالله بن زيد الأنصاري رضي الله عنه «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النهبي^(٨) والمثلة^(٩)» .
رواه البخاري^(١٠) .

١٤٤٤ - عن محمد بن حاطب قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «فصل ما بين

(١) «المسند» (٤٣٩/٣).

(٢) «سنن ابن ماجه» (١٠٩٣/٢) رقم ٣٢٨٥.

(٣) «جامع الترمذي» (٥٠٨/٥) رقم ٣٤٥٨.

(٤) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٤٢/٣٤ - ٤٤).

(٥) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٠٨/١٢ - ٢٠٩).

(٦) «المسند» (٥٣٣/٢).

(٧) «سنن أبي داود» (٣٤٨ - ٣٤٩ رقم ٥١٩٠)، وقال أبو داود: قتادة لم يسمع من أبي رافع .

(٨) النهبي - بضم النون، وسكون الهاء، ثم بموحدة، مقصور - أي أخذ مال المسلم قهراً جهراً، ومنه أخذ مال الغنيمة قبل القسمة اختطافاً بغير تسوية. «فتح الباري» (٥٦١/٩).

(٩) يقال: مثَّلتُ بالحيوان أمثل به مثلاً؛ إذا قطعت أطرافه وشوَّهت به، ومثَّلت بالقتيل إذا جدعت أنفه أو أذنه أو مذاكيره، أو شيئاً من أطرافه، والاسم المثلة، فأما مثَّل - بالتشديد - فهو للمبالغة. «النهاية» (٢٩٤/٤).

(١٠) «صحيح البخاري» (١٤٢/٥ - ١٤٣ رقم ٢٤٧٤).

الحلال والحرام الدُّف والصوت في النكاح»^(١).

رواه الخمسة^(٢) إلا أبا داود.

١٤٤٥ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ: «أعلنوا هذا النكاح

{واجعلوه في المساجد}^(٣) واضربوا عليه بالدفوف».

رواه الترمذي^(٤) وحسنه، وهو من رواية عيسى بن ميمون^(٥)، وقد ضعفه

غير واحد^(٦).

(١) صححه الحاكم في «المستدرک» (١٨٤/٢).

(٢) «مسند أحمد» (٤١٨/٣، ٤٢٥٩/٤)، و«جامع الترمذي» (٣/٣٩٨ رقم ١٠٨٨)، و«سنن

النسائي» (٦/١٢٧ رقم ٣٣٦٩)، و«سنن ابن ماجه» (١/٦١١ رقم ١٨٩٦) وقال

الترمذي: حديث حسن.

(٣) من «جامع الترمذي».

(٤) «جامع الترمذي» (٣/٣٩٨ - ٣٩٩ رقم ١٠٨٩).

(٥) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٣/٤٨ - ٥٢).

(٦) هذا الحديث من رواية عيسى بن ميمون، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، قال

عبدالرحمن بن مهدي: استعدت على عيسى بن ميمون في هذه الأحاديث عن القاسم

بن محمد في النكاح وغيره، فقال: لا أعود.

والحديث رواه ابن ماجه (١/٦١١ رقم ١٨٩٥) من طريق خالد بن إلياس، عن ربيعة بن

أبي عبدالرحمن، عن القاسم، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «أعلنوا النكاح،

واضربوا عليه بالغربال».

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/٨٧): هذا إسناد فيه خالد بن إلياس أبو الهيثم

العدوي، وهو ضعيف، بل نسبه إلى الوضع ابن حبان والحاكم وأبو سعيد النقاش،

وأورده ابن الجوزي في «العلل المتناهية» من طريق خالد بن إلياس، وضعف الحديث

بسببه. اهـ.

وروى الإمام أحمد (٤/٥)، وابن حبان (٩/٣٧٤ رقم ٤٠٦٦)، والحاكم (٢/١٨٣) عن

عبدالله بن الزبير أن رسول الله ﷺ قال: «أعلنوا النكاح». وقال الحاكم: صحيح

الإسناد.

/ باب عشرة النساء

(ق١/١٨٢)

١٤٤٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فإذا شهد أمراً فليتكلم بخير [أو ليسكت]»^(١) واستوصوا بالنساء، فإن المرأة خلقت من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، إن ذهب تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء». متفق عليه^(٢)، ولفظه لمسلم.

١٤٤٧ - وعنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً، وخياركم خياركم لنسائهم». رواه أحمد^(٣) والترمذي^(٤) وصححه.

١٤٤٨ - وعنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح». متفق عليه^(٥).

١٤٤٩ - وعنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «ملعون من أتى امرأة في دبرها». رواه أحمد^(٦) وأبو داود^(٧).

١٤٥٠ - عن عمر رضي الله عنه قال: «نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يعزل عن الحرة إلا

(١) سقطت من «الأصل» والمثبت من «صحيح مسلم».

(٢) «صحيح البخاري» (٤١٨/٦ رقم ٣٣٣١)، و«صحيح مسلم» (١٠٩١/٢ رقم ١٤٦٨).

(٣) «المسند» (٤٧٢/٢).

(٤) «جامع الترمذي» (٤٦٦/٣ رقم ١١٦٢).

(٥) «صحيح البخاري» (٣٦١/٦ رقم ٣٢٣٧)، «صحيح مسلم» (١٠٦٠/٢ رقم ١٤٣٦).

(٦) «المسند» (٤٤٤/٢).

(٧) «سنن أبي داود» (٢٤٩/٢ رقم ٢١٦٢).

بإذنها»^(١).

رواه أحمد^(٢) وابن ماجه^(٣) من رواية ابن لهيعة.

١٤٥١ - عن جابر رضي الله عنه قال: «كنا/ نعزل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم والقرآن ينزل»^(٤). (٢/١٨٢ق)

١٤٥٢ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لعن الله الواصلة»^(٥) والمستوصلة والواشمة^(٦) والمستوشمة»^(٧).

١٤٥٣ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لو أن أحدهم إذا أراد أن يأتي أهله قال: بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا؛ فإنه إن يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره شيطان أبداً»^(٨).
متفق عليهن.

(١) قال الإمام أحمد: ما أنكره. «مسائل أبي داود» (ص ٢٩٣).

(٢) «المسند» (٣١/١).

(٣) «سنن ابن ماجه» (١/٦٢٠ رقم ١٩٢٨).

(٤) «صحيح البخاري» (٩/٢١٦ رقم ٥٢٠٩)، و«صحيح مسلم» (٢/١٠٦٥ رقم ١٤٤٠).

(٥) الواصلة: التي تصل شعرها بشعر آخر زور، والمستوصلة: التي تأمر من يفعل بها ذلك. «النهاية» (٥/١٩٢).

(٦) الوشم: أن يغرز الجلد بإبرة ثم يُحشى بكحل أو نيل فيزرق أثره أو يخضر، وقد وُشمت تشم وشمًا فهي واشمة، والمستوشمة والموتشمة: التي يفعل بها ذلك. «النهاية» (٥/١٨٩).

(٧) أخرجه البخاري بهذا اللفظ في (١٠/٣٩١ رقم ٥٩٤٢) وزاد في آخره «يعني لعن النبي صلى الله عليه وسلم».

وأخرجه بلفظ «لعن النبي الواصلة...» في (١٠/٣٩١، ٣٩٣ رقم ٥٩٤٠، ٥٩٤٧)، ومسلم (٣/١٦٧٧ رقم ٢١٢٤) بلفظ «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الواصلة...».

(٨) «صحيح البخاري» (١١/١٩٥ رقم ٦٣٨٨)، وانظر أطرافه في: ١٤١، ٣٢٧١، ٣٢٨٣، ٥١٦٥، ٧٣٩٦، ومسلم (٢/١٠٥٨ رقم ١٤٣٤).

١٤٥٤ - عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن من شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى المرأة وتفضي إليه ثم ينشر سرها». رواه مسلم^(١).

١٤٥٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من كان له امرأتان فمال إلى إحديهما جاء يوم القيامة وشقه مائل»^(٢). رواه الخمسة^(٣)، ولفظه لأبي داود.

١٤٥٦ - عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: «يا ابن أختي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفضل بعضنا على بعض في القسم من مكثه عندنا، فكان قل يوم/ إلا (ق١٨٣/١) وهو يطوف علينا جميعاً، فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ التي هي يومها فيبيت عندها»^(٤). رواه أحمد^(٥) وأبو داود^(٦).

١٤٥٧ - وعنها قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم فيعدل، ويقول:

-
- (١) «صحيح مسلم» (٢/١٠٦٠ رقم ١٤٣٧).
 (٢) صححه ابن حبان (١٠/٧ رقم ٤٢٠٧)، والحاكم (٢/٨٦) وزاد: على شرط الشيخين.
 (٣) «مسند أحمد» (٢/٣٤٧، ٤٧١)، و«سنن أبي داود» (٢/٢٤٢ رقم ٢١٣٣)، و«جامع الترمذي» (٣/٤٤٧ رقم ١١٤١)، و«سنن النسائي» (٧/٦٣)، و«سنن ابن ماجه» (١/٦٣٣ رقم ١٩٦٩) وقال الترمذي: وإنما أسند هذا الحديث همام بن يحيى عن قتادة. ورواه هشام الدستوائي، عن قتادة، قال: كان يُقال. ولا نعرف هذا الحديث مرفوعاً إلا من حديث همام، وهمام ثقة حافظ.
 وقال الترمذي أيضاً في «علله الكبير» (١/٤٤٩): وحديث همام أشبهه.
 (٤) صححه الحاكم في «المستدرک» (٢/١٨٦)، وقال ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (٢/١٨٧): وإسناده صحيح حسن.
 (٥) «المسند» (٦/١٠٧).
 (٦) «سنن أبي داود» (٢/٢٤٢ رقم ٢١٣٥).

اللَّهُمَّ هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك - يعني القلب»^(١) .
رواه الخمسة^(٢) إلا أحمد، ولفظه لأبي داود.

١٤٥٨ - وعنها «أن النبي ﷺ كان إذا أراد سفراً أقرع بين أزواجه فأيتهن
خرج سهمها خرج بها معه»^(٣) .

١٤٥٩ - وعنها: «أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة، فكان النبي
ﷺ يقسم لعائشة يومها ويوم سودة»^(٤) .

١٤٦٠ - عن أبي قلابة عن أنس قال: «من السنة إذا تزوج الرجل البكر
على الثيب أقام عندها سبعا وقسم، وإذا تزوج الثيب [على البكر]^(٥) أقام عندها
ثلاثا، ثم قسم. قال أبو قلابة: ولو شئت لقلت إن أنسا رفعه إلى النبي
ﷺ»^(٦) .

(١) صححه ابن حبان (٥/١٠ رقم ٤٢٠٥)، والحاكم (١٨٧/٢) وزاد: على شرط مسلم.
وأعله أبو زرعة الرازي والدارقطني وغيرهما بالإرسال، كما في «البدر المنير» (٤٨٢/٧)
وغيره.

(٢) أبو داود (٢/٢٤٢ رقم ٢١٣٤)، والترمذي (٣/٤٤٦ رقم ١١٤٠)، والنسائي
(٧/٦٣)، وابن ماجه (١/٦٣٣ رقم ١٩٧١)، وقال الترمذي: حديث عائشة هكذا رواه
غير واحد عن حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عبد الله بن يزيد، عن
عائشة: «أن النبي ﷺ كان يقسم». ورواه حماد بن زيد وغير واحد عن أبي قلابة
مرسلاً: «أن النبي ﷺ كان يقسم» وهذا أصح من حديث حماد بن سلمة.
وقال الترمذي في «علله الكبير» (١/٤٤٨): سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: رواه
حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة مرسلاً.

(٣) «صحيح البخاري» (٥/٢٥٧ - ٢٥٨ رقم ٢٥٩٣ وأطرافه: ٢٦٣٧، ٢٦٦١، ٢٦٨٨،
٢٨٧٩، ٤١٤١، ٤٧٥٠) «صحيح مسلم» (٤/٢١٢٩ - ٢١٣٧ رقم ٢٧٧٠) هو جزء
من حديث الإفك.

(٤) «صحيح البخاري» (٩/٢٢٣ رقم ٥٢١٢)، و«صحيح مسلم» (٢/١٠٨٥ رقم ١٤٦٣).

(٥) من «صحيح البخاري».

(٦) «صحيح البخاري» (٩/٢٢٤ رقم ٥٢١٤)، و«صحيح مسلم» (٢/١٠٨٤ رقم ١٤٦١).

متفق عليهن، ولفظ الأخيرين للبخاري.

١٤٦١ - عن أم سلمة رضي الله عنها «أن النبي صلى الله عليه وسلم لما تزوج أم سلمة أقام عندها

ثلاثاً، وقال: إنه ليس بك هوان/ على أهلك، وإن شئت سبعت لك، وإن سبعت (ق١٨٣/٢)

لك سبعت لنسائي».

رواه مسلم^(١).

(١) «صحيح مسلم» (٢/١٠٨٣ رقم ١٤٦٠).

كتاب الخلع^(١)

١٤٦٢ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «جاءت امرأة ثابت بن قيس إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس ما أعيب^(٢) عليه في دين ولا خلق، ولكنني أكره الكفر في الإسلام^(٣). قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أتردين عليه حديثه؟ قالت: نعم. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اقبل الحديقة، وطلقها تطليقة». رواه البخاري^(٤).

وفي لفظ: «لا أطيعه بغضاً»، وفيه: «فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يأخذ منها حديثه ولا يزداد». رواه ابن ماجه^(٥) بإسناد حسن.

(١) يقال: خلع امرأته خلعاً، وخالعهامخالعة، واختلعت هي منه فهي خالعة، وأصله من خلع الثوب، والخلع أن يطلق امرأته على عوض تبذله له، وفائدته إبطال الرجعة إلا بعقد جديد. «النهاية» (٦٥/٢).

(٢) في «صحيح البخاري»: (أعتب) قال ابن حجر في «فتح الباري» (٣١١/٩): بضم المشناة من فوق، ويجوز كسرهما، من العتاب، يقال: عتبت على فلان أعتب عتياً، والاسم المعتبة، والعتاب هو الخطاب بإدلال، وفي رواية بكسر العين بعدها تحتانية ساكنة من العيب، وهي أليق بالمراد.

(٣) قال الطيبي: المعنى: أخاف على نفسي في الإسلام ما ينافي حكمه في نشوز وفرك وغيره مما يتوقع من الشابة الجميلة المبعوضة لزوجها إذا كان بالصد منها، فأطلقت على ما ينافي مقتضى الإسلام الكفر، ويحتمل أن يكون في كلامها إضمار، أي: أكره لوازم الكفر من المعادة والشقاق والخصومة. «فتح الباري» (٣١١/٩).

(٤) «صحيح البخاري» (٣٠٦/٩) رقم (٥٢٧٣).

(٥) «سنن ابن ماجه» (٦٦٣/١) رقم (٢٠٥٦).

كتاب الطلاق

١٤٦٣ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «أبغض الحلال إلى الله - تعالى - الطلاق».

رواه أبو داود^(١) وابن ماجه^(٢) بإسنادٍ حسنٍ، وروي مرسلًا^(٣).

١٤٦٤ - عن ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أيا امرأة سألت (ق١/١٨٤) زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة».

رواه الخمسة^(٤) إلا النسائي، وحسنه الترمذي، وذكر أن بعضهم لم يرفعه.

١٤٦٥ - عن عمر رضي الله عنه «أن النبي صلى الله عليه وسلم طلق حفصة ثم راجعها».

رواه أبو داود^(٥) وابن ماجه^(٦) والنسائي^(٧).

١٤٦٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «ثلاث جدهن جدٌ، وهزلهن جدٌ: النكاح، والطلاق، والرجعة».

(١) «سنن أبي داود» (٢/٢٥٥ رقم ٢١٧٨).

(٢) «سنن ابن ماجه» (١/٦٥٠ رقم ٢٠١٨).

(٣) رواه أبو داود (٢/٢٥٤ - ٢٥٥ رقم ٢١٧٧) عن محارب بن دثار مرسلًا. قال ابن عبد الهادي في «المحرر» (٢/٥٦٦): وقد روي مرسلًا، وهو أشبهه قاله الدارقطني، وقال أبو حاتم: إنما هو محارب عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل. وقال ابن أبي داود: هذه سنة تفرد بها أهل الكوفة.

(٤) «مسند أحمد» (٥/٢٨٣)، «سنن أبي داود» (٢/٢٦٨ رقم ٢٢٢٦)، و«جامع الترمذي» (٣/٤٩٣ رقم ١١٨٧)، و«سنن ابن ماجه» (١/٦٦٢ رقم ٢٠٥٥).

(٥) «سنن أبي داود» (٢/٢٨٥ رقم ٢٢٨٣).

(٦) «سنن ابن ماجه» (١/٦٥٠ رقم ٢٠١٦).

(٧) «سنن النسائي» (٦/٢١٣ رقم ٣٥٦٢).

رواه الخمسة^(١) إلا النسائي وحسنه الترمذي، ورواه الحاكم^(٢)، وقال: صحيح الإسناد. وهو من رواية عبدالرحمن بن حبيب بن أردك، وثقه ابن حبان^(٣) وغيره^(٤)، وقال النسائي^(٥): منكر الحديث.

١٤٦٧ - قال البخاري^(٦): وقال عثمان: «ليس لمجنون ولا لسكران طلاق»^(٧) وقال علي: «كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه». وقال ابن عباس: «طلاق السكران والمستكره ليس بجائز».

١٤٦٨ - عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(٨).

(١) لم أقف عليه في «مسند أحمد»، وقد عزه للإمام أحمد جماعة، منهم المجد ابن تيمية في «المنتقى» (٦٠٤/٣)، وابن كثير في «إرشاد الفقيه» (١٩٨/٢)، وابن حجر في «التلخيص» (٤٢٤/٣). ورواه أبو داود (٢٥٩/٢) رقم (٢١٩٤)، والترمذي (٤٩٠/٣) رقم (١١٨٤)، وابن ماجه (٦٥٧/١ - ٦٥٨ رقم ٢٠٣٩).

(٢) «المستدرک» (١٩٧/٢ - ١٩٨) وقال الذهبي: فيه لين..

(٣) «ثقات ابن حبان» (٧٧/٧).

(٤) قال الحاكم في «المستدرک» (١٩٨/٢): من ثقات المدنيين.

(٥) «میزان الاعتدال» (٥٥٥/٢) رقم (٤٨٢٦).

(٦) «صحيح البخاري» (٣٠٠/٩) كتاب الطلاق، باب الإغلاق والكره.

(٧) قال ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (١٩١/٢): رواه سعيد بن منصور، وإسناده صحيح؛ ولهذا علقه البخاري في صحيحه بصيغة الجزم.

(٨) صححه ابن حبان (٢٠٢/١٦) رقم (٧٢١٩).

قال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (٣٦١/٢ - ٣٦٢): وهذا إسناد صحيح في ظاهر الأمر، ورواته كلهم محتج بهم في «الصحيحين»، وقد خرجه الحاكم وقال صحيح على شرطهما. كذا قال، ولكن له علة، وقد أنكره الإمام أحمد جداً، وقال: ليس يروى فيه إلا عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم. وقيل لأحمد: إن الوليد بن مسلم روى عن مالك عن نافع، عن ابن عمر مثله، فأنكره أيضاً. وذكر لأبي حاتم الرازي حديث الأوزاعي وحديث مالك، وقيل له: إن الوليد روى أيضاً عن ابن لهيعة، عن موسى بن وردان، عن عتبة بن عامر، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله. فقال أبو حاتم: هذه أحاديث منكرة كأنها =

رواه/ ابن ماجه^(١) - ولفظه له - والحاكم^(٢) وقال: على شرطهما. (ق/١٨٤٤/٢)

١٤٦٩ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا طلاق ولا عتاق

في غلاق»^(٣).

رواه أحمد^(٤) وابن ماجه^(٥) وأبو داود^(٦) - ولفظه له - وقال: الغلاق: أظنه

الغضب^(٧).

وقال أبو عبيد^(٨) والقتبي^(٩): في إكراه.

والحديث من رواية ابن إسحاق^(١٠) ومحمد بن عبيد^(١١) بن أبي صالح وقد

= موضوعة. وقال: لم يسمع الأوزاعي هذا الحديث من عطاء، وإنما سمعه من رجل لم يسمه، اتوهم أنه عبدالله بن عامر أو إسماعيل بن مسلم. قال: ولا يصح هذا الحديث ولا يثبت إسناده.

(١) «سنن ابن ماجه» (١/٦٥٩ رقم ٢٠٤٥).

(٢) «المستدرک» (٢/١٩٨).

(٣) رواه الحاكم في «المستدرک» (٢/١٩٨) وقال: صحيح على شرط مسلم. فتعقبه الذهبي بقوله: كذا قال، ومحمد بن عبيد لم يحتج به مسلم، وقال أبو حاتم: ضعيف.

وقال المنذري: في إسناده محمد بن عبيد بن صالح المكي، وهو ضعيف.

(٤) «المسند» (٦/٢٧٦).

(٥) «سنن ابن ماجه» (١/٦٥٩ - ٦٦٠ رقم ٢٠٤٦).

(٦) «سنن أبي داود» (٢/٢٥٨ - ٢٥٩ رقم ٢١٩٣).

(٧) قال القاضي عياض: قوله: «لا طلاق في إغلاق» قال ابن قتيبة: هو الإكراه عليه، وهو

من أغلقت الباب، وإلى هذا ذهب مالك، وقيل: الإغلاق هنا الغضب، وإليه ذهب أهل

العراق، وقيل: معناه النهي عن إيقاع الثلاث بمرة؛ فهو نهى عن فعله لا نفي لحكمه إذا

وقع، لكن ليطلق للسنة كما أمر. «مشارك الأنوار» (٢/١٣٤). وانظر «فتح الباري»

(٣٠١/٩) ورسالة العلامة ابن القيم «إغاثة اللفهان في حكم طلاق الغضبان».

(٨) في «أ»: (أبو عبيدة)، وهو أبو عبيد القاسم بن سلام.

(٩) في «أ»: (القيسي) وهو تصحيف، وهو ابن قتيبة، صاحب «غريب الحديث».

(١٠) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٤/٤٠٥ - ٤٢٩).

(١١) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٦/٦٢ - ٦٣).

اختلف فيهما.

١٤٧٠ - عن ابن عمر رضي الله عنهما «أنه طلق امرأته وهي حائض، فذكر عمر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: مره فليراجعها، ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً». متفق عليه^(١)، ولم يقل البخاري: «أو حاملاً».

١٤٧١ - عن نافع «أن ابن عمر رضي الله عنهما طلق امرأته وهي حائض تطليقةً واحدةً، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يراجعها، ثم يهلها حتى تطهر من حيضها، ثم تحيض عنده حيضة أخرى، ثم يهلها حتى [تطهر من حيضتها]^(٢) فإن أراد أن يطلقها فليطلقها حين تطهر قبل أن يجامعها، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء»^(٣).

وفي لفظ^(٣): «وكان ابن عمر إذا سُئل عن ذلك، قال لأحدهم: إن كنت طلقتها ثلاثاً فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجاً غيرك». (١/١٨٥ق)
متفق عليهما.

وفي رواية لهما^(٤) من حديث سالم: «وكان ابن عمر طلق تطليقة فحسبت من طلاقها».

وروى أبو داود الطيالسي^(٥) حدثنا ابن أبي ذئب، عن نافع، عن ابن عمر

(١) «صحيح البخاري» (٨/٥٢١ رقم ٤٩٠٨)، و«صحيح مسلم» (٢/١٠٩٥ رقم ١٤٧١/٥) واللفظ له.

(٢) سقطت من «الأصل» وأثبتها من «صحيح البخاري» وسقط من «أ» قوله: (تطهر فإن أراد أن يطلقها فليطلقها حين) لعله لانتقال نظر الناسخ.

(٣) «صحيح البخاري» (٩/٣٩٣ رقم ٥٣٣٢)، واللفظ له، «صحيح مسلم» (٢/١٠٩٣ رقم ١٤٧١).

(٤) «صحيح البخاري» (٨/٥٢١ رقم ٤٩٠٨)، و«صحيح مسلم» (٢/١٠٩٥ رقم ١٤٧١/٤).

(٥) «مسند الطيالسي» (١٣ رقم ٦٨).

ﷺ: «أنه طلق امرأته وهي حائض، فأتى عمر النبي ﷺ فذكر ذلك له، فجعلها واحدة».

وروى أبو داود السجستاني^(١) عن أحمد بن صالح، عن عبدالرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير «أنه سمع عبدالرحمن بن أيمن يسأل ابن عمر - وأبو الزبير يسمع - قال: كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضاً؟ قال: طلق عبدالله بن عمر امرأته وهي حائض على عهد النبي ﷺ، فسأل عمر النبي ﷺ، فقال له: عبدالله بن عمر طلق امرأته وهي حائض. قال عبدالله: فردها عليّ ولم يرها شيئاً، وقال: إذا طهرت فليطلق أو ليمسك. قال ابن عمر: وقرأ رسول الله ﷺ: «يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلوتهن في قبْل^(٢) عدتهن»^(٣).

(ق٢/١٨٥)

قال أبو داود: والأحاديث كلها على خلاف ما قال أبو الزبير. ورواه مسلم^(٤) ولم يقل: ولم يرها شيئاً».

١٤٧٢ - عن مخزومة، عن أبيه قال: سمعت محمود بن لبيد قال: «أخبر النبي ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً، فقام غضبان، ثم قال: أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟! حتى قام رجل. فقال: يا رسول الله، ألا أقتله».

رواه النسائي^(٥)، وقال: لا أعلم أحداً روى هذا غير مخزومة.

(١) «سنن أبي داود» (٢/٢٥٦ رقم ٢١٨٥).

(٢) أي: في إقبالها وأولها، وحين يمكن الدخول في العدة والشروع فيها، فتكون لها محسوبة، وذلك في حالة الطهر. «النهاية» (٩/٤).

(٣) قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (٦/٢٥٧): هذه قراءة ابن عباس وابن عمر، وهي شاذة لا تثبت قرآنًا بالإجماع.

(٤) «صحيح مسلم» (٢/١٠٩٨ رقم ١٤٧١).

(٥) «سنن النسائي» (٦/١٤٣)، ولم يذكر القول، ورواه في «الكبرى» (٣/٣٤٩ رقم ٥٥٩٤).

ومخرمة^(١) روى له مسلم، وضعفه ابن معين^(٢)، وقال أحمد^(٣): ثقة، لم يسمع من أبيه شيئاً وإنما يروي من كتاب^(٤).

١٤٧٣ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «طلق ركانة بن عبد يزيد امرأته ثلاثاً في مجلس واحد، فحزن عليها حزناً شديداً، قال: فسأله رسول الله صلوات الله عليه وسلم: كيف طلقتها؟ قال: طلقتها ثلاثاً. قال: فقال: في مجلس واحد؟ قال: نعم. قال: تلك واحدة فأرجعها إن شئت. فراجعها، وكان ابن عباس يقول: إنما الطلاق عند كل طهر».

رواه أحمد^(٥) والبيهقي^(٦) من رواية ابن إسحاق، وقد صرح بالتحديث^(٧).

١٤٧٤ - عن ركانة «أنه طلق امرأته - سهيمة - البتة، فأخبر النبي صلوات الله عليه وسلم

بذلك، وقال: واللّه ما أردت/ بها إلا واحدة. فقال النبي صلوات الله عليه وسلم: ما أردت إلا

واحدة؟ فقال ركانة: واللّه، ما أردت إلا واحدة. فردها إليه النبي صلوات الله عليه وسلم، فطلقها

الثانية في زمن عمر، والثالثة في زمن عثمان».

رواه الشافعي^(٨) وابن ماجه^(٩) والترمذي^(١٠) وقال: لا نعرفه إلا من هذا

الوجه، وسألت محمداً - يعني: البخاري - عن هذا الحديث فقال: فيه اضطراب.

= بذكر القول.

(١) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٧/٣٢٤ - ٣٢٨).

(٢) «تاريخ الدوري» (٨٢/٣)، ٢٢٠ رقم ٣٤١، ١٠١٩.

(٣) «الجرح والتعديل» (٨/٣٦٣ رقم ١٦٦٠) وقال في العلل ومعرفة الرجال (٢/٤٩٠ رقم

٣٢٢٣): ثقة إلا أنه لم يسمع من أبيه.

(٤) زاد هنا في «الجرح والتعديل»: أبيه.

(٥) «المسند» (١/٢٦٥).

(٦) «السنن الكبرى» (٧/٣٣٩).

(٧) قال ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/٦٤٠): هذا حديث لا يصح.

(٨) «مسند الشافعي» (ص ١٥٣).

(٩) «سنن ابن ماجه» (١/٦٦١ رقم ٢٠٥١).

(١٠) «جامع الترمذي» (٣/٤٨٠ - ٤٨١ رقم ١١٧٧).

والدارقطني^(١) وأبو داود^(٢) - ولفظه له - وقال^(٣) : هذا أصح من حديث ابن جريج : «أن ركانة طلق امرأته ثلاثاً» .

١٤٧٥ - عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : «كان الطلاق على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وستين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال: إن الناس قد استعجلوا في أمرٍ كانت لهم فيه أناة^(٤) فلو أمضيته عليهم. فأمضاه عليهم» .

رواه مسلم^(٥) ، قال أحمد^(٦) : كل أصحاب ابن عباس رووا خلاف ما قال طاوس .

١٤٧٦ - وعن طاوس «أن رجلاً يقال له: أبو الصهباء، كان يكثر السؤال لابن عباس، قال: أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدراً من إمارة عمر؟ قال ابن عباس: بلى...» وذكر الحديث .

(ق/١٨٦٤/٢)

رواه أبو داود^(٧) .

١٤٧٧ - عن علي رضي الله عنه قال: في الخلية^(٨) والبرية والبتة والبائن والحرام

(١) «سنن الدارقطني» (٤/٣٥ رقم ٩٣).

(٢) «سنن أبي داود» (٢/٢٦٣ رقم ٢٢٠٦).

(٣) «سنن أبي داود» (٢/٢٦٣).

(٤) بفتح الهمزة، أي: مهلة وبقية استمتاع لانتظار المراجعة. «شرح صحيح مسلم» (٦/٢٦١).

(٥) «صحيح مسلم» (٢/١٠٩٩ رقم ١٤٧٢/١٥).

(٦) «مسائل الإمامين أحمد وإسحاق» رواية إسحاق الكوسج (٢/١١٣).

(٧) «سنن أبي داود» (٢/٢٦١ رقم ٢١٩٩).

(٨) كان الرجل في الجاهلية يقول لزوجته: أنت خَلِيَّةٌ، فكانت تَطْلُقُ منه، وهي في الإسلام من كنايات الطلاق، فإذا نوى بها الطلاق وقع، يقال: رجل خَلِيٌّ لا زَوْجَةٌ له، وامرأة =

ثلاثًا، لا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره».

رواه الدارقطني^(١).

١٤٧٨ - عن عائشة رضي الله عنها: «أن ابنة الجون لما دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم ودنا

منها، قالت: أعوذ بالله منك. فقال لها: لقد عدت بعظيم؛ الحقني بأهلك».

رواه البخاري^(٢).

١٤٧٩ - وعنها قالت: «خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه، فلم يعد ذلك

علينا شيئًا».

متفق عليه^(٣)، ولفظه للبخاري.

١٤٨٠ - عن سويد بن حنظلة قال: «خرجنا نريد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا

وائل بن حجر فأخذه عدو له، فتخرج القوم أن يحلفوا، وحلفت أنه أخي فخلي

عنه، فأتينا النبي فذكرت ذلك له، فقال: أنت كنت أبرهم وأصدقهم، صدقت؛

المسلم أخو المسلم».

رواه أحمد^(٤) وأبو داود^(٥) وابن ماجه^(٦).

١٤٨١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «يمينك/ على ما

(ق١٨٧/١)

يصدقك به صاحبك»^(٧).

= خَلِيَّةٌ لَا زَوْجَ لَهَا. انظر «النهاية» (٧٥/٢).

(١) «سنن الدارقطني» (٤/٣٢ رقم ٨٦).

(٢) «صحيح البخاري» (٩/٢٦٨ رقم ٥٢٥٤).

(٣) «صحيح البخاري» (٩/٢٨٠ رقم ٥٢٦٢)، و«صحيح مسلم» (٢/١١٠٣ - ١١٠٤ رقم

١٤٧٧).

(٤) «المسند» (٤/٧٩).

(٥) «سنن أبي داود» (٣/٢٢٤ رقم ٣٢٥٦).

(٦) «سنن ابن ماجه» (١/٦٨٥ رقم ٢١١٩).

(٧) «صحيح مسلم» (٣/١٢٧٤ رقم ١٦٥٣/٢٠).

وفي رواية^(١) : «اليمين على نية المُسْتَحْلِفِ» .
رواهما مسلم .

(١) «صحيح مسلم» (٣/١٢٧٤ رقم ١٦٥٣/٢١) .

كتاب الرجعة^(١) والإيلاء^(٢) والظهار^(٣)

١٤٨٢ - عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله عز وجل: ﴿وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ...﴾^(٤) الآية، وذلك أن الرجل كان إذا طلق امرأته، فهو أحق برجعته، وإن طلقها ثلاثاً، فسخ ذلك: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾^(٥) الآية.

رواه أبو داود^(٦) والنسائي^(٧) من رواية علي بن الحسين بن واقد^(٨)، وقد روى له مسلم، وتكلم فيه.

١٤٨٣ - عن عمران بن حصين رضي الله عنه «أنه سئل عن الرجل يطلق امرأته ثم يقع بها، ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها، فقال: طلقت لغير سنة، وراجعت لغير سنة، أشهد على طلاقها، وعلى رجعتها، ولا تعد». رواه أبو داود^(٩) وابن ماجه^(١٠) ولم يقل: «ولا تعد»، ورواه ثقات.

(١) أي: ارتجاع الزوجة المطلقة غير البائنة إلى النكاح من غير استئناف عقد. «النهاية» (٢٠١/٢).

(٢) الإيلاء في اللغة: الحلف، تقول: ألى يولي إيلاء وتآلى تآلياً، والآلية: اليمين، والجمع آلايا، كعطية وعطايا، والإيلاء في الشرع: الحلف على ترك وطء الزوجة في القبل مطلقاً أو مدة تزيد على أربعة أشهر. «تهذيب الأسماء واللغات» (١٠/٣).

(٣) يقال: ظاهر الرجل من امرأته ظهاراً وتظهر وتظاهروا: إذا قال لها: أنت علي كظهر أمي. «النهاية» (١٦٥/٣).

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨. (٥) سورة البقرة، الآية: ٢٢٩.

(٦) «سنن أبي داود» (٢٥٩/٢) رقم ٢١٩٥.

(٧) «سنن النسائي» (١٨٧/٦) رقم ٢١٢.

(٨) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٤٠٦/٢٠ - ٤٠٨) وقال المزي: روى له البخاري في «الأدب» ومسلم في مقدمة كتابه والباقون.

(٩) «سنن أبي داود» (٢٥٧/٢) رقم ٢١٨٦.

(١٠) «سنن ابن ماجه» (٦٥٢/١) رقم ٢٠٢٥.

١٤٨٤ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى النبي

ﷺ فقالت: كنت عند رفاعة القرظي فطلقني فبتّ طلاقي، فتزوجت بعده/ (ق٢/١٨٧)

عبدالرحمن بن الزبير، وإنما معه مثل هدبة الثوب. فقال: أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة، لا حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك».

متفق عليه^(١).

١٤٨٥ - وعنها أن النبي ﷺ قال: «العسيلة الجماع».

رواه أحمد^(٢) والنسائي^(٣).

١٤٨٦ - وعنها قالت: «آلى النبي ﷺ من نسائه وحرَم، فجعل الحرام

حلالاً^(٤)، وجعل في اليمين كفارة».

رواه ابن ماجه^(٥) والترمذي^(٦) وقال: روي مرسلًا^(٧) وهو أصح.

١٤٨٧ - عن سليمان بن يسار^(٨) قال: «أدركت بضعة عشر من أصحاب

النبي ﷺ كلهم [يوقف]^(٩) المولي».

(١) «صحيح البخاري» (٩/٢٧٤ رقم ٥٢٦٠)، و«صحيح مسلم» (٢/١٠٥٥ - ١٠٥٦ رقم ١٤٣٣).

(٢) «المسند» (٦/٦٢).

(٣) لم أقف عليه في «سنن النسائي»، وعزاه للنسائي أيضاً الضياء في «أحكامه» (٥/٢٧٣)

والمجد ابن تيمية في المنتقى (٣/٦١٧)، وابن كثير في «إرشاده» (٢/٢٠٣).

(٤) كذا في النسختين و«جامع الترمذي»، وفي «سنن ابن ماجه»: (فجعل الحلال حراماً) وهو أصوب.

(٥) «سنن ابن ماجه» (١/٦٧٠ رقم ٢٠٧٢).

(٦) «جامع الترمذي» (٣/٥٠٤ - ٥٠٥ رقم ١٢٠١).

(٧) يعني: عن الشعبي مرسلًا، قال: وليس فيه عن مسروق عن عائشة.

(٨) تصحف في «أ» إلى: (بشار).

(٩) في «الأصل، أ»: (يقفون) والمثبت من «الأم» و«سنن الدارقطني».

رواه الشافعي^(١) والدارقطني^(٢) ، وإسناده صحيح* .

١٤٨٨ - وقال أحمد^(٣) : قال عمر وعثمان وعلي وابن عمر رضي الله عنهم :

«يوقف المولي بعد الأربعة فإما أن يفيء وإما أن يطلق» .

١٤٨٩ - وفي حديث ابن عباس : «أن رجلاً ظاهر من امرأته ثم وطئها قبل

أن يكفر، فذكر ذلك للنبي صلوات الله عليه وسلم ، فقال: لا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله -
تعالى - به» .

رواه الخمسة^(٤) إلا أحمد، ورواه النسائي^(٥) مرسلًا، قال: هو أولى

بالصواب^(٦) .

١٤٩٠ - عن معاوية بن الحكم قال: «كانت لي جارية فأتيت النبي صلوات الله عليه وسلم

فقلت: علي ربة أفأعتقها؟ فقال لها رسول الله صلوات الله عليه وسلم : أين الله؟ قالت: في السماء. قال: من أنا؟ قالت: رسول الله. قال: أعتقها؛ فإنها مؤمنة» .

رواه مسلم^(٧) ، وظاهره أن لا يجزئ إلا ربة مؤمنة .

(١) «الأم» (٢٦٥/٥) .

(٢) «سنن الدارقطني» (٤/٦١ - ٦٢ رقم ١٤٨) .

(٣) انظر «مسائل الإمام أحمد» رواية ابنه صالح (١/١٤٨ - ١٤٩ رقم ٤١) و«مسائل الإمام أحمد» رواية ابنه عبد الله (ص ٣٦٤ - ٣٦٥ رقم ١٣٣٧ - ١٣٤٢) .

(٤) «سنن أبي داود» (٢/٢٦٨ رقم ٢٢٢٣ ، ٢٢٢٥) ، و«جامع الترمذي» (٣/٥٠٣ رقم ١١٩٩) - وقال: حسن غريب صحيح - و«سنن النسائي» (٦/١٦٧ رقم ٣٤٥٧) ، و«سنن ابن ماجه» (١/٦٦٦ - ٦٦٧ رقم ٢٠٦٥) .

(٥) «سنن النسائي» (٦/١٦٧ - ١٦٨ رقم ٣٤٥٨ ، ٣٤٥٩) . وقد رواه أيضاً مرسلًا أبو داود (٢/٢٦٨ رقم ٢٢٢١ ، ٢٢٢٢ ، ٢٢٢٤ ، ٢٢٢٥) .

(٦) وقال أبو حاتم الرازي عن الموصول: وهو خطأ، إنما هو عكرمة أن النبي صلوات الله عليه وسلم «مرسل» .
«علل الحديث» لابن أبي حاتم (١/٤٣٤ رقم ١٣٠٧) .

(٧) «صحيح مسلم» (١/٣٨١ - ٣٨٢ رقم ٥٣٧) مطولاً .

١٤٩١ - عن سلمة/ بن صخر: «أن النبي ﷺ أعطاه مكتلاً فيه خمسة (ق١/١٨٨) عشر صاعاً، فقال: أطعمه ستين مسكيناً، وذلك لكل مسكين مدٌّ». رواه الدارقطني^(١)، وللترمذي^(٢) معناه.

١٤٩٢ - عن أبي يزيد المدني قال: «جاءت امرأة من بني بياضة بنصف وسق شعير، فقال النبي ﷺ للمظاهر: أطعم هذا، فإن مدي شعير مكان مدبرٍ». رواه أحمد^(٣)، وأبو يزيد تابعي ثقة^(٤).

١٤٩٣ - وفي حديث خولة «لما ذكرت للنبي ﷺ عجز زوجها عن الإطعام، وقال: فإنني سأعينه بعرق من تمر. قلت: يا رسول الله، فإنني سأعينه بعرق آخر. قال: أحسنت، اذهبي فأطعمي عنه ستين مسكيناً. والعرق ستون صاعاً».

رواه أحمد^(٥) وأبو داود^(٦)، وفي رواية له^(٧): «والعرق مكمل يسع ثلاثين صاعاً»، قال: وهذا أصح.

١٤٩٤ - وروى^(٨) عن أبي سلمة: قال يعني: العرق زنبيل يأخذ خمسة عشر صاعاً».

(١) «سنن الدارقطني» (٣/٣١٦ رقم ٢٦٠).

(٢) «جامع الترمذي» (٣/٥٠٣ - ٥٠٤ رقم ١٢٠٠) وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

(٣) ليس في «المسند» وعزاه للإمام أحمد ابن قدامة في «المغني» (٣/٦٦، ٥٩٩/٨) وذكر إسناده.

(٤) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٣٤/٤٠٩ - ٤١٠).

(٥) «المسند» (٦/٤١٠ - ٤١١).

(٦) «سنن أبي داود» (٢/٢٦٦ رقم ٢٢١٤).

(٧) «سنن أبي داود» (٢/٢٦٦ - ٢٦٧ رقم ٢٢١٥).

(٨) «سنن أبي داود» (٢/٢٦٧ رقم ٢٢١٦).

كتاب اللعان^(١)

١٤٩٥ - عن سعيد بن جبير «أنه قال لابن عمر رضي الله عنهما: أبا عبد الرحمن، (٢/١٨٨ق) المتلاعنان يفرق بينهما؟ قال: سبحان الله [نعم]^(٢) / فإن أول من سأل عن ذلك فلان بن فلان، قال: يا رسول الله، أرأيت إن وجد أحدنا امرأته على فاحشة؛ كيف يصنع؟ إن تكلم تكلم بأمرٍ عظيم، وإن سكت سكت على مثل ذلك. قال: فسكت النبي صلوات الله عليه فلم يجبه، فلما كان بعد ذلك أتاه، فقال: إن الذي سألتك عنه قد ابتليت به. فأنزل الله - عز وجل - هؤلاء الآيات في سورة النور ﴿والذين يرمون أزواجهم﴾^(٣) فتلاهن عليه ووعظه وذكره، وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، قال: لا، والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها. ثم دعاها فوعظها وذكرها، وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، فقالت: لا والذي بعثك بالحق إنه لكاذب. فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم ثنى بالمرأة فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، ثم / فرق بينهما^(٤).

(١) اللعان والملاعنة والتلاعن بمعنى، يقال منه تلعنا والتعنا ولاعن القاضي بينهما، وسمي لعاناً لما فيه من قول الرجل: وعلي لعنة الله إن كنت من الكاذبين، وإنما اختير لفظ اللعان على لفظ الغضب، وإن كانا موجودين في اللعان لكون اللعنة متقدمة في الآية الكريمة وفي الواقع من صورة اللعان، وقيل: يجوز أن يكون سمي لعاناً لما فيه من الطرد والإبعاد لكل واحد منهما عن صاحبه ووقوع الحرمة المؤبدة بخلاف المطلق والمظاهر والمولي، والله - تعالى - أعلم. «تهذيب الأسماء واللغات» (٤/١٢٦ - ١٢٧).

(٢) من «صحيح مسلم».

(٣) سورة النور، الآيات: ٦ - ٩.

(٤) «صحيح البخاري» (٩/٣٦٧ رقم ٥٣١٢)، و«صحيح مسلم» (٢/١١٣٠ - ١١٣١ رقم

وفي لفظ^(١) : «لا سبيل لك عليها. قال: يا رسول الله، مالي. قال: لا مال لك، إن كنت صدقت عليها فهو بما استحلتت من فرجها، وإن كنت كذبت عليها فهو أبعد لك منها».

متفق عليهما، ولفظهما لمسلم وهو أتم.

١٤٩٦ - عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر رجلاً حين أمر

المتلاعنين أن يتلاعنا أن يضع يده عند الخامسة على فيه، وقال: إنها موجبة».

رواه أبو داود^(٢) والنسائي^(٣).

١٤٩٧ - عن سهل بن سعد رضي الله عنه في حديث عويمر العجلاني قال سهل:

«فتلاعنا وأنا مع الناس عند النبي صلى الله عليه وسلم، فلما فرغا من تلاعنهما، قال عويمر:

كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها. فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره النبي صلى الله عليه وسلم.

قال ابن شهاب: فكانت سنة المتلاعنين^(٤).

١٤٩٨ - عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن رجلاً لاعن امرأته، وانتهى من ولدها،

ففرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما، وألحق الولد بالمرأة^(٥)».

١٤٩٩ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن

زمعة في غلام/ فقال سعد: هذا يا رسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص، (ق/١٨٩/٢)

(١) «صحيح البخاري» (٩/٣٦٧ رقم ٥٣١٢)، و«صحيح مسلم» (٢/١١٣١ - ١١٣٢ رقم ٥/١٤٥٣).

(٢) «سنن أبي داود» (٢/٢٧٦ رقم ٢٢٥٥).

(٣) «سنن النسائي» (٦/١٧٥ رقم ٣٤٧٢).

(٤) «صحيح البخاري» (٩/٣٥٥ رقم ٥٣٠٨) واللفظ له، و«صحيح مسلم» (٢/١١٢٩ - ١١٣٠ رقم ١٤٩٢).

(٥) «صحيح البخاري» (٩/٣٧٠ رقم ٥٣١٥)، و«صحيح مسلم» (٢/١١٣٢ - ١١٣٣ رقم ١٤٩٤).

عهد إلي أنه ابنه، انظر إلى شبهه. فقال عبد بن زمعة: هذا أخي يا رسول الله ولد على فراش أبي من وليدته. فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهه، فرأى شبهاً بيناً بعتبة، فقال: هولك يا عبد بن زمعة؛ الولد للفراش، وللعاهر الحجر^(١)، واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة. فلم ير سودة قط^(٢).

متفق عليهن.

(١) أي: الخيبة، ويعني: أن الولد لصاحب الفراش من الزوج أو السيد، وللزاني الخيبة والحرمان، كقولك: ما لك عندي شيء غير التراب، وما بيدك غير الحجر، وذهب قوم إلى أنه كنى بالحجر عن الرجم، وليس كذلك؛ لأنه ليس كل زان يرمم. «النهاية» (٣٤٣/١).

(٢) «صحيح البخاري» (٤/٤٨٠ رقم ٢٢١٨)، و«صحيح مسلم» (٢/١٠٨٠ - ١٠٨١ رقم ١٤٥٧).

كتاب العدد

١٥٠٠ - عن زرارة بن أوفى قال: «قضى الخلفاء الراشدون أن من أغلق باباً أو أرخى ستراً فقد وجب المهر، ووجبت العدة»^(١).

رواه أحمد^(٢) - واحتج^(٣) به - والأثر^(٤).

١٥٠١ - عن أم سلمة رضي الله عنها «أن امرأة من أسلم يقال لها: سبيعة، كانت تحت زوجها توفى وهي حبلى، فخطبها أبو السنابل بن بعكك فأبت أن تنكحه، فقال: لا والله ما يصلح أن تنكحي حتى تعتدي آخر الأجلين. فمكثت قريباً من عشر ليالٍ، ثم جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: انكحي».

متفق عليه^(٥)، ولفظه للبخاري/.

(ق. ١/١٩٠)

١٥٠٢ - ورواه مسلم^(٥) من حديث سبيعة بآتم من هذا، وفيه: «قالت:

فأقتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي، وأمرني بالتزويج إن بدا لي».

١٥٠٣ - عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من

زوجها، فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تعتد بحیضة».

رواه أبو داود^(٦) (وابن ماجه)^(٧) والترمذي^(٨) وحسنه، وروي مرسلًا، ورواه

(١) قال ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (٢/٢٢٧) بعد أن عزا للبيهقي: لكن قال البيهقي: هو

منقطع. وروى نحوه عن غير واحد من الصحابة.

(٢) عزا لهما ابن قدامة في «المغني» (٨/٦٢، ٩/٨١) وغيره.

(٣) انظر «مسائل الإمام أحمد» لابنه عبد الله (ص ٣٢٨ - ٣٢٩).

(٤) «صحيح البخاري» (٩/٣٧٩ رقم ٥٣١٨)، و«صحيح مسلم» (٢/١١٢٢ - ١١٢٣ رقم

١٤٨٥).

(٥) «صحيح مسلم» (٢/١١٢٢ رقم ١٤٨٤).

(٦) «سنن أبي داود» (٢/٢٦٩ رقم ٢٢٢٩) وقال أبو داود: وهذا الحديث رواه عبدالرزاق عن

معمر، عن عمرو بن مسلم، عن عكرمة، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا.

(٧) ليس في «أ»، والحديث لم أجده في «سنن ابن ماجه»، ولم يعزه له المزي في «تحفة

الأشراف» (٥/١٥٩ - ١٦٠ رقم ٦١٨٢).

(٨) «جامع الترمذي» (٣/٤٩١ - ٤٩٢ رقم ١١٨٥م).

الحاكم^(١) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد.

١٥٠٤ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض».

رواه ابن ماجه^(٢) ، ورواه ثقات^(٣) .

١٥٠٥ - وعنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «طلاق الأمة تطليقتان، وعدتها

حيضتان».

رواه أبو داود^(٤) وابن ماجه^(٥) والدارقطني^(٦) والترمذي^(٧) ، وقال: حديثٌ غريبٌ لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث مظاهر بن أسلم، ولا يُعرف له في العلم غير هذا الحديث^(٨) .

١٥٠٦ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما نحوه^(٩) .

(١) «المستدرک» (٢/٢٠٥).

(٢) «سنن ابن ماجه» (١/٦٧٣ رقم ٢٠٧٧).

(٣) جود إسناده ابن الترمذاني في «الجواهر النقي» (٧/٤٢٦) وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/١٣٨): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

(٤) «سنن أبي داود» (٢/٢٥٧ - ٢٥٨ رقم ٢١٨٩) وقال أبو داود: وهو حديث مجهول.

(٥) «سنن ابن ماجه» (١/٦٧٢ رقم ٢٠٨٠).

(٦) «سنن الدارقطني» (٤/٣٩ - ٤٠ رقم ١١٢ ، ١١٣).

(٧) «جامع الترمذي» (٣/٤٨٨ رقم ١١٨٢).

(٨) وقال الدارقطني في «سننه» (٤/٤٠): نا أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن إسحاق،

قال: سمعت أبا عاصم يقول: ليس بالبصرة حديث أنكر من حديث مظاهر هذا. قال

أبو بكر النيسابوري: والصحيح عن القاسم خلاف هذا.

قال البيهقي في «سننه» (٧/٣٧٠): هذا حديث تفرد به مظاهر بن أسلم، وهو رجل

مجهول، يعرف بهذا الحديث.

(٩) الحديث من رواية عمر بن شبيب المسلي عن عبدالله بن عيسى بن أبي ليلى، عن عطية

العوفي، عن ابن عمر، ورواه الدارقطني في «سننه» (٤/٣٨ - ٣٩) من طرق عن سالم

ونافع، عن ابن عمر موقوفاً، ثم قال الدارقطني: هذا هو الصواب، وحديث عبدالله بن

عيسى، عن عطية، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم منكر غير ثابت من وجهين: =

رواه ابن ماجه^(١) والدارقطني^(٢) من رواية عطية^(٣) ، وهو ضعيف .

١٥٠٧ - عن أم عطية رضي عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تمد^(٤) امرأة على

ميت/ فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا (ق/١٩٠/٢) ثوباً عصب^(٥) ، ولا تكتحل ولا تمس طيباً إلا إذا طهرت نبذة من قسط أو أظفار^(٦) .»

متفق عليه^(٧) ، ولأبي داود^(٨) والنسائي^(٩) فيه: «ولا تختضب».

= أحدهما: أن عطية ضعيف، وسالم ونافع أثبت منه وأصح رواية، والوجه الآخر أن عمر ابن شبيب ضعيف لا يُحتج بروايته، والله أعلم.

وقال البيهقي في «سننه» (٣٦٩/٧): تفرد به عمر بن شبيب مرفوعاً، وكان ضعيفاً، والصحيح ما رواه سالم ونافع عن ابن عمر موقوفاً.

(١) «سنن ابن ماجه» (١/٦٧١ - ٦٧٢ رقم ٢٠٧٩).

(٢) «سنن الدارقطني» (٤/٣٨ رقم ١٠٤).

(٣) عطية بن سعيد العوفي ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٠/١٤٥ - ١٤٩).

(٤) حدثت المرأة وأحدث حداداً وإحداداً، فهي حادٌ ومُحدٌ، وهو الامتناع من الزينة والطيب في عدتها من وفاة زوجها، وأصل الحد: المنع. «مشارك الأنوار» (١/١٨٤).

(٥) بسكون الصاد، على الإضافة، هو ضرب من البرود يعصب غزله ثم يصبغ كذلك، ثم ينسج بعد ذلك فيأتي موشى، يبقى ما عصب أبيض لم يأخذه صبغ، وليس من ثياب

الرقوم، وربما سموا الثوب عصباً، وقالوا: عصب اليمن. «مشارك الأنوار» (٢/٩٤).

(٦) النبذة - بضم النون - القطعة والشيء اليسير، وأما القسط فبضم القاف، ويقال فيه: كست، بكاف مضمومة بدل القاف، وبتاء بدل الطاء، وهو الأظفار نوعان معروفان من

البخور، وليسا من مقصود الطيب، رخص فيه للمغتسل من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة. «شرح صحيح مسلم» (٦/٣١٤).

(٧) «صحيح البخاري» (٩/٤٠١ رقم ٥٣٤١)، و«صحيح مسلم» (٢/١١٢٧ رقم ٩٣٨/٦٦).

(٨) «سنن أبي داود» (٢/٢٩٢ رقم ٢٣٠٣).

(٩) «سنن النسائي» (٦/٢٠٤ رقم ٣٥٣٨).

١٥٠٨ - عن جابر رضي الله عنه قال: «طلقت خالتي فأرادت أن تجد^(١) نخلها، فزجرها رجلٌ أن تخرج، فأنت النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: بلى فجدني نخلك؛ فإنك عسى أن تصدقي أو تفعلي معروفًا». رواه مسلم^(٢).

١٥٠٩ - وفي حديث فريعة بنت مالك حين قُتل زوجها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله. قال: فاعتدت فيه أربعة أشهر وعشراً».

رواه الخمسة^(٣)، وصححه الترمذي^(٤).

(١) الجداد - بالفتح والكسر - صرام النخل، وهو قطع ثمرتها، يقال: جدَّ الثمرة يجدها جدًّا. «النهاية» (١/٢٤٤).

(٢) «صحيح مسلم» (٢/١١٢١ رقم ١٤٨٣).

(٣) «مسند أحمد» (٦/٤٢٠ - ٤٢١)، و«سنن أبي داود» (٢/٢٩١ رقم ٢٣٠٠)، و«جامع الترمذي» (٣/٥٠٨ - ٥٠٩ رقم ١٢٠٤)، و«سنن النسائي» (٦/٢٠٠ رقم ٣٥٣٠)، و«سنن ابن ماجه» (١/٦٥٤ - ٦٥٥ رقم ٢٠٣١).

(٤) صححه ابن حبان (١٠/١٢٨ - ١٣٠ رقم ٤٢٩٢، ٤٢٩٣)، والحاكم (٢/٢٠٨) ونقل الحاكم تصحيح الإمام محمد بن يحيى الذهلي له.

باب في استبراء الإمام

١٥١٠ - عن أبي سعيد رضي الله عنه «أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في سبي أوطاس: لا تُوطأ حاملٌ حتى تضع، ولا غير ذات حملٍ حتى تحيض حيضة». رواه أحمد^(١) وأبو داود^(٢) من رواية شريك القاضي^(٣).

١٥١١ - عن رويغ بن ثابت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من كان (ق١/١٩١) يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسق ماءه زرع غيره». رواه أحمد^(٤) وأبو داود^(٥) والترمذي^(٦) وحسنه^(٧).

١٥١٢ - عن قبيصة، عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: «لا تلبسوا علينا سنة نبينا، عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها أربعة أشهر وعشرا». رواه أحمد^(٨) ولفظه له - وقال^(٩): حديث منكر -

(١) «المسند» (٢٨/٣، ٦٢، ٨٧).

(٢) «سنن أبي داود» (٢/٢٤٨ رقم ٢١٥٧).

(٣) ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٢/٤٦٢ - ٤٧٥)، والحديث رواه الحاكم (٢/١٩٥) من طريقه، وصححه على شرط مسلم.

(٤) «المسند» (١٠٨/٤).

(٥) «سنن أبي داود» (٢/٢٤٨ رقم ٢١٥٨).

(٦) «جامع الترمذي» (٣/٤٣٧ رقم ١١٣١).

(٧) وصححه ابن حبان (١١/١٨٦ رقم ٤٨٥٠)، وقال ابن كثير في «إرشاده» (٢/٢٣٦): إسناده صحيح.

(٨) «المسند» (٢٠٣/٤).

(٩) رواه عنه الدارقطني في «سننه» (٣/٣١٠).

وقال محمد بن موسى: سألت أبا عبد الله - يعني الإمام أحمد - عن حديث عمرو بن العاص، فقال: لا يصح. وقال الميموني: رأيت أبا عبد الله يعجب من حديث عمرو بن العاص هذا، ثم قال: أين سنة النبي صلى الله عليه وسلم في هذا؟ وقال: أربعة أشهر وعشراً إنما هي عدة الحرة من النكاح، وإنما هذه أمة خرجت من الرق إلى الحرية. اهـ. من «تهذيب =

وأبو داود^(١) وابن ماجه^(٢) - ورواته ثقات - والحاكم^(٣) - وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين - والدارقطني^(٤) ، وقال: الصحيح أنه مرسل^(٥) ، قبيصة لم يسمع من عمرو. وقال ابن المنذر^(٦) : ضَعَّفَ أحمد وأبو عبيد هذا الحديث.

-
- = السنن لابن القيم (٤/٣٩٧).
- (١) «سنن أبي داود» (٢/٢٩٤ رقم ٢٣٠٨).
- (٢) «سنن ابن ماجه» (١/٦٧٣ رقم ٢٠٨٣).
- (٣) «المستدرک» (٢/٢٠٩)، وصححه ابن حبان أيضاً - «موارد الظمان» (١/٥٧٢ رقم ١٣٣٣).
- (٤) «سنن الدارقطني» (٣/٣٠٩ - ٣١٠).
- (٥) كذا في «الأصل، أ» وفي «سنن الدارقطني» ألفاظ أقربها (موقوف هو الصواب، وهو مرسل لأن قبيصة لم يسمع من عمرو) وفي لفظ (الموقوف أصح، وقبيصة لم يسمع من عمرو) فالدارقطني يصحح وقفه، وينبه أن قبيصة لم يسمع من عمرو بن العاص رضي الله عنه.
- (٦) «الإشراف» (١/٢٦٤).

كتاب الرضاع

١٥١٣ - عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي صلى الله عليه وسلم أريد على ابنة حمزة، فقال: إنها لا تحل لي؛ إنها لابنة أخي من الرضاعة، ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب».

متفق عليه^(١)، ولفظه لمسلم.

١٥١٤ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «استأذن عليّ أفلح، فلم أذن له، فقال: أتحجبين مني وأنا عمك. فقلت: كيف ذلك؟ فقال: أرضعتك امرأة أخي بلبن أخي. / قالت: فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: صدق أفلح، ائذني له»^(٢). (ق٢/١٩١)

١٥١٥ - وعنها رضي الله عنها «أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها رجل، فكأنه تغير وجهه، كأنه كره ذلك، فقالت: إنه أخي. فقال: انظرن (من)^(٣) إخوانكن؛ فإنما الرضاعة من المجاعة»^(٤).

متفق عليهما، ولفظهما للبخاري.

١٥١٦ - وعنها «أن سهلة بنت سهيل بن عمرو جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، إن سالماً مولى أبي حذيفة معنا في بيتنا وقد بلغ ما يبلغ الرجال وعلم ما يعلم الرجال، قال: أرضعنيه تحرمي عليه»^(٥).

(١) «صحيح البخاري» (٤٣/٩ رقم ٥١٠٠)، و«صحيح مسلم» (١٠٧١/٢ - ١٠٧٢ رقم ١٤٤٧/١٣).

(٢) «صحيح البخاري» (٥/٣٠٠ رقم ٢٦٤٤)، و«صحيح مسلم» (١٠٧٠/٢ رقم ١٤٤٥/١٠).

(٣) في «صحيح البخاري» المطبوع: (ما). قال ابن حجر في «الفتح» (٥١/٩): في رواية الكشميهني «من إخوانكن» وهي أوجه.

(٤) «صحيح البخاري» (٩/٥٠ رقم ٥١٠٢)، و«صحيح مسلم» (١٠٧٨/٢ رقم ١٤٥٥).

(٥) «صحيح مسلم» (١٠٧٦/٢ - ١٠٧٧ رقم ١٤٥٣).

١٥١٧ - عن زينب بنت أم سلمة أن أمها أم سلمة كانت تقول: «أبي سائر أزواج النبي ﷺ أن يُدخلن عليهن أحداً بتلك الرضاعة، وقلن لعائشة: ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله ﷺ لسالم خاصة، فما هو بداخل علينا أحدٌ بهذه الرضاعة، ولا رائينا»^(١). رواهما مسلم.

١٥١٨ - عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق»^(٢) الأمعاء في الثدي^(٣)، وكان قبل/ الفطام». رواه الترمذي^(٤) وصححه، ورواه ثقات^(٥).

١٥١٩ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان فيما أنزل من القرآن «عشر رضعات معلومات يحرمن» ثم نسخن بخمس رضعات معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهي^(٦) فيما يُقرأ من القرآن^(٧)»^(٨).

-
- (١) «صحيح مسلم» (١٠٧٨/٢) رقم (١٤٥٤).
 (٢) أي: الذي شق أمعاء الصبي كالطعام، ووقع منه موقع الغذاء، وذلك أن يكون في أوان الرضاع. «تحفة الأحوذى» (٣١٤/٤).
 (٣) قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٣١٦/٦): قوله: «في الثدي» أي: في زمن الثدي، وهي لغة معروفة؛ فإن العرب تقول: مات فلان في الثدي، أي: في زمن الرضاع قبل الفطام، كما وقع التصريح بذلك في آخر الحديث.
 (٤) «جامع الترمذي» (٤٥٨/٣ - ٤٥٩) رقم (١١٥٢).
 (٥) صححه ابن حبان (٣٧/١٠ - ٣٨) رقم (٤٢٢٤).
 (٦) في «صحيح مسلم»: (وهن).

(٧) قال الإمام النووي في «شرح صحيح مسلم» (٢٩/١٠): معناه أن النسخ بخمس رضعات تأخر جداً حتى إنه رضي الله عنه توفي وبعض الناس يقرأ خمس رضعات ويجعلها قرآناً متلوّاً؛ لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده، فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك، وأجمعوا على أن هذا لا يتلى، والنسخ ثلاثة أنواع: أحدها: ما نسخ حكمه وتلاوته؛ كعشر رضعات. والثاني: ما نسخت تلاوته دون حكمه؛ كخمس رضعات، وك «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما». والثالث: ما نسخ حكمه وبقيت تلاوته، وهذا هو الأكثر.

(٨) «صحيح مسلم» (١٠٧٥/٢) رقم (١٤٥٢).

١٥٢٠ - وعنها قالت: قال النبي ﷺ: «لا تحرم المصّة ولا المصتان»^(١).

رواهما مسلم.

١٥٢١ - عن عقبه بن الحارث بن عوف قال: «تزوجت أم يحيى بنت أبي

إهاب فجاءت أمة سوداء، فقالت: قد أرضعتكما. قال: فذكرت ذلك للنبي

ﷺ فأعرض عني، فتنحيت فذكرت له ذلك، فقال: كيف وقد زعمت أنها

أرضعتكما. فنهاء عنها».

رواه البخاري^(٢).

(١) «صحيح مسلم» (٢/١٠٧٣ - ١٠٧٤ رقم ١٤٥٠).

(٢) «صحيح البخاري» (٥/٣١٦ رقم ٢٦٥٩).

كتاب النفقات

١٥٢٢ - عن حكيم بن معاوية عن أبيه رضي الله عنه قال: قلت: «يا رسول الله، ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت»^(١).
رواه الخمسة^(٢) إلا الترمذي.

١٥٢٣ - وفي حديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم / قال: «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»^(٣).

١٥٢٤ - عن الشعبي قال: «دخلت على فاطمة بنت قيس، فسألته عن قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها، فقالت: طلقها زوجها البتة، قالت: فخاصمته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في السكنى والنفقة، قالت: فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة، وأمرني أن أعتد في بيت ابن أم مكتوم»^(٤).

١٥٢٥ - عن أبي بكر بن أبي الجهم العدوي قال: سمعت فاطمة بنت قيس تقول: «إن زوجها طلقها ثلاثاً فلم يجعل لها النبي صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة»^(٥).

رواهن مسلم.

(١) صححه الحاكم في «المستدرک» (١٨٧/٢ - ١٨٨) ونقل ابن الملقن في «البدر المنير» (٢٩١/٨) عن الدارقطني أنه صححه في «علله».

(٢) «مسند أحمد» (٤٤٦/٤ - ٤٤٧)، و«سنن أبي داود» (٢٤٤/٢ - ٢٤٥ رقم ٢١٤٢ - ٢١٤٤)، و«سنن النسائي الكبرى» (٣٧٣/٥ رقم ٩١٧١، ٣٢٣/٦ رقم ١١١٠٤)، و«سنن ابن ماجه» (٥٩٣/١ - ٥٩٤ رقم ١٨٥٠).

(٣) «صحيح مسلم» (٨٨٦/٢ - ٨٩٢ رقم ١٢١٨).

(٤) «صحيح مسلم» (١١١٧/٢ رقم ٤٢/١٤٨٠).

(٥) «صحيح مسلم» (١١١٩/٢ رقم ٤٧/١٤٨٠).

لم يجلسه معه فليناوله لقمة أو لقمتين - أو أكلة أو أكلتين^(١) - فإنه ولي حره وعلاجه^(٢).

١٥٣١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «عُذبت امرأة في هرة سبقتها حتى ماتت، فدخلت فيها النار لا هي أطعمتها وسقنتها إذ حبستها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض^(٣)»^(٤).

متفق عليهما.

(١) بالضم فيهما، أي: لقمة أو لقمتين. «النهاية» (٥٧/١).

(٢) «صحيح البخاري» (٤٩٤/٩ رقم ٥٤٦٠)، و«صحيح مسلم» (٣/١٢٨٤ رقم ١٦٦٣).

(٣) أي: هوامها وحشراتهما، الواحدة: خشاشة. «النهاية» (٣٣/٢).

(٤) «صحيح البخاري» (٦/٥٩٤ رقم ٣٤٨٢)، و«صحيح مسلم» (٤/١٧٦٠ رقم ٢٢٤٢).

باب الحضانة

١٥٣٢ - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله: «أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني، وزعم أنه/ ينتزعه مني. فقال لها رسول الله ﷺ: (ق٢/١٩٣) أنت أحق به ما لم تنكحي».

رواه أحمد^(١) وأبو داود^(٢) - ولفظه له - والحاكم^(٣) وصححه^(٤).

١٥٣٣ - عن البراء بن عازب رضي الله عنه في ذكر صلح الحديبية، وفيه: «فخرج رسول الله ﷺ فتبعتهم ابنة حمزة رضي الله عنه تنادي: يا عم يا عم. فتناولها علي رضي الله عنه فأخذ بيدها، وقال لفاطمة رضي الله عنها: دونك ابنة عمك (فاحتلمها)^(٥) فاختصم فيها علي وزيد وجعفر، فقال علي: أنا أحق بها، وهي ابنة عمي. وقال جعفر: ابنة عمي وخالتها عندي. وقال زيد: بنت أخي. فقضى بها النبي ﷺ لخالتها، وقال: الخالة بمنزلة الأم».

متفق عليه^(٥).

١٥٣٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه «أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: فذاك أبي وأمي، إن زوجي يريد أن يذهب بابني، وقد نفعني وسقاني من بئر أبي

(١) «المسند» (٢/١٨٢).

(٢) «سنن أبي داود» (٢/٢٨٣ رقم ٢٢٧٦).

(٣) «المستدرک» (٢/٢٠٧).

(٤) قال ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (٢/٢٥٠): وهذا إسناد صحيح.

(٥) في «صحيح البخاري»: (احملها).

(٦) «صحيح البخاري» (٥/٣٥٧ - ٣٥٨ رقم ٢٦٩٩)، و«صحيح مسلم» (٣/١٤٠٩ -

١٤١١ رقم ١٧٨٣) لكن لم يذكر مسلم هذه القصة في الحديث، إنما روى صلح الحديبية فقط، والله أعلم.

عنة^(١) . فجاء زوجها، فقال: من يخاصمني في ابني . فقال: يا غلام هذا أبوك، وهذه أمك، فخذ بيد أيهما شئت . فأخذ بيد أمه؛ فانطلقت به^(٢) .

رواه أحمد^(٣) وأبو داود^(٤) / والنسائي^(٥) ولفظه له . (ق/١٩٤٤)

وفي رواية: «إن النبي ﷺ خير غلاماً بين أبيه وأمه»^(٦) .

روه أحمد^(٧) وابن ماجه^(٨) والترمذي^(٩) وصححه .

-
- (١) بئر بينها وبين مدينة رسول الله ﷺ مقدار ميل . «معجم البلدان» (١/٣٥٧) .
 (٢) صححه ابن حبان - كما في «البدر المنير» (٨/٣٢٨) وغيره، وسقط هذا الحديث من نسخة «الإحسان» المطبوعة - والحاكم (٤/٩٧) .
 (٣) «المسند» (٢/٤٤٧) .
 (٤) «سنن أبي داود» (٢/٢٨٣ - ٢٨٤ رقم ٢٢٧٧) .
 (٥) «سنن النسائي» (٦/١٨٥ - ١٨٦) .
 (٦) صححه ابن حبان - «موارد الظمان» (١/٥١٣ رقم ١٢٠٠) .
 (٧) «المسند» (٢/١٤٦) .
 (٨) «سنن ابن ماجه» (٢/٧٨٧ - ٧٨٨ رقم ٢٣٥١) .
 (٩) «جامع الترمذي» (٣/٦٣٨ - ٦٣٩ رقم ١٣٥٧) .

كتاب الجنایات

١٥٣٥ - عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «أول ما يقضى يوم القيامة بين الناس في الدماء»^(١).

١٥٣٦ - وعنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة»^(٢).

١٥٣٧ - عن أنس رضي الله عنه: «أن جارية وجد رأسها مرضوضاً^(٣) بين حجرين، فقيل: من فعل بك هذا؟ فلان، فلان، حتى ذكروا يهودي، فأومأت برأسها، فأخذ اليهودي فاعترف، فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم أن يرض رأسه بين حجرين»^(٤).

متفق عليهن.

ولسلم^(٥): «أن يهودياً قتل جارية على أوصاح^(٦)، فأقاده النبي صلى الله عليه وسلم».

١٥٣٨ - عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن غلاماً قتل غيلة^(٧)، فقال عمر رضي الله عنه: (لو

(١) «صحيح البخاري» (١٢/١٩٤ رقم ٦٨٦٤)، و«صحيح مسلم» (٣/١٣٠٤ رقم ١٦٧٨).

(٢) «صحيح البخاري» (١٢/٢٠٩ رقم ٦٨٧٨)، و«صحيح مسلم» (٣/١٣٠٢ - ١٣٠٣ رقم ١٦٧٦).

(٣) الرض: الدق الجريش. «النهاية» (٢/٢٢٩).

(٤) «صحيح البخاري» (٥/١٨٦ رقم ٢٤١٣)، و«صحيح مسلم» (٣/١٣٠٠ رقم ١٧/١٦٧٢).

(٥) «صحيح مسلم» (٣/١٢٩٩ رقم ١٦٧٢).

(٦) هي نوع من الحلي يعمل من الفضة، سُميت بها لبياضها، واحدها: وضح. «النهاية» (٥/١٩٦).

(٧) أي في خفية واغتيال، وهو أن يُخدع ويُقتل في موضع لا يراه فيه أحد، والغيلة: فعلة =

تملاً عليه^(١) أهل صنعاء لقتلتهم.

/ رواه البخاري^(٢) . (ق/١٩٤)

١٥٣٩ - وعنه عن النبي ﷺ قال: «إذا أمسك الرجل وقتله الآخر يُقتل

الذي قتل، ويُحبس الذي أمسك»^(٣).

رواه الدارقطني^(٤).

١٥٤٠ - وروى الشافعي^(٥) نحوه من قضاء عليّ ﷺ.

١٥٤١ - عن أبي جحيفة ﷺ قال: «قلت لعليّ ﷺ: هل عندكم

[شيء]»^(٦) من الوحي مما ليس في القرآن؟ فقال: لا، والذي فلق الحبة وبرأ النسمة

إلا فهماً يعطيه الله - عز وجل - رجلاً في القرآن، وما في هذه الصحيفة. قلت:

وما في هذه الصحيفة؟ قال: العقل، وفكاك الأسير، وأن لا يُقتل مسلمٌ بكافرٍ.

= من الاغتيال. «النهاية (٤٠٣/٣).

(١) في «صحيح البخاري»: (لو اشترك فيها).

(٢) «صحيح البخاري» (٢٣٦/١٢) رقم ٦٨٩٦.

(٣) قال ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (٢/٢٥٦): رواه الدارقطني من حديث أبي داود

الحفري، عن الثوري، عن إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر. وهذا الإسناد

على شرط مسلم، لكن قال البيهقي: رواه غير أبي داود عن الثوري وغيره عن إسماعيل

ابن أمية مرسلًا، وهذا هو الصحيح. وهو كما قال.

وصححه ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٨/٣٦٣) وخرجه الحافظ الضياء المقدسي

في «المختارة» (٥/٢٠٧ ق-١).

(٤) «سنن الدارقطني» (٣/١٤٠) رقم ١٧٦.

(٥) «الأم» (٧/٣٣٧) من رواية إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج، عن عطاء، عن علي.

وقال: رواية إسماعيل عن ابن جريج ضعيفة، وعطاء عن عليّ مرسل. قال البيهقي:

وقد رواه الثوري، عن جابر الجعفي، عن الشعبي، عن علي، وجابر لا يحتج به -

«إرشاد الفقيه» (٢/٢٥٦).

(٦) سقطت من «الأصل»، وأثبتها من «أ»، و«صحيح البخاري».

رواه البخاري^(١) .

١٥٤٢ - عن علي^{رضي الله عنه} أن النبي^{صلى الله عليه وسلم} قال: «المؤمنون تتكافأ دماؤهم، وهم يدٌ على من سواهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، ألا لا يُقتل مؤمنٌ بكافرٍ، ولا ذوعهدٍ في عهده».

رواه أحمد^(٢) وأبو داود^(٣) والنسائي^(٤) بإسنادٍ صحيح^(٥) .

١٥٤٣ - عن الحسن، عن سمرة أن النبي^{صلى الله عليه وسلم} قال: «من قتل عبده قتلناه، ومن جدد عبده جددناه».

رواه الخمسة^(٦) وحسنه الترمذي^(٧) .

١٥٤٤ - عن إسماعيل بن عياش، عن الأوزاعي، عن عمرو/ بن (ق١٩٥/١)

شعيب، عن أبيه، عن جده «أن رجلاً قتل عبده متعمداً، فجلده النبي^{صلى الله عليه وسلم} [مائة جلدة]^(٨) ونفاه سنة، ومحا سهمه من المسلمين، ولم يقده به، وأمره بعتق رقبة»^(٩) .

(١) «صحيح البخاري» (٦/١٩٣ رقم ٣٠٤٧).

(٢) «المسند» (١/١١٩).

(٣) «سنن أبي داود» (٤/١٨٠ - ١٨١ رقم ٤٥٣٠).

(٤) «سنن النسائي» (٨/١٩ رقم ٤٧٤٩).

(٥) صححه الحاكم في «المستدرک» (٢/١٤١) على شرط الشيخين.

(٦) «مسند أحمد» (٥/١٠)، و«سنن أبي داود» (٤/١٧٦ رقم ٤٥١٥)، و«جامع الترمذي»

(٤/١٩ رقم ١٤١٤)، و«سنن النسائي» (٨/٢١ رقم ٤٧٥١، ٤٧٥٢)، و«سنن ابن

ماجه» (٢/٨٨٨ رقم ٢٦٦٣).

(٧) صححه الحاكم في «المستدرک» (٤/٣٦٧) على شرط البخاري. وتقدم الكلام عن سماع

الحسن البصري من سمرة بن جندب.

(٨) من «سنن الدارقطني».

(٩) قال الحافظ الضياء في «أحكامه» (٥/٣٥٣): رواه الدارقطني، وإسماعيل بن عياش قد

تقدم القول فيه إذا روى عن الشاميين، ورواه ابن ماجه إلى قوله: «من المسلمين» من =

رواه الدارقطني^(١) .

١٥٤٥ - وروى هو^(٢) وسعيد مثله من حديث عليٍّ من رواية إسحاق بن أبي فروة^(٣) ، ولم يقل فيه : «وأمره بعنق رقبة» .

١٥٤٦ - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : «لا يُقتل الوالد بالولد» .

رواه أحمد^(٤) والترمذي^(٥) وابن ماجه^(٦) من رواية حجاج بن أرطاة عن عمرو^(٧) ، ورواه الدارقطني^(٨) من غير رواية حجاج .

ورواه أحمد^(٩) أيضاً بإسناد حسنٍ عن مجاهد عن عمر مرفوعاً، ولم يسمع منه .

= رواية إسماعيل بن عياش، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة، عن إبراهيم بن عبدالله ابن حنين، عن أبيه، عن علي رضي الله عنه وعن إسحاق، عن عمرو بن شعيب . قال الحافظ الضياء : وإسحاق بن أبي فروة متروك الحديث .

وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣٣/٤) : وفي طريقه إسماعيل بن عياش، لكن رواه عن الأوزاعي، وروايته عن الشاميين قوية، لكن من دونه محمد بن عبدالعزيز الشامي، قال فيه أبو حاتم : لم يكن عندهم بالمحمود، وعنده غرائب .

(١) «سنن الدارقطني» (٣/١٤٣ - ١٤٤ رقم ١٨٧) .

(٢) «سنن الدارقطني» (٣/١٤٤ رقم ١٨٨ ، ١٨٩) .

(٣) وهو متروك، ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢/٤٤٦ - ٤٥٤) .

(٤) «مسند أحمد» (١٦/١ ، ٢٢) .

(٥) «جامع الترمذي» (٤/١٢ رقم ١٤٠٠) وقال : وقد روي هذا الحديث عن عمرو بن شعيب مرسلًا، وهذا حديث فيه اضطراب .

(٦) «سنن ابن ماجه» (٢/٨٨٨ رقم ٢٦٦٢) .

(٧) قال علي بن المديني - وقد سئل عن هذا الحديث - : هو ضعيف، إنما رواه عمرو بن شعيب، واه عن - كذا - حجاج بن أرطاة وإسماعيل بن مسلم، وليس هذا مما يعتمد عليه . «مسند الفاروق» لابن كثير (٢/٤٤٠) .

(٨) «سنن الدارقطني» (٣/١٤٠ - ١٤١) عن محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبدالله بن عمرو، عن عمرو، عن عمر رضي الله عنه .

(٩) «مسند أحمد» (١٦/١) .

١٥٤٧ - ورواه ابن ماجه^(١) والترمذي^(٢) أيضاً من حديث ابن عباس من رواية إسماعيل بن مسلم المكي^(٣) ، وقد ضُفِّف .

وروى البيهقي^(٤) معناه من رواية ابن عجلان^(٥) ، وصحح إسناده .

١٥٤٨ - عن النعمان بن بشير رضي الله عنه أن النبي صلَّى الله عليه وآله وسلم قال: «لا قود إلا

بالسيف» .

رواه ابن ماجه^(٦) من رواية جابر الجعفي ، قال النسائي^(٧) : متروك .

١٥٤٩ - / عن أنس رضي الله عنه قال: «ما رُفِعَ إلى النبي صلَّى الله عليه وآله وسلم أمر فيه القصاص (ق١٩٥/٢)

إلا أمر فيه بالعفو» .

رواه الخمسة^(٨) إلا الترمذي .

١٥٥٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلَّى الله عليه وآله وسلم قال: «من قُتِلَ له قَتِيل فهو

بخير النظرين إما أن يفدي، وإما أن يقتل» .

متفق عليه^(٩) .

(١) «سنن ابن ماجه» (٢/٨٨٨ رقم ٢٦٦١) .

(٢) «جامع الترمذي» (٤/١٢ رقم ١٤٠١) : وقال الترمذي : هذا حديث لا نعرفه بهذا الإسناد مرفوعاً إلا من حديث إسماعيل بن مسلم ، وإسماعيل بن مسلم المكي قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه .

(٣) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٣/١٩٨ - ٢٠٤) .

(٤) «السنن الكبرى» (٨/٣٨) .

(٥) يعني : عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن عبدالله بن عمرو ، عن عمر بن الخطاب .

(٦) «سنن ابن ماجه» (٢/٨٨٩ رقم ٢٦٦٧) .

(٧) كتاب «الضعفاء والمتروكين» (٧١ رقم ١٠٠) .

(٨) أحمد (٣/٢١٣) ، وأبو داود (٤/١٦٩ رقم ٤٤٩٧) ، والنسائي (٨/٣٧) ، وابن ماجه

(٢/٨٩٨ رقم ٢٦٩٢) .

(٩) «صحيح البخاري» (٥/١٠٤ - ١٠٥ رقم ٢٤٣٤) ، و«صحيح مسلم» (٢/٩٨٨ رقم

١٥٥١ - عن أبي شريح الخزاعي رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «من أصيب بدم أو خَبَلٍ^(١) - والخبل: الجراح - فهو بالخيار بين إحدى ثلاث: إما أن يقتص أو يأخذ العَقْلَ^(٢)، أو يعفو، فإن أراد رابعة فخذوا على يديه». رواه أحمد^(٣) وأبو داود^(٤) وابن ماجه^(٥) من رواية سفيان بن أبي العوجاء^(٦)، وقد ضعّفه غير واحد.

١٥٥٢ - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده «أن رجلاً طعن رجلاً بقرن في ركبته، فجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أقدني. فقال: حتى تبرأ. ثم جاء إليه، فقال: أقدني. فأقاده ثم جاء إليه، فقال: يا رسول الله، عرجت. فقال: قد نهيتك فعصيتني، فأبعدك الله، وبطل عرجك. ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن (ق١/١٩٦) / يقتص من جرح حتى يبرأ». رواه أحمد^(٧) والدارقطني^(٨).

(٦) الخَبَلُ - بسكون الباء - فساد الأعضاء، يقال: خَبَلَ الحُبُّ قلبه: إذا أفسده، يَخْبِلُه وَيَخْبِلُهُ خَبَلًا، ورجل خَبِلَ ومخْتَبِلٌ: أي من أصيب بقتل نفس أو قطع عضو، يقال: بنو فلان يطالبون بدماء وخبل، أي: بقطع يد أو رجل. «النهاية» (٨/٢).

(١) العقل: هو الدية، وأصله: أن القاتل كان إذا قتل قتيلاً جمع الدية من الإبل فعقلها بفناء أولياء المقتول، أي: شدها في عقلها ليسلمها إليهم ويقبضوها منه، فسُميت الدية عقلاً بالمصدر، يقال: عقل البعير يعقله عقلاً، وجمعها عقول، وكان أصل الدية الإبل، ثم قومت بعد ذلك بالذهب والفضة والبقر والغنم وغيرها. «النهاية» (٣/٢٧٨).

(٢) «المسند» (٣١/٤).

(٣) «سنن أبي داود» (٤/١٦٩ رقم ٤٤٩٦).

(٤) «سنن ابن ماجه» (٢/٨٧٦ رقم ٢٦٢٣).

(٥) ترجمته في «تهذيب الكمال» (١١/١٧٦ - ١٧٧).

(٦) «المسند» (٢/٢١٧).

(٧) «سنن الدارقطني» (٣/٨٨ رقم ٢٤).

١٥٥٣ - عن أنس رضي الله عنه «أن الربيع عمته كسرت ثنية [جارية] ^(١) فطلبوا إليهم العفو فأبوا، فعرضوا الأرش فأبوا، فأتوا النبي صلّى الله عليه وآله فأبوا إلا القصاص، فأمر رسول الله صلّى الله عليه وآله بالقصاص، فقال أنس بن النضر: يا رسول الله، أتكسر ثنية الربيع، لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها ^(٢)، فقال النبي صلّى الله عليه وآله: يا أنس، كتاب الله القصاص. فرضي القوم وعفوا، فقال النبي صلّى الله عليه وآله: إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره».

متفق عليه ^(٣) ولفظه للبخاري.

(١) في «الأصل، أ»: (رجل). والمثبت من «صحيح البخاري».

(٢) قال الطيبي: لم يقله رداً للحكم، بل نفي وقوعه؛ لما كان له عند الله من اللطف به في أموره والثقة بفضله أن لا يخيبه فيما حلف به ولا يخيب ظنه فيما أراد به بأن يلهمهم

العفو، وقد وقع الأمر على ما أراد. «فتح الباري» (١٢/٢٣٤).

(٣) «صحيح البخاري» (٨/٢٦ رقم ٤٥٠٠)، و«صحيح مسلم» (٣/١٣٠٢ رقم ١٦٧٥).

كتاب الديات

١٥٥٤ - عن عطاء بن أبي رباح «أن النبي ﷺ قضى في الدية على أهل الإبل مائة من الإبل، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة» .
رواه أبو داود^(١) هكذا .

١٥٥٥ - ورواه^(٢) من طريق ابن إسحاق قال: ذكر عطاء عن جابر .

١٥٥٦ - عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «قتل رجل/ على عهد النبي ﷺ فجعل النبي ﷺ ديته اثني عشر ألفاً، وذلك قوله عز وجل: ﴿وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَنْغَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾^(٣) .» .

رواه الخمسة^(٤) إلا أحمد، وروي عن عكرمة مرسلًا، قال النسائي: وهو الصواب^(٥) .

١٥٥٧ - عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «في قتيل الخطأ - قتيل السوط و العصا - مائة من الإبل، أربعون منها في بطونها أولادها» .

(١) «سنن أبي داود» (٤/١٨٤ رقم ٤٥٤٣) .

(٢) «سنن أبي داود» (٤/١٨٤ رقم ٤٥٤٤) .

(٣) سورة التوبة، الآية: ٧٤ .

(٤) «سنن أبي داود» (٤/١٨٥ رقم ٤٥٤٦) - وقال أبو داود: رواه ابن عيينة عن عمرو، عن عكرمة، عن النبي ﷺ لم يذكر ابن عباس - و«جامع الترمذي» (٤/٦ - ٧ رقم ١٣٨٨) - ثم رواه من طريق ابن عيينة مرسلًا وقال: ولا نعلم أحدًا يذكر في هذا الحديث عن ابن عباس غير محمد بن مسلم - و«سنن النسائي» (٨/٤٤ رقم ٤٨١٧)، و«سنن ابن ماجه» (٢/٨٧٨ رقم ٢٦٢٩، ٢/٨٧٩ رقم ٢٦٣٢) .

(٥) وكذا قال أبو حاتم الرازي، كما في «علل الحديث» لابنه (١/٤٦٢ - ٤٦٣ رقم ١٢٩٠) ومال إليه الإمام البخاري، كما في «علل الترمذي الكبير» (٢/٥٧٧ - ٥٧٨) .

رواه الخمسة^(١) إلا الترمذي^(٢) .

١٥٥٨ - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ قال: «من قتل متعمداً دفع إلى أولياء المقتول، فإن شاءوا قتلوا، وإن شاءوا أخذوا الدية، وهي ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفه، وما صلحوا عليه فهو لهم، وذلك لتشديد القتل».

رواه الخمسة^(٣) إلا النسائي، ولفظه للترمذي، وقال: حسن غريب.

١٥٥٩ - عن الحجاج، عن زيد بن جبير، عن خشف بن مالك الطائي

قال: سمعت ابن مسعود رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: «في دية الخطأ: (ق١/١٩٧) عشرون بنت مخاض، وعشرون بني مخاض ذكور، وعشرون بنت لبون، وعشرون جذعة، وعشرون حقة».

رواه الخمسة^(٤) الحجاج هو ابن أرطاة، وقد تقدم^(٥)، وصرح في رواية ابن

ماجه وغيره بحدثننا^(٦) .

(١) «مسند أحمد» (٣/٤١٠)، «سنن أبي داود» (٤/١٨٥ رقم ٤٥٤٧، ٤٥٤٨)، و«سنن

النسائي» (٨/٤١ رقم ٤٨٠٧)، و«سنن ابن ماجه» (٢/٨٧٧ رقم ٢٦٢٧).

(٢) صححه ابن حبان (١٣/٣٦٤ رقم ٦٠١١)، وابن القطان في «بيان الوهم والإيهام»

(٥/٤١٠).

(٣) «مسند أحمد» (٢/١٨٣، ٢١٧)، و«سنن أبي داود» (٤/١٧٣ رقم ٤٥٠٦)، و«جامع

الترمذي» (٤/٦ رقم ١٣٨٧)، و«سنن ابن ماجه» (٢/٨٧٧ رقم ٢٦٢٦).

(٤) «مسند أحمد» (١/٤٥٠)، و«سنن أبي داود» (٤/١٨٤ - ١٨٥ رقم ٤٥٤٥)، و«جامع

الترمذي» (٤/٥ رقم ١٣٨٦)، وقال: حديث ابن مسعود لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا

الوجه؛ وقد روي عن عبد الله موقوفاً - «سنن النسائي» (٨/٤٣ - ٤٤ رقم ٤٨١٥)،

و«سنن ابن ماجه» (٢/٨٧٩ رقم ٢٦٣١).

(٥) تقدم الكلام عليه عند الحديث رقم (١٤٣، ١٠٣٠).

(٦) قال الدارقطني في «سننه» (٣/١٧٤) عن هذا الحديث: لا نعلمه رواه إلا خشف بن

مالك، عن ابن مسعود، وهو رجل مجهول، ولم يرو عنه إلا زيد بن جبير بن حرملة =

١٥٦٠ - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ قال: «عقل شبه العمدة مغلظ، مثل عقل العمدة، ولا يقتل صاحبه. وذلك أن ينزو الشيطان بين الناس، فيكون دمًا في غير ضغينة ولا حمل سلاح». رواه أحمد^(١) وأبو داود^(٢).

١٥٦١ - وعنه، عن أبيه، عن جده قال: قال النبي ﷺ: «عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى تبلغ الثلث من دينها». رواه النسائي^(٣) والدارقطني^(٤) من رواية إسماعيل بن عياش عن ابن جريج^(٥).

١٥٦٢ - وعنه، عن أبيه، عن جده «أن النبي ﷺ قضى أن عقل أهل الكتابين نصف عقل المسلمين: وهم اليهود والنصارى».

= الجشمي، وأهل العلم بالحديث لا يحتجون بخبر يفرد بروايته رجل غير معروف، وإنما يثبت العلم عندهم بالخبر إذا كان رواه عدلاً مشهوراً، أو رجل قد ارتفع اسم الجهالة عنه، وارتفع اسم الجهالة عنه أن يروي عنه رجلان فصاعداً، فإذا كان هذه صفته ارتفع عنه اسم الجهالة، وصار حينئذٍ معروفاً، فأما من لم يرو عنه إلا رجل واحد انفرد بخبره وجب التوقف عن خبره ذلك حتى يوافقه غيره والله أعلم، ووجه آخر أن خبر خشف ابن مالك لا نعلم أن أحداً رواه عن زيد بن جبير عنه إلا حجاج بن أرطاة، والحجاج رجل مشهور بالتدليس، وبأنه يحدث عن من لم يلقه ومن لم يسمع منه. ثم أفاض في ترجمة الحجاج وذكر الخلاف عليه في هذا الحديث.

(١) «المسند» (٢/٢٢٤).

(٢) «سنن أبي داود» (٤/١٩٠ رقم ٤٥٦٥).

(٣) «سنن النسائي» (٨/٤٤ - ٤٥).

(٤) «سنن الدارقطني» (٣/٩١ رقم ٣٨).

(٥) قال ابن كثير في «إرشاده» (٢/٢٧٣): إسماعيل بن عياش عن غير الشاميين لا يحتج به عند جمهور الأئمة، وهذا منها.

وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٨/٤٤٣): هذا حديث ضعيف؛ لأنه من رواية =

رواه الخمسة^(١) ، ولفظه للنسائي^(٢) ، وحسنه الترمذي وهو ثابتٌ إلى عمرو، رواه عنه جماعةٌ.

١٥٦٣ - عن سعيد بن المسيب قال: «كان عمر رضي الله عنه يعقل دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف، والمجوسي ثمانمائة». رواه الشافعي^(٣) والدارقطني^(٤).

١٥٦٤ - / عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «اقتلت امرأتان من هذيل، فرمت (ق١٩٧٧/٢) إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاخصموا إلى النبي صلَّى الله عليه وآله وسلم فقضى أن دية جنينها غرةٌ: عبدٌ أو أمةٌ، وقضى أن دية المرأة على عاقلتها».

متفق عليه^(٥) ، وزاد مسلم: «وورثها ولدها ومن معه، فقام حمل بن النابغة الهذلي، فقال: يا رسول الله، كيف أغرم من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل^(٦) ، فمثل ذلك يطل^(٧) . فقال النبي صلَّى الله عليه وآله وسلم : إنما هو من إخوان

= إسماعيل بن عياش عن غير الشاميين فإن ابن جريج حجازي مكي، وقد قال يحيى بن معين: هو ثقة فيما روى عن الشاميين. وقال أحمد: ما روى عن الشاميين صحيح، وما روى عن الحجازيين فليس بصحيح.

(١) «المسند» (١٨٣/٢)، وأبو داود (١٨٤/٤ رقم ٤٥٤٢)، والترمذي (١٨/٤) رقم ١٤١٣، والنسائي (٤٥/٨ رقم ٤٨٢١)، وابن ماجه (٨٨٣/٢) رقم ٢٦٤٤.

(٢) هذا اللفظ لابن ماجه، ولفظه النسائي: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلم : «عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين، وهم اليهود والنصارى».

(٣) «مسند الشافعي» (ص٣٥٤).

(٤) «سنن الدارقطني» (٣/١٧٠ - ١٧١ رقم ٢٥٧).

(٥) «صحيح البخاري» (١٢/٢٦٣ رقم ٦٩١٠)، و«صحيح مسلم» (٣/١٣١٠ رقم ١٦٨١/٣٦).

(٦) استهلال الصبي: تصويته عند ولادته. «النهاية» (٥/٢٧١).

(٧) روي في «الصحيحين» وغيرهما بوجهين: أحدهما «يُطل» بضم الياء المثناة، وتشديد اللام، ومعناه يُهدر ويلغى ولا يُضمن. والثاني: «بَطَل» بفتح الباء الموحدة، وتخفيف =

الكهان^(١) . من أجل سجعه الذي سجعه» .

١٥٦٥ - عن الحكم بن موسى ، عن يحيى بن حمزة ، عن سليمان بن داود ، حدثني الزهري ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، عن جده «أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن ، وكان في كتابه : أن من اعتبط مؤمناً قتيلاً^(٢) عن بينة فإنه قودٌ إلا أن يرضى أولياء المقتول ، وأن في النفس الدية مائة من الإبل ، وأن في الأنف إذا أوعب جدعه^(٣) الدية) وفي اللسان الدية [وفي (١/١٩٨٥) الشفتين الدية]^(٤) وفي البيضتين الدية ، وفي / الذكر الدية ، وفي الصلب الدية^(٥) وفي العينين الدية ، وفي الرجل الواحدة نصف الدية ، وفي المأمومة^(٦) ثلث الدية ،

= اللام ، على أنه فعل ماضي من البطلان وهي بمعنى الملغي أيضاً . «شرح صحيح مسلم» (١٧٨/١١) .

(١) قال النووي : قال العلماء : إنما ذم سجعه لوجهين : أحدهما : أنه عارض به حكم الشرع ورام إبطاله . والثاني : أنه تكلفه في مخاطبته . وهذان الوجهان من السجع مذمومان ، وأما السجع الذي كان النبي ﷺ يقول في بعض الأوقات - وهو مشهور في الحديث - فليس من هذا ؛ لأنه لا يُعارض به حكم الشرع ، ولا يتكلفه ؛ فلا نهى فيه بل هو حسن ، ويؤيد ما ذكرناه من التأويل قوله ﷺ : «كسجع الأعراب» - يعني : في حديث المغيرة الذي رواه مسلم (رقم ١٦٨٢) - فأشار إلى أن بعض السجع هو المذموم ، والله أعلم . «شرح صحيح مسلم» (١٧٨/١١) .

(٢) أي : قتله بلا جناية كانت منه ولا جريرة توجب قتله ؛ فإن القاتل يُقاد به ويُقتل ، وكل من مات بغير علة فقد اعتبط ، ومات فلان عبطته : أي شاباً صحيحاً ، وعبطت الناقة واعتبطها إذا ذبحتها بغير مرض . «النهاية» (١٧٢/٣) .

(٣) أي : قطع جميعه . «النهاية» (٢٠٥/٥) .

(٤) سقطت من الأصل ، والمثبت من «سنن النسائي» .

(٥) أي : إن كسر الظهر فحذب الرجل ففيه الدية ، وقيل : أراد إن أصيب صلبه بشيء حتى أذهب منه الجماع ، فسُمي الجماع صلباً ؛ لأن المنى يخرج منه . «النهاية» (٤٤/٣) .

(٦) الشَّجَّة التي بَلَغت أم الرأس ، وهي الجِلْدَة التي تَجْمَع الدماغ ، يقال : رجل أميمٌ وأمومٌ . «النهاية» (٦٨/١) .

وفي الجائفة^(١) ثلث الدينة، وفي المنقلة^(٢) خمس عشرة من الإبل، وفي كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل، وفي السن خمس من الإبل، وفي الموضحة^(٣) خمس من الإبل، وأن الرجل يقتل بالمرأة، وعلى أهل الذهب ألف دينار.

رواه أحمد^(٤) والنسائي^(٥) ولفظه له .

ورواه^(٦) أيضاً عن يونس، عن الزهري مرسلًا، وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في باب نواقض الوضوء^(٧) .

١٥٦٦ - عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلّى الله عليه وآله قال: «هذه وهذه سواء -

يعني: الخنصر والإبهام» .

رواه البخاري^(٨) .

١٥٦٧ - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال النبي

(١) هي الطعنة التي تنفذ إلى الجوف، يقال: جُفَّتْ إِذَا أَصَبَتْ جَوْفَهُ، وَأَجَفَّتْ الطَّعْنَةُ وَجُفَّتْ بِهَا، وَالْمَرَادُ بِالْجَوْفِ هَا هُنَا كُلُّ مَا لَهُ قُوَّةٌ مُحِيلَةٌ كَالْبَطْنِ وَالِدِمَاجِ. «النهاية» (٣١٧/١).

(٢) هي التي تخرج منها صغارُ العظام وتنتقل عن أماكنها، وقيل: التي تنقل العظم أي تكسره. «النهاية» (١١٠/٥).

(٣) هي التي تُبْدِي وَضَحَ العظم: أي بياضه، والجمع: المَوَاضِحُ، والتي فُرِضَ فِيهَا خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ هِيَ مَا كَانَ مِنْهَا فِي الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ، فَأَمَّا الْمَوْضِحَةُ فِي غَيْرِهِمَا فَفِيهَا الْحُكُومَةُ. «النهاية» (١٩٦/٥).

(٤) لم أجده في «المسند»، فلعله في بعض كتب «المسائل».

(٥) «سنن النسائي» (٥٧/٨ - ٥٨).

(٦) «سنن النسائي» (٥٩/٨) وقال: وهذا أشبه بالصواب، والله أعلم.

(٧) عند الحديث رقم (١٥٤).

(٨) «صحيح البخاري» (٢٣٥/١٢) رقم (٦٨٩٥).

عليه السلام: «في كل أصبع عشرٌ من الإبل، وفي كل سن خمسٌ من الإبل، والأصابع سواء، والأسنان سواء».

رواه الخمسة^(١) إلا الترمذي.

١٥٦٨ - وعنه، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ قال^(٢): «في العين

العوراء السادة لمكانها إذا طُمست ثلث ديتها، وفي اليد الشلاء إذا قُطعت ثلث

ديتها، وفي السن السوداء إذا نُزعت ثلث ديتها». رواه النسائي^(٣).

١٥٦٩ - عن عمر رضي الله عنه «أنه قضى في رجل ضرب رجلاً فذهب سمعه

وبصره ونكاحه وعقله بأربع ديات».

ذكره أحمد في رواية أبي الحارث وابنه عبدالله^(٤).

١٥٧٠ - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ قال:

«في المواضع^(٥) خمسٌ خمسٌ من الإبل».

رواه الخمسة^(٦) إلا الترمذي^(٧).

(١) «مسند أحمد» (١٨٢/٢)، و«سنن أبي داود» (٤/١٨٩ - ١٩٠ رقم ٤٥٦٤) و«سنن

النسائي» (٨/٥٧ رقم ٤٨٦٥، ٤٨٦٦)، و«سنن ابن ماجه» (٢/٨٨٦ رقم ٢٦٥٣).

(٢) في «سنن النسائي»: (قضى).

(٣) «سنن النسائي» (٨/٥٥ رقم ٤٨٥٥).

(٤) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابنه عبدالله (٤١٧ رقم ١٤٩٧).

(٥) جمع الموضحة، وهي التي تبدي وضح العظم، أي: بياضه، والتي فرض فيها خمس من

الإبل هي ما كان منها في الرأس والوجه، فأما الموضحة في غيرها ففيها الحكومة.

«النهاية» (١٩٦/٥).

(٦) «مسند أحمد» (٢/١٨٩، ٢٠٧)، و«سنن أبي داود» (٤/١٩٠ رقم ٤٥٦٦)، و«سنن

النسائي» (٨/٥٧ رقم ٤٨٦٧)، و«سنن ابن ماجه» (٢/٨٨٦ رقم ٢٦٥٥).

(٧) رواه الترمذي أيضاً في «جامعه» (٤/٧ رقم ١٣٩٠) وقال: هذا حديثٌ حسنٌ، والعمل

على هذا عند أهل العلم، وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق أن في

الموضحة خمساً من الإبل.

باب العاقلة^(١) وكفارة القتل والقسامة^(٢)

١٥٧١ - عن جابر بن جويته قال: «كتب رسول الله ﷺ على كل بطن عؤولة، ثم كتب أنه لا يحل أن يتوالى مولى رجل مسلم بغير إذنه» .
رواه مسلم^(٣) .

١٥٧٢ - عن ابن مسعود بنحوه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يؤخذ الرجل بجريرة^(٤) أبيه، ولا بجريرة أخيه» .
رواه النسائي^(٥) .

١٥٧٣ - عن عمر بن الخطاب قال: «العمد والعبد والصلح والاعتراف لا تعقله العاقلة»^(٦) .

(١) العاقلة: هي العصبية والأقارب من قبيل الأب الذين يُعطون دية قتيل الخطأ، وهي صفة جماعة عاقلة، وأصلها اسم، فاعلة من العَقَل، وهي من الصفات الغالبة. «النهاية» (٢٧٨/٣).

(٢) القسامة - بالفتح - اليمين، كالقسم، وحقيقتها أن يقسم من أولياء الدم خمسون نفرًا على استحقاتهم دم صاحبهم، إذا وجدوه قتيلاً بين قوم ولم يُعرف قاتله، فإن لم يكونوا خمسين أقسم الموجودون خمسين يمينا، ولا يكون فيهم صبي ولا امرأة ولا مجنون ولا عبد، أو يقسم بها المتهمون على نفي القتل عنهم، فإن حلف المدَّعون استحقوقا الدية، وإن حلف المتهمون لم تلزمهم الدية. «النهاية» (٦٢/٢).

(٣) «صحيح مسلم» (١١٤٦/٢) رقم ١٥٠٧.

(٤) الجريرة: الجناية والذنب. «النهاية» (٢٥٨/١).

(٥) «سنن النسائي» (١٢٧/٧) رقم ٤١٣٨) ثم رواه عن مسروق مرسلًا، وقال: هذا هو الصواب.

وذكر الدارقطني في «العلل» (٢٤١/٥ - ٢٤٢) الخلاف فيه، وقال عن المرسل: هو الصحيح.

(٦) قال ابن كثير: هذا منقطع، وعبد الملك - يعني: ابن حسين - هذا يُضعف، قال البيهقي: والمحفوظ رواية ابن إدريس عن مطرف، عن الشعبي قوله. «إرشاد الفقيه» (٤٥٠/٢)، و«مسند الفاروق» (٤٥٠/٢).

رواه الدارقطني^(١).

١٥٧٤ - وحكى أحمد^(٢) عن ابن عباس مثله.

١٥٧٥ - وقال الزهري: «مضت السنة أن العاقلة لا تحمل شيئاً من دية

(١/١٩٩) العمد/ إلا أن يشاءوا».

رواه مالك^(٣).

١٥٧٦ - عن وائلة بن الأسقع رضي الله عنه قال: «أتينا النبي صلى الله عليه وسلم في صاحب

لنا أوجب - يعني: النار - بالقتل، فقال: «أعتقوا عنه، يعتق الله بكل عضوٍ منه عضواً منه من النار»^(٤).

رواه أحمد^(٥) وأبو داود^(٦).

ومعنى الأثر: أن كل جناية عمد فإنها من مال الجاني خاصة، ولا يلزم العاقلة منها شيء، وكذلك ما اصطلحوا عليه من الجنایات في الخطأ، وكذلك إذا اعترف الجاني بالجناية من غير بينة تقوم عليه، وإن ادعى أنها خطأ لا يقبل منه ولا تلزم بها العاقلة، وأما العبد فهو أن يجني على حرٍّ فليس على عاقلة مولاه شيء من جناية عبده، وإنما جنایته في رقبته، وهو مذهب أبي حنيفة، وقيل: هو أن يجني حر على عبد فليس على عاقلة الجاني شيء، إنما جنایته في ماله خاصة، وهو قول ابن أبي ليلى، وهو موافق لكلام العرب، إذ لو كان المعنى على الأول لكان الكلام «لا تعقل العاقلة على عبد»، ولم يكن «لا تعقل عبداً» واختاره الأصمعي وأبو عبيد. «النهاية» (٣/٢٧٩).

(١) «سنن الدارقطني» (٣/١٧٧ رقم ٢٧٦).

(٢) حكاه عنه المجد ابن تيمية في «المنتقى» (٧/٨٥) والأثر رواه محمد بن الحسن في «موطئه» كما في «التعليق المجدد» (٣/٩ رقم ٦٦٥).

(٣) «الموطأ» (٢/٦٧٥) كتاب العقول، باب ما يوجب العقل على الرجل في خاصة ماله.

(٤) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٣/١٧١ - ١٧٢ رقم ٤٨٩٠ - ٤٨٩٢) وصححه ابن حبان (١٠/١٤٥ - ١٤٦ رقم ٤٣٠٧)، والحاكم (٢/٢١٢) وزاد: على شرط الشيخين.

(٥) «المسند» (٣/٤٩٠).

(٦) «سنن أبي داود» (٤/٢٩ رقم ٣٩٦٤).

١٥٧٧ - عن أبي سلمة بن عبدالرحمن وسليمان بن يسار، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ من الأنصار: «أن النبي ﷺ أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية، وقضى بها رسول الله ﷺ بين ناسٍ من الأنصار في قتيل ادعوه على اليهود». رواه مسلم^(١).

١٥٧٨ - عن سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج: «أن محيصة بن مسعود وعبدالله بن سهل انطلقا قبلَ خيبر، ففترقا في النخل فقتلَ عبدالله بن سهل، فاتهموا اليهود به، فجاء أخوه عبدالرحمن وابنا عمه حويصة ومحيصة إلى النبي ﷺ فتكلم عبدالرحمن في أمر أخيه - وهو أصغرهم - فقال النبي ﷺ: كبر الكبر - أو قال: ليبدأ الأكبر - فتكلما في أمر صاحبهما، فقال رسول الله ﷺ: / يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته. فقالوا: أمر لم نشهده (ق١٩٩/٢) كيف نحلف. قال: فبترتكم يهود بأيمان خمسين منهم. قالوا: يا رسول الله، قوم كفارا! قال: فوداه النبي ﷺ من قبله»^(٢).

وفي لفظ: «فقال لهم: تأتون بالبينة على من قتله؟ قالوا: ما لنا ببينة. قال: فيحلفون؟ قالوا: لا نرضى بأيمان اليهود. فكره رسول الله ﷺ أن يبطل دمه، فوداه بمائة من إبل الصدقة»^(٣) «^(٤). متفق عليهما.

(١) «صحيح مسلم» (٣/١٢٩٥ رقم ٦٧٠).

(٢) «صحيح البخاري» (١٠/٥٥٢ رقم ٦١٤٢، ٦١٤٣)، و«صحيح مسلم» (٣/١٢٩٢ رقم ٢/١٦٦٩)، واللفظ له.

(٣) قال الإمام النووي في «شرح صحيح مسلم» (٧/١٦١): وأما قوله في الرواية الأخيرة: «من إبل الصدقة» فقد قال بعض العلماء: إنها غلط من الرواة؛ لأن الصدقة المفروضة لا تصرف هذا المصروف، بل هي لأصناف سماهم الله تعالى. وقال الإمام أبو إسحاق المروزي - من أصحابنا - بجواز صرفها من إبل الزكاة لهذا الحديث، فأخذ بظاهره، وقال جمهور أصحابنا وغيرهم: معناه اشتراه من أهل الصدقات بعد أن ملكوها، ثم دفعها تبرعاً إلى أهل القتل، وحكى القاضي عن بعض العلماء أنه يجوز صرف الزكاة في مصالح العامة، وتأويل هذا الحديث عليه.

(٤) «صحيح البخاري» (١٢/٢٣٩ رقم ٦٨٩٨) واللفظ له، و«صحيح مسلم» (٣/١٢٩٤ رقم ٥/١٩٦٩).

كتاب الحدود

١٥٧٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا زنت أمة أحدكم فبتين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها^(١)، ثم إن زنت الثانية فليجلدها الحد ولا يثرب عليها، ثم إن زنت الثالثة فبتين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر».

متفق عليه^(٢)، ولفظه لمسلم، وفي لفظ له^(٣): «فليبعها» في الرابعة.

١٥٨٠ - عن [سعيد بن سعد]^(٤) بن عبادة رضي الله عنه قال: «كان بين أبياتنا رويجل ضعيف مخدج^(٥) فلم يُرع^(٦) الحي إلا وهو على أمة من إمائهم يخبث بها، قال: فذكر ذلك سعد بن عبادة لرسول الله صلى الله عليه وسلم / وكان ذلك الرجل مسلماً - فقال: اضربوه حدّه. فقالوا: يا رسول الله، إنه أضعف مما تحسب، لو ضربناه مائة قتلناه. فقال: خذوا له عثكالاً^(٧) فيه مائة شمراخ^(٨) ثم اضربوه به {ضربة}^(٩) واحدة، قال: ففعلوا».

(١) أي: لا يُوبخها، ولا يُقرّعها بالزنا بعد الضرب، وقيل: أراد: لا يقنع في عقوبتها بالشريب، بل يضربها الحد؛ فإن زنا الإمام لم يكن عند العرب مكروهاً ولا منكراً، فأمرهم بحد الإمام، كما أمرهم بحد الحرائر. «النهاية» (٢٠٩/١).

(٢) «صحيح البخاري» (١٧١/١٢ رقم ٦٨٣٩)، و«صحيح مسلم» (١٣٢٨/٣ رقم ١٧٠٣/٣٠).

(٣) «صحيح مسلم» (١٣٢٨/٣ - ١٣٢٩ رقم ١٧٠٣/٣١).

(٤) في «الأصل»: (سعد) وفي «أ»: (سعيد) والمثبت من «المسند» و«السنن».

(٥) أي: ناقص الخلق. «النهاية» (١٣/٢).

(٦) أي: لم يشعروا. «النهاية» (٢٧٨/٢).

(٧) العثكال: العذق من أعناق النخل الذي يكون فيه الرطب، يقال: عثكال وعثكول، وإنكالاً وأثكولاً. «النهاية» (١٨٣/٣).

(٨) كل غصن من أغصن العذق شمروخ، وهو الذي عليه البسر. «النهاية» (٥٠٠/٢).

(٩) سقطت من «الأصل» وأثبتها من «أ» و«المسند» و«السنن».

رواه أحمد^(١) وابن ماجه^(٢) والنسائي^(٣) .

١٥٨١ - ولأبي داود^(٤) معناه من رواية أبي أمامة بن سهل .

١٥٨٢ - عن علي بن فضال^(٥) «أن أمة لرسول الله ﷺ زنت فأمرني أن أجلدها، فأيتها فإذا هي حديثه عهد بنفاس، فخشيتُ إن أنا جلدها أن أقتلها، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: أحسنت، اتركها حتى تماثل». رواه مسلم^(٥) .

١٥٨٣ - وفي حديث أبي سعيد في قصة ماعز قال: «فما أوثقناه ولا حفرنا له» .

رواه مسلم^(٦) .

١٥٨٤ - وروى^(٧) في حديث بريدة في قصة ماعز والغامدية الحفر لهما لكن من رواية بشير بن المهاجر عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، وبشير^(٨) تكلم فيه أحمد^(٩) وغيره، ووثقه ابن معين^(١٠) وغيره .

وقد روى مسلم^(١١) أيضاً عن سليمان بن بريدة، عن أبيه حديث الغامدية

(١) «المسند» (٥/٢٢٢).

(٢) «سنن ابن ماجه» (٢/٨٥٩ رقم ٢٥٧٤).

(٣) «سنن النسائي الكبرى» (٤/٣١٣ رقم ٧٣٠٩).

(٤) «سنن أبي داود» (٤/١٦١ رقم ٤٤٧٢).

(٥) «صحيح مسلم» (٣/١٣٣٠ رقم ١٧٠٥).

(٦) «صحيح مسلم» (٣/١٣٢٠ - ١٣٢١ رقم ١٦٩٤).

(٧) «صحيح مسلم» (٣/١٣٢٣ - ١٣٢٤ رقم ١٦٩٥/٢٣).

(٨) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٤/١٧٦ - ١٧٨).

(٩) «الجرح والتعديل» (٢/٣٧٨) وقال: منكر الحديث، قد اعتبرت أحاديثه فإذا هو يجيء بالعجب .

(١٠) «العلل ومعرفة الرجال» لابن معين (١/٩٧ رقم ٣٩٧).

(١١) «صحيح مسلم» (٣/١٣٢١ - ١٣٢٣ رقم ١٦٩٥/٢٢).

ولم يذكر حفراً.

(ق٢/٢٠١٦) وكذلك حديث جابرٍ في قصة ما عَزَمَ لم يذكر فيه/ حفراً، وسيذكر إن شاء الله تعالى^(١).

١٥٨٥ - عن أبي شريح الخزاعي «أنه قال لعمر بن سعيد وهو يبعث البعوث إلى مكة: ائذن لي أيها الأمير أحدثك قولاً قام به رسول الله ﷺ [الغد]^(٢) من يوم الفتح، سمعته أذناي ووعاه قلبي وأبصرته عيناي حين تكلم به، حمد الله - تعالى - وأثنى عليه ثم قال: إن مكة حرمتها الله - تعالى - ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرئٍ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دمًا ولا يعضد بها شجرة، فإن أحدٌ ترخص بقتال رسول الله ﷺ فيها فقولوا: إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم، وإنما أذن لي [فيها]^(٣) ساعة من نهار، ثم عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس، فليبلغ الشاهد الغائب. فقيل لأبي شريح: ماذا قال لك؟ قال: أنا أعلم بذلك منك يا أبا شريح، إن الحرم لا يعيد عاصياً ولا فاراً بدم ولا فاراً بخربة»^(٤).

متفق عليه^(٤).

١٥٨٦ - عن بسر بن أرطاة «أنه وجد رجلاً قد سرق في الغزو فجلده،

(١) الحديث رقم (١٦٠٢) في ثنانيا حديث لأبي هريرة.

(٢) من «الصحيحين».

(٣) الحربة: أصلها العيب، والمراد بها هاهنا الذي يفرُّ بشيء يريد أن يتفرد به ويغلب عليه مما لا تجيزه الشريعة، والخارب أيضاً: سارق الإبل خاصة، ثم نقل إلى غيرها اتساعاً، وقد جاء في سياق الحديث في كتاب البخاري أن الحربة: الجنابة والبلية. قال الترمذي: وقد روي بخربة فيجوز أن يكون بكسر الخاء وهو الشيء الذي يستحيا منه أو من الهوان والفضيحة ويجوز أن يكون بالفتح وهو الفعل الواحدة منها. «النهاية» (١٧/٢).

(٤) «صحيح البخاري» (١/٢٣٨ - ٢٣٩ رقم ١٠٤)، و«صحيح مسلم» (٢/٩٨٧ - ٩٨٨ رقم ١٣٥٤).

ولم يقطع يده، وقال: نهانا النبي ﷺ عن القطع في الغزو». رواه أحمد^(١) وأبو داود^(٢) وللنسائي^(٣)، وللترمذي^(٤) / منه المرفوع. (ق١/٢٠١)

(١) «المسند» (١٨١/٤) واللفظ له.

(٢) «سنن أبي داود» (١٤٢/٤) رقم ٤٤٠٨.

(٣) «سنن النسائي» (٩١/٨).

(٤) «جامع الترمذي» (٤٣/٤) رقم ١٤٥٠ وقال الترمذي: هذا حديث غريب.

بابُ حَدِّ الزَّنا والقذف

١٥٨٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه قال: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا ينتهب نُهباً يرفع الناس أبصارهم إليه فيها وهو مؤمن»^(١).

١٥٨٨ - وعنه وعن زيد بن خالد قالاً: «جاء رجل إلى النبي صلوات الله عليه فقال: أنشدك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله. فقام خصمه - وكان أقره منه - فقال: صدق، اقض بيننا بكتاب الله، واثذن لي يا رسول الله. فقال رسول الله صلوات الله عليه: قل. فقال: إن ابني كان عسيفاً^(٢) على هذا فزني بامرأته، فافتديت منه بمائة شاة وخادم، وإني سألت رجلاً من أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم. فقال: والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، المائة والخادم رد عليك، وعلى ابنك جلد مائة/ وتغريب عام، ويا أنيس اغد على امرأة هذا فسلها فإن اعترفت فارجمها. فاعترفت فرجمها»^(٣).
متفق عليهما، ولفظهما للبخاري.

١٥٨٩ - عن الشعبي: «أن علياً رضي الله عنه حين رجم المرأة ضربها يوم الخميس، ورجمها يوم الجمعة، وقال: جلدها بكتاب الله ورجمها بسنة رسول الله صلوات الله عليه»^(٤).

١٥٩٠ - عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه:

(١) «صحيح البخاري» (١٢/٥٩ رقم ٦٧٧٢)، و«صحيح مسلم» (١/٧٦ رقم ٥٧).

(٢) أي: أجيراً. «النهاية» (٣/٢٣٧).

(٣) «صحيح البخاري» (١٢/١٩٢ - ١٩٣ رقم ٦٨٥٩، ٦٨٦٠)، و«صحيح مسلم»

(٣/١٣٢٤ - ١٣٢٥ رقم ١٦٩٧، ١٦٩٨).

(٤) كذا وقع هذا الحديث في النسختين معزواً لمسلم، وليس هو في «صحيح مسلم» إنما عزاه =

«خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً: البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم»^(١).
رواهما مسلم.

١٥٩١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «إن اليهود جاءوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا أن رجلاً وامرأة منهم زنيا، فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم: ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟ فقالوا: نفضحهم ويجلدون. قال لهم عبدالله بن سلام: كذبتم إن فيها الرجم. فأتوا بالتوراة فنشروها، فوضع أحدهم يده على آية الرجم، فقراً ما قبلها وما بعدها، فقال له عبدالله بن سلام: ارفع يدك فرفع يده فإذا فيها آية (ق٢٠٢/١) الرجم، قالوا: صدق يا محمد فيها آية الرجم. فأمر بهما النبي صلى الله عليه وسلم فرجما، فرأيت الرجل يجني^(٢) على المرأة يقيها الحجارة». متفق عليه^(٣)، ولفظه للبخاري.

١٥٩٢ - وفي حديث جابر رضي الله عنه قال: «فجاء اليهود برجل وامرأة منهم قد زنيا...» فذكر الحديث، وفي آخره: «فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشهود فجاءوا

= أصحاب الأطراف كالزبي في «تحفة الأشراف» (٧/٣٩١ رقم ١٠١٤٨) للبخاري، والذي في «صحيح البخاري» (١٢/١١٩ رقم ٦٨١٢): عن علي رضي الله عنه حين رجم المرأة يوم الجمعة قال: «قد رجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم» فقط، ولما ذكر الحافظ الضياء المقدسي الحديث في «أحكامه» (٥/٤٢٤) كما هنا قال: كذا ذكره أبو مسعود في «الأطراف» والحميدي في «الجمع بين الصحيحين» وقالوا: رواه البخاري. ولم أره في البخاري إلا عن الشعبي، عن علي رضي الله عنه حين رجم المرأة يوم الجمعة قال: «رجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم» ويحتمل أن يكون في بعض النسخ كما ذكروا، والله أعلم. اهـ.

(١) «صحيح مسلم» (٣/١٣١٦ رقم ١٢/١٦٩٠).

(٢) اختلف في ضبط هذه اللفظة على عشرة وجوه، انظر «فتح الباري» (١٢/١٧٦) و«مشارك الأنوار» (١/١٥٦ - ١٥٧).

(٣) «صحيح البخاري» (١٢/١٧٢ - ١٧٣ رقم ١٨٤١)، و«صحيح مسلم» (٣/١٣٢٦ رقم ١٦٩٩).

بأربعة منهم فشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة، فأمر رسول الله ﷺ برجمهما.

رواه أبو داود^(١) من رواية مجالد، وقد تقدم^(٢).

١٥٩٣ - وروى أبو داود^(٣) أيضاً، عن إبراهيم والشعبي، عن النبي ﷺ

نحوه مرسلًا، ولم يذكر: «فدعا بالشهود فشهدوا».

١٥٩٤ - عن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي قال: «أمرني عمر

ابن الخطاب رضي الله عنه في فتية من قريش أن اجلدوا ولائد^(٤) من ولائد الإمارة خمسين خمسين في الزنا».

رواه مالك^(٥).

١٥٩٥ - وروى أحمد^(٦) عن علي: «أنه جلد أمة خمسين».

١٥٩٦ - عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: / «من وجدتموه

يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به».

رواه الخمسة^(٧) إلا النسائي، ورواه ثقات^(٨).

١٥٩٧ - وعنه: «في البكر يوجد على اللوطية، قال: يرجم».

(١) «سنن أبي داود» (٤/١٥٦ رقم ٤٤٥٢).

(٢) يعني: تقدم الكلام فيه، انظر الحديث رقم (٤٤٨).

(٣) «سنن أبي داود» (٤/١٥٧ رقم ٤٤٥٣).

(٤) أي: إماء، والواحدة: وليدة. «النهاية» (٥/٢٢٥).

(٥) «الموطأ» (٢/٦٤٦ رقم ١٦).

(٦) «المسند» (١/١٣٦).

(٧) «مسند أحمد» (١/٣٠٠)، و«سنن أبي داود» (٤/١٠٥٨ رقم ٤٤٦٢)، و«جامع

الترمذي» (٤/٤٧ رقم ١٤٥٦)، و«سنن ابن ماجه» (٢/٨٥٦ رقم ٢٥٦١).

(٨) الحديث من رواية عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس، وصححه الحاكم =

رواه أبو داود^(١).

١٥٩٨ - وعنه عن النبي ﷺ قال: «من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا

البهيمة»^(٢).

رواه أحمد^(٣) وأبو داود^(٤) والترمذي^(٥).

١٥٩٩ - عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «لقيت خالي ومعه الراية فقلت:

إلى أين تريد؟ قال: بعثني النبي ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده

= في «المستدرک» (٤/٣٥٥).

وقال الترمذي: وإنما يعرف هذا الحديث، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ من هذا الوجه، وروى محمد بن إسحاق هذا الحديث عن عمرو بن أبي عمرو فقال: «ملعون من عمل عمل قوم لوط»، ولم يذكر القتل، وذكر فيه «ملعون من أتى بهيمة».

وقال الإمام يحيى بن معين: عمرو بن أبي عمرو ثقة يُنكر عليه حديث عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «اقتلوا الفاعل والمفعول به». «الكامل» لابن عدي (٢٠٦/٦).

(١) «سنن أبي داود» (٤/١٥٩ رقم ٤٤٦٣).

(٢) الحديث من رواية عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس، ولما سأل الترمذي

في «علله الكبير» (٢/٦٢٢) - البخاري عنه قال: عمرو بن أبي عمرو صدوق، ولكن روى عن عكرمة مناكير، ولم يذكر في شيء من ذلك أنه سمع عن عكرمة. ثم قال البخاري: ولا أقول بحديث عمرو بن أبي عمرو أنه من وقع على بهيمة يقتل.

(٣) «المستند» (١/٢٦٩) واللفظ له.

(٤) «سنن أبي داود» (٤/١٥٩ رقم ٤٤٦٤) وقال أبو داود: ليس هذا بالقوي.

(٥) «جامع الترمذي» (٤/٤٦ رقم ١٤٥٥) وقال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من

حديث عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، وقد روى سفيان الثوري، عن عاصم، عن أبي رزين، عن ابن عباس أنه قال: «من أتى بهيمة فلا حد عليه». حدثنا بذلك محمد بن بشار، حدثنا عبدالرحمن بن مهدي، حدثنا سفيان الثوري، وهذا أصح من الحديث الأول، والعمل على هذا عند أهل العلم، وهو قول أحمد وإسحاق. اهـ. قلت: حديث عاصم عن أبي رزين رواه أبو داود (٤/١٥٩ رقم =

لأضرب عنقه وأخذ ماله».

رواه الخمسة^(١) ولم يذكر الترمذي وابن ماجه: «أخذ المال».

١٦٠٠ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لما أتى ماعز بن مالك إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال [له] ^(٢): لعلك قبّلت، أو غمزت، أو نظرت. قال: لا يا رسول الله. قال: أنكتهما - لا يكني - قال: نعم. فعند ذلك أمر برجمه».

رواه البخاري^(٣).

١٦٠١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعا».

(١/٢٠٣ق) رواه ابن ماجه^(٤) من رواية إبراهيم بن الفضل المخزومي / وقد ضعفه أحمد^(٥) وأبو زرعة^(٦).

١٦٠٢ - وعنه قال: «أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجلٌ من الناس - وهو في المسجد - فناداه: يا رسول الله، إني زنيت. فأعرض عنه، فتنحى بشق وجهه الذي أعرض قبله، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أبك جنون؟ قال: لا يا رسول الله. قال: فهل أحصنت؟ قال: نعم يا رسول الله. قال:

= (٤٤٦٥)، والنسائي في «الكبرى» (٤/٣٢٢ - ٣٢٣ رقم ٧٣٤١) وقال أبو داود: حديث عاصم يضعف حديث عمرو بن أبي عمرو. وقال النسائي: هذا غير صحيح، وعاصم ابن عمر ضعيف في الحديث.

(١) «مسند أحمد» (١/٣٠٠)، و«سنن أبي داود» (٤/١٥٧ رقم ٤٤٥٧)، و«جامع الترمذي» (٣/٦٤٣ رقم ١٣٦٢)، و«سنن النسائي» (٦/١٠٩ - ١١٠)، و«سنن ابن ماجه» (٢/٨٦٩ رقم ٢٦٠٧) وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

(٢) من «صحيح البخاري». (٣) «صحيح البخاري» (١٢/١٣٨ رقم ٦٨٢٤).

(٤) «سنن ابن ماجه» (٢/٨٥٥ رقم ٢٥٥٩).

(٥) «العلل ومعرفة الرجال» (٢/٤٠٠ رقم ٢٧٨٨).

(٦) «الجرح والتعديل» (٢/١٢٢ رقم ٣٧٦).

اذهبوا به فارجموه. قال ابن شهاب: فأخبرني من سمع جابراً، قال: كنت فيمن رجمه، فرجمناه بالمصلى فلما أذلقته^(١) الحجارة جَمَزَ^(٢) حتى أدركناه بالحرة فرجمناه».

متفق عليه^(٣) ولفظه للبخاري.

١٦٠٣ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «لما نزل عذري قام النبي صلوات الله عليه على المنبر فذكر ذلك وتلا القرآن، فلما نزل أمر برجلين وامرأة فضربوا حدهم».

رواه الخمسة^(٤)، وقال الترمذي: حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن إسحاق.

١٦٠٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت أبا القاسم عليه السلام يقول: «من قذف مملوكه [بالزنا]^(٥) يقام عليه الحد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال».

متفق عليه^(٦).

(١) أي: بلغت منه الجهد حتى قلق. «النهاية» (١٦٥/٢).

(٢) أي: أسرع هارباً من القتل، يقال: جمز يَجْمَزُ جمزاً. «النهاية» (٢٩٤/١).

(٣) «صحيح البخاري» (١٣٩/١٢) رقم ٦٨٢٥، ٦٨٢٦، و«صحيح مسلم» (٣/١٣١٨) رقم ١٦٩١.

(٤) «مسند أحمد» (٣٥/٦)، و«سنن أبي داود» (٤/١٦٢) رقم ٤٤٧٤، و«جامع الترمذي» (٥/٣١٤) رقم ٣١٨١، و«سنن النسائي في الكبرى» (٤/٣٢٥) رقم ٧٣٥١، و«سنن ابن ماجه» (٢/٨٥٧) رقم ٢٥٦٧.

(٥) من «صحيح مسلم».

(٦) «صحيح البخاري» (١٢/١٩٢) رقم ٦٨٥٨، و«صحيح مسلم» (٣/١٢٨٢) رقم ١٦٦٠.

/ باب حد المسكر والتعزير^(١)

(ق٢/٢٠٣)

١٦٠٥ - عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما أسكر كثيره فقليله

حرام».

رواه أحمد^(٢) وابن ماجه^(٣) والدارقطني وصححه^(٤).

١٦٠٥ م - وعن جابر مثله.

رواه أبو داود^(٥) وابن ماجه^(٦) والترمذي^(٧) وحسنه.

وقد روي من حديث عائشة^(٨) وعبدالله بن عمرو^(٩) وعلي^(١٠) وسعد^(١١)

رضي الله عنهم.

١٦٠٦ - عن أنس رضي الله عنه قال: «إن الخمر حرمت والخمر يومئذ البسر

(١) أصل التعزير: المنع والرد، وقيل للتأديب الذي هو دون الحد: تعزير؛ لأنه يمنع الجاني أن يعاود الذنب. «النهاية» (٢٢٨/٣).

(٢) «المستند» (٩١/٢).

(٣) «سنن ابن ماجه» (٢/١١٢٤ رقم ٣٣٩٢).

(٤) صححه الدارقطني في «سننه» (٤/٢٦٢).

(٥) «سنن أبي داود» (٣/٣٢٧ رقم ٣٦٨١).

(٦) «سنن ابن ماجه» (٢/١١٢٥ رقم ٣٣٩٣).

(٧) «جامع الترمذي» (٤/٢٥٨ رقم ١٨٦٥) وقال: هذا حديث حسن غريب.

(٨) رواه الإمام أحمد (٦/٧١، ٧٢، ١٣١)، وأبو داود (٣/٣٢٩ رقم ٣٦٨٧)، والترمذي

(٤/٢٥٩ رقم ١٨٦٦)، وصححه ابن حبان (١٢/٢٠٣ - ٢٠٤ رقم ٥٣٨٣) وقال

الترمذي: حديث حسن.

(٩) رواه الإمام أحمد (٢/١٦٧، ١٧٩)، والنسائي (٨/٣٠٠ - ٣٠١ رقم ٥٦٢٣)، وابن

ماجه (٢/١١٢٥ رقم ٣٣٩٤).

(١٠) رواه الدارقطني في «سننه» (٤/٢٥٠).

(١١) رواه النسائي (٨/٣٠١ رقم ٥٦٢٤، ٥٦٢٥)، وصححه ابن حبان (١٢/١٩٢ رقم

٥٣٧٠) وقال ابن كثير في «إرشاده» (٢/٣٨٠): رواه النسائي بإسناد على شرط مسلم.

والتمر»^(١) .

١٦٠٧ - عن ابن عمر أن عمر رضي الله عنه قال على منبر النبي صلى الله عليه وسلم : «أما بعد أيها الناس، إنه نزل تحريم الخمر، وهي من خمسة: من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير، والخمر ما خامر العقل، ثلاث وددت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قد عهد إلينا فيهن عهداً ننتهي إليه: الجذ، والكلاله، وأبواب من أبواب الربا»^(٢) .

متفق عليهما .

١٦٠٨ - وعنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كل مسكرٍ خمرٌ، وكل مسكرٍ حرامٌ»^(٣) .

وفي لفظٍ: «كل مسكرٍ خمرٌ، وكل خمرٍ حرامٌ»^(٤) .
رواهما مسلم .

١٦٠٩ - عن وائل بن حجر «أن طارق بن سويد الجعفي سأل النبي صلى الله عليه وسلم / عن الخمر، فنهاه أو كره له أن يصنعها، فقال: إنما أصنعها للدواء، (ق ١/٢٠٤) فقال: إنه ليس بدواء، ولكنه داءٌ» .
رواه مسلم^(٥) .

١٦١٠ - وقال ابن مسعود في المسكر: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما

(١) «صحيح البخاري» (١٠/٤٠ رقم ٥٥٨٤)، و«صحيح مسلم» (٣/١٥٧٠ - ١٥٧٣ رقم ١٩٨٠).

(٢) «صحيح البخاري» (١٠/٤٨ رقم ٥٥٨٨)، و«صحيح مسلم» (٤/٢٣٢٢ رقم ٣٠٣٢/٣٣).

(٣) «صحيح مسلم» (٣/١٥٨٧ رقم ٣٠٠٣/٧٣، ٧٤).

(٤) «صحيح مسلم» (٣/١٥٨٨ رقم ٣٠٠٣/٧٥).

(٥) «صحيح مسلم» (٣/١٥٧٣ رقم ١٩٨٤).

حرم عليكم». رواه البخاري^(١).

١٦١١ - ورواه أحمد^(٢) وغيره من حديث حسان بن مخارق، عن أم سلمة مرفوعاً، وصححه ابن حبان^(٣) وغيره.

١٦١٢ - عن أنس رضي الله عنه قال: «أتى النبي صلى الله عليه وسلم برجلٍ قد شرب الخمر فجلده بجريدٍ نحو أربعين، قال: وفعله أبو بكر، فلما كان عمر استشار الناس فقال عبدالرحمن بن عوف: أخف الحدود ثمانين. فأمر به عمر».

متفق عليه^(٤)، لم يذكر البخاري مشورة الناس، ولا قول عبدالرحمن.

١٦١٣ - وفي «الصحيحين»^(٥): «أن ابن مسعود رضي الله عنه ضرب رجلاً الحد بوجود الراتحة».

١٦١٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من شرب الخمر فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب في الرابعة فاقتلوه».

رواه الخمسة^(٦) إلا الترمذي، زاد أحمد^(٧): «قال الزهري: فأتى النبي صلى الله عليه وسلم

(١) «صحيح البخاري» (١٠/٨١) كتاب الأشربة، باب شراء الخلاء والعسل، معلقاً.

(٢) لم أجده في «مسند الإمام أحمد»، ثم وجدته في كتاب «الأشربة» للإمام أحمد (رقم ١٥٩) والحمد لله.

(٣) «موارد الظمان» (١/٣٣٩ رقم ١٣٩٧).

(٤) «صحيح البخاري» (١٢/٦٤ رقم ٦٧٧٣)، و«صحيح مسلم» (٣/١٣٣٠ رقم ١٧٠٦/٣٥).

(٥) «صحيح البخاري» (٨/٦٦٢ رقم ٥٠٠١)، و«صحيح مسلم» (١/٥٥١ - ٥٥٢ رقم ٨٠١).

(٦) «مسند أحمد» (٢/٢٨٠)، و«سنن أبي داود» (٤/١٦٤ - ١٦٥ رقم ٤٤٨٤)، و«سنن

النسائي» (٨/٣١٤ رقم ٥٦٧٨)، و«سنن ابن ماجه» (٢/٨٥٩ رقم ٢٥٧٢).

(٧) «المسند» (٢/٢٩١).

بسكران في الرابعة فخلى سبيله».

١٦١٥ - وفي حديث قبيصة بن ذؤيب: «فجلده في الرابعة، ورفع

(٢/٢٠٤)

القتل، / وكانت رخصة».

رواه أبو داود^(١).

١٦١٦ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينبذ له الزبيب

في السقاء فيشربه يومه والغد وبعد الغد، فإذا كان مساء الثالثة شربه وسقاه، فإن فضل شيء أهرقه».

رواه مسلم^(٢).

١٦١٧ - وعنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لوفد عبدالقيس: «أنهاكم عما ينبذ في

الدباء^(٣) والنقير^(٤) والحتتم^(٥) والمزفت^(٦)». متفق عليه^(٧).

١٦١٨ - عن بريدة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «كنت نهيتكم عن

الأشربة إلا في ظروف الأدم، فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكراً».

(١) «سنن أبي داود» (٤/١٦٥ رقم ٤٤٨٥).

(٢) «صحيح مسلم» (٣/١٥٨٩ رقم ٢٠٠٤).

(٣) الدباء: القرع، واحدها دباءة، كانوا يتبذون فيها فتسرع الشدة إلى الشراب. «النهاية» (٩٦/٢).

(٤) النقير: أصل النخلة ينقر وسطه ثم ينبذ فيه التمر، ويلقى عليه الماء ليصير نبيذاً مسكراً. «النهاية» (١٠٤/٥).

(٥) الحتتم: جرار مدهونة خضراء كانت تحمل الخمر فيها إلى المدينة، ثم أتسع فيها فقبل للخزف كله: حتتم، واحدها حتتمة، وإنما نهي عن الانتباز فيها لأنها تسرع الشدة فيها لأجل دهنها. «النهاية» (٤٨٨/١).

(٦) المزفت: هو الإناء الذي طلي بالزفت، وهو نوع من القار. «النهاية» (٣٠٤/٢).

(٧) «صحيح البخاري» (٣/٣٠٨ رقم ١٣٩٨)، و«صحيح مسلم» (١/٤٧ رقم ٢٥/١٧) واللفظ له.

رواه مسلم^(١) .

١٦١٩ - عن أبي قتادة رضي الله عنه : «أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تتبذوا الزهو والتمر^(٢) جميعاً، ولا تتبذوا التمر والزبيب جميعاً، و(لكن)^(٣) انتبذوا كل واحد منهما على حدته». متفق عليه^(٤) ، ولفظه للبخاري .

١٦٢٠ - عن أبي بردة رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حدٍّ من حدود الله - عز وجل». متفق عليه^(٥) .

١٦٢١ - عن حبيب بن سالم قال: «رُفِعَ إلى النعمان بن بشير رضي الله عنه رجل وقع على جارية امرأته، فقال: لأقضين فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم لئن كانت (ق/٢٠٥) أحلتها له لأجلدنه/ مائة، وإن لم تكن أحلتها له رجمته». .

رواه الخمسة^(٦) ، ولفظه للترمذي، وحبيب^(٧) روى له مسلم، ووثقه غيره، وقال البخاري^(٨) : فيه نظر . وباقي الإسناد ثقات .

(١) «صحيح مسلم» (٣/١٥٨٥ رقم ٩٧٧) .

(٢) في «صحيح مسلم»: (الرطب) .

(٣) ليست في «صحيح مسلم» .

(٤) «صحيح البخاري» (١٠/٦٩ رقم ٥٦٠٢) ، و«صحيح مسلم» (٣/١٥٧٥ رقم ١٩٨٨) واللفظ له .

(٥) «صحيح البخاري» (١٢/١٨٢ رقم ٦٨٤٨) ، و«صحيح مسلم» (٣/١٣٣٢ - ١٣٣٣ رقم ١٧٠٨) .

(٦) «مسند أحمد» (٤/٢٧٢ ، ٢٧٧) ، و«سنن أبي داود» (٤/١٥٧ - ١٥٨ رقم ٤٤٥٨) ، و«جامع الترمذي» (٤/٤٤ رقم ١٤٥١) ، و«سنن النسائي» (٦/١٢٤) ، و«سنن ابن ماجه» (٢/٨٥٣ رقم ٢٥٥١) وقال الترمذي: حديث النعمان في سننه اضطراب، قال: سمعت محمداً يقول: لم يسمع قتادة من حبيب بن سالم هذا الحديث، إنما رواه عن خالد بن عرفطة .

(٧) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٥/٣٧٤ - ٣٧٥) وقال المزي: روى له الجماعة سوى البخاري .

(٨) «التاريخ الكبير» (٢/٣١٨ رقم ٢٦٠٦) .

باب القطع في السرقة

١٦٢٢ - عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ليس على خائن ولا

منتهب ولا مختلس قطع».

رواه الخمسة^(١) وصححه الترمذي، ورواه ثقات^(٢).

١٦٢٣ - عن عائشة رضي الله عنها «أن قريشاً أهمتهم^(٣) شأن المخزومية التي

سرت، فقالوا: من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالوا: ومن يجترئ عليه إلا

أسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم. فكلمه أسامة فقال: أتشفع في حد من

حدود الله - عز وجل. ثم قام فاخطب، فقال: إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم

كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد،

(ق ٢/٢٠٥)

وايم الله، لو أن فاطمة/ بنت محمد سرقت لقطعت يدها^(٤)».

(١) «مسند أحمد» (٣/ ٢٨٠)، و«سنن أبي داود» (٤/ ١٣٨ رقم ٤٣٩١ - ٤٣٩٣)، و«جامع

الترمذي» (٤/ ٤٢ رقم ١٤٤٨)، و«سنن النسائي» (٨/ ٨٨ - ٨٩)، و«سنن ابن ماجه»

(٢/ ٨٦٤ رقم ٢٥٩١) وقال أبو داود: هذان الحديثان لم يسمعهما ابن جريج من أبي

الزبير، وبلغني عن أحمد بن حنبل أنه قال: إنما سمعهما ابن جريج من ياسين الزيات.

قال أبو داود: وقد رواهما المغيرة بن مسلم، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي

صلى الله عليه وسلم.

(٢) صححه ابن حبان (١٠/ ٣٠٩ - ٣١١ رقم ٤٤٥٦، ٤٤٥٧).

وقال ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (٢/ ٢٧٣): هذا الحديث رواه عشرة من الحفاظ الكبار

عن ابن جريج عن أبي الزبير عنه، وقد قال الإمام أحمد وأبو داود وأبو زرعة وأبو حاتم

وغيرهم: إنما سمعه ابن جريج من ياسين بن معاذ الزيات، عن أبي الزبير، وياسين

ضعيف. لكن رواه النسائي من حديث المغيرة بن مسلم القسملبي عن أبي الزبير عن جابر

مرفوعاً، والله أعلم، وأخرجه ابن ماجه من وجه آخر بسند جيد، عن عبدالرحمن بن

عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ليس على المختلس قطع». اهـ.

وانظر «البدرد المنير» (٨/ ٦٦٠ - ٦٦٤).

(٣) أي: أجلبت إليهم همماً، أو صيرتهم ذوي هم، بسبب ما وقع منها، يقال: أهمني

الأمر، أي: أقلقني. «فتح الباري» (١٢/ ٩٠). وفي «صحيح مسلم» «أهمهم».

(٤) لو حرف امتناع لامتناع، أي: امتناع جواب الشرط لامتناع فعل الشرط، وإنما خص =

متفق عليه^(١) .

وفي لفظ لمسلم^(٢) قال: «كانت امرأة [مخزومية]^(٣) تستعير المتاع وتجده، فأمر النبي ﷺ (بقطع)^(٤) يدها، فأتى أهلها أسامة فكلموه، فكلم فيها النبي ﷺ . . .» ثم ذكر نحو ما تقدم.

١٦٢٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده»^(٥) .

١٦٢٥ - عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ قطع في مجن^(٦) قيمته ثلاثة دراهم»^(٧) .

متفق عليهما، وفي لفظ مسلم: «قطع سارقاً في مجن قيمته ثلاثة دراهم» .
١٦٢٦ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً» .

متفق عليه^(٨) ، وفي رواية لمسلم^(٩) : «أنها سمعت النبي ﷺ يقول: «لا

= فاطمة ابنته بالذكر لأنها أعز أهله عنده؛ ولأنه لم يبق من بناته حينئذ غيرها، فأراد المبالغة في إثبات إقامة الحد على كل مكلف وترك المحاباة في ذلك. «فتح الباري» (٩٧/١٢).

(١) «صحيح البخاري» (١٢/٨٩ رقم ٦٧٨٨)، و«صحيح مسلم» (٣/١٣١٥ رقم ١٦٨٨).

(٢) «صحيح مسلم» (٣/١٣١٦ رقم ١٠/١٦٨٨).

(٣) من «صحيح مسلم».

(٤) في «صحيح مسلم»: (أن تقطع).

(٥) «صحيح البخاري» (١٢/٨٣ رقم ٦٧٨٣)، و«صحيح مسلم» (٣/١٣١٤ رقم ١٦٨٧).

(٦) المَجْنُ - بكسر الميم، وفتح الجيم، وتشديد النون، الترس؛ سُمي بذلك لأنه يستتر به، ويقال له: جنة أيضاً، وجمعه: جنن. «مشارق الأنوار» (١/١٥٦).

(٧) «صحيح البخاري» (١٢/٩٩ رقم ٦٧٩٥)، و«صحيح مسلم» (٣/١٣١٣ رقم ١٦٨٦).

(٨) «صحيح البخاري» (١٢/٩٩ رقم ٦٧٨٩)، و«صحيح مسلم» (٣/١٣١٢ - ١٣١٣ رقم ١٦٨٤).

(٩) «صحيح مسلم» (٣/١٣١٣ رقم ٤/١٦٨٤).

تُقطع يد سارقٍ إلا في ربع دينارٍ فصاعداً».

١٦٢٧ - عن صفوان بن أمية رضي الله عنه قال: «كنت نائماً في المسجد على خميصة لي فسرت، فأخذنا السارق فرفعناه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأمر بقطعها، فقلت: / يا رسول الله، أفي خميصة ثمن ثلاثين درهماً؟ أنا أهبها له - أو أبيعها (ق/٢٠٦) له - فقال: هلا كان هذا قبل أن تأتيني به»^(١).

رواه الخمسة^(٢) إلا الترمذي.

١٦٢٨ - عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «لا قطع في ثمرٍ ولا كثرٍ»^(٣).
رواه الخمسة^(٤) بإسنادٍ صحيح^(٥).

١٦٢٩ - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبدالله قال: «سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الثمر المعلق، فقال: من أصاب منه بفيه من ذي حاجة غير

(١) في إسناده اختلاف، وصححه الحاكم (٣٨٠/٤) وقال ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (٣٢٤/٣): حديث صفوان صحيح. وقال عبد الحق في «الأحكام الوسطى» (٩٤/٤): لا أعلمه يتصل من وجهٍ يُحتج به.

وبسط الخلاف في إسناده ابن عبد البر في «التمهيد» (١٠٩/١٤ - ١١٣).

(٢) «مسند أحمد» (٤٠١/٣) (٤٦٥/٦، ٤٦٦)، و«سنن أبي داود» (١٣٨/٤) رقم (٤٣٩٤)، و«سنن النسائي» (٦٨/٨، ٦٩، ٧٠)، و«سنن ابن ماجه» (٨٦٥/٢) رقم (٢٥٩٥).

(٣) الكثر - بفتحين - جُمَّار النخل، وهو شحمه الذي وسط النخل. «النهاية» (١٥٢/٤).

(٤) «مسند أحمد» (٤٦٤/٣)، و«سنن أبي داود» (١٣٦/٤ - ١٣٧) رقم (٤٣٨٨، ٤٣٨٩)، و«جامع الترمذي» (٤٢/٤ - ٤٣) رقم (١٤٤٩) وذكر أن في إسناده خلافاً و«سنن النسائي» (٨٧/٨ - ٨٨)، و«سنن ابن ماجه» (٨٦٥/٢) رقم (٢٥٩٣).

(٥) صححه ابن حبان (٣١٦/١٠ - ٣١٧) رقم (٤٤٦٦).

وقد اختلف في إسناده هذا الحديث انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (١١٩/١٤ - ١٢٣)، و«البدل المنير» (٦٥٧/٨ - ٩٦٥٨)، و«نصب الراية» (٢٦١/٣ - ٢٦٢).

متخذ خُبنة^(١) فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين^(٢) فبلغ ثمن المجن فعليه القطع^(٣).

رواه الخمسة^(٤) إلا الترمذي، ولفظه لأبي داود.

١٦٣٠ - وقد روى مالك^(٥) : «أن أترجة سُرقت، فأمر عثمان أن تُقوم،

فقومت بثلاثة دراهم من صرف اثني عشر بدينار، فقطع يده^(٦)».

١٦٣١ - عن [ابن عمرو]^(٧) رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «تعافوا^(٨) الحدود

فيما بينكم، فما بلغني لمن حد^(٩) فقد وجب».

رواه أبو داود^(١٠) والنسائي^(١١) بإسنادٍ جيد^(١٢).

(١) الخُبنة: معطف الإزار وطرف الثوب، أي: لا يأخذ منه في ثوبه، يقال: أخبن الرجل: إذا خبا شيئاً في خُبنة ثوبه أو سراويله. «النهاية» (٩/٢).

(٢) الجرين: موضع تجفيف التمر، وهو له كالبيدر للحنطة، ويجمع على جُرُن بضمين. «النهاية» (٢٦٣/١).

(٣) رواه الحاكم في «المستدرک» (٣٨١/٤) وقال: هذه سنة تفرد بها عمرو بن شعيب بن محمد، عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص، وقد رويت عن إمامنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي أنه قال: إذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب ثقة؛ فهو كأبوب عن نافع، عن ابن عمر.

(٤) «مسند أحمد» (١٨٠/٢)، و«سنن أبي داود» (١٣٦/٢ - ١٣٧ رقم ١٧١٠ - ١٧١٣)، و«سنن النسائي» (٨٦/٨) و«سنن ابن ماجه» (٨٦٥ - ٨٦٦ رقم ٢٥٩٦).

(٥) «الموطأ» (٦٥٠/٢) رقم ٢٣.

(٦) أي: يد السارق.

(٧) في «الأصل، أ»: (ابن عمر) وهو خطأ؛ فالحديث في سنن أبي داود والنسائي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

(٨) أي تجاوزوا عنها ولا ترفعوها إلي؛ فإني متى علمتها أقمته. «النهاية» (٢٦٥/٣).

(٩) من «سنن أبي داود» و«النسائي».

(١٠) «سنن أبي داود» (١٣٣/٤) رقم ٤٣٧٦.

(١١) «سنن النسائي» (٧٠/٨).

(١٢) صححه الحاكم في «المستدرک» (٣٨٣/٤) وقال ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (٣٢٤/٣): حديث حسن.

باب حد المحاربين

١٦٣٢ - / عن أنس رضي الله عنه قال: «قدم على النبي صلوات الله عليه نفر من عكلى (ق٢/٢٠٦)»

فأسلموا فاجتووا المدينة، فأمرهم النبي صلوات الله عليه أن يأتوا إبل الصدقة، فيشربوا من أبوالها وألبانها، ففعلوا فصحوا، وارتدوا وقتلوا رعاءها واستاقوا الإبل، فبعث في آثارهم فأتي بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم وسمّل^(١) أعينهم، ثم لم يحسمهم حتى ماتوا».

متفق عليه^(٢) ولفظه للبخاري.

وفي لفظ له^(٣) : «قال قتادة: بلغنا أن النبي صلوات الله عليه بعد ذلك كان يحث على الصدقة، وينهى عن المثلة».

وفي لفظ له^(٤) أيضاً: «قال^(٥) : فحدثني ابن سيرين أن ذلك قبل أن تنزل الحدود».

وفي لفظ للنسائي^(٦) : «فقطع أيديهم وأرجلهم وسمّل أعينهم وصكّبهم».

١٦٣٣ - وفي لفظ لمسلم^(٧) عن سليمان التيمي عن أنس قال: «إنما سمّل النبي صلوات الله عليه أعين أولئك لأنهم سمّلوا أعين الرعاة».

(١) أي: فقأها بحديدة مُحَمَّاة أو غيرها، وقيل: هو فقؤها بالشوك، وهو بمعنى السَّمَر، وإنما فعل بهم ذلك لأنهم فعلوا بالرعاة مثله وقتلوه، فجازاهم على صنيعهم بمثله، وقيل: إن هذا كان قبل أن تنزل الحدود، فلما نزلت نهى عن المثلة. «النهاية» (٢/٤٠٣).

(٢) «صحيح البخاري» (١٢/١١١ رقم ٦٨٠٢)، و«صحيح مسلم» (٣/١٢٩٦ - ١٢٩٨ رقم ١٦٧١).

(٣) «صحيح البخاري» (٧/٥٢٤ رقم ٤١٩٢).

(٤) «صحيح البخاري» (١٠/١٤٩ رقم ٥٦٨٦).

(٥) أي: قتادة. «سنن النسائي» (٧/٩٥ - ٩٦ رقم ٤٠٤٠).

(٧) «صحيح مسلم» (٣/١٢٩٨ رقم ١٤/١٦٧١).

١٦٣٤ - وفي حديث عبادة: «ومن أتى منكم حداً فأقيم عليه فهو كفارة له، ومن ستره الله - عز وجل - عليه فأمره إلى الله، إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له»^(١).

(١/٢٠٧ق) ١٦٣٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه / قال: «جاء رجل، فقال: يا رسول الله، أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي. قال: فلا تعطه مالك. قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: قاتله. قال: أرأيت إن قتلني. قال: فأنت شهيد. قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: هو في النار»^(٢).

رواهما مسلم، وروى الثاني أحمد^(٣)، وفي لفظه قال: «يا رسول الله، أرأيت إن عدا على مالي. قال: انشد الله. قال: فإن أبوا عليّ. قال: انشد الله. قال: فإن أبوا عليّ. قال: انشد الله. قال: فإن أبوا عليّ؟ قال: قاتل، فإن قُتلتَ ففي الجنة، وإن قُتلتَ ففي النار».

١٦٣٦ - عن [ابن عمرو]^(٤) رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من قُتل دون ماله فهو شهيد».

متفق عليه^(٥).

١٦٣٧ - عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الفتنة: «كسروا فيها قسيكم، واقطعوا أوتارها، واضربوا بسيوفكم الحجارة، فإن دُخل على أحدكم بيته فليكن كخير ابني آدم»^(٦).

(١) «صحيح مسلم» (٣/١٣٣٣ رقم ١٧٠٩).

(٢) «صحيح مسلم» (١/١٢٤ رقم ١٤٠).

(٣) «المسند» (٢/٣٣٩).

(٤) في الأصل: (ابن عمر). وهو تحريف، والمثبت من «الصحيحين».

(٥) «صحيح البخاري» (٥/١٤٧ رقم ٢٤٨٠) و«صحيح مسلم» (١/١٢٤ - ١٢٥ رقم ١٤١).

(٦) صححه ابن حبان (١٣/٢٩٧ رقم ٥٩٦٢).

رواه الخمسة^(١) .

١٦٣٨ - عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: «قاتل يعلى ابن منية - أو ابن

أمية - رجلاً فعض أحدهما صاحبه، فانتزع يده من فمه، فترع ثنيتيه - وفي لفظ:

ثنيتيه - فاختصما إلى / النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: أيعض أحدكم كما يعض الفحل! لا (ق٢/٢٠٧)

دية لك»^(٢) .

١٦٣٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن أبا القاسم صلى الله عليه وسلم قال: «لو أن امرأ اطلع

عليك بغير إذن فحذفته بحصاة ففقات عينه لم يكن عليك جناح»^(٣) .

متفق عليهما، ولفظهما لمسلم.

(١) «مسند أحمد» (٤/٤٠٨، ٤١٦)، و«سنن أبي داود» (٤/١٠٠ رقم ٤٢٥٩)، و«جامع

الترمذي» (٤/٤٢٥ رقم ٢٢٠٤)، و«سنن ابن ماجه» (٢/١٣١٠ رقم ٣٩٦١) وقال

الترمذي: حديث حسن غريب صحيح.

ولم أجده في «سنن النسائي» ولم يعزه له المزي في «تحفة الأشراف» (٦/٤٣٣ رقم

٩٠٣٢).

(٢) «صحيح البخاري» (١٢/٢٢٩ رقم ٦٨٩٢)، و«صحيح مسلم» (٣/١٣٠٠ رقم ١٦٧٣/

١٨).

(٣) «صحيح البخاري» (١٢/٢٥٣ - ٢٥٤ رقم ٦٩٠٢)، و«صحيح مسلم» (٣/١٦٩٩ رقم

٢١٥٨).

باب قتال أهل البغي

١٦٤٠ - عن علي رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «سيخرج قومٌ في آخر الزمان حدّاثٌ^(١) الأسنان سفهاء^(٢) الأحلام يقولون من خير قول البرية^(٣) لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم؛ فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم يوم القيامة». متفق عليه^(٤) ولفظه للبخاري.

١٦٤١ - عن مروان بن الحكم قال: «صرخ صارخٌ لعلي رضي الله عنه يوم الجمل: لا يُقتلن مديرٌ، ولا يُذف^(٥) على جريح، ومن أغلق بابه فهو آمن، ومن ألقى السلاح فهو آمن». رواه سعيد^(٦).

١٦٤٢ - عن الزهري قال: «هاجت الفتنة وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) بضم الحاء وتشديد الدال المهملتين، وبعد الألف مثلثة، أي: شبان صغار السن، ولأبي ذر عن الكشميهني: أحداث الأسنان. «إرشاد الساري» (٨٥/١٠).

(٢) سفهاء: جمع سفيه، والأحلام: جمع الحلم - بكسر الحاء المهملة - وهو العقل، أي: عقولهم رديئة. «إرشاد الساري» (٨٥/١٠).

(٣) البرية - بتشديد التحتية -: الناس، قيل: المراد من قول خير البرية، أي: النبي صلى الله عليه وسلم فهو من باب المقلوب، وقال في الكواكب: أي: خير أقوال الناس أو خير من قول البرية، يعني: القرآن. قال في العمدة: فعلى هذا ليس بمقلوب، والمراد القول الحسن في الظاهر، والباطن على خلاف ذلك. «إرشاد الساري» (٨٥/١٠).

(٤) «صحيح البخاري» (٢٩٥/١٢) رقم (٦٩٣٠)، و«صحيح مسلم» (٧٤٦/٢ - ٧٤٧) رقم (١٠٦٦).

(٥) تذفيف الجريح: الإجهاز عليه وتحرير قتله. «النهاية» (١٦٢/٢).

(٦) «سنن سعيد بن منصور» (٣٣٧/٢ - ٣٣٨) رقم (٤٩٤٧).

ورواه الحاكم في «المستدرک» (١٥٥/٢) وقال: صحيح.

متوافرون فأجمعوا/ أن لا يُقَاد أحدٌ ولا يُؤخذ مالٌ على تأويل القرآن إلا ما وُجد (ق٢٠٨/١) بعينه».

ذكره أحمد في رواية الأثرم واحتج به^(١).

١٦٤٣ - عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر عليه؛ فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات إلا مات ميتة جاهلية». متفق عليه^(٢)، ولفظه للبخاري.

١٦٤٤ - عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «من فارق الجماعة شبراً فمات فقد خلع ربة الإسلام^(٣) من عنقه^(٤)». رواه أحمد^(٥) وأبو داود^(٦).

١٦٤٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كانت بنو إسرائيل تسوسهم^(٧) الأنبياء فكلما هلك نبي خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدي، وإنه سيكون

(١) كذا قال المجد ابن تيمية في «المنتقى» (١٦٩/٦).

والأثر رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٥٩/٥) رقم (٢٧٩٦٣) والخلال في «السنة» (١٥١/١) رقم (١٢٣).

(٢) «صحيح البخاري» (٧/١٣) رقم (٧٠٥٤)، و«صحيح مسلم» (٣/١٤٧٧) رقم (١٨٤٩).

(٣) مفارقة الجماعة: ترك السنة واتباع البدعة، والرِّبقة في الأصل: عروة من حبل تُجعل في عنق البهيمة أو يدها تمسكها، فاستعارها للإسلام، يعني: ما يشد به المسلم نفسه من عرى الإسلام، أي: حدوده وأحكامه وأوامره ونواهيه، وتجمع الرِّبقة على رِبَقٍ، مثل كِسرة وكِسْرٍ. «النهاية» (١٩٠/٢).

(٤) صححه الحاكم في «المستدرک» (٥٢٧/٨).

(٥) «المسند» (١٨٠/٥).

(٦) «سنن أبي داود» (٤/٢٤١) رقم (٤٧٥٨).

(٧) أي: تتولى أمورهم كما تفعل الأمراء والولاة بالرعية، والسياسة: القيام على الشيء بما يصلحه. «النهاية» (٤٢١/٢).

خلفاء فتكثر. قالوا: فما تأمرنا؟ قال: فوا بيعة الأول فالأول ثم أعطوهم حقهم؛
فإن الله سائلهم عما استرعاهم». متفق عليه^(١).

(١) «صحيح البخاري» (٦/٥٧١ رقم ٣٤٥٥)، و«صحيح مسلم» (٣/١٤٧١ - ١٤٧٢ رقم ١٨٤٢).

باب حكم المرتد

١٦٤٦ - وفي حديث أبي موسى حين بعثه النبي ﷺ إلى اليمن ثم

أتبعه معاذ بن جبل «فلما قدم عليه ألقى له / وسادة، وقال: انزل. فإذا رجل عنده (ق٢/٢٠٨) موثق قال: ما هذا؟ قال: كان يهودياً فأسلم ثم تهود. قال: لا أجلس حتى يُقتل قضاء الله ورسوله. - ثلاث مرات - فأمر به فقتل».

متفق عليه^(١)، ولأبي داود^(٢) هذه القصة: «وأن أبا موسى دعاه عشرين ليلة أو قريباً منها، فجاء معاذ فدعاه فأبى فضرب عنقه».

١٦٤٧ - عن محمد بن عبدالله بن عبد القاري قال: «قدم رجل على

عمر من قبل أبي موسى، فسأله عن الناس فأخبره، ثم قال: هل من مغرّبة خبير^(٣)؟ قال: نعم، رجل كفر بعد إسلامه، قال: فما فعلتم به؟ قال: قربناه فضربنا عنقه. قال عمر: فهلا حبستموه ثلاثاً، وأطعتموه كل يوم رغيفاً، واستبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله - عز وجل - اللهم إني لم أحضر^(٤) ولم أرض إذ بلغني».

رواه مالك^(٥).

١٦٤٨ - عن عكرمة قال: «أُتي علي رضي الله عنه بزنادقة فحرقهم، فبلغ ذلك

(١) «صحيح البخاري» (١٢/٢٨٠ - رقم ٦٩٢٣)، و«صحيح مسلم» (٣/١٤٥٦ - ١٤٥٧ رقم ١٥/١٧٣٣).

(٢) «سنن أبي داود» (٤/١٢٧ - ١٢٨ رقم ٤٣٥٦).

(٣) أي: هل من خبر جديد جاء من بلد بعيد، يقال: هل من مغرّبة خبير؟ بكسر الراء وفتحها مع الإضافة فيهما، وهو من الغرب: البعد، وشأؤ مغرّب ومغرّب: أي بعيد. «النهاية» (٣/٣٤٩).

(٤) زاد في «الموطأ»: (ولم آمر).

(٥) «الموطأ» (٢/٥٧٧ رقم ١٦).

ابن عباس، فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم؛ لنهي النبي ﷺ قال: لا تعذبوا بعذاب الله. ولقتلتهم؛ لقول النبي ﷺ: من بدل دينه فاقتلوه». رواه البخاري (١).

(ق/٢٠٩) ١٦٤٩ - عن أبي هريرة/ رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا

يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ وَيَنْصَرَانِهِ وَيَمَجْسَانِهِ، كَمَا تَنْتَجِ الْبَهِيمَةُ جَمْعَاءَ» (٢) هل تحسون فيها من جدعاء (٣)؟ ثم يقول أبو هريرة: ﴿فَطَرَتِ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ...﴾ (٤) الآية (٥).

وفي رواية (٦): «قالوا: أفرأيت من يموت منهم وهو صغير؟ قال: الله أعلم بما كانوا عاملين». متفق عليهما.

١٦٥٠ - عن ابن مسعود رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَرَادَ قَتْلَ عَقْبَةَ بْنِ

(١) «صحيح البخاري» (١٢/٢٧٩ رقم ٦٩٢٢).

(٢) أي سليمة من العيوب، مجتمعة الأعضاء كاملتها، فلا جدع بها ولا كي. «النهاية» (٢٩٦/١).

(٣) أي: مقطوعة الأطراف أو واحدها، ومعنى الحديث: أن المولود يولد على نوع من الجبلة، وهي فطرة الله - تعالى - وكونه متهيئاً لقبول الحق طبعاً وطوعاً، لو خلته شياطين الإنس والجن وما يختار لم يختار غيرها، فضرب لذلك الجمعاء والجدعاء مثلاً، يعني: أن البهيمة تولد مجتمعة الخلق، سوية الأطراف، سليمة من الجدع، لولا تعرض الناس إليها لبقيت كما وُلدت سليمة. «النهاية» (٢٤٧/١).

(٤) سورة الروم، الآية: ٣٠.

(٥) «صحيح البخاري» (٣/٢٦٠ رقم ١٣٥٩)، و«صحيح مسلم» (٤/٢٠٤٧ رقم ٢٦٥٨) واللفظ له.

(٦) «صحيح البخاري» (١١/٥٠٢ رقم ٦٦٠٠)، و«صحيح مسلم» (٤/٢٠٤٨ رقم ٢٦٥٨).

أبي معيط، قال: من للصبية؟ قال: النار»^(١).

رواه أبو داود^(٢) والدارقطني في «الأفراد»^(٣) وقال: «النار لهم ولآبائهم».

١٦٥١ - عن عروة قال: «أسلم علي وهو ابن ثمان سنين».

رواه البخاري في «تاريخه»^(٤).

١٦٥٢ - وقد صح «أن النبي ﷺ عرض الإسلام على ابن صياد

صغيراً»^(٥).

١٦٥٣ - عن علي بن فضال^(٦) «أن يهودية كانت تشتم النبي ﷺ وتقع فيه

فخنقها رجل حتى ماتت، فأبطل النبي ﷺ دمه». رواه أبو داود^(٦).

١٦٥٤ - وصح «أن أعمى كانت له أم ولد وكانت تقع في النبي ﷺ

فقتلها، فقال النبي ﷺ: أشهدوا أن دمه هدر»^(٧).

(ق٢/٢٠٩)

رواه أبو داود^(٨) / والنسائي^(٩) واحتج به أحمد^(١٠).

(١) صححه الحاكم في «المستدرک» (١٢٤/٢) على شرط الشيخين.

(٢) «سنن أبي داود» (٣/٦٠ رقم ٢٦٨٦).

(٣) «أطراف الغرائب والأفراد» (٤/١٧٢ رقم ٣٩٦٩).

(٤) «التاريخ الكبير» (٦/٢٥٩).

(٥) أخرجه البخاري (٣/٢٥٨ - ٢٥٩ رقم ١٣٥٤)، و«صحيح مسلم» (٤/٢٢٤٤ رقم

٢٩٣٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٦) «سنن أبي داود» (٤/١٢٩ رقم ٤٣٦٢).

(٧) هو من حديث عثمان بن الشحام، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما وصححه الحاكم في

«المستدرک» (٤/٣٥٤) على شرط مسلم.

وقال ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٣/٣٦٧): في إسناده عثمان الشحام احتج به مسلم،

وعكرمة إمام احتج به البخاري، وباقي الإسناد مخرج لهم في «الصحيحين».

(٨) «سنن أبي داود» (٤/١٢٩ رقم ٤٣٦١).

(٩) «سنن النسائي» (٧/١٠٧ - ١٠٨).

(١٠) وانظر كتاب «الصارم المسلول على شاتم الرسول ﷺ» لشيخ الإسلام ابن تيمية.

١٦٥٥ - عن أنس رضي الله عنه «أن يهودياً قال للنبي صلى الله عليه وسلم: أشهد أنك رسول الله. ثم مات، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: صلوا على صاحبكم». ذكره أحمد محتجاً به ^(١).

١٦٥٦ - عن بجالة بن عبيد قال: «كنت كاتباً لجزء بن معاوية - عم الأحنف بن قيس - فأتانا كتاب عمر قبل موته بسنة: أن اقتلوا كل ساحرٍ وساحرة، وفرقوا بين كل ذي محرمٍ من المجوس، وانهؤهم عن الزمزمة ^(٢). فقتلنا ثلاث ^(٣) سواحر، وجعلنا نفرق بين الرجل وحرمة في كتاب الله - عز وجل». رواه أحمد ^(٤) وأبو داود ^(٥)، وللبخاري ^(٦) منه التفريق.

١٦٥٧ - عن جندب رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «حد الساحر ضربية بالسيف».

رواه الدارقطني ^(٧) والترمذي ^(٨) وقال: لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وإسماعيل المكي يضعف من قبل حفظه، والصحيح عن جندبٍ موقوفٌ.

-
- (١) قال المجد ابن تيمية في «المتقى» (١٩٦/٧): رواه أحمد في رواية مهنا محتجاً به. وهذا الحديث رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/٣٥ رقم ١١٨٧٢) وأبو يعلى في «مسنده» (٧/٢٨٢ رقم ٤٣٠٦) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.
- وقد روى البخاري (٣/٢٥٩ رقم ١٣٥٦) معناه من حديث أنس أيضاً، والله أعلم.
- (٢) هي كلام يقولونه عند أكلهم بصوت خفي. «النهاية» (٢/٣١٣).
- (٣) في «المسند» و«سنن أبي داود»: (ثلاثة).
- (٤) «المسند» (١/١٩٠ - ١٩١).
- (٥) «سنن أبي داود» (٣/١٦٨ رقم ٣٠٤٣).
- (٦) «صحيح البخاري» (٦/٢٩٧ رقم ٣١٥٦).
- (٧) «سنن الدارقطني» (٣/١١٤ رقم ١١٢).
- (٨) «جامع الترمذي» (٤/٤٩ - ٥٠ رقم ١٤٦٠).

كتاب الأَطعمة

١٦٥٨ - عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أعظم المسلمين في المسلمين جرماً من سأل عن شيءٍ لم يحرم فحرم من أجل مسألته»^(١).

١٦٥٩ - عن جابر رضي الله عنه / «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر (ق. ١/٢١٠) الأهلية، وأذن في لحوم الخيل»^(٢).

١٦٦٠ - عن أبي ثعلبة رضي الله عنه «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كل ذي نابٍ من السباع»^(٣).
متفق عليهن.

١٦٦١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كل ذي نابٍ من السباع، وكل ذي مخلبٍ من الطير»^(٤).

١٦٦٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كل ذي نابٍ من السباع فأكله حرام»^(٥).
رواهما مسلم.

١٦٦٣ - وعنه في القنفذ قال: «ذُكر عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال: خبيثة من الخبائث».

(١) «صحيح البخاري» (٢٧٨/١٣ رقم ٨٢٨٩)، و«صحيح مسلم» (٤/١٨٣١ رقم ٢٣٥٨).

(٢) «صحيح البخاري» (٧/٥٥٠ رقم ٤٢١٩)، و«صحيح مسلم» (٣/١٥٤١ رقم ١٩٤١).

(٣) «صحيح البخاري» (٩/٥٧٣ رقم ٥٥٣٠)، و«صحيح مسلم» (٣/١٥٣٣ رقم ١٩٣٢).

(٤) «صحيح مسلم» (٣/١٥٣٤ رقم ١٩٣٤).

(٥) «صحيح مسلم» (٣/١٥٣٤ رقم ١٩٣٣).

رواه أحمد^(١) وأبو داود^(٢) من رواية عيسى بن نميلة^(٣) عن أبيه^(٤) وفيهما جهالة^(٥).

١٦٦٤ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل أربع من الدواب: النملة، والنحلة، والهدهد، والصرد».

رواه أحمد^(٦) وأبو داود^(٧) وابن ماجه^(٨) ورواته ثقات^(٩).

١٦٦٥ - عن أنس رضي الله عنه قال: «أنفجنا أرنباً^(١٠) بمر الظهران^(١١) فسعى القوم فلغبوا^(١٢)، فأدركتها فأخذتها، فأتيت بها أبا طلحة فذبحها وبعث إلى النبي صلى الله عليه وسلم بوركها وفخذيها فقبله»^(١٣).

(١) «المسند» (٣٨١/٢).

(٢) «سنن أبي داود» (٣/٣٥٤ رقم ٣٧٩٩).

(٣) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٣/٥٢ - ٥٣).

(٤) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٣٠/٢٥).

(٥) قال الخطابي: ليس إسناده بذلك.

وقال البيهقي: لم يرو إلا بهذا الإسناد، وهو إسناد فيه ضعف. من «البدر المنير» (٣٨٦/٩).

(٦) «المسند» (٣٣٢/١).

(٧) «سنن أبي داود» (٤/٣٦٧ رقم ٥٢٦٧).

(٨) «سنن ابن ماجه» (٢/١٠٧٤ رقم ٣٢٢٤).

(٩) صححه ابن حبان (١٢/٤٦٢ رقم ٥٦٤٦) وصححه غير واحد، وقال أبو حاتم الرازي:

هذا حديث مضطرب. «علل الحديث» لابن أبي حاتم (١/٢٩٠ رقم ٢٣٧٤) وانظر

«علل ابن أبي حاتم» (٢/٣٠١ - ٣٠٢ رقم ٢٤١٦).

(١٠) أي: أئزناها. «النهاية» (٥/٨٨).

(١١) الظهران واد قرب مكة، وعنده قرية يقال لها: مر، تضاف إلى هذا الوادي فيقال: مرّ

الظهران. «معجم البلدان» (٤/٧١).

(١٢) بفتح الغين المعجمة في اللغة الفصحى المشهورة، وفي لغة ضعيفة بكسرهما حكاهما

الجوهري وغيره وضعفوها، أي: أعيوا. «شرح صحيح مسلم» للنووي (١٣/١٠٤).

(١٣) «صحيح البخاري» (٩/٥٧٨ رقم ٥٥٣٥)، و«صحيح مسلم» (٣/١٥٤٧ رقم ١٩٥٣).

١٦٦٦ - عن ابن/ عمر رضي الله عنهما: «أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الضب: لا آكله (ق٢/٢١٠) ولا أحرمه»^(١).

١٦٦٧ - وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما «أن خالدًا قال: أحرام الضب يا رسول الله؟ قال: لا، ولكن لم يكن بأرض قومي؛ فأجدني أعافه. قال خالد: فاجتررته فأكلته، والنبي صلى الله عليه وسلم ينظر»^(٢).

١٦٦٨ - عن ابن أبي أوفى رضي الله عنه قال: «غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات نأكل معه الجراد»^(٣).
متفق عليهن.

١٦٦٩ - عن عبدالرحمن بن عبدالله بن أبي عمار قال: «قلت لجابر: الضبع أصيدٌ هي؟ قال: نعم. قلت: أكلها؟ قال: نعم. قلت: أقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم».

رواه الخمسة^(٤)، وصححه البخاري^(٥) والترمذي، وعبدالرحمن^(٦) ثقة، روى له مسلم.

(١) «صحيح البخاري» (٥٨٠/٩ رقم ٥٥٣٦)، و«صحيح مسلم» (٣/١٥٤٢ رقم ١٩٤٣).
(٢) «صحيح البخاري» (٥٨٠/٩ رقم ٥٥٣٧)، و«صحيح مسلم» (٣/١٥٤٣ - ١٥٤٤ رقم ١٩٤٥، ١٩٤٦).

(٣) «صحيح البخاري» (٥٣٥/٩ رقم ٥٤٩٥)، و«صحيح مسلم» (٣/١٥٤٦ رقم ١٩٥٢).
(٤) «مسند أحمد» (٣/٣١٨، ٣٢٢)، و«سنن أبي داود» (٣/٣٥٥ رقم ٣٨٠١)، و«جامع الترمذي» (٣/٢٠٧ - ٢٠٨ رقم ٨٥١)، و(٤/٢٢٢ رقم ١٧٩١) - وقال فيهما: حسن صحيح - و«سنن النسائي» (٥/١٩١، ٧/٢٠٠)، و«سنن ابن ماجه» (٢/١٠٧٨ رقم ٣٢٣٦).

(٥) «علل الترمذي» (٢/٧٥٧).

(٦) ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٧/٢٢٩ - ٢٣٤) وقال المزي: روى له الجماعة سوى البخاري.

١٦٧٠ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن شرب لبن الجلالة^(١)» .

رواه الخمسة^(٢) إلا ابن ماجه، وصححه الترمذي، ورواه ثقات^(٣) .

١٦٧١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أكل الجلالة وألبانها» .

رواه الخمسة^(٤) إلا النسائي، وهو من رواية ابن إسحاق^(٥) ، وحسنه (١/٢١١) الترمذي، وذكر أنه روي/ مرسلاً.

١٦٧٢ - وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من دخل حائطاً فليأكل ولا يتخذ خبئة^(٦)» .

رواه ابن ماجه^(٧) والترمذي^(٨) ، ورواه ثقات^(٩) .

(١) الجلالة من الحيوان: التي تأكل العذرة؛ والجلة: البعر، فوضع موضع العذرة، يقال جلّت الدابة الجلة واجتلتها، فهي جالّة وجلالة: إذا التقتتها. «النهاية» (١/٢٨٨).

(٢) «مسند أحمد» (١/٢٢٦، ٢٩٣، ٣٢١، ٣٣٩)، و«سنن أبي داود» (٣/٣٥١ رقم ٣٧٨٦)، و«جامع الترمذي» (٤/٢٣٨ رقم ١٨٢٥)، و«سنن النسائي» (٧/٢٤٠).

(٣) صححه ابن حبان (١٢/٢٢٠ - ٢٢١ رقم ٥٣٩٩)، والحاكم (٢/٣٤، ١٠٢).

(٤) لم أقف عليه في «المسند» وهو في «سنن أبي داود» (٣/٣٥١ رقم ٣٧٨٥)، و«جامع الترمذي» (٤/٢٣٨ رقم ١٨٢٤)، و«سنن ابن ماجه» (٢/١٠٦٤ رقم ٣١٨٩).

(٥) يعني: محمد بن إسحاق بن يسار، وانظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٤/٤٠٥ - ٤٢٩).

(٦) الخبئة: معطف الإزار وطرف الثوب، أي: لا يأخذ منه في ثوبه، يقال: أخبئ الرجل إذا خبأ شيئاً في خبئة ثوبه أو سراويله. «النهاية» (٢/٩).

(٧) «سنن ابن ماجه» (٢/٧٧٢ رقم ٢٣٠١).

(٨) «جامع الترمذي» (٣/٥٨٣ رقم ١٢٨٧) وقال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه من هذا الوجه إلا من حديث يحيى بن سليم.

(٩) قال الشافعي في «الأم» (٢/٣٨٥): حديث لا يثبت مثله.

١٦٧٣ - وعنه أن النبي ﷺ قال: «لا يحتلبن أحدٌ ماشيةً أحدٍ إلا بإذنه، أحبُّ أحدكم أن تؤتى مشربته»^(١) [فتكسر خزانتها]^(٢) فينقل طعامه، وإنما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعمتهم؛ فلا يحتلبن أحدٌ ماشيةً أحدٍ إلا بإذنه». متفق عليه^(٣).

١٦٧٤ - عن أبي نضرة عن أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا أتى أحدكم حائطاً فأراد أن يأكل فليناد: يا صاحب الحائط ثلاثاً فإن أجابه وإلا فليأكل، وإذا مر أحدكم ببابل فأراد أن يشرب من ألبانها فليناد: يا صاحب الإبل - أو يا راعي الإبل - فإن أجابه وإلا فليشرب»^(٤).

= وقال أبو داود في «مسائله» (ص ٣٠٤): ذكرت لأحمد حديث يحيى بن سليم - فذكر هذا الحديث - فانتهرني استضعافاً للحديث.

وقال الترمذي في «علله الكبير» (١/٥١٦): سألت محمداً - يعني: الإمام البخاري - عن هذا الحديث، فقال: يحيى بن سليم يروي أحاديث عن عبيد الله يهم فيها، وكأنه لم يعرف هذا إلا من حديث يحيى بن سليم.

وروى البيهقي في «سننه» (٩/٣٥٩) عن المفضل بن غسان قال: ذكر لأبي زكريا يحيى ابن معين حديث يحيى بن سليم الطائفي عن عبيد الله في الرجل يمر بالحائط فيأكل منه قال: هذا غلط.

وقال الخليلي في «الإرشاد» (ص ٩٤) عن يحيى بن سليم: لكنه أخطأ في أحاديث منها - فذكر هذا الحديث - ثم قال: لم يسنده عن النبي ﷺ غير يحيى، والباقون روه عن ابن عمر عن عمر قوله.

ومن العجب قول الحاكم في «المستدرک» (٤/١٣٤): وقد أخرج الشيخان رضي الله عنهما حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: «إذا دخل أحدكم حائط أخيه فليأكل ولا يتخذ خبنة!». (١) المشربة بالضم والفتح: العُرْفَة. «النهاية» (٢/٤٥٥).

(٢) من «الصحيحين».

(٣) «صحيح البخاري» (٥/١٠٦ - ١٠٧ رقم ٢٤٣٥)، و«صحيح مسلم» (٣/١٣٥٢ رقم ١٧٢٦).

(٤) صححه ابن حبان - «موارد الظمان» (١/٤٩٠ - ٤٩١ رقم ١١٤٣).

وانظر «تنقيح التحقيق» (٣/٤٦٢ - ٤٦٣).

رواه أحمد^(١) وابن ماجه^(٢) ، أبو نضرة^(٣) ثقة، روى له مسلم، وضعفه غير واحد.

١٦٧٥ - عن أبي شريح الخزاعي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته. قالوا: وما جائزته يا رسول الله؟ (٢/٢١١ق) قال: يومه وليلته، والضيافة ثلاثة أيام، فما كان وراء/ ذلك فهو صدقة، ولا يحل له أن يثوي عنده حتى يخرجه». متفق عليه^(٤).

١٦٧٦ - عن المقدم^(٥) أبي كريمة أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «ليلة الضيف واجبة على كل مسلم، فإن أصبح بفنائهم محروماً كان ديناً له^(٦)» عليه إن شاء اقتضاه، وإن شاء ترك^(٧).

[وفي لفظ: «من نزل بقوم فعليهم أن يقروه، فإن لم يقروه فله أن يعقبهم^(٧)»]

(١) «المسند» (٧/٣).

(٢) «سنن ابن ماجه» (٢/٧٧١ رقم ٢٣٠٠).

(٣) هو المنذر بن مالك بن قطعة أبو نضرة العبدي، ترجمته في «تهذيب الكمال» (٥٠٨/٢٨) - (٥١١) وقال المزي: استشهد به البخاري في «الصحيح» وروى له في «القراءة خلف الإمام» وفي «الأدب» وروى له الباقر.

(٤) «صحيح البخاري» (١٠/٥٤٨ رقم ٦١٣٥) - واللفظ له، لكن ليس فيه. «قالوا: وما جائزته، يا رسول الله؟ قال» - و«صحيح مسلم» (٣/١٣٥٢ - ١٣٥٣ رقم ٤٨).

(٥) زاد في «الأصل، أ» بعدها (بن) وليست هذه الزيادة في «المسند»، وهي خطأ، المقدم هو ابن معدى كرب أبو كريمة الكندي رضي الله عنه جاء في «المسند» و«سنن أبي داود» منسوباً، وهو صحابي جليل ترجمته في «تهذيب الكمال» (٤٥٨/٢٨ - ٤٦٠).

(٦) من «مسند أحمد».

(٧) أي يأخذ منهم عوضاً عما حرموه من القرى، وهذا في المضطر الذي لا يجد طعاماً ويخاف على نفسه التلف، يقال: عقبهم مشدداً ومخففاً وأعقبهم: إذا أخذ منهم عقبى وعقبه، وهو أن يأخذ منهم بدلاً عما فاتهم. «النهاية» (٣/٢٦٩).

بمثل قرائه»^(١).

[رواهما]^(٢) أحمد^(٣) وأبو داود^(٤) بإسنادٍ حسنٍ.

(١) زيادة من «أ».

(٢) في «الأصل»: (رواه) والمثبت من «أ».

(٣) «المسند» (٤/ ١٣٠ - ١٣١).

(٤) «سنن أبي داود» (٣/ ٣٥٥ رقم ٣٨٠٤، ٤/ ٢٠٠ رقم ٢٦٠٤).

باب الزكاة^(١)

١٦٧٧ - عن عبدالرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، أن [ابن]^(٢) عمر رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «أحلُّ لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان فالحوت والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال».

رواه أحمد^(٣) وابن ماجه^(٤) وعبدالرحمن^(٥) مختلف فيه، ورواه الدارقطني^(٦) من رواية أخيه عبدالله، وقد وثقه أحمد^(٧) [وابن المديني^(٨) وضعفه ابن معين^(٩) وغيره^(١٠)]، قال البيهقي^(١١): ورواه [سليمان]^(١٢) بن بلال، عن

(١) التذكية: الذبيح والنحر، يقال: ذكيت الشاة تذكية، والاسم الذكاة، والمذبوح ذكي. «النهاية» (١٦٤/٢).

(٢) سقطت من «الأصل، أ» وأثبتها من «المسند»، و«سنن ابن ماجه»، و«سنن الدارقطني» والحديث إنما رواه عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا أبوه، والله أعلم.

(٣) «المسند» (٩٧/٢).

(٤) «سنن ابن ماجه» (١٠٧٣/٢ رقم ٣٢١٨) مختصراً، (١١٠١/٢ - ١١٠٢ رقم ٣٣١٤).

(٥) ترجمته في «تهذيب الكمال» (١١٤/١٧ - ١١٩).

(٦) «سنن الدارقطني» (٢٧١/٤ - ٢٧٢ رقم ٢٥).

(٧) «العلل ومعرفة الرجال» (٣٤٤/١ رقم ٦٣٥)، (١٣٦/٢، ٤٧٣ رقم ١٧٩٥، ٣١٠٢) (٢٧١/٣ رقم ٥٢٠٤).

(٨) «الكامل» (٣٠٦/٥).

(٩) «تاريخ الدارمي» (١٥٢ رقم ٥٢٨).

(١٠) ترجمة عبدالله بن زيد بن أسلم في «تهذيب الكمال» (٥٣٥/١٤ - ٥٣٨).

(١١) «سنن البيهقي» (٢٥٧/٩).

(١٢) في «أ»: (سليم) وهو خطأ، والمثبت من «سنن البيهقي» وسليمان بن بلال القرشي ترجمته في «تهذيب الكمال» (٣٧٢/١١).

زيد بن أسلم، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «أحل لنا ميتتان» قال: وهو الصواب ^(١) [٢].

١٦٧٨ - عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: «الطافي حلال».

رواه البخاري ^(٣).

١٦٧٩ - وفي «الصحيحين» ^(٤): «أن أبا عبيدة وأصحابه رضي الله عنهم أكلوا من

لحم العنبر [الذي ألقاه البحر ميتاً]» ^(٥).

١٦٨٠ - عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: قلت: «يا رسول الله، إنا لاقو

العدو غداً وليس معنا مديٌّ قال: أعجل - أو أرن ^(٦) ما أنهر الدم وذكر اسم الله

عليه فكل، ليس السن والظفر / وسأحدثك: أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى ^(ق١٢٢/١)

(١) استنكر الإمام أحمد المرفوع، «العلل ومعرفة الرجال» (١٣٦/٢) رقم ١٧٩٥، ٢٧١/٣

رقم ٥٢٠٤) وقال أبو زرعة الرازي: الموقوف أصح. «علل الحديث» لابن أبي حاتم (١٧/٢) رقم ١٥٢٤).

وقال الدارقطني: قد رواه سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم موقوفاً، وهو أصح. نقله ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (٣/٣٨٣ - ٣٨٤). وقال ابن عبد الهادي: وهو موقوف في حكم المرفوع، والله أعلم.

(٢) زيادة من «أ».

(٣) «صحيح البخاري» (٥٢٩/٩) تعليقا، كتاب الذبائح والصيد، باب قول الله تعالى:

«أحل لكم صيد البحر».

(٤) «صحيح البخاري» (٩/٥٣٠) رقم ٥٤٩٣، ٥٤٩٤، و«صحيح مسلم» (٣/١٥٣٥ -

١٥٣٦) رقم ١٩٣٥).

(٥) زيادة من «أ».

(٦) في «صحيح مسلم» (أرني) بزيادة ياء، قال النووي: أرن بفتح الهمزة وكسر الراء

وإسكان النون، وروى بإسكان الراء وكسر النون، وروي (أرني) بإسكان الراء وزيادة

ياء، وكذا وقع هنا في أكثر النسخ، قال الخطابي: صوابه: (أرن) على وزن أعجل،

وهو بمعناه، وهو النشاط والخفة، أي: أعجل ذبحها لثلاث تموت خنقا، قال: وقد يكون:

(أرن) على وزن أطمع، أي أهلكها ذبحاً، من أرن القوم إذا هلكت مواشيهم، قال: =

الحبش. قال: وأصبنا نهب إبل أو غنم فنَدَّ^(١) منها بعير فرماه رجلٌ بسهم فحبسه، فقال النبي ﷺ: إن لهذه الإبل أوابد^(٢) كأوابد الوحش، فإذا غلبكم منها شيء فاصنعوا به هكذا».

متفق عليه^(٣)، ولفظه لمسلم.

١٦٨١ - وفي حديث كعب بن مالك: «أنه كانت له غنم ترعى بسلع، فأبصرت جارية بشاةٍ موتاً فكسرت حجراً فذبحتها به، فسأل النبي ﷺ عن ذلك، فأمر بأكلها».

رواه البخاري^(٤).

١٦٨٢ - عن أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: «نحرنا على عهد النبي ﷺ فرساً فأكلناه»^(٥).

وفي رواية^(٦): «ونحن بالمدينة».

متفق عليهما.

= ويكون أرن على وزن أعط بمعنى أدم الحز ولا تفتتر، من قولهم: رنوت إذا أدمت النظر، وفي الصحيح أرن بمعنى أعجل، وأن هذا شك من الراوي هل قال: أرن أو قال: أعجل. «شرح صحيح مسلم» (١٢٣/١٣) ونقل النووي تعقب القاضي عياض للخطابي في بعض قوله.

(١) أي: شرد وذهب على وجهه. «النهاية» (٣٥/٥).

(٢) الأوابد جمع أبدة وهي التي قد تآبدت أي تَوَحَّشَتْ وَنَفَرَتْ من الإنس، وقد آبدت تآبد وتآبد. «النهاية» (١٣/١).

(٣) «صحيح البخاري» (٥٥٤/٩ رقم ٥٥٠٩)، و«صحيح مسلم» (٣/١٥٥٨ - ١٥٥٩ رقم ١٩٦٨).

(٤) «صحيح البخاري» (٥٤٦/٩ رقم ٥٥٠١، ٥٥٠٢).

(٥) «صحيح البخاري» (٥٥٦/٩ رقم ٥٥١٠)، و«صحيح مسلم» (٣/١٥٤١ رقم ١٩٤٢).

(٦) «صحيح البخاري» (٥٥٦/٩ رقم ٥٥١١).

١٦٨٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «بعث النبي صلى الله عليه وسلم بديل بن ورقاء الخزاعي على جملٍ أورق يصيح في فجاج منى: ألا إن الذكاة في الحلق واللبة، ولا تعجلوا الأنفس أن تزهق، وأيام منى أيام أكلٍ وشربٍ وبعالٍ^(١)». رواه الدارقطني^(٢) من رواية سعيد بن سلام العطار، وقد كذبه أحمد^(٣).

١٦٨٤ - عن عمر رضي الله عنه «أنه نادى: النحر في اللبة والحلق».

رواه سعيد والأثرم^(٤)، واحتج به أحمد.

١٦٨٥ - عن أبي العشاء / عن أبيه قال: قلت: «يا رسول الله، أما تكون (ق٢/٢١٢) الذكاة إلا في الحلق واللبة^(٥)؟ قال: لو طعنت في وركها لأجزأك^(٦)».

(١) البعال: النكاح وملاعبة الرجل أهله، والمباعدة: المباشرة، ويقال لحديث العروسين بعال، والبعل والتبعل حسن العشرة. «النهاية» (١/١٤١).

(٢) «سنن الدارقطني» (٤/٢٨٣ رقم ٤٥).

(٣) «العلل ومعرفة الرجال» (٣/٣٦١ رقم ٥٥٨٥).

وقد ضعف هذا الحديث الدارقطني في «علله» (٩/١٧٥) والبيهقي في «سننه» (٩/٢٧٨) وقال: ليس بشيء. وغيرهما.

(٤) عزاه لهما ابن قدامة في «المغني» (١١/٤٣).

ورواه عبدالرزاق في «المصنف» (٤/٤٩٥ رقم ٨٦١٤)، والبيهقي في «سننه» (٩/٢٧٨).

(٥) اللبة: هي الهزيمة التي فوق الصدر، وفيها تنحر الإبل. «النهاية» (٤/٢٢٣).

(٦) قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٩/٢٤٥ - ٢٤٧): وهو حديث ضعيف؛ فإن أبا العشاء الدارمي فيه جهالة، وقد تكلم البخاري وغيره في حديثه، قال الميموني: سألت الإمام أحمد عن حديثه هذا، فقال: هو عندي غلط، ولا يعجبني، ولا أذهب إليه إلا في موضع ضرورة، وأما ابن حبان فذكره في «ثقافته» في التابعين، وقال الخطابي: ضعفوا هذا الحديث؛ لأن راويه مجهول، وأبو العشاء لا يدرى من أبوه، ولم يروه غير حماد بن سلمة. وكذا قال ابن القطان في «الوهم والإيهام» وابن الصلاح والنووي في «شرح المهذب». انتهى بتصرف واختصار.

رواه الخمسة^(١)، ورواته ثقات إلى أبي العشاء، وهو مختلف فيه^(٢).

١٦٨٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه وابن عباس رضي الله عنهما قالوا: «نهى النبي صلى الله عليه وسلم

عن شريطة الشيطان، وهي التي تُذبح فيقطع الجلد ولا تفري الأوداج».

رواه أبو داود^(٣) والبيهقي^(٤) من رواية عمرو بن عبدالله، قال أحمد^(٥) :

له أشياء مناكير. وقال ابن معين^(٦) : ليس بقوي^(٧).

١٦٨٧ - عن راشد بن سعد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «ذبيحة المسلم

حلال، وإن لم يسم إذا لم يتعمد».

رواه سعيد^(٨) من رواية الأحوص بن حكيم، قال ابن معين^(٩) : ليس

بشيء.

١٦٨٨ - عن عائشة رضي الله عنها «أن قومًا قالوا: يا رسول الله، إن قومًا يأتونا

(١) «مسند أحمد» (٣٤/٤)، و«سنن أبي داود» (١٠٣/٣) رقم ٢٨٢٥ - وقال: هذا لا

يصلح إلا في المتردية والمتوحش - والترمذي (٦٢/٤ - ٦٣ رقم ١٤٨١) - وقال: هذا

حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة، ولا نعرف لأبي العشاء عن أبيه

غير هذا الحديث - و«سنن النسائي» (٢٢٨/٧)، و«سنن ابن ماجه» (١٠٦٣/٢) رقم

(٣١٨٤).

(٢) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٨٥/٣٤ - ٨٧).

(٣) «سنن أبي داود» (١٠٣/٣) رقم ٢٨٢٦.

(٤) «السنن الكبرى» للبيهقي (٢٧٨/٩).

(٥) «الضعفاء الكبير» للعقيلي (٢٥٩/٣).

(٦) «ميزان الاعتدال» (٢٧١/٣)، ٢٩٥ رقم ٦٣٩٧، ٦٤٨٢.

(٧) وروى ابن حبان الحديث من طريقه في «صحيحه» (٢٠٥/١٣) رقم ٥٨٨٨ وذكره ابن

عدي في منكرات عمرو بن عبدالله الصنعاني في «الكامل» (٢٨٤/٦).

(٨) عزاه له ابن قدامة في «المغني» (٣٣/١١).

(٩) «الجرح والتعديل» (٣٢٨/٢) رقم ١٢٥٢.

(١٠) وروى هذا الحديث الحارث ابن أبي أسامة في مسنده - كما في «إتحاف الخيرة» =

باللحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا . فقال : سموا أنتم وكلوا . قالت : وكانوا حديثي عهدٍ بكفرٍ .
رواه البخاري^(١) .

١٦٨٩ - عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلّى الله عليه وآله قال : «ذكاة الجنين ذكاة أمه» .
رواه أبو داود^(٢) بإسنادٍ جيدٍ .

١٦٩٠ - ولأحمد^(٣) والترمذي^(٤) - وحسنه - وابن ماجه^(٥) مثله من حديث / أبي سعيد من رواية مجالد .
(١/٢١٣ق)

١٦٩١ - عن شداد بن أوس رضي الله عنه قال : «ثنتان حفظتهما من رسول الله صلّى الله عليه وآله قال : إن الله كتب الإحسان على كل شيء ، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح ، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته» .
متفق عليه^(٦) .

= (٥/٢٨١ رقم ٤٦٧١) - وقال البوصيري : هذا إسناد مرسل ضعيف ؛ لضعف الأحوص ابن حكيم .

(١) «صحيح البخاري» (٩/٥٥٠ رقم ٥٥٠٧) .

(٢) «سنن أبي داود» (٣/١٠٣ - ١٠٤ رقم ٢٨٢٨) .

(٣) «المسند» (٣/٣١ ، ٥٣) .

(٤) «جامع الترمذي» (٤/٦٠ رقم ١٤٧٦) وقال الترمذي : حسن صحيح .

(٥) «سنن ابن ماجه» (٢/١٠٦٧ رقم ٣١٩٩) .

والحديث رواه أبو داود (٣/١٠٣ رقم ٢٨٢٧) من هذا الطريق ورواه الإمام أحمد (٣/٣٩) من طريق يونس بن أبي إسحاق ، عن أبي الوداك ، عن أبي سعيد . وصححه ابن حبان (١٣/٢٠٦ - ٢٠٧ رقم ٥٨٨٩) ، وحسنه المنذري ، كما في «عون المعبود» (٥/٢٥٣) .

(٦) كذا في النسختين ، والحديث لم يروه البخاري ، بل تفرد به مسلم (٣/١٥٤٨ رقم ١٩٥٥) وقد عزاه المزي في «تحفة الأشراف» (٤/١٤٠ - ١٤١ رقم ٤٨١٧) للجماعة إلا البخاري .

كتاب الصيد

١٦٩٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من اتخذ كلباً إلا كلب ماشية أو صيدٍ أو زرعٍ انتقص من أجره كل يومٍ قيراطاً». متفق عليه^(١).

١٦٩٣ - عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا أرسلت كلبك فاذا ذكر اسم الله، فإن أمسك عليك فأدركته حياً فاذبحه، وإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكله، وإن وجدت مع كلبك كلباً غيره وقد قتل فلا تأكل؛ فإنك لا تدري أيهما قتله، وإن رميت بسهمك فاذا ذكر اسم الله، فإن غاب عنك يوماً فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل إن شئت، وإن وجدته غريباً في الماء فلا تأكل»^(٢).

(٢/٢١٣٥) وفي رواية^(٣): «فإن أكل فلا تأكل؛ فإنني / أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه».

وفي رواية^(٤): «فإنني أرمي بالمعراض الصيد فأصيب، قال: إذا رميت بالمعراض فخرق فكله، وإن أصابه بعرضه فلا تأكله». متفق عليهن.

(١) «صحيح البخاري» (٨/٥ رقم ٢٣٢٢)، و«صحيح مسلم» (٣/١٢٠٣ رقم ٥٨/١٥٧٥).

(٢) «صحيح البخاري» (٩/٥٢٥ رقم ٥٤٨٤)، و«صحيح مسلم» (٣/١٥٣١ رقم ٦/١٩٢٩)، واللفظ له.

(٣) «صحيح البخاري» (٩/٥١٨ رقم ٥٤٧٦)، و«صحيح مسلم» (٣/١٥٢٩ رقم ٢/١٩٢٩).

(٤) «صحيح البخاري» (٩/٥١٩ رقم ٥٤٧٧)، و«صحيح مسلم» (٣/١٥٢٩ رقم ١/١٩٢٩).

١٦٩٤ - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «أن أعرابياً - يقال له أبو ثعلبة - قال: يا رسول الله، إن لي كلاباً مكلبة فأفتني في صيدها. فقال النبي ﷺ: إن كان لك كلاب مكلبة فكل مما أمسكن عليك. قال: ذكي وغير ذكي؟ قال: ذكي وغير ذكي. قال: وإن أكل منه؟ قال: وإن أكل منه. قال: يا رسول الله، أفتني في قوسي. قال: كل ما ردت عليك قوسك. قال: ذكي وغير ذكي؟ قال: ذكي وغير ذكي. قال: وإن تغيب عني؟ قال: وإن تغيب عنك ما لم يضل أو تجد فيه غير أثر سهمك».

رواه أحمد^(١) وأبو داود^(٢) والدارقطني^(٣)، ورواه ثقات إلى عمرو^(٤).

١٦٩٥ - عن أبي ثعلبة رضي عنه عن النبي ﷺ في الذي يدرك صيده بعد ثلاث: «فكله ما لم ينتن». رواه مسلم^(٥).

١٦٩٦ - عن عبدالله بن المغفل رضي عنه «أن النبي ﷺ نهى عن (ق/٢١٤/١) الخذف^(٦)، وقال: إنها لا تصيد صيداً، ولا تنكأ عدواً، ولكنها تكسر السن، وتفقد العين». متفق عليه^(٧).

(١) «المسند» (٢/١٨٤).

(٢) «سنن أبي داود» (٣/١١٠ رقم ٢٨٥٧).

(٣) «سنن الدارقطني» (٤/٢٩٣ رقم ٨٨).

(٤) قال ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (٣/٣٧٢): إسناده صحيح إليه، فمن اتجح بعمرو فهو عنده صحيح.

(٥) «صحيح مسلم» (٣/١٥٣٢ رقم ١٩٣١/١٠).

(٦) هو رميك حصاة أو نواة تأخذها بين سبابتك وترمي بها، أو تتخذ مخدفة من خشب ثم ترمي بها الحصاة بين إبهامك والسبابة. «النهاية» (١٦/٢).

(٧) «صحيح البخاري» (٩/٥٢٢ رقم ٥٤٧٩)، و«صحيح مسلم» (٣/١٥٤٨ رقم ١٩٥٤/٥٦) واللفظ له.

كتاب الأيمان

١٦٩٧ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «أكثر ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يحلف: لا ومقلب القلوب».

رواه مسلم ^(١).

١٦٩٨ - وعنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع عمر وهو يحلف بأبيه، فقال: إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم؛ فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت» ^(٢).

١٦٩٩ - وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه «فقال جبريل عليه السلام: لا وعزتك لا يسمع بها أحد إلا دخلها» ^(٣).

١٧٠٠ - عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في زيد بن حارثة: «وايم الله، إن كان خليفاً للإمارة» ^(٤).

١٧٠١ - وفي قصة الإفك: «فقام أسيد بن حضير فقال لسعد بن عباد:

(١) لم أجده في «صحيح مسلم» إنما وجدته في «صحيح البخاري» (١١/٥٣١ رقم ٦٦٢٨) وقد عزاه المجد ابن تيمية في «المتقى» (٨/٢٢٦) للجماعة إلا مسلماً، وكذا عزاه المزي في «تحفة الأشراف» (٥/٤١٢ - ٤١٣ رقم ٧٠٢٤).

(٢) «صحيح البخاري» (١٠/٥٣٢ رقم ٦١٠٨)، و«صحيح مسلم» (٣/١٢٦٧ رقم ١٦٤٦/٣).

(٣) كذا عزا المؤلف الحديث بهذا اللفظ للصحيحين تبعاً للمجد ابن تيمية في «المتقى» (٨/٢٢٦) ولم أقف عليه في «الصحيحين» بهذا اللفظ، ووقفت عليه في «مسند الإمام أحمد» (٢/٣٣٢، ٣٥٤، ٣٧٣) و«سنن أبي داود» (٤/٢٣٦ رقم ٤٧٤٤)، و«جامع الترمذي» (٤/٥٩٨ رقم ٢٥٦١)، و«سنن النسائي» (٣/٧ رقم ٣٧٧٢) وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٤) «صحيح البخاري» (١١/٥٣٠ رقم ٦٦٢٧)، و«صحيح مسلم» (٤/١٨٨٤ رقم ٢٤٢٦).

لعمر الله لنقتلنه»^(١) . متفق عليهن .

١٧٠٢ - عن بريدة رضي الله عنها قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «ليس منا من حلف بالأمانة»^(٢) .

رواه أبو داود^(٣) .

١٧٠٣ - عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك» .

رواه الترمذي^(٤) وإسناده على شرط مسلم^(٥) .

١٠٧٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه / قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خمس (ق/٢١٤)»

ليس لهن كفارة: الشرك بالله، وقتل النفس بغير حق، وبهت^(٦) مؤمن، والفرار يوم الزحف، ويمين صابرة يقتطع بها مالا بغير حق»^(٧) .

رواه أحمد^(٨) .

١٧٠٥ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «أنزلت هذه الآية ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ﴾

(١) «صحيح البخاري» (١١/٥٥٥ رقم ٦٦٦٢)، و«صحيح مسلم» (٤/٢١٣٤ رقم ٢٧٧٠).

(٢) صححه ابن حبان (١٠/٢٠٥ رقم ٤٣٦٣).

(٣) «سنن أبي داود» (٣/٢٢٣ رقم ٣٢٥٣).

(٤) «جامع الترمذي» (٤/٩٣ - ٩٤ رقم ١٥٣٥) وقال: حديث حسن.

(٥) صححه ابن حبان (١٠/١٩٩ - ٢٠٠ رقم ٤٣٥٨)، والحاكم (١/١٨، ٥٢) وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم، فقد احتجا بمثل إسناده، وخرجاه في كتابيهما، وليس له علة، ولم يخرجاه.

(٦) في «المسند»: (نهب).

(٧) قال ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (٣/٥١٠): قال شيخنا: وهذا الحديث لم يخرجاه أحد من الكتب - كذا - الستة، وإسناده جيد.

(٨) «المسند» (٢/٣٦١).

بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴿﴾ فِي قَوْلِ الرَّجُلِ: لَا وَاللَّهِ، وَبَلَى وَاللَّهِ.
رواه البخاري^(١).

١٧٠٦ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلوات الله عليه: «من حلف على يمين فقال: إن شاء الله، فلا حث عليه».

رواه الخمسة^(٢) إلا أبا داود، ورواه ثقات، وحسنه الترمذي^(٣)، وقال: لا نعلم أحداً رفعه غير أيوب^(٤).

١٧٠٧ - عن عكرمة أن النبي صلوات الله عليه قال: «والله لأغزون قريشاً. ثم قال: إن شاء الله. ثم قال: والله لأغزون قريشاً. ثم قال: إن شاء الله. ثم قال: والله لأغزون قريشاً. ثم سكت ثم قال: إن شاء الله. ثم لم يغزهم».

رواه أبو داود^(٥) وقال: قد أسند هذا الحديث غير واحد عن شريك، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس^(٦).

١٧٠٨ - عن عبدالرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال: «قال لي النبي صلوات الله عليه: يا

(١) «صحيح البخاري» (٨/١٢٥ رقم ٤٦١٣).

(٢) «مسند أحمد» (٦/٢، ١٠، ٦٨)، و«جامع الترمذي» (٤/٩١ - ٩٢ رقم ١٥٣١) و«سنن النسائي» (٧/١٢ - ١٣ رقم ٣٨٠٢)، و«سنن ابن ماجه» (١/٦٨ رقم ٢١٠٥، ٢١٠٦) والحديث في و«سنن أبي داود» (٣/٢٢٥ رقم ٣٢٦١، ٣٢٦٢) أيضاً.

(٣) صححه ابن حبان (١٠/١٨٣ رقم ٤٣٣٩).

(٤) نص كلام الترمذي: وقد رواه عبيدالله بن عمر وغيره، عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً، وهكذا روي عن سالم، عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفاً، ولا نعلم أحداً رفعه غير أيوب السخيتاني، وقال إسماعيل بن إبراهيم: وكان أيوب أحياناً يرفعه وأحياناً لا يرفعه.

وقال الترمذي في «علله الكبير» (٢/٦٥٥ - ٦٥٦): سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: أصحاب نافع رووا هذا عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً إلا أيوب فإنه يرويه عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلوات الله عليه، ويقولون: إن أيوب في آخر أمره أوقفه.

(٥) «سنن أبي داود» (٣/٢٣١ رقم ٣٢٨٥، ٣٢٨٦).

(٦) رواه ابن حبان في «صحيحه» (١٠/١٨٥ رقم ٤٣٤٣).

عبدالرحمن/ بن سمرة، لا تسأل الإمارة؛ فإنك إن أعطيتها من غير مسألة أعنت (١/٢١٥٥)
عليها، وإن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها، وإذا حلفت على يمينٍ فرأيت غيرها
خيراً منها فأت الذي هو خيرٌ، وكفر عن يمينك»^(١).

وفي لفظ^(٢) : «فكفر عن يمينك، وأنت الذي هو خير».

متفق عليهما.

وفي لفظ : «إذا حلفت على يمين فكفر عن يمينك، ثم أت الذي هو خير».

رواه أبو داود^(٣) والنسائي^(٤)، ورواه ثقات^(٥).

١٧٠٩ - عن أنس رضي الله عنه : «أن النبي صلى الله عليه وسلم كانت له أمة يطؤها، فلم تزل

به حفصة وعائشة حتى حرمها على نفسه؛ فأنزل الله - عز وجل - : ﴿يَا أَيُّهَا

النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ...﴾^(٦) الآية».

رواه النسائي^(٧).

١٧١٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من حلف

منكم فقال في حلفه باللات والعزى فليقل: لا إله إلا الله، ومن قال لصاحبه:

= وقال أبو حاتم الرازي: المرسل أشبه. «علل الحديث» لابنه (١/٤٤٠ رقم ١٣٢٣). وقال

عبدالحق في «الأحكام الوسطى» (٤/٣٠): الصحيح أنه مرسل.

(١) «صحيح البخاري» (١٢/١٣٢ - ١٣٣ رقم ٧١٤٧)، واللفظ له، و«صحيح مسلم»

(٣/١٢٧٣ - ١٢٧٤ رقم ١٦٥٢).

(٢) «صحيح البخاري» (١١/٥٢٥ رقم ٦٦٢٣)، و«صحيح مسلم» (٣/١٢٧٣ - ١٢٧٤ رقم

١٦٥٢).

(٣) «سنن أبي داود» (٣/٢٢٩ رقم ٣٢٧٨).

(٤) «سنن النسائي» (٧/١٠ رقم ٣٧٩٣).

(٥) قال الزيلعي في «نصب الراية» (٣/٢٩٨): وهذا سندٌ صحيحٌ.

(٦) سورة التحريم، الآية: ١.

(٧) «سنن النسائي» (٧/٧١ رقم ٣٩٦٩).

تعال أقامرك. فليتصدق»^(١).

١٧١١ - عن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من حلف على يمين بملة غير الإسلام كاذباً فهو كما قال»^(٢).
متفق عليهما.

(ق٢/٢١٥) ١٧١٢ - عن أبي^٣ وابن مسعود رضي الله عنهما «أنهما قرأا: / «فصيام ثلاثة أيام متتابعات»^(٣).

حكاه أحمد^(٤)، ورواه الأثرم بإسناده^(٥).

١٧١٣ - عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «نعم الأدم الخلل».
رواه مسلم^(٦).

(١) «صحيح البخاري» (١١/٥٤٥ رقم ٦٦٥٠)، و«صحيح مسلم» (٣/١٢٦٧ - ١٢٦٨ رقم ١٦٤٧).

(٢) «صحيح البخاري» (١١/٥٤٦ رقم ٦٦٥٢) مطولاً، «صحيح مسلم» (١/١٠٤ رقم ١١٠).

(٣) رواه عبدالرزاق في «تفسيره» (١/١٩٣)، والطبري في «تفسيره» (٥/٢٣) وغيرهما عن ابن مسعود رضي الله عنه.

ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/٨٨ رقم ١٢٣٦٨)، والطبري في «تفسيره» (٥/٢٣) وابن أبي داود في «المصاحف» (١٦٥ - ١٦٦ رقم ١٦١)، والحاكم في «المستدرک» (٢/٢٧٦) وصححه عن أبي بن كعب رضي الله عنه.

وقال ابن كثير في «تفسيره» (٢/١٢٢) بعد أن أورد هذه القراءة عن الصحابة: وهذه إذا لم يثبت كونها قرآناً متواتراً فلا أقل أن يكون خبيراً واحداً أو تفسير من الصحابة وهو في حكم المرفوع.

(٤) «المسائل» للكوسج (٢/٢٨٨).

(٥) كذا قال المجد ابن تيمية في «المنتقى» (٨/٢٣٨).

(٦) «صحيح مسلم» (٣/١٦٢٢ رقم ٢٠٥٢).

١٧١٤ - (عن ابن عمر) ^(١) قال: قال رسول الله ﷺ: «اتقدموا

بالزيت وادهنوا به؛ فإنه من شجرة مباركة».

رواه ابن ماجه ^(٢)، ورواه ثقات ^(٣).

١٧١٥ - عن يوسف بن عبد الله بن سلام ^(٤) قال: «رأيت النبي ﷺ

أخذ كسرةً من خبز شعيرٍ فوضع عليها تمرًا، وقال: هذه إدام هذه».

رواه أبو داود ^(٤).

(١) كذا في النسختين، و«المتقى» لابن تيمية مع «النيل» (٢٢٢/٨) ونسخة «المتقى» المفردة أيضاً (٩١١/٣) رقم (٤٨٤٦) وهو خطأ، والصواب (عن عمر) فالحديث في «سنن ابن ماجه» وغيره - كما سيأتي - عن عمر بن الخطاب ^(٥).

(٢) «سنن ابن ماجه» (١١٠٣/٢) رقم (٣٣١٩).

(٣) رواه الترمذي (٢٥١/٤) رقم (٨٥١) وعبد بن حميد (٣٣) رقم (١٣) والحاكم (١٢٢/٤) وغيرهم من طريق عبدالرزاق، عن معمر، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب ^(٥) به.

قال يحيى بن معين: ليس هو بشيء، إنما هو عن زيد مرسلًا. «تاريخ الدوري» (١٤٢/٣) رقم (٥٩٥).

وقال الترمذي: في «علله الكبير» (٧٧٩/٢): سألت محمداً - يعني البخاري - عن هذا الحديث، فقال: هو حديث مرسل. قلت له: رواه آخر عن زيد بن أسلم غير معمر، قال: لا أعلمه.

وقال الترمذي في «جامعه»: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عبدالرزاق، عن معمر، وكان عبدالرزاق يضطرب في رواية هذا الحديث، فربما ذكر فيه عن عمر، عن النبي ﷺ، وربما رواه على الشك فقال: أحسبه عن عمر، عن النبي ﷺ، وربما قال عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن النبي ﷺ مرسلًا، ثم رواه الترمذي مرسلًا.

وقال أبو حاتم الرازي: روى عبدالرزاق، عن معمر، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر، عن النبي ﷺ: «كلوا الزيت واتقدموا به» حدث مرة عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن النبي ﷺ، هكذا رواه دهرًا، ثم قال بعد: زيد بن أسلم، عن أبيه، أحسبه عن عمر عن النبي ﷺ ثم لم يمت حتى جعله عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر عن النبي ﷺ بلا شك. «علل الحديث» لابن أبي حاتم (١٦/٢) رقم (١٥٢٠).

ورواه عبدالرزاق في «المصنف» (٤٢٢/١٠) رقم (١٩٥٦٨) مرسلًا.

(٤) «سنن أبي داود» (٣/٣٦٢) رقم (٣٨٣٠).

باب النذر

١٧١٦ - عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم «أنه نهى عن النذر، وقال: «إنه لا يأتي بخير، وإنما يستخرج به من البخيل». متفق عليه^(١).

١٧١٧ - عن عقبه بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كفارة النذر كفارة يمين».

رواه مسلم^(٢)، ولا بن ماجه^(٣) والترمذي^(٤) وصححه: «إذا لم يسم».

١٧١٨ - عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «لا نذر في غضب/ وكفارته كفارة يمين». رواه سعيد^(٥).

(١) «صحيح البخاري» (١١/٥٨٤ رقم ٦٦٩٣)، و«صحيح مسلم» (٣/١٢٦١ رقم ١٦٣٩/٤) واللفظ له.

(٢) «صحيح مسلم» (٣/١٢٦٥ رقم ١٦٤٥).

(٣) «سنن ابن ماجه» (١/٦٨٧ رقم ٢١٢٧).

(٤) «جامع الترمذي» (٤/٨٩ - ٩٠ رقم ١٥٢٨) وقال: حسن صحيح غريب.

(٥) عزاه له ابن قدامة في «المغني» (١١/١٨٠).

والحديث رواه النسائي (٧/٢٨ - ٢٩) من طرق تدور على محمد بن الزبير الحنظلي، مرة رواه عن أبيه عن عمران بن حصين رضي الله عنه ومرة رواه عن أبيه عن رجل عن عمران، ومرة رواه عن أبيه عن الحسن البصري عن عمران، واختلف عليه في لفظه والمعروف عنه «لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين» رواه النسائي أيضاً (٧/٢٨ - ٢٩) وقال النسائي: محمد بن الزبير ضعيف لا يقوم بمثله حجة، وقد اختلف عليه في هذا الحديث.

وانظر: «العلل» لابن أبي حاتم (١/٤٤٠ رقم ١٣٢٤)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (١٠/٧٠).

١٧١٩ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «بيننا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب إذ هو برجلٍ قائم، فسأل عنه، فقالوا: أبو إسرائيل، نذر أن يقوم في الشمس ولا يقعد، ولا يستظل ولا يتكلم، وأن يصوم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: مروه فليتكلم، وليستظل، وليقعد، وليتم صومه».

رواه البخاري^(١).

١٧٢٠ - وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من نذر نذراً لم يسمه^(٢) فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً في معصية فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً لم يطقه فكفارته كفارة يمين».

رواه ابن ماجه^(٣) والدارقطني^(٤)، وأبو داود^(٥)، وذكر أن وكيعاً وغيره رووه موقوفاً.

١٧٢١ - عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين».

رواه الخمسة^(٦)، ورواه ثقات، واحتج به

(١) «صحيح البخاري» (١١/٥٩٤ رقم ٦٧٠٤).

(٢) من «سنن أبي داود».

(٣) «سنن ابن ماجه» (١/٦٨٧ رقم ٢١٢٨).

(٤) «سنن الدارقطني» (٤/١٦٠ رقم ٥).

(٥) «سنن أبي داود» (٣/٢٤١ رقم ٣٣٢٢)، واللفظ له، وزيد في بعض نسخ «السنن»: «ومن نذر نذراً فإطاقه فليف به».

(٦) «المسند» (٦/٢٤٧)، و«سنن أبي داود» (٣/٢٣٢ رقم ٣٢٩٠، ٣٢٩١)، و«جامع الترمذي» (٤/٨٧ رقم ١٥٢٤)، و«سنن النسائي» (٧/٢٦ - ٢٧ رقم ٣٨٤٣ - ٣٨٤٧)، و«سنن ابن ماجه» (١/٦٨٦ رقم ٢١٢٥).

قال أبو داود عقبه: سمعت أحمد بن شويه يقول: قال ابن المبارك - يعني: في هذا الحديث - : (حدث أبو سلمة) فدل ذلك على أن الزهري لم يسمعه من أبي سلمة. ثم =

أحمد^(١) وإسحاق^(١)، وضعفه غير واحد، وقيل: إنه من رواية سليمان بن أرقم.

١٧٢٢ - عن كعب بن مالك رضي الله عنه أنه قال: «يا رسول الله، إن من توبتي (ق/٢١٦٦) أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: / أمسك

= قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: أفسدوا علينا هذا الحديث. قيل له: وصح إفساده عندك؟ وهل رواه غير ابن أبي أويس؟ قال: أيوب كان أمثل منه. يعني: أيوب بن سليمان بن بلال، وقد رواه عن أيوب.

وقال الترمذي: هذا حديث لا يصح؛ لأن الزهري لم يسمع هذا الحديث من أبي سلمة. قال: سمعت محمداً يقول: روى غير واحد منهم موسى بن عقبة وابن أبي عتيق، عن الزهري، عن سليمان بن أرقم، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال محمد: والحديث هو هذا.

وقال النسائي: وقد قيل: إن الزهري لم يسمع هذا من أبي سلمة ثم روى أبو داود (٣/٢٣٣ رقم ٣٢٩٢)، والترمذي (٤/٨٧ - ٨٨ رقم ١٥٢٥)، والنسائي (٧/٢٧ رقم ٣٨٤٨) من طريق محمد بن أبي عتيق وموسى بن عقبة عن الزهري، عن سليمان بن أرقم، أن يحيى بن أبي كثير حدثه، عن أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها به.

قال أبو داود: قال أحمد بن محمد المروزي: إنما الحديث حديث علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن الزبير، عن أبيه، عن عمران بن حصين، عن النبي صلى الله عليه وسلم. أراد أن سليمان بن أرقم وهم فيه، وحمله عنه الزهري وأرسله عن أبي سلمة عن عائشة - رحمها الله.

وقال الترمذي: هذا حديث غريب وهو أصح من حديث أبي صفوان. يعني السابق. وقال النسائي: سليمان بن أرقم متروك الحديث، والله أعلم، خالفه غير واحد من أصحاب يحيى بن أبي كثير في هذا الحديث.

وانظر «العلل الكبير» للترمذي (٢/٦٥١ - ٦٥٢)، و«علل الدارقطني» (٥/٧١). وقال النووي في «روضة الطالبين» (٢/٥٦٥): هذا الحديث بهذا اللفظ ضعيف باتفاق المحدثين. فتعقبه ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤/٣٢٤) بقوله: قلت: قد صححه الطحاوي وأبو علي بن السكن فأين الاتفاق؟

(١) «المسائل» الكوسج (٢/٢٩١ - ٢٩٢).

عليك بعض مالك فهو خيرٌ لك. قال: فقلت: إني أمسك سهمي الذي بخير». متفق عليه^(١).

١٧٢٣ - وفي قصة توبة أبي لبابة: «أن أنخلع من مالي صدقة لله ولرسوله؛ فقال النبي ﷺ: يجزئُ عنك الثلث»^(٢). رواه أحمد^(٣).

١٧٢٤ - عن عائشة زوجة النبي ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه». رواه البخاري^(٤).

١٧٢٥ - عن عقبة بن عامر زوجة النبي ﷺ قال: «نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله - عز وجل - فأمرتني أن أستفتي لها رسول الله ﷺ، فاستفتيته، فقال: «لتمش ولتركب».

متفق عليه^(٥)، ولفظه للبخاري.

وفي رواية: «أن أخته نذرت أن تمشي حافية غير مختمرة، فسألت النبي ﷺ، فقال: إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً؛ مرها فلتختمر ولتركب، ولتصم ثلاثة أيام».

رواه الخمسة^(٦)، وفي رواية لأحمد^(٧): «لتركب، ولتهد بدنة».

(١) «صحيح البخاري» (٧/٧١٧ - ٧١٩ رقم ٤٤١٨)، و«صحيح مسلم» (٤/٢١٢٠ - ٢١٢٨ رقم ٢٧٦٩).

(٢) صححه ابن حبان - «موارد الظمان» (١/٣٧٢ - ٣٧٣ رقم ٨٤١).

(٣) «المسند» (٣/٥٠٢).

(٤) «صحيح البخاري» (١١/٥٨٩ رقم ٦٦٩٦).

(٥) «صحيح البخاري» (٤/٩٤ رقم ١٨٦٦)، و«صحيح مسلم» (٣/١٢٦٤ رقم ١٦٤٤).

(٦) «مسند أحمد» (٤/١٤٥، ١٤٩، ١٥١)، و«سنن أبي داود» (٣/٢٣٣ - ٢٣٤ رقم ٣٢٩٣، ٣٢٩٤)، و«جامع الترمذي» (٤/٩٨ - ٩٩ رقم ١٥٤٤)، و«سنن النسائي»

(٧/٢٠ رقم ٣٨٢٤)، و«سنن ابن ماجه» (١/٦٨٩ رقم ٢١٣٤). وقال الترمذي: هذا

حديث حسن.

(٧) «المسند» (٤/٢٠١).

١٧٢٦ - وفي روايةٍ أخرى له ^(١) ولأبي داود ^(٢) من حديث ابن عباسٍ قال :
 (ق٢١٧/١) «جاءت امرأة إلى النبي ﷺ . . . » وذكره، وفيه/ : «لتخرج راكبة ، ولتكفر
 يمينها» ^(٣) .

(١) «المسند» (١/ ٢١٠).

(٢) «سنن أبي داود» (٣/ ٢٣٤ رقم ٣٢٩٦).

(٣) قال أبو داود في «مسائله» (ص ٣٠٦): سمعت أحمد ذكر حديث ابن عباس «أن أختًا
 لعقبة نذرت أن تحج حافية، فقال النبي ﷺ : إن الله لغني عن نذرها، مروها
 فلتركب». فقال: فلان وفلان يقولون عن عكرمة مرسل. أي لا يذكرون ابن عباس،
 أراد بذلك أحمد تضعيف الحديث؛ لأنه ليس فيه: «ولتكفر يمينها».

كتاب القضاء

١٧٢٧ - عن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم»^(١).

١٧٢٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من طلب قضاء المسلمين حتى ناله ثم غلب عدله جوره فله الجنة، ومن غلب جوره عدله فله النار»^(٢).

رواهما أبو داود.

١٧٢٩ - وعنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من جعل قاضياً بين الناس فقد ذبح بغير سكين».

رواه الخمسة^(٣) ورواه ثقات، وحسنه الترمذي^(٤).

١٧٣٠ - عن ابن أبي أوفى رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الله مع القاضي ما لم يجز؛ فإذا جار تخلى عنه ولزمه الشيطان»^(٥).

رواه الترمذي^(٦).

(١) «سنن أبي داود» (٣/٣٦ رقم ٢٦٠٨، ٢٦٠٩).

(٢) «سنن أبي داود» (٣/٢٩٩ رقم ٣٥٧٥).

وحسن إسناده ابن كثير في «إرشاده» (٢/٣٩٠).

(٣) «مسند أحمد» (٢/٣٦٥)، و«سنن أبي داود» (٣/٢٩٨ - ٢٩٩ رقم ٣٥٧٢)، و«جامع

الترمذي» (٣/٦١٤ - ٦١٥ رقم ١٣٢٥)، و«سنن النسائي الكبرى» (٣/٤٦٢ رقم

٥٩٢٣، ٥٩٢٥)، و«سنن ابن ماجه» (٢/٧٧٤ رقم ٢٣٠٨).

(٤) وصححه الحاكم في «المستدرک» (٤/٩١) وقال ابن كثير في «إرشاده» (٢/٣٩٠): ورد

من طرق جيدة.

(٥) رواه ابن ماجه (٢/٧٧٥ رقم ٢٣١٢)، وصححه ابن حبان (١١/٤٤٨ رقم ٥٠٦٢)،

والحاكم (٤/٩٣).

(٦) «جامع الترمذي» (٣/٦١٨ رقم ١٣٣٠) وقال: حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من =

١٧٣١ - عن [ابن عمرو] ^(١) قال: قال رسول الله ﷺ: «إن المقسطين {عند الله} ^(٢) على منابر من نور عن يمين الرحمن، وكلتا يديه يمين؛ الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا». رواه مسلم ^(٣).

(ق٢١٧/٢) ١٧٣٢ - عن بريدة رضي الله عنه عن النبي / صلى الله عليه وسلم قال: «القضاة ثلاثة: واحد في الجنة واثان في النار، فأما الذي في الجنة، فرجلٌ عرف الحق ف قضى به فهو في الجنة، ورجلٌ عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار». رواه الخمسة ^(٤) إلا أحمد، ورواته ثقات ^(٥).

١٧٣٣ - عن أبي ذر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يا أبا ذر، إني أراك ضعيفًا، وإني أحب لك ما أحب لنفسي، لا تأمرنَّ على اثنين، ولا تلين مال يتيم». رواه مسلم ^(٦).

= حديث عمران القطان.

(١) في «الأصل، أ» (ابن عمر) وهو تحريف، والمثبت من «صحيح مسلم». (٢) من «أ»، و«صحيح مسلم». (٣) «صحيح مسلم» (٣/١٤٥٨ رقم ١٨٢٧). (٤) «سنن أبي داود» (٣/٢٩٩ رقم ٣٥٧٣)، و«جامع الترمذي» (٣/٦١٣ رقم ١٣٢٢م)، و«سنن النسائي الكبرى» (٣/٤٦١ - ٤٦٢ رقم ٥٩٢٢)، و«سنن ابن ماجه» (٢/٧٧٦ رقم ٢٣١٥).

(٥) صححه الحاكم في «المستدرک» (٤/٩٠)، وقال ابن عبد الهادي في «تفقيحه» (٣/٥٣١): هو حديث حسن صحيح. وجود إسناده ابن عبد الهادي في «المحرر» (٢/٦٣٧) وابن كثير في «إرشاد الفقيه» (٢/٣٩١)، و صححه العراقي في «تخریج الإحياء»، وابن الملقن في «البدرد المنير» (٩/٥٥٢). وجمع الحافظ ابن حجر طرق هذا الحديث في جزء، صرح بذلك في «التلخيص الحبير» (٤/٣٤٠).

(٥) «صحيح مسلم» (٣/١٤٥٧ - ١٤٥٨ رقم ١٨٢٦).

١٧٣٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه قال: «من أفتي بفتيا بغير علم كان إثم ذلك على الذي أفتاه»^(١).

رواه أحمد^(٢) وأبو داود^(٣).

١٧٣٥ - عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه سمع النبي صلوات الله عليه يقول: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، فإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر». متفق عليه^(٤).

١٧٣٦ - عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه: «اسمعوا وأطيعوا، وإن استعمل عليكم عبدٌ كأن رأسه زبيبة»^(٥).

١٧٣٧ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «أمر النبي صلوات الله عليه زيد بن حارثة في غزوة مؤتة/ وقال: إن قُتل زيدٌ فجعفرٌ، وإن قُتل جعفرٌ فعبدة الله بن رواحة»^(٦). (١/٢١٨ق)

١٧٣٨ - عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: «لما بلغ النبي صلوات الله عليه أن أهل فارس ملكوا عليهم ابنة كسرى؛ قال: لن يفلح قومٌ ولوا أمرهم امرأة»^(٧). رواه البخاري.

١٧٣٩ - وعنه قال: سمعت النبي صلوات الله عليه يقول: «لا يقضين حاكمٌ بين اثنين وهو غضبان».

(١) رواه ابن ماجه (١/٢٠ رقم ٥٣)، وصححه الحاكم في «المستدرک» (١/١٠٦، ٩٣/٤).

(٢) «المسند» (٢/٣٢١، ٣٦٥).

(٣) «سنن أبي داود» (٣/٣٢١ رقم ٣٦٥٧).

(٤) «صحيح البخاري» (١٣/٣٣٠ رقم ٧٣٥٢)، و«صحيح مسلم» (٣/١٣٤٢ رقم

١٧١٦).

(٥) «صحيح البخاري» (١٣/١٣٠ رقم ٧١٤٢).

(٦) «صحيح البخاري» (٧/٥٨٣ رقم ٤٢٦١).

(٧) «صحيح البخاري» (٧/٧٣٢ رقم ٤٤٢٥).

متفق عليه^(١) .

١٧٤٠ - عن [ابن عمرو]^(٢) قال: قال رسول الله ﷺ: «لعنة

الله على الراشي والمرثي».

رواه الخمسة^(٣) إلا النسائي، وصححه الترمذي، ورواه ثقات^(٤) .

١٧٤١ - عن أبي حميد الساعدي روى قال: قال رسول الله ﷺ:

«هدايا العمال غلول».

رواه أحمد^(٥) من رواية إسماعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد^(٦) .

(١) «صحيح البخاري» (١٤٦/١٣) رقم (٧١٥٨)، و«صحيح مسلم» (٣/١٣٤٢ - ١٣٤٣) رقم (١٧١٧).

(٢) في «الأصل، أ»: (ابن عمر) وهو تصحيف، والمثبت من «المسند» و«السنن».

(٣) أحمد (٢/٢١٢)، وأبو داود (٣/٣٠٠) رقم (٣٥٨٠)، والترمذي (٣/٦٢٣) رقم (١٣٣٧)، وابن ماجه (٢/٧٧٥) رقم (٢٣١٣) واللفظ له.

(٤) الحديث صححه ابن حبان (١١/٤٦٨) رقم (٥٠٧٧)، والحاكم (٤/١٠٢ - ١٠٣) وهو من رواية ابن أبي ذئب، عن خاله الحارث بن عبدالرحمن، عن أبي سلمة، عن عبدالله بن عمرو روى.

ورواه أبو عوانة، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة روى.

رواه الإمام أحمد (٢/٣٨٧)، والترمذي (٣/٦٢٢) رقم (١٣٣٦) وابن حبان (١١/٣٦٧) رقم (٥٠٧٦)، والحاكم (٤/١٠٣) أخرجه الحاكم شاهداً لحديث ابن عمرو ثم قال: إنما ذكرت عمر بن أبي سلمة في الشواهد لا في الأصول.

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقد روي هذا الحديث عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن عبدالله بن عمرو، عن النبي ﷺ. وروي عن أبي سلمة، عن أبيه، عن النبي ﷺ ولا يصح. قال: وسمعت عبدالله بن عبدالرحمن - يعني: الإمام الدارمي - يقول: حديث أبي سلمة، عن عبدالله بن عمرو، عن النبي ﷺ أحسن شيء في الباب وأصح.

(٥) «المسند» (٥/٤٢٤).

(٦) هو الأنصاري المدني، يعني أن الحديث من رواية إسماعيل، عن غير الشاميين، قال الزيلعي في «تخريج أحاديث الكشاف» (١/٢٣٦) وابن الملقن في «البدر المنير» =

١٧٤٢ - وعنه رضي عنه قال: «بعث النبي صلوات الله عليه رجلاً من الأزد - يقال له ابن اللثبية - على الصدقة فقال: هذا لكم وهذا أهدي إليّ. فقام النبي صلوات الله عليه فحمد الله واثنى عليه ثم قال: ما بال العامل نبعثه فيجيء فيقول: هذا لكم وهذا أهدي إليّ؛ ألا جلس في بيت أمه فينظر أيهدى إليه أم لا؟! والذي نفس محمد بيده لا نبعث أحداً منكم فيأخذ شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبتة إن كان بغيرك له رغاء^(١) أو بقرة لها خوار^(٢) أو شاة تيعر^(٣). فرفع يده حتى رأيت عفرة^(٤) إبطينه، فقال: اللهم بلغت. ثلاثاً». متفق عليه^(٥).

١٧٤٣ - عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلوات الله عليه قال: «من خصم في باطل وهو يعلمه لم يزل في سخط الله - عز وجل - حتى ينزع^(٦)». رواه أبو داود^(٧).

= (٩/٥٧٥): وإسماعيل ضعيف في روايته عن الحجازين. وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤/٣٤٨): إسناده ضعيف.

وقال البزار: وهذا الحديث أخطأ فيه إسماعيل بن عياش فاختصره، وإنما هو عن الزهري، عن عروة، عن أبي حميد: «أن النبي صلوات الله عليه بعث رجلاً على الصدقة...» الحديث. انتهى. نقله الزيلعي في «تخريج أحاديث الكشاف» (١/٢٣٦). والحديث الذي أشار إليه البزار - رحمه الله - هو الحديث التالي.

- (١) الرغاء: صوت الإبل. «النهاية» (٢/٢٤٠).
- (٢) الخوار: صوت البقر. «النهاية» (٢/٨٧).
- (٣) يُقال: يِعْرَت العُرَّةُ تَيْعِرُ - بالكسر - يُعَارًا - بالضم - أي: صاحت. «النهاية» (٥/٢٩٧).
- (٤) في «الصحيحين»: (عفرتي) بالثنية، والعفرة: بياض ليس بالناصع ولكن كلون عفرة الأرض، وهو وجهها. «النهاية» (٣/٢٦١).
- (٥) «صحيح البخاري» (١٣/١٧٥ رقم ٧١٧٤)، و«صحيح مسلم» (٣/٢٤٦٣ رقم ١٨٣٢).

(٦) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٢/٧٠)، والحاكم في «المستدرک» (٢/٢٧).

(٧) «سنن أبي داود» (٣/٣٠٥ رقم ٣٥٩٧).

١٧٤٤ - عن أنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «إن قيس بن سعد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كان يكون بين يدي رسول الله ﷺ بمنزلة صاحب الشرطة من الأمير». رواه البخاري (١).

(ق٢/٢١٨) ١٧٤٥ - عن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ / قال: «يا علي إذا جلس إليك الخصمان فلا تقض بينهما حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول؛ فإنك إذا فعلت ذلك تبين لك القضاء» (٢). رواه أحمد (٣) وأبو داود (٤) والترمذي (٥).

١٧٤٦ - عن الأشعث بن قيس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «كان بيني وبين رجل خصومة في بئر، فاخصمنا إلى النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: شاهدك أو يمينه. فقلت: إنه إذن يحلف ولا يبالي. فقال: من حلف على يمين يقطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان». متفق عليه (٦).

١٧٤٧ - عن زيد بن ثابت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في حديث له: «أن النبي ﷺ أمره فتعلم كتاب اليهود، قال: حتى كتبت للنبي ﷺ كتبه، واقرأته كتبهم». رواه البخاري (٧).

(١) «صحيح البخاري» (١٣/١٤٣ رقم ٧١٥٥).

(٢) قال ابن عبد الهادي في «المحرر» (٢/٦٤١) ورواه ابن المديني في كتاب «العلل» وقال: هذا حديث كوفي، وإسناد صالح.

(٣) «المسند» (١/١١١).

(٤) «سنن أبي داود» (٣/٣٠١ رقم ٣٥٨٢).

(٥) «جامع الترمذي» (٣/٦١٨ رقم ١٣٣١) وقال: حديث حسن.

(٦) «صحيح البخاري» (٥/٤١ رقم ٣٥٧)، و«صحيح مسلم» (١/١٢٢ - ١٢٣ رقم ١٣٨).

(٧) «صحيح البخاري» (١٣/١٩٧ رقم ٧١٩٥).

١٧٤٨ - وقال^(١) : قال أبو جمرة^(٢) : كنت أترجم بين يدي ابن عباس

وبين الناس .

١٧٤٩ - [عن أبي هريرة]^(٣) رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه قال : «أد الأمانة إلى

من ائتمنك، ولا تخن من خانك» .

رواه أبو داود^(٤) والترمذي^(٥) وحسنه والحاكم^(٦) ، وقال : على شرط مسلم .

واحتج به أحمد في غير موضع^(٧) .

١٧٥٠ - عن أم سلمة رضي الله عنها / قالت : قال رسول الله صلوات الله عليه : «إنكم (١/٢١٩ق)

تختصمون إليّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على

نحو ما أسمع منه، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه، فإنما أقطع له

قطعةً من نار» .

(١) علقه البخاري في «صحيحه» (١٣/١٩٧)، ووصله في كتاب العلم (١/٢٢١ رقم ٨٧)

في حديث وفد عبد القيس .

(٢) في «أ» : (حمزة) وهو تصحيف، وأبو جمرة هو نصر بن عمران الضبيعي، ترجمته في

«تهذيب الكمال» (٢٩/٣٦٢ - ٣٦٥) .

(٣) في النسختين : (عن أبي موسى) وهو خطأ، والمثبت من «السنن» و«المستدرک» .

(٤) «سنن أبي داود» (٣/٢٩٠ رقم ٣٥٣٥) .

(٥) «جامع الترمذي» (٣/٥٦٤ رقم ١٢٦٤) .

(٦) «المستدرک» (٢/٥٣) .

(٧) هو من رواية طلق بن غنام، عن شريك وقيس، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن

أبي هريرة رضي الله عنه قال ابن أبي حاتم في «علله» (١/٣٧٥ رقم ١١١٤) : سمعت أبي

يقول : طلق بن غنام ابن عم حفص بن غياث، وهو كاتب حفص بن غياث، روى

حديثاً منكراً عن شريك وقيس، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن

النبي صلوات الله عليه : «أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك» قال أبي : ولم يرو هذا

الحديث غيره .

وقال الإمام الشافعي : لا يثبت . نقله ابن كثير في «إرشاده» (٢/٤١٠) .

متفق عليه^(١) .

١٧٥١ - عن أبي موسى رضي الله عنه «أن رجلين ادعيا بعيراً على عهد النبي

صلوات الله عليه فبعث كل واحدٍ منهما بشاهدين فقسمه النبي صلوات الله عليه بينهما نصفين»^(٢) .

رواه أبو داود^(٣) .

١٧٥٢ - وعنه «أن رجلين اختصما إلى النبي صلوات الله عليه في دابةٍ ليس لواحدٍ

منهما بيئةٌ، فجعلها بينهما نصفين» .

رواه الخمسة^(٤) إلا الترمذي، ورواته ثقات^(٥)، وقال النسائي^(٦) : إسناده هذا

الحديث جيدٌ .

(١) «صحيح البخاري» (١٢/٣٥٥ رقم ٦٩٦٧)، و«صحيح مسلم» (٣/١٣٣٧ رقم ١٧١٣/

٤) واللفظ له .

(٢) صححه الحاكم في «المستدرک» (٤/٩٤ - ٩٥) على شرط الشيخين، وسيأتي أثر الرواية التالية أن الإمام البخاري أعله .

(٣) «سنن أبي داود» (٣/٣١٠ - ٣١١ رقم ٣٦١٥) .

(٤) «مسند أحمد» (٤/٤٠٢)، و«سنن أبي داود» (٣/٣١٠ رقم ٣٦١٣، ٣٦١٤)، و«سنن النسائي» (٨/٢٤٨)، و«سنن ابن ماجه» (٢/٧٨٠ رقم ٢٣٣٠) .

(٥) صححه الحاكم في «المستدرک» (٤/٩٥) وهذه رواية للحديث السابق تخالفه في اللفظ،

هو حديث سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن أبي موسى جده، وقد أعل الإمام البخاري هذا الحديث؛ فقال لما سأله الترمذي عنه في «علله» (١/٥٦٥): يرجع هذا الحديث إلى حديث سماك بن حرب، عن تميم بن طرفة. قال البخاري: روى حماد بن سلمة قال: قال سماك بن حرب أنا حدثت أبا بردة بهذا الحديث .

وقال البيهقي: حديث سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن أبي موسى معلول من وجهين:

أحدهما: أن منته مختلف فيه والحديث واحد. والثاني: أن فيه إرسالاً، يقال: إن أبا

بردة لم يسمع هذا الحديث. قال: ولهذه العلة لم يخرج الشيخان في «الصحيح». نقله

ابن الملقن في «البدر المنير» (٩/٦٩٣) .

(٦) «السنن الكبرى» (٣/٤٨٧) .

١٧٥٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه «أن النبي صلَّى الله عليه وآله عرض على قوم اليمين

فأسرعوا، فأمر أن يسهم بينهم في اليمين أيهم يحلفه».

رواه البخاري^(١).

وفي رواية: «أن رجلين تدارأ في دابة ليس لواحدٍ منهما بيعة، فأمرهما

النبي صلَّى الله عليه وآله أن يستهما على اليمين أحبا أو كرها»^(٢).

رواه أحمد^(٣) وأبو داود^(٤) وابن ماجه^(٥).

(١) «صحيح البخاري» (٥/٣٣٧ رقم ٢٦٧٤).

(٢) قال ابن كثير في «إرشاده» (٢/٤٠٨): إسناده على شرطهما.

(٣) «المسند» (٢/٤٨٩).

(٤) «سنن أبي داود» (٣/٣١١ رقم ٣٦١٨).

(٥) «سنن ابن ماجه» (٢/٧٨٠ رقم ٢٣٢٩).

/كتاب الشهادات

١٧٥٤ - عن زيد بن خالد رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه قال: «ألا أخبركم بخير الشهداء؛ الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها».
رواه مسلم^(١).

١٧٥٥ - عن عمران بن حصين رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه قال: «إن خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم - قال عمران: فلا أدري قال رسول الله صلوات الله عليه بعد قرنه قرنين أو ثلاثة - ثم يكون بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون، ويخونون ولا يؤتمنون، وينذرون ولا يوفون، ويظهر فيهم السمن».
متفق عليه^(٢)، ولفظه لمسلم.

١٧٥٦ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «خرج رجلٌ من بني سهم مع تميم الداري وعدي بن بداء، فمات السهمي بأرضٍ ليس بها مسلم، فلما قدما بتركته فقدوا جاماً من فضةٍ مخصوصاً بذهبٍ، فأحلفهما النبي صلوات الله عليه ثم وجدوا الجام بمكة، فقالوا: ابتعناه من تميم وعدي بن بداء، فقام رجلان من أوليائه فحلفا بالله (ق٢٢٠/١) لشهادتنا أحق من شهادتهما، وأن الجام لصاحبهما، قال: وفيهم نزلت/ هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ﴾^(٣)».
رواه البخاري^(٤).

١٧٥٧ - عن زكريا، عن الشعبي: «أن رجلاً من المسلمين حضرته الوفاة

(١) «صحيح مسلم» (٣/١٣٤٤ رقم ١٧١٩).

(٢) «صحيح البخاري» (٥/٣٠٦ رقم ٢٦٥١) و«صحيح مسلم» (٤/١٩٦٤ رقم ٢٥٣٥).

(٣) سورة المائدة، الآية: ١٠٦.

(٤) «صحيح البخاري» (٥/٤٨٠ رقم ٢٧٨٠).

بدقوءاً^(١) هذه ولم يجد أحداً من المسلمين يشهده على وصيته، فأشهد رجلين من أهل الكتاب، فقدم الكوفة فأتيا الأشعري - يعني: أبا موسى - فأخبراه، وقدم بتركته ووصيته، قال الأشعري: هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عهد النبي ﷺ. فأحلفهما بعد العصر ما خانا ولا بدلا ولا كتما ولا غيرا، وأنها لوصية الرجل وتركته، فأمضى شهادتهما.

رواه أبو داود^(٢) ورواه ثقات، وزكريا هو ابن أبي زائدة^(٣) ثقة يدلس.

١٧٥٨ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه «أن النبي ﷺ أجاز شهادة أهل الكتاب بعضهم

على بعض».

رواه ابن ماجه^(٤) من رواية مجالد^(٥).

١٧٥٩ - وقال أنس بن مالك رضي الله عنه: «شهادة العبد جائزة إذا كان عدلاً».

حكاه البخاري^(٦).

١٧٦٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: «لا تجوز

شهادة بدوي على صاحب قرية»^(٧).

(١) بفتح أوله وضم ثانيه وبعد الواو قاف أخرى وألف ممدودة ومقصورة، مدينة بين إربل

وبغداد معروفة. «معجم البلدان» (٢/٥٢٣).

(٢) «سنن أبي داود» (٣/٣٠٧ رقم ٣٦٠٥).

(٣) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٩/٣٥٩ - ٣٦٣).

(٤) «سنن ابن ماجه» (٢/٧٩٤ رقم ٢٣٧٤).

(٥) هو مجالد بن سعيد ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٧/٢١٩ - ٢٢٥).

(٦) «صحيح البخاري» (٥/٣١٦) كتاب الشهادات، باب شهادة الإماء والعبيد، وقال ابن

حجر: وصله ابن أبي شيبة.

(٧) رواه الحاكم في «المستدرک» (٤/٩٩) وسكت عليه، وقال الذهبي في «تلخيصه»: لم

يصححه المؤلف، وهو حديث منكر على نظافة سنده.

وقال ابن عبد الهادي في «تنقيحه» (٣/٥٤٩): إسناده جيد.

رواه أبو داود^(١) وابن ماجه^(٢) بإسناد حسن، وقال البيهقي^(٣) : هذا (ق. ٢/٢٢٠) الحديث مما تفرد به محمد بن عمرو، عن عطاء بن يسار.

١٧٦١ -/ عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمر^(٤) على أخيه، ولا تجوز شهادة القانع لأهل البيت»^(٥).

رواه أحمد^(٦) - وهذا لفظه - وأبو داود^(٧) وزاد: «والقانع: الذي ينفق عليه أهل البيت» وهو من رواية سليمان بن موسى وقد تقدم^(٨).

١٧٦٢ - عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر. قلنا: بلى يا رسول الله. قال: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين. وكان متكئاً فجلس؛ فقال: ألا وقول الزور وشهادة الزور. فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت»^(٩).

١٧٦٣ - عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لو يعطى الناس بدعواهم لا دعى ناسٌ دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه»^(١٠). متفق عليهما، ولفظ الثاني لمسلم، وللبيهقي^(١١): «البينة على المدعي،

(١) «سنن أبي داود» (٣/٣٠٦ رقم ٣٦٠٢).

(٢) «سنن ابن ماجه» (٢/٧٩٣ رقم ٢٣٦٧).

(٣) نقله ابن عبدالهادي في «المحرر» (٢/٦٤٩).

(٤) أي: حقد وضغن. «النهاية» (٣/٣٨٤).

(٥) قال ابن كثير في «إرشاده» (٢/٤٢٠): «إسناده جيد».

(٦) «المسند» (٢/٢٠٤).

(٧) «سنن أبي داود» (٣/٣٠٦ رقم ٣٦٠٠، ٣٦٠١).

(٨) يعني: الكلام عليه، وقد تقدم عن الحديث رقم (٨٠١).

(٩) «صحيح البخاري» (٥/٣٠٩ رقم ٢٦٥٤)، و«صحيح مسلم» (١/٩١ رقم ٨٧).

(١٠) «صحيح البخاري» (٨/٦١ رقم ٤٥٥٢)، و«صحيح مسلم» (٣/١٣٣٦ رقم ١٧١١).

(١١) «السنن الكبرى» للبيهقي (١٠/٢٥٢).

واليمين على من أنكر»^(١) .

١٧٦٤ - عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد» .

رواه مسلم^(٢) .

١٧٦٥ - وللشافعي^(٣) وأحمد^(٤) قال عمرو بن دينار: «إنما كان ذلك في

الأموال» .

١٧٦٦ - عن جابر^(٥) رضي الله عنه «أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد» .

رواه أحمد^(٦) والترمذي^(٧) وابن ماجه^(٨) .

١٧٦٧ - عن سهيل بن [أبي] صالح^(٩) [عن أبيه]^(٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه

قال: «قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمين مع الشاهد الواحد»^(١٠) .

رواه الترمذي^(١١) وابن ماجه^(١٢) وأبو داود^(١٣) وزاد: وقال عبدالعزيز

(١) حسنه ابن الصلاح والنووي، كما في «جامع العلوم والحكم» (٢٢٦/٢).

(٢) «صحيح مسلم» (١٣٣٧/٣) رقم (١٧١٢).

(٣) «مسند الشافعي» (ص ١٤٩).

(٤) «المسند» (٣٢٣/١).

(٥) سقطت الورقة (٢٢١) من «الأصل» .

(٦) «المسند» (٣٠٥/٣).

(٧) «جامع الترمذي» (٦٢٨/٣) رقم (١٣٤٤) ثم رواه مرسلًا، وقال: وهذا أصح .

(٨) «سنن ابن ماجه» (٧٩٣/٢) رقم (٢٣٧٠).

(٩) سقطت «أ» وأثبتها من «السنن» .

(١٠) صححه ابن حبان (٤٦٢/١١) رقم (٥٠٧٣) عن سليمان بن بلال عن ربيعة .

وانظر: «إرشاد الفقيه» (٤٢١/٢)، و«تهذيب السنن» (٤٤٦/٦ - ٤٤٨)، و«البدر المنير»

(٥٩١/٩ - ٥٩٤، ٦٦٣ - ٦٧٠).

(١١) «جامع الترمذي» (٦٢٧/٣) رقم (١٣٤٣) وقال: حديث حسن غريب .

(١٢) «سنن ابن ماجه» (٧٩٣/٢) رقم (٢٣٢٨).

(١٣) «سنن أبي داود» (٣٠٩/٣) رقم (٣٦١٠).

الدراوردي: فذكرت ذلك لسهيل فقال: أخبرني ربيعة - وهو عندي ثقة - أني حدثته ولا أحفظه. قال عبدالعزيز: وقد كان [أصابت سهيلاً علة أذهبت بعض عقله ونسي بعض حديثه فكان سهيل] ^(١) بعد يحدث عن ربيعة عنه عن أبيه.

١٧٦٨ - عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من حلف بالله فليصدق، ومن حلف له بالله فليرض، ومن لم يرض فليس من الله - عز وجل». رواه ابن ماجه ^(٢) بإسناد حسن ^(٣).

١٧٦٩ - عن عكرمة «أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له - يعني: ابن سوريا - أذكركم بالذي أنجأكم من آل فرعون، وأقطعكم البحر، وظلل عليكم الغمام، وأنزل عليكم المن والسلوى وأنزل التوراة على موسى؛ أتجدون في كتابكم الرجم؟ قال: نعم، ذكرتني بعضهم ولا يسعني أن أكذبك...» وذكر الحديث. رواه أبو داود ^(٤).

١٧٧٠ - عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يحلف أحدٌ على منبري كاذباً إلا تبوأ مقعده من النار». رواه مالك ^(٥) والخمسة ^(٦) إلا الترمذي، وهو من رواية عبدالله بن نسطاس ^(٧) عن جابر؛ وفيه جهالة.

(١) في «أ»: (سهيلاً) والمثبت من «سنن أبي داود».

(٢) «سنن ابن ماجه» (١/٦٧٩ رقم ٢١٠١).

(٣) قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/١٤٣): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

(٤) «سنن أبي داود» (٣/٣١٣ رقم ٣٦٢٦).

(٥) «الموطأ» (٢/٥٧٠ رقم ١).

(٦) «مسند أحمد» (٣/٣٤٤)، و«سنن أبي داود» (٣/٢٢١ - ٢٢٢ رقم ٣٢٤٦)، و«سنن

النسائي الكبرى» (٣/٤٩١ رقم ٦٠١٨)، و«سنن ابن ماجه» (٢/٧٧٩ رقم ٢٣٢٥).

(٧) ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٦/٢٢١ - ٢٢٢) ونقل الحافظ ابن حجر في «تهذيب

التهذيب» (٣/٢٨٥) توثيق النسائي له.

١٧٧١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: رجلٌ على فضل ماء بالفلاة يمنع من ابن السبيل، ورجلٌ بايع إماماً لا يبايعه إلا لدنيا إن أعطاه دنيا وفئاً له وإن لم يعطه لم يفِ ورجلٌ بايع رجلاً سلعة بعد العصر فحلف بالله لأخذها بكذا وكذا فصدقه، وهو على غير ذلك».

متفق عليه^(١).

(١) «صحيح البخاري» (٥/٥٣ رقم ٢٣٦٩)، و«صحيح مسلم» (١/١٠٣ رقم ١٠٨).

باب في الأحاديث الجامعة التي يدور عليها كثير من أمور الفقه

١٧٧٢ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو ردٌّ»^(١).

١٧٧٣ - عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: سمعت [١] / رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: - وأهوى النعمان بأصبعيه إلى أذنيه -: إن الحلال بينٌ والحرام بينٌ، وبينهما مشتهيات لا يعلمهن كثيرٌ من الناس؛ فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب»^(٣).

١٧٧٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه»^(٤).

١٧٧٥ - عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»^(٥).
متفق عليهن.

١٧٧٦ - عن تميم الداري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الدين النصيحة. قلنا: لمن يا رسول الله؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم».

(١) «صحيح البخاري» (٥/٣٥٥ رقم ٢٦٩٧)، و«صحيح مسلم» (٣/١٣٤٣ رقم ١٧١٨).

(٢) آخر السقط من «الأصل».

(٣) «صحيح البخاري» (١/١٥٣ رقم ٥٢)، و«صحيح مسلم» (٣/١٢١٩ - ١٢٢٠ رقم ١٥٩٩).

(٤) «صحيح البخاري» (١٣/٢٦٤ رقم ٧٢٨٨)، و«صحيح مسلم» (٤/١٨٣٠ رقم ١٣٣٨).

(٥) «صحيح البخاري» (١/٧٣ رقم ١٣)، و«صحيح مسلم» (١/٦٧ رقم ٤٥).

رواه مسلم^(١).

١٧٧٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه: «من حسن

إسلام المرء تركه ما لا يعنيه».

رواه الترمذي^(٢) وابن ماجه^(٣) ورواه ثقات^(٤).

(١) «صحيح مسلم» (١/٧٤ رقم ٥٥).

(٢) «جامع الترمذي» (٤/٤٨٣ رقم ٢٣١٧) وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث أبي سلمة، عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه. ثم رواه (٤/٤٨٤ رقم ٢٣١٨) من طريق مالك، عن الزهري، عن علي بن الحسين مرسلًا، وقال: وهكذا روى غير واحد من أصحاب الزهري، عن الزهري، عن علي بن الحسين، عن النبي صلوات الله عليه نحو حديث مالك مرسلًا، وهذا عندنا أصح من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) «سنن ابن ماجه» (٢/١٣١٥ - ١٣١٦ رقم ٣٩٧٦).

(٤) «حسنه النووي في «أربعينه» وقال ابن رجب في شرحها «جامع العلوم والحكم» (١/٢٨٧ - ٢٨٨): هذا الحديث أخرجه الترمذي وابن ماجه من رواية الأوزاعي، عن قرة بن عبدالرحمن، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه وقال الترمذي: غريب، وقد حسنه الشيخ المصنف - رحمه الله - لأن رجال إسناده ثقات، وقره بن عبدالرحمن ابن حيويل وثقه قوم وضعفه آخرون، وقال ابن عبدالبر: هذا الحديث محفوظ عن الزهري بهذا الإسناد من رواية الثقات. وهذا موافق لتحسين الشيخ له، وأما أكثر الأئمة فقالوا: ليس هو بمحفوظ بهذا الإسناد، وإنما هو محفوظ عن الزهري، عن علي بن حسين، عن النبي صلوات الله عليه مرسلًا، كذلك رواه الثقات عن الزهري، منهم: مالك في «الموطأ»، ويونس، ومعمر، وإبراهيم بن سعد إلا أنه قال: «من إيمان المرء تركه ما لا يعنيه» ومن قال: إنه لا يصح إلا عن علي بن حسين مرسلًا، الإمام أحمد، ويحيى بن معين، والبخاري، والدارقطني، وقد خلط الضعفاء في إسناده على الزهري تخليطًا فاحشًا، والصحيح فيه المرسل، ورواه عبدالله بن عمر العمري، عن الزهري، عن علي بن حسين، عن أبيه عن النبي صلوات الله عليه فوصله، وجعله من مسند الحسين بن علي، وأخرجه أيضًا الإمام أحمد في «مسنده» من هذا الوجه، والعمري ضعيف، وأخرجه أيضًا من وجه آخر عن الحسين بن علي، وضعفه البخاري في «تاريخه» من هذا الوجه أيضًا، وقال: لا يصح إلا عن علي بن حسين مرسلًا. وقد روي عن النبي صلوات الله عليه من وجوه أخرى، وكلها ضعيفة.

(ق/٢٢٢٢) ١٧٧٨ - ورواه أحمد^(١) من رواية/ الحسين بن علي، وفي رواية له^(١) :
«قلة الكلام».

قال الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه : أصول الإسلام على ثلاثة أحاديث :
«الأعمال بالنية»، و«الحلال بين والحرام بين»، و«من أحدث في أمرنا هذا ما ليس
منه فهو رد».

وروى عبدالله بن أبي داود قال : سمعت أبي يقول : الفقه يدور على خمسة
أحاديث : «الحلال بين والحرام بين»، و«الأعمال بالنيات»، و«ما نهيتكم عنه
فاجتنبوه، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم»، و«لا ضرر ولا ضرار»، و«الدين
النصيحة».

وقال أبو بكر بن داسة : سمعت أبا داود - رحمه الله - يقول : كتبت عن
النبي صلوات الله عليه خمسمائة ألف حديث، انتخبت منها ما ضمته كتابي السنن، جمعت
فيه أربعة آلاف حديث وثمانمائة حديث، فذكرت الصحيح وما يشبهه ويقاربه،
ويكفي الإنسان لدينه من ذلك أربعة أحاديث، أحدها : قوله صلوات الله عليه : «الأعمال
بالنيات»، والثاني : قوله صلوات الله عليه : «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»،
(ق/٢٢٢٣) والثالث : «لا يكون المؤمن مؤمناً حتى يرضى لأخيه ما يرضى لنفسه»، والرابع / :
«الحلال بين والحرام بين».

وقال الربيع : سمعت الشافعي يقول : يدخل هذا الحديث - يعني : حديث
عمر^(٢) - في سبعين باباً من الفقه.

تم الكتاب بحمد الله وعونه وحسن توفيقه.
الحمد لله رب العالمين.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ولا حول ولا قوة إلا
بالله العلي العظيم.

الفهارس

- ١ - فهرس الآيات القرآنية.
- ٢ - فهرس الأحاديث والآثار.
- ٣ - فهرس الجرح والتعديل.
- ٤ - فهرس المصادر.
- ٥ - فهرس الموضوعات.

أولاً: فهرس الآيات القرآنية الكريمة

رقم الحديث	رقمها	الآية
		سورة البقرة
٣٣٢	١١٥	﴿ فأينما تولوا فثم وجه الله ﴾
١٠٢٠	١٢٥	﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾
١٠٢٠	١٥٨	﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله ﴾
١٣٢٠	١٨٠	﴿ إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين ﴾
٨٦٢	١٨٥	﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾
٨٩٣	١٨٥	﴿ فعدة من أيام آخر ﴾
٢٢٤	٢٢٢	﴿ ويسألونك عن المحيض قل هو أذى ﴾
١٧٠٥	٢٢٥	﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ﴾
١٤٨٢	٢٢٨	﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾
-	٢٢٩	﴿ الطلاق مرتان ﴾
٢٧١	٢٣٨	﴿ حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى ﴾
١١٤٢	٢٥٦	﴿ لا إكراه في الدين ﴾
		سورة آل عمران
١٣٧٧	١٠٢	﴿ اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون ﴾
		سورة النساء
١٣٧٧	١	﴿ اتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام ﴾
١٢٢٩	٦	﴿ ومن كان غنياً فليستعفف ﴾
١٣٢٨	١٣	﴿ من بعد وصية يوصى بها أو دين ﴾
١٩٨	٢٩	﴿ ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً ﴾

رقم الحديث	رقمها	الآية
		﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ﴾
١٢٨٩	٧٥	
٥٧٧	١٠١	﴿ فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ﴾
		سورة المائدة
١٧٥٦	١٠٦	﴿ يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم ﴾
		سورة التوبة
١٠٧٦	٣٩	﴿ إلا تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً ﴾
		﴿ وما نقموا منهم إلا أن أغناهم الله ورسوله من فضله ﴾
١٥٥٦	٧٤	
٧٠٤٧	١٢٢	﴿ وما كان المؤمنون ﴾
١٠٧٦	١٢٠ - ١٢١	﴿ ما كان لأهل المدينة ﴾
		سورة هود
١٣٩	١١٤	﴿ أقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل ﴾
		سورة طه
٢٨٦	١٤	﴿ أقم الصلاة لذكري ﴾
		سورة الحج
١١٠٥	١٩	﴿ هذان خصمان اختصموا في ربهم ﴾
		سورة النور
١٤٩٥	٦ - ٩	﴿ والذين يرمون أزواجهم ﴾
		سورة الروم
١٦٤٩	٣٠	﴿ فطرة الله التي فطر الناس عليها ﴾

رقم الحديث	رقمها	الآية
		سورة الأحزاب
١٣٧٧	٧٠	﴿ اتقوا الله وقولا قولاً سديداً ﴾
		سورة الحشر
١٠٩٠	٥	﴿ ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة ﴾
		سورة الجمعة
٦١١	١١	﴿ وإذا رأوا تجارة أو لهواً أنفضوا إليها ﴾
		سورة التحريم
١٧٠٩	١	﴿ يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك ﴾

ثانياً: فهرس الأحاديث والآثار

رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث حرف الألف
٢٤٧	عثمان بن أبي العاص	آخر ما عهد إلي رسول الله ﷺ أن أتخذ مؤذناً عثمان بن أبي العاص
١٤٨٦	عائشة	ألى النبي ﷺ من نسائه
١٢٠٩	—	الآن بردت عليه جلده
١٧١٤	عمر	اتدموا بالزيت
١٢٢٥	عروة بن الزبير	ابتاع عبدالله بن جعفر بيعاً
١٠٢٠	جابر	أبدأ بما بدأ الله به
٧١٢	أم عطية	ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء
١٤٦٣	ابن عمر	أبغض الحلال إلى الله الطلاق
١٦٠٢	أبو هريرة	أبك جنون
١٥١٧	أم سلمة	أبى سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخلن عليهن أحدًا بتلك الرضاعة
٤٠٧	أبو مسعود الأنصاري	أتانا رسول الله ﷺ ونحن في مجلس سعد بن عبادة
٣٢	عبدالله بن عكيم	أتانا كتاب رسول الله ﷺ قبل وفاته بشهر
٩٨٠	السائب بن خلاد	أتاني جبريل فأمرني أن أمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال
٩٧١	عمر	أتاني الليلة آت من ربي فقال صل في هذا الوادي
١٠٣٣	أبو بكر	أتدرون أي يوم هذا
١١٦٢	جابر	أتراي ما كستك لأخذ جملك
١٤٦٢	ابن عباس	أتردين عليه حديقته؟
٣٣٤	جابر	أتريد أن تكون فتانًا يا معاذ
١٤٨٤	عائشة	أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة

١٦٢٣	عائشة	أتشفع في حد من حدود الله
٨٦٠	ابن عباس	أتشهد أن لا إله إلا الله
٨٦٠	ابن عباس	أتشهد أن محمداً رسول الله
٥٠	أبو هريرة	اتقوا اللاعنين
١١٠١	عائشة	أتؤمن بالله وبرسوله
١٦٤٧	عكرمة	أتى علي بن زنادقة فحرقهم
٧٣٢	جابر بن سمرة	أتى النبي ﷺ برجل قتل نفسه
١٦١٢	أنس	أتى النبي ﷺ برجل قد شرب الخمر
٥٢٣	أبو هريرة	أتى النبي ﷺ رجل أعمى
٩٥٠	ابن عباس	أتى النبي ﷺ رجل فقال
		أتى النبي ﷺ رجل فقال يا رسول الله ما تقول
١٣٩	معاذ	في رجل لقي امرأة لا يعرفها
١٦٠٢	أبو هريرة	أتى النبي ﷺ رجل من الناس
١٢١١	أم سلمة	أتى النبي ﷺ رجلان يختصمان في موارث
٨٦٩	محمد بن كعب	أتيت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد سفراً
١٢٠	شريح بن هانئ	أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين
١٠٢٣	عروة بن مضر	أتيت النبي ﷺ بالمزدلفة
١١٧٤	ابن عمر	أتيت النبي ﷺ فقلت إني أبيع الإبل
١٢٢٣	عمرو بن خلدة	أتينا أبا هريرة في صاحب لنا قد أفلس
١٥٧٦	واثلة بن الأسقع	أتينا النبي ﷺ في صاحب لنا أوجب
٥٢٢	أبو هريرة	أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء
٦٢٦	وهب بن كيسان	اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير
١٠٨٧	أبو هريرة	اجتنبوا السبع الموبقات
٤٦٩	ابن عمر	اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً
٣٨٤	عقبة بن عامر	اجعلوها في ركوعكم
٣٨٤	عقبة بن عامر	اجعلوها في سجودكم
٦٤٠	عبدالله بن بسر	اجلس فقد آذيت

- ١٣٧٥ أم مسلمة احتجبا منه
- ١٢٥٣ ابن عباس احتجم النبي ﷺ وأعطى الحجام أجره
- ٩٥٣ ابن عباس احجج عن نفسك ثم حج عن شبرمة
- ١٥٨٢ علي أحسنت اتركها حتى تماثل
- ١٤٩٣ خولة أحسنت اذهبي فأطعمي عنه ستين مسكيناً
- ٢٩١ معاوية بن حيدة احفظ عورتك إلا من زوجتك
- ٣٠٩ أبو موسى أحل الذهب والحرير للإناث
- ١٦٧٧ ابن عمر أحل لنا ميتتان
- ٧٧ ابن عمر احلقوا كله أو ذروا كله
- ١٠٨٣ ابن عمرو أحي والداك؟
- ١٤٧٢ محمود بن لبيد أخبر النبي ﷺ عن رجل طلق امرأته
- ٧٢ أبو هريرة اختن إبراهيم ﷺ
- ١٤٢١ فيروز اختر أيهما شئت
- ١٤٢٠ قيس بن الحارث اختر منهن أربعاً
- ٩٥١ ابن عباس اخرج معها
- ٨٤٣ أبو هريرة أخذ الحسن بن علي تمرة من تمر الصدقة
- ١٤٩٩ عائشة اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام
- ٢٧٨ أنس أخر النبي ﷺ صلاة العشاء إلى نصف الليل
- ١١٣٨ ابن عباس أخرجوا المشركين من جزيرة العرب
- ١٧٤٩ أبو هريرة أد الأمانة إلى من ائتمنك
- ١٤٨٧ سليمان بن يسار أدركت بضعة عشر من أصحاب النبي ﷺ
- ٧٨١ ابن عباس ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله
- ١٦٠١ أبو هريرة ادفعوا الحدود
- ١٨٢ ميمونة أدنيت لرسول الله ﷺ غسله من الجنابة
- ١٢٦٥ صفوان بن أمية إذا أتت رسلي فأعطهم ثلاثين درعاً
- ١٩١ أبو سعيد إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعاود

١٦٧٤	أبو سعيد	إذا أتى أحدكم حائطاً فأراد أن يأكل
١٥٣٠	أبو هريرة	إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه
١٢٣٥	جابر	إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقاً
٥١	أبو أيوب	إذا أتيت الغائط فلا تستقبلوا القبلة
١٤٣٦	رجل من الصحابة	إذا اجتمع الداعيان فأجب أقربهما باباً
١١٧١	ابن مسعود	إذا اختلف البيعان
١٢١٥	أبو هريرة	إذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة أذرع
١٦٩٣	عدي بن حاتم	إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله
١٣٣٦	أبو هريرة	إذا استهل المولود ورث
٩	أبو هريرة	إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده
٢٦٥	أبو هريرة	إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة
٢٩	ابن عمرو	إذا اضطرتهم إليها فاغسلوها بالماء
٨٣٣	عمر	إذا أعطيت شيئاً من غير أن تسأل فكل
٨٢٢	أبو هريرة	إذا أعطيتم الزكاة فلا تنسوا فضلها
١٣٧٩	ابن عمرو	إذا أفاد أحدكم امرأة أو خادماً
١٣٤	أبو هريرة	إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره
٨٨٦	سلمان بن عامر	إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر
٨٨٤	عمر	إذا أقبل الليل من ها هنا
١٢٠٢	أنس	إذا أقرض أحدكم فأهدي إليه
٣٤٠	أبو قتادة	إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني
٥٣٢	أبو هريرة	إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة
١٤٣٨	عائشة	إذا أكل أحدكم طعاماً فليقل
٥٤٠	أبو هريرة	إذا أم أحدكم الناس فليخفف
١٧٧٤	أبو هريرة	إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم
١٥٣٨	ابن عمر	إذا أمسك الرجل وقتله الآخر
٣٧٤	أبو هريرة	إذا أمن الإمام فأمنوا
٨٥١	ابن مسعود	إذا أنفق المسلم على أهله نفقة

١٢٣٣	عائشة	إذا أنفقت المرأة من طعام زوجها
٤٨	أبو موسى	إذا بال أحدكم فليرتد لبوله
١١٦٥	ابن عمر	إذا تبايع الرجال
٤٠٩	أبو هريرة	إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله
٤٣٣	كعب بن عجرة	إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه
٩٦	أبو هريرة	إذا توضأ أحدكم فيجعل في أنفه ماء
٩٧	لقيط بن صبرة	إذا توضأت فمضمض
١٧٠	ابن عمر	إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل
١٥٩	عائشة	إذا جاوز الختان الختان
٥٣٣	أبو هريرة	إذا جتتم إلى الصلاة ونحن سجود
١٥٨	أبو هريرة	إذا جلس بين شعبها الأربع
٢٤٤	مالك بن الحويرث	إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم
٧٠٢	أم سلمة	إذا حضرتم المريض أو الميت
١٧٣٥	عمرو بن العاص	إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب
١٧٠٩	عبدالرحمن بن سمرة	إذا حلفت على يمين فكفر عن يمينك
١٧٢٧	أبو سيعد وأبو هريرة	إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم
٨٠٠	سهل بن أبي حثمة	إذا خرصتم فجدوا ودعوا الثلث
١٣٧١	جابر	إذا خطب أحدكم المرأة
٣٤	ابن عباس	إذا دبغ الإهاب فقد طهر
٣٣٩	أبو حميد أو أبو أسيد	إذا دخل أحدكم المسجد فليقل
١٤٣١	ابن عمر	إذا دعا أحدكم أخاه فليجب
٤٧٣	ابن عباس	إذا دعوت فادع بباطن كفيك
١٤٤٢	أبو هريرة	إذا دعي أحدكم إلى الطعام
١٤٣٢	ابن عمر	إذا دعي أحدكم إلى الوليمة
١٤٣٢	أبو هريرة	إذا دعي أحدكم فليجب
١٤٤٨	أبو هريرة	إذا دعى الرجل امرأته إلى فراشه
٥٦	عائشة	إذا ذهب أحدكم إلى الغائط

٧٤٣	أبو سعيد	إذا رأيتم الجنائزة فقوموا لها
٨٥٥	ابن عمر	إذا رأيتموه فقوموا
١٦٩٣	عدي بن حاتم	إذا رميت بالمعراض فخرق فكله
١٠٢٩	ابن عباس	إذا رميتم الجمرة
١٥٧٩	أبو هريرة	إذا زنت أمة أحدكم
٢٩٦	ابن عمرو	إذا زوج أحدكم خادمه
٤٧٤	مالك بن يسار	إذا سألتم الله فاسألوه ببطون أكفكم
٣٩١	أبو هريرة	إذا سجد أحدكم فلا يترك كما يترك البعير
١١٣٨	أنس	إذا سلم عليكم أهل الكتاب
٥٣٥	أبو هريرة	إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة
٢٥٦	أبو سعيد	إذا سمعتم النداء فقولوا
٢٠٧	أبو هريرة	إذا شرب الكلب في إناء أحدكم
٤٥٧	أبو سعيد	إذا شك أحدكم في صلاته
٦٢٨	أبو هريرة	إذا صلى أحدكم الجمعة
٤٠٨	فضالة بن عبيد	إذا صلى أحدكم فليبدأ بتمجيد الله
٤٤٤	أبو هريرة	إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً
٤٤٣	أبو سعيد	إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة
٦٢٩	معاوية	إذا صليت الجمعة
٧٢٥	أبو هريرة	إذا صليتم على الميت
٢٨٤	عبدالرحمن بن عوف	إذا طهرت الحائض قبل أن تغرب الشمس
١٤٧١	ابن عمر	إذا طهرت فليطلق أو ليمسك
٤٠٩	أبو هريرة	إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير
١٢٧	علي بن طلق	إذا فسا أحدكم في صلاته
٣٨٧	أنس	إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده
٣٧٤	أبو هريرة	إذا قال الإمام «غير المغضوب عليهم»
٢٥٧	عمر	إذا قال المؤذن الله أكبر
٤٤١	أنس	إذا قام أحدكم في صلاته

٦٤٢	أبو هريرة	إذا قام أحدكم من مجلسه
٤٤٥	أبو ذر	إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره
٤٥٦	المغيرة	إذا قام الإمام عن الركعتين (السهو)
٤١٣	ابن مسعود	إذا قضيت هذا فقد قضيت صلاتك
١٥٩	عائشة	إذا قعد بين شعبها الأربع
٦٤٥	أبو هريرة	إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة
٤١٣	ابن مسعود	إذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك
٤٤٩	أبو هريرة	إذا قمت إلى الصلاة فكبر
٤٣٤	ابن عمر	إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدًا يمر بين يديه
٢٩٨	أم سلمة	إذا كان الدرع سابقاً
٢٢٨	فاطمة بنت أبي حبيش	إذا كان دم الحيضة فإنه أسود
٢٢٧	ابن عباس	إذا كان دمًا أحمر فدينار
١٣٦٠	أم سلمة	إذا كان لإحداكن مكاتب
٨٠٧	علي	إذا كان لك مائتا درهم وحال عليها الحول
١٨	ابن عمر	إذا كان الماء قلتين
٨٨٢	أبو هريرة	إذا كان يوم صوم أحدكم
٥٧٢	ابن عمر	إذا لم يستطع المريض السجود أو ما
١٣٠٢، ٧٦٠	أبو هريرة	إذا مات الإنسان انقطع عمله
٨٩٤	ابن عباس	إذا مرض الرجل من رمضان
١٥٠	أبو هريرة	إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً
١١٢٢	عمر	إذا وجدتم الرجل قد غل
٤٢٨	ابن عمر	إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة
٢١٣	أبو هريرة	وإذا وطئ الأذى بخفيه
٢١٨	أبو هريرة	إذا وقع الذباب في إناء أحدكم
٢٠٧	أبو هريرة	إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم
٢٠٨	عبدالله بن مغفل	إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه
١٠٣١	ابن عمرو	اذبح ولا حرج

١٠٨٤	أبو سعيد	أذنا لك
٨٤٢	-	أذهب إلى صاحب صدقة بني زريق
٨٧٧	أبو هريرة	أذهب فأطعمه أهلك
٩٣٢	ابن عمر	أذهب فاعتكف وصم
١٣٥٣	ابن عمرو	أذهب فأنت حر
١٦٢	أبو هريرة	أذهبوا به إلى حائط بني فلان
١٦٠٢	أبو هريرة	أذهبوا به فارجموه
		أراد عبدالله بن المغيرة أن يأخذ من أرض موسى
٧٩٣	عطاء بن السائب	ابن طلحة من الخضراوات صدقة
٩٥٠	ابن عباس	أرأيت لو أن أباك ترك ديناً عليه
١٠٥٩	البراء	أربع لا تجوز في الأضاحي
٩٠٩	حفصة	أربع لم يكن يدعهن رسول الله ﷺ
٤٤٩	أبو هريرة	ارجع فصل فإنك لم تصل
١١٠١	عائشة	ارجع فلن أستعين بمشرك
١٢٣٥	جابر	أردت الخروج إلى خيبر
١٠٢٥	عائشة	أرسل رسول الله ﷺ بأم سلمة ليلة النحر
٣٢٢	أبو سعيد	الأرض كلها مسجد إلا المقبرة
١٥١٦	عائشة	أرضيه تحرمي عليه
١٤٢١	عامر بن ربيعة	أرضيت من نفسك ومالك بنعلين
١٦٣	جابر	اركبها بالمعروف
١٠٣١	ابن عمرو	ارم ولا حرج
٩١٩	عائشة	أرنيه فلقد أصبحت صائماً
٩٢١	ابن عمر	أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر
٩٢٦	عبدالله بن أنيس	أريت ليلة القدر ثم أنسيتهما
١٤٢٤	سهل بن سعد	إزارك إن أعطيتها جلست ولا إزارك
٨٤	لقيط بن صبرة	أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع
١٢٤٦	عائشة	استأجر رسول الله ﷺ وأبو بكر رجلاً

١٠٤٢	ابن عباس	استأذن العباس النبي ﷺ أن يبيت بمكة
١٥١٤	عائشة	استأذن علياً أفلح فلم أذن له
٨٣٣	ابن السعدي	استعملني عمر على الصدقة
٧٥٨	عثمان	استغفروا الله لأخيكم
٥٦٠	علي بن شيبان	استقبل صلاتك
٤٦١	ثوبان	استقيموا ولن تحصوا
٥٠٤	ابن مسعود	اسجد فإنك إمامنا فيها
٧٣٧	أبو هريرة	أسرعوا بالجنابة
٣٨١	رافع بن خديج	أسفروا بالفجر
١٢٨٩	عبدالله بن الزبير	اسق يا زبير
١٦٥١	عروة	أسلم علي وهو ابن ثمان سنين
١٤١٩	ابن عمر	أسلم غيلان الثقفي وتحتة عشر نسوة
١٤٢١	فيروز	أسلمت وعندي امرأتان أختان
١٤٢٠	قيس بن الحارث	أسلمت وعندي ثمان نسوة
١٧٣٥ ، ١١٠٦	أنس	اسمعوا وأطيعوا
١٧٦٢	أبو بكر	الإشراك بالله
١٢٣٩	ابن مسعود	اشتركت أنا وسعد وعمار فيما نصيب يوم بدر
١١٨٥	فضالة بن عبيد	اشتريت يوم خيبر قلادة
٧١٢	أم عطية	أشعرنها إياه
٦٧٣	عائشة	أشهد أن الله على كل شيء قدير
١٦٥٣	—	اشهدوا أن دمها هدر
١٣٠٣	ابن عمر	أصاب عمر أرضاً بخيبر
٦٧٩	أنس	أصابنا ونحن مع رسول الله ﷺ مطر
١١١١	عبدالله بن مغفل	أصبت جراباً من شحم يوم خيبر
٢٠٢	أبو سعيد	أصبت السنة وأجزأتك صلاتك
١٧٤	عائشة	أصلى الناس
٤٣٨	ابن عمر	أصليت معنا

٢٢٤	أنس	اصنعوا كل شيء إلا النكاح
٧٦١	عبدالله بن جعفر	اصنعوا لآل جعفر طعاماً
١٢١٩	أبو سعيد	أصيب رجل في عهد النبي ﷺ في ثمار
١٤٩٢	أبو يزيد	أطعم هذا فإن مدى شعير
١٤٩١	سلمة بن صخر	أطعمه ستين مسكيناً
٢٠٢	أبو سعيد	أعاد لك الأجر مرتين
٣٩٢	أنس	اعتدلوا في السجود
١٤٩٠	معاوية بن الحكم	أعتقها فإنها مؤمنة
١٣٦٣	-	أعتقها ولدها
١٥٧٦	واثلة بن الأسقع	أعتقوا عنه
٩٣٢	ابن عمر	اعتكف وصم
١٦٨٠	رافع بن خديج	أعجل أو أرني
١٢٩٤	زيد بن خالد	اعرف وكاءها وعفاصها
١٢٠١	أبو رافع	أعطه فإن خير الناس أحسنهم قضاء
١٢٥٥	ابن عمر	أعطوا الأجير أجره
١٦٥٨	سعد بن أبي وقاص	أعظم المسلمين في المسلمين جرماً
١٤٤٥	عائشة	أعلنوا هذا النكاح
١٠٢٠	جابر	اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي
٧١٢	أم عطية	اغسلنها ثلاثاً أو خمساً
٩٨٢	ابن عباس	اغسلوه بماء وسدر
٨٩٧	ابن عباس	أفرايت لو كان على أمك دين
٩١١	أبو هريرة	أفضل الصيام بعد رمضان
٤٩١	أبو هريرة	أفضل الصيام بعد شهر رمضان
٨٧٥، ٨٧٤	رافع بن خديج، شداد بن أوس	أفطر الحاجم والمحجوم
١٠١٨	عائشة	أفعلني ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي
١٣٧٥	أم سلمة	أفعمياوان أنتما

٥٨٢	جابر	أقام النبي ﷺ بتبوك عشرين يوماً
٥٨٣	ابن عباس	أقام النبي ﷺ تسعة عشر يوماً يقصر
١٤٦٢	ابن عباس	أقبل الحديقة وطلقها تطليقة
٥٩٤	جابر	أقبلنا مع النبي ﷺ حتى إذا كنا بذات الرقاع
١٥٦٤	أبو هريرة	أقتلت امرأتان من هذيل
١٢١١	أم سلمة	أقسما وتوخيا الحق
١٢٥٢	عمران بن حصين	أقروا القرآن واسألوا الله به
٦٩٩	معقل بن يسار	أقروا «يس» على موتاكم
١٢٨٧	ابن عباس	أقطع النبي ﷺ بلال بن الحارث
تحت رقم ٨٤٢	—	أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك فيها
٣٥٣	أبو هريرة	أقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي
١٦٩٧	ابن عمر	أكثر ما كان النبي ﷺ يحلف لا ومقلب القلوب
١٣١١	النعمان بن بشير	أكل بنيك نحلت
١١٧٨	أبو سعيد وأبو هريرة	أكل تمر خبير هكذا
١٤٦	ميمونة	أكل النبي ﷺ من كتف شاة
١٣١١	النعمان بن بشير	أكل ولدك نحلت مثله
١٣١٢	جابر	أكلهم أعطيت مثل ما أعطيته
١٣١١	النعمان بن بشير	أكلهم وهبت مثل هذا
٤٥٢	أبو هريرة	أكما يقول ذو الديدن
١٤٤٧	أبو هريرة	أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً
١٧٥٠	زيد بن خالد	ألا أخبركم بخير الشهداء
١٠٠٢	ابن عباس	إلا الإذخر
٣٤٨	ابن مسعود	ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ
١٧٦٢	أبو بكرة	ألا أنبئكم بأكبر الكبائر
١١٦٩	أبو هريرة	ألا جعلته فوق الطعام ليراه الناس
٥٦٩	ابن عمر	ألا صلوا في الرحال
٨٢٠	ابن عمرو	ألا من ولي يتيماً له مال

١٧٦٢	أبو بكره	ألا وقول الزور
٧١٨	ابن عباس	البسوا من ثيابكم البياض
٧٤٩	سعد	الحدوا لي حداً
١٣٢٨،	ابن عباس	ألقوا الفرائض بأهلها
١٣٣٠		
٢٧٢	ابن عمر	الذي تفوته صلاة العصر
٥٠	أبو هريرة	الذي يتخلى في طريق الناس
٢٠	ميمونة	ألقوها وما حولها وكلوا سمنكم
١٦٤٩	أبو هريرة	اللّٰه أعلم بما كانوا عاملين
٦٦٤	جابر	اللّٰه أكبر اللّٰه أكبر لا إله إلا اللّٰه
٦٧٦	جابر	اللّٰهم اسقنا غيثاً مغيثاً
١٠٢٠	جابر	اللّٰهم اشهد اللّٰهم اشهد
٦٨٠	أنس	اللّٰهم أغثنا
٧٢٦	أبو هريرة	اللّٰهم اغفر لحينا وميتنا
١٠٢٧	أبو هريرة	اللّٰهم اغفر للمحلّقين
٧٢٧	عوف بن مالك	اللّٰهم اغفر له وارحمه
٥٦٦، ٤١٤	ثوبان، عائشة	اللّٰهم أنت السلام
٤٧٢	علي	اللّٰه إني أعوذ برضاك من سخطك
٣٧	أنس	اللّٰهم إني أعوذ بك من الخبث
٤٧١	الحسن بن علي	اللّٰهم اهدني فيمن هديت
٦٨٠	أنس	اللّٰهم حوالينا ولا علينا
١٠٠٩	ابن جريج	اللّٰهم زد هذا البيت تشريقاً وتعظيماً
٨٢٣	عبدالله بن أبي أوفى	اللّٰهم صل على آل أبي أوفى
٤٠٦	كعب بن عجرة	اللّٰهم صل على محمد وعلى آل محمد
٨٢٣	عبدالله بن أبي أوفى	اللّٰهم صل عليهم
٦٧٨	عائشة	اللّٰهم صيباً نافعاً
٣	عبدالله بن أبي أوفى	اللّٰهم طهرني بالثلج والبرد

- ٣٨٨ ابن عباس اللهم لك الحمد ملء السموات وملء الأرض
- ٨٨٧ معاذ بن زهرة اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت
- ٨٨٨ ابن عباس اللهم لك صمنا وعلى رزقك أفطرتنا
- ١٤٥٧ عائشة اللهم هذا قسمي فيما أملك
- ١٣٠١ عائشة ألم تري أن مجزأً نظر أنفًا إلى زيد.
- ١٠٤٤ سراء ابنة نبهان أليس أوسط أيام التشريق
- ٢٢١ أبو سعيد أليس شهادة الرجل نصف شهادة المرأة
- ٧٥٩ ابن عمرو أما أبوك فلو أقر بالتوحيد
- ٨١٣ سمرة أما بعد فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة
- ١١٦٤ عائشة أما بعد ما بال أقوام يشترطون شروطًا
- ٩٩٧ يعلى بن أمية أما الطيب الذي بك فاغسله
- ١١٢٤ عمر أما والذي نفسي بيده لولا أن أترك آخر الناس
- ٥٣٩ أبو هريرة أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام
- ٧٩٩ عتاب بن أسيد أمر رسول الله ﷺ أن يخرص العنب
- ٩٨ أبو هريرة أمر رسول الله ﷺ بالمضمضة
- ٧١٤ ابن عباس أمر رسول الله ﷺ بقتلى أحد
- ١٠٤٨ ابن عباس أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت
- ١٧٣٧ ابن عمر أمر النبي ﷺ زيد بن حارثة في غزوة تبوك
- ٣٩٣ ابن عباس أمرت أن أسجد على سبعة أعظم
- ٧٨٢ ، ٢٤٣ ابن عمر أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله
- ١٥٠٣ عائشة أمرت بريرة أن تعند بثلاث حيض
- ٢٧١ أبو يونس أمرتني عائشة أن أكتب مصحفًا
- ٦٥٦ أم عطية أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرجهن في الفطر والأضحى
- ١٠٦١ علي أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين

٧٢٤	أم شريك	أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ على الجنابة
١٠٧٢	عائشة	أمرنا النبي ﷺ أن نعق عن الغلام شاتين
٣٦٩	أبو سعيد	أمرنا نبينا ﷺ أن نقرأ بفاتحة الكتاب
٤١٧	عقبة بن عمرو	أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ بالمعوذات
٧٨٧	معاذ	أمرني رسول الله ﷺ حين بعثني إلى اليمن
١٥٩٤	عبدالله بن عياش	أمرني عمر بن الخطاب في فتية من قريش
١١٤	بلال	امسحوا على الخفين والخمار
١٧٢٢	كعب بن مالك	أمسك عليك بعض مالك
١٣٠٩	جابر	أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها
١٥٢٧	أبو هريرة	أمك
١٥٠٩	فريعة بنت مالك	امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله
٩٨٨	أبو قتادة	أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها
١٠٩٢	يحيى بن سعيد	أن أبا بكر بعث جيوشاً إلى الشام
٧٠٤	ابن عباس	أن أبا بكر قبل النبي ﷺ بعد موته
١٣٠٧	عائشة	أن أبا بكر كان نحلها جاد عشرين وسقاً
٧٨٦	أنس	أن أبا بكر كتب له هذا الكتاب
٢٩	ابن عمرو	أن أبا ثعلبة قال يا رسول الله أفتنا في آنية المجوس
١٣٩٦	—	إن أبا حذيفة بن عتبة تبني سالماً
١٦٧٩	—	أن أبا عبيدة وأصحابه أكلوا من لحم العنبر
١٣١١	النعمان بن بشير	أن أباه أتى به إلى النبي ﷺ
٨٤٧	معن بن يزيد	إن أباه أخرج دنانير يتصدق بها
١٠٠٣	عبدالله بن زيد	إن إبراهيم حرم مكة ودعا لأهلها
١٤٧١	نافع	أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض
٥٨٨	نافع	أن ابن عمر كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر
٣٤٥	نافع	أن ابن عمر كان إذا دخل في الصلاة كبير
١٨٠	نافع	أن ابن عمر كان يغتسل لإحرامه

١٦١٣	-	أن ابن مسعود ضرب رجلاً الحد بوجود الرائحة
١٤٧٨	عائشة	أن ابنة الجون لما دخلت على النبي ﷺ
١٦٣٠	-	أن أترجة سرقت فأمر عثمان أن تقوم
٤٩٢	ابن عمرو	إن أحب الصلاة إلى الله صلاة داود
٧٣٩	ابن مسعود	إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه
		إن أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به
١٣٩٩	عقبة بن عامر	الفروج
١٢٥٠	ابن عباس	إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله
١٧٢٥	عقبة بن عامر	أن أخته نذرت أن تمشي حافية
		أن سائلاً سأل النبي ﷺ عن الصلاة في ثوب
٣٠٠	أبو هريرة	واحد
٢٩١	معاوية بن حيدة	إن استطعت أن لا يراها أحد فلا ترينها
٧١٠	-	أن أسماء بنت عميس زوجة أبي بكر غسلته
١٣١٥	عائشة	إن أطيب ما أكلتم من كسبكم
١٦٩٤	ابن عمرو	أن أعرابياً يقال له أبو ثعلبة (في صيد الكلاب)
٥٣٠	أبو موسى	إن أعظم الناس في الصلاة أجراً أبعدهم ممشى
		أن أعمى كانت له أم ولد وكانت تقع في النبي
١٦٥٤	-	ﷺ
٦٣٩	أوس بن أوس	إن أفضل أيامكم يوم الجمعة
٢٤	أم سلمة	إن الذي يشرب في إناء الفضة
٦٨٥	أبو الدرداء	إن الله أنزل الداء والدواء
٦٣٩	أوس بن أوس	إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء
١٣٢١	أبو أمامة	إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه
١٦٩١	شداد بن أوس	إن الله كتب الإحسان على كل شيء
١٧٢٥	عقبة بن عامر	إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً
٧٧٤	ابن عمر	إن الله لا يعذب بدمع العين
١٦١٠	ابن مسعود	إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم

٧٧٨	عائشة	إن الله ليزيد الكافر عذاباً ببقاء أهله
١٧٣٠	ابن أبي أوفى	إن الله مع القاضي ما لم يجر
١١٦١	أنس	إن الله هو المسعر
١١٤٦	جابر	إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة
١٤٦٨	ابن عباس	إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان
٨٦٢	أنس بن مالك الكعبي	إن الله وضع عن المسافر الصوم
٥٧٨	ابن عمر	إن الله يحب أن تؤتى رخصه
١٢٣٧	أبو هريرة	إن الله يقول أنا ثالث الشريكين
١٦٩٨	ابن عمر	إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم
١٧٥	عائشة	أن أم حبيبة استحيضت سبع سنين
٧٣٠	سعید بن المسيب	أن أم سعد ماتت والنبي ﷺ غائب
		أن أم سليم قالت يا رسول الله إن الله لا يستحي
		من الحق
١٥٥	أم سلمة	أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها
١٥٠٣	ابن عباس	أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ (في الحضنة)
١٥٣٤	أبو هريرة	أن امرأة قالت يا رسول الله ألا أجعل لك شيئاً
		تقعد عليه
٦١٧	جابر	أن امرأة قالت يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني
		له وعاء
١٥٣٢	ابن عمرو	أن امرأة قالت يا رسول الله إن أُمِّي ماتت وعليها
		صوم
٨٩٧	ابن عباس	أن امرأة من نساء النبي ﷺ استحمت من جنابة
١٥	ابن عباس	أن امرأة من أسلم كانت تحت زوجها توفي وهي
		حبلية
١٥٠١	أم سلمة	أن امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين
١٤٢٢	عامر بن ربيعة	أن امرأة وجدت في بعض مغازي النبي ﷺ
		مقتولة
١٠٩١	ابن عمر	

- ١٥٨٢ علي أن أمة لرسول الله زنت
- ٩٠٧ أم الفضل بنت الحارث أن أناساً تماروا عندها يوم عرفة في صيام النبي ﷺ
- ١٤١١ عائشة إن بريرة خيرها النبي ﷺ
- ٢٥٥ ابن عمر إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا
- ٩٧٩ ابن عمر أن تلبية رسول الله ﷺ
- ١٦٢ أبو هريرة أن ثمامة بن أثال أسلم
- ١٣٨٣ ابن عباس أن جارية بكر أمت النبي ﷺ فذكرت أن أباه زوجها
- ١٥٣٧ أنس أن جارية وجد رأسها مرضونماً بين حجرين
- ٣٢٠ أبو سعيد إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما خبثاً
- ١٠٥٧ مجاشع بن مسعود إن الجذع من الضأن يوفي
- ٥٦٣ همام إن حذيفة أم الناس بالمداخن على دكان
- ١٧٧٣ النعمان بن بشير إن الحلال بين والحرام بين
- ١٦٥ عائشة إن حيضتك ليست في يدك
- ١٦٦٧ ابن عباس أن خالداً قال أحرام الضب يا رسول الله
- ١٦٠٦ أنس إن الخمر حرمت والخمر يومئذ البسر والتمر
- ١٧٥٥ عمران ابن حصين إن خيركم قرني
- ١٠٢٠ جابر إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم
- ١٠٦٦ ابن عباس أن ذؤيباً حدثه أن النبي ﷺ كان يبعث معه بالبدن
- ١٥٥٣ أنس بن النضر أن الربيع عمته كسرت ثنية جارية
- ٩٢١ ابن عمر أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أروا ليلة القدر في المنام
- ١٣٢٤ عمران بن حصين أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال إن ابن ابني مات
- ١٣١٧ عمران بن حصين أن رجلاً أعتق ستة مملوكين عند موته
- ٨٧٨ أبو هريرة إن رجلاً أفطر في رمضان

- ١٢٨٩ أن رجلاً خاصم الزبير عند النبي ﷺ
عبدالله بن الزبير
- ٦٨٠ أن رجلاً دخل المسجد يوم جمعة
أنس
- ١٤١ أن رجلاً سأل النبي ﷺ أتوضأ من لحوم الغنم
جابر بن سمرة
- ٨٨٠ أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم
أبو هريرة
- ٩٨٤ أن رجلاً سأل النبي ﷺ ما يلبس المحرم
ابن عمر
- ١٥٥٢ أن رجلاً طعن رجلاً بقرن في ركبته
ابن عمرو
- ١٤٨٩ أن رجلاً ظاهر من امرأته ثم وطأها
ابن عباس
- ٨٢١ أن رجلاً قال يا رسول الله إذا أدت الزكاة
أنس
- ١٣١٦ أن رجلاً قال يا رسول الله إن لي مالاً وولداً
جابر
- ٧٠٠ أن رجلاً قال يا رسول الله ما الكبائر
عمير
- ٩٣٨ أن رجلاً قال يوم الفتح
جابر
- ١٥٤٤ أن رجلاً قتل عبده متعمداً
ابن عمرو
- ١٤٩٨ أن رجلاً لاعن امرأته
ابن عمر
- ٤٢ أن رجلاً مر برسول الله ﷺ يبول فسلم عليه
ابن عمر
- ١٣٥٨ أن رجلاً من الأنصار أعتق غلاماً
جابر
- ١٤١٩ أن رجلاً من ثقيف طلق نساءه
ابن عمر
- ٧٣١ أن رجلاً من المسلمين توفي بخبير
زيد بن خالد
- ١٧٥٧ أن رجلاً من المسلمين حضرته الوفاة بدقوقاء
الشعبي
- ١٤٧٦ أن رجلاً يقال له أبو الصهباء (في الطلاق)
طاوس
- ١٧٥٢ أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ في دابة
أبو موسى
- ١٧٥١ أن رجلين ادعيا بغيراً على عهد النبي ﷺ
أبو موسى
- ١٧٥٣ أن رجلين تدارءا في دابة
أبو هريرة
- أن رجلين حدثاه أنهما أتيا النبي ﷺ يسألانه من
الصدقة
- ٨٤٢ أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خبير
عبيدالله بن عدي
- ١١٧٨ أن رسول الله ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة في
أبو سعيد وأبو هريرة
- ٥٠٥ القرآن
عمرو بن العاص

- أن رسول الله ﷺ بعث خالد بن الوليد إلى
 أكيدر دومة
 ١١٣٣ أنس
- أن رسول الله ﷺ بعث رجلاً على الصدقة
 ٨٤٤ أبو رافع
- أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة حلالاً
 ٩٩٤ أبو رافع
- أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجوربين
 ١١٢ المغيرة
- أن رسول الله ﷺ دخل المسجد فدخل رجل
 فصلى
 ٤٤٩ أبو هريرة
- أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة
 ٦٣٣ أبو هريرة
- أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف
 الصف وحده
 ٥٥٩ وابصة بن معبد
- أن رسول الله ﷺ سئل عن صوم يوم عرفة
 ٩٠٤ أبو قتادة
- أن رسول الله ﷺ سئل عن فأرة وقعت في
 سمن
 ٢٠ ميمونة
- أن رسول الله ﷺ قال يوم حنين
 ١١١٢ رويغ بن ثابت
- إن رسول الله ﷺ قام من اثنتين من الظهر
 ٤٥٥ عبدالله بن بحينة
- إن رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل الوصية
 ١٣٢٨ علي
- أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه
 ٣٤٤ ابن عمر
- أن رسول الله ﷺ كان يقول في آخر وتره
 ٤٧٢ علي
- أن رسول الله ﷺ مسح رأسه من فضل ماء
 كان في يده
 ٧ الربيع بنت معوذ
- أن رسول الله ﷺ مكث تسع سنين لم يحج
 ١٠٢٠ جابر
- أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي
 ٧٢١ أبو هريرة
- أن رسول الله ﷺ نهى أن نطيل الخطبة
 ٦١٥ عمار بن ياسر
- أن رسول الله ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل
 طهور المرأة
 ١٢ الحكم بن عمرو
- أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلي في سبع
 مواضع
 ٣٢٤ ابن عمر

- ١١٨٣ رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ نهى عن المزانية
وسهل بن أبي حثمة إن ركباً جاءوا إلى النبي ﷺ فشهدوا أنهم رأوا عمومة لأبي عمير بن
٦٤٨ أنس من الصحابة الهلال بالأمس
٧٠١ أم سلمة إن الروح إذا قبض تبعه البصر
١٣٥٣ ابن عمرو أن زباعاً جدد أنف عبده
٨٣٩ أم معقل أن زوجها جعل بكرًا في سبيل الله
١٥٢٥ فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها البتة
١٣٢٤ عمران بن حصين إن السدس الآخر طعمة
٩٧٧ جابر أن سراقه بن مالك قال
أن سعدًا ركب إلى قصره بالعقيق فوجد عبدًا
يقطع شجرًا
١٠٠٥ عامر بن سعد أن سهلة بنت سهيل استحيزت
١٧٦ عائشة أن سهلة بنت سهيل جاءت إلى النبي ﷺ
١٥١٦ عائشة أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة
١٤٥٩ عائشة أن سورة من القرآن شفعت لرجل
٣٦٣ أبو هريرة إن شئت حبست أصلها
١٣٠٣ ابن عمر إن شئت فتوضأ
١٤١ جابر بن سمرة إن شئت (في المنبر)
٦١٧ جابر إن شئت ما أعطيتكما ولا حظ فيها لغني
٨٤٢ عبيد الله بن عدي إن الشمس والقمر آيتان
٦٦٨ عائشة إن صاحبكم غل
٧٣١ زيد بن خالد إن الصدقة لا تنبغي لمحمد ولا لآل محمد
٨٣٤ عبدالمطلب بن ربيعة إن الصعيد الطيب طهور المسلم
١٩٥ أبو ذر إن صلى قائمًا فهو أفضل
٤٩٥ عمران بن حصين أن طارق بن سويد سأل النبي ﷺ عن الخمر
١٦٠٩ وائل بن حجر أن طلحة بن البراء مرض فأتاه النبي ﷺ يعودُه
٧٠٧ الحصين بن حوح

- ٦١٤ عمار بن ياسر أن طول صلاة الرجل وقصر خطبته
- ١٣٦١ — أن عائشة اشترت بريرة وهي مكاتبه
- ٧٥٩ ابن عمرو أن العاصي بن وائل نذر في الجاهلية
- ٨٢٦ علي أن العباس سأل رسول الله ﷺ في تعجيل صدقته
- ١٤٠٤ عبدالرحمن بن هرمز أن العباس بن عبدالله بن عباس أنكح عبدالرحمن ابن الحكم ابنته
- ٨١٢ — أن عرفجة بن أسعد قطع أنفه يوم الكلاب
- ١٠٦٦ ذؤيب أبو قبيصة إن عطب منها شيء فخشيت عليه موتاً فانحرها
- ١٥٨٩ الشعبي أن علياً حين رجم المرأة ضربها يوم الخميس
- ١٣٩٢ أبو الزبير أن عمر أتى بنكاح لم يشهده إلا رجل وامرأة
- ١٢٤٢ ابن عمر أن عمر أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز
- ٢٨٨ جابر أن عمر جاء يوم الخندق بعدما غربت الشمس
- ١١٣٢ — أن عمر ذكر المجوس
- ٩٣٢ ابن عمر أن عمر سأل النبي ﷺ قال كنت نذرت في الجاهلية
- ١٨٩ ابن عمر أن عمر قال يا رسول الله أيرقد أحدنا وهو جنب
- ٩٩٩ جابر أن عمر قضى في الضبع بكبش
- ٦٧٧ أنس أن عمر كان إذا قحطوا استسقى بالعباس
- ٣٥٥ عبدة أن عمر كان يجهر بهؤلاء الكلمات
- ٩٥٦ — أن عمر وقت لأهل المشرق ذات عرق
- ١٥٣٨ ابن عمر أن غلاماً قتل غيلة
- ٧١١ — أن فاطمة أوصت أسماء بنت عميس وعلياً أن يغسلاها
- ١٦٠ أبي بن كعب إن الفتية التي كانوا يقولون الماء من الماء رخصة
- ٦٩٣ ابن عمر إن في الجمعة ساعة لا يحتجم فيها محتجم
- ١٧٣٧ ابن عمر إن قتل زيد فجعفر

- ٢٦ أنس إن قدح النبي ﷺ انكسر
- ١١٣١ أنس أن قريشاً صالحوا النبي ﷺ
- ١٦٢٣ عائشة أن قريشاً أهمتهم أمر المخزومية التي سرقت
- ١٦٨٨ عائشة أن قوماً قالوا يا رسول الله إن قوماً يأتونا باللحم
- ١٧٤٤ أنس إن قيس بن سعد كان يكون بين يدي النبي ﷺ بمنزلة صاحب الشرطة
- ١٢٤٠ رويغ بن ثابت إن كان أحدنا في زمن النبي ﷺ ليأخذ نضو أخيه
- ٢٠ ميمونة إن كان جامداً فلقوها وما حولها
- ١٦٩٤ ابن عمرو إن كان لك كلاب مكلبة فكل مما أمسكن
- ٩٣٣ عائشة إن كنت لأدخل البيت والمريض فيه
- ١٦٨٠ رافع بن خديج إن لهذه الإبل أوابد
- رافع بن خديج أن محيصة بن مسعود وعبدالله بن سهل انطلقا قبل خيبر
- ١٥٧٨ وسهل بن أبي حثمة إن المرأة لتأخذ على القوم
- ١١٢٩ أبو هريرة إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه تصاوير
- ١٤٣٧ علي إن المسلم لا ينجس
- ٢١٥ حذيفة إن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات
- ٢٨٩ ابن مسعود إن مصعب بن عمير قتل يوم أحد
- ٧١٥ خباب بن الأرت إن المقسطين عند الله على منابر من نور
- ١٧٣١ ابن عمرو إن مكة حرمها الله
- ١٥٨٥ أبو شريح إن من شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة
- ١٤٥٤ أبو سعيد إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره
- ١٥٥٣ أنس إن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم
- ٣٢٣ جندب وصالحهم مساجد
- ١٢٤٨ عتبة بن الندر إن موسى أجر نفسه ثمانين سنين

٧٧٧	ابن عمر	إن الميت ليعذب بيكاء أهله
٧٧٦	عمر	إن الميت ليعذب بيكاء الحي
١٢٧١	محيصة	أن ناقة البراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدته
١١١٤	عمران بن حصين	أن ناقة النبي ﷺ أصيبت
٥٨	حذيفة	أن النبي ﷺ أتى سباطة قوم فبال قائماً
٨٧٥	شداد بن أوس	أن النبي ﷺ أتى على رجل بالبقيع وهو يحتجم
١٣٧٣	أنس	أن النبي ﷺ أتى فاطمة بعبد وهبه لها
١٧٥٨	جابر	أن النبي ﷺ أجاز شهادة أهل الكتاب
٨٧٦	ابن عباس	أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم
٤١٣	ابن مسعود	أن النبي ﷺ أخذ بيده فعلمه التشهد
١١٣٢	عبدالرحمن بن عوف	أن النبي ﷺ أخذها من مجوس هجر
١١١٩	يعلى بن منية	أن النبي ﷺ أذن بالغزو
١٥١٣	ابن عباس	أن النبي ﷺ أريد على ابنة حمزة
١٢٠١	أبو رافع	أن النبي ﷺ استسلف من رجل بكرة
١٢٦٤	صفوان بن أمية	أن النبي ﷺ استعار منه يوم حنين أدرعاً
١١٠٢	الزهري	أن النبي ﷺ استعان بناس من اليهود
١١٨٨	جابر	أن النبي ﷺ اشترى عبداً بعبدين
١٢٠٤	عائشة	أن النبي ﷺ اشترى من يهودي طعاماً
١٤٩١	سلمة بن صخر	أن النبي ﷺ أعطاه مكتلاً
٧٠١	أم سلمة	أن النبي ﷺ أغمض أبا سلمة
١٠٣٤	ابن عمر	أن النبي ﷺ أفاض يوم النحر
١١٢٦	سعيد بن المسيب	أن النبي ﷺ افتتح بعض خبير عنوة
٩٧٢	عائشة	أن النبي ﷺ أفرد الحج
١٥٧٧	رجل من الصحابة	أن النبي ﷺ أقر القسامة
٨٠٥	عن غير واحد	أن النبي ﷺ أقطع بلال بن الحارث معادن ربيعة بن أبي عبدالرحمن القبيلة

٣٥	عائشة	أن النبي ﷺ أمر أن يستمتع بجلود الميتة
٤٣٦	أبو هريرة	أن النبي ﷺ أمر بقتل الأسودين في الصلاة
١٤٤٠	جابر	أن النبي ﷺ أمر بلعق الأصابع
١١٩٥	جابر	أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح
١٤٩٦	ابن عباس	أن النبي ﷺ أمر رجلاً حين أمر المتلاعنين
١٢٧٢	ابن عمر	أن النبي ﷺ أمره أن يأتيه بالمدينة
١١٨٧	ابن عمرو	أن النبي ﷺ أمره أن يجهز جيشاً
١٧٤٧	زيد بن ثابت	أن النبي ﷺ أمره فتعلم كتاب اليهود
٤١٢	عائشة	أن النبي ﷺ أوتر بتسع
١١٤٠	ابن عباس	أن النبي ﷺ أوصى عند موته بثلاث
٧٨١	ابن عباس	أن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن
١٢٣٦	عروة	أن النبي ﷺ بعث معه بدينار
٧٩١	معاذ	أن النبي ﷺ بعثه إلى اليمن
٩٩٢	ابن عباس	أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم
٩٩٣	ميمونة	أن النبي ﷺ تزوجها وهو حلال
١٨٨	أم عمار بنت كعب	أن النبي ﷺ توضأ
٨٩	عثمان	أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً
٨٨	عبدالله بن زيد	أن النبي ﷺ توضأ مرتين
٢٥٩	جابر	أن النبي ﷺ جاءه جبريل فقال: قم فصله
٩٩٧	يعلى بن أمية	أن النبي ﷺ جاءه رجل عليه جبة متضمنح بطيب
١٤٢٤	سهل بن سعد	أن النبي ﷺ جاءته امرأة (الواهبة)
٢٢٧	ابن عباس	أن النبي ﷺ جعل في الحائض تصاب ديناراً
٦٦٦	عائشة	أن النبي ﷺ جهر في صلاة الكسوف
١٢١٧	كعب بن مالك	أن النبي ﷺ حجر على معاذ ماله
١٢٩١	الصعب بن جثامة	أن النبي ﷺ حمى النقيع
١٠٢٤	أسامة	أن النبي ﷺ حين أفاض من عرفات

- ١١٠١ عائشة أن النبي ﷺ حين خرج إلى بدر
- ٨٦٨ ابن عباس أن النبي ﷺ خرج من المدينة ومعه عشرة آلاف
- ٨٢٠ ابن عمرو أن النبي ﷺ خطب الناس
- ١٥٣٤ أبو هريرة أن النبي ﷺ خير غلاماً بين أبيه وأمه
- ٩١٨ أم هانئ أن النبي ﷺ دخل عليها فدعى بشراب
- ١٥١٥ عائشة أن النبي ﷺ دخل عليها وعندها رجل
- ٩٥٩ أنس أن النبي ﷺ دخل مكة عام الفتح
- ١١٠٣ جابر أن النبي ﷺ دخل مكة ولواؤه أبيض
- ٩٥٨ جابر أن النبي ﷺ دخل يوم الفتح وعليه عمامة
- أن النبي ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم
- ٣٣٧ سهل بن سعد أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدمه لمعة
- ١٠٥ بعض أزواج النبي ﷺ أن النبي ﷺ رأى رجلاً يمشي في نعلين بين القبور
- ٧٥٧ بشير بن الخصاصية أن النبي ﷺ رأى صبياً قد حلق بعض رأسه
- ٧٧ ابن عمر أن النبي ﷺ رأى علي بن عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة
- ١٤٢٩ أنس أن النبي ﷺ رخص في بيع العرايا
- ١١٨٢ أبو هريرة أن النبي ﷺ رخص في العرايا
- ١١٨١ زيد بن ثابت أن النبي ﷺ رخص لرعاء الإبل في البيوتة عن منى
- ١٠٤٣ عاصم بن عدي أن النبي ﷺ رخص لعبدالرحمن بن عوف والزبير في قميص الحرير
- ٣١٥ أنس أن النبي ﷺ رد ابنته على أبي العاصم
- ١٤١٦ ابن عمرو أن النبي ﷺ زجر عن الدفن ليلاً
- ٧١٦ جابر أن النبي ﷺ سابق بين الخيل
- ١٢٥٩ ابن عمر أن النبي ﷺ سابق بين الخيل

٦١	خزيمة بن ثابت	أن النبي ﷺ سئل عن الاستطابة
٥٠٧	ابن عباس	أن النبي ﷺ سجد في النجم
٧٠٣	عائشة	أن النبي ﷺ سجي ببرد حبرة
٩٥٣	ابن عباس	أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول
١٦٩٨	ابن عمر	أن النبي ﷺ سمع عمر وهو يحلف بأبيه
١١٣٠	المسور ومروان	أن النبي ﷺ صالح قريشاً على وضع الحرب
٥٨٧	ابن عباس	أن النبي ﷺ صلى بالمدينة سبعاً وثمانياً
٤٦٠	عمران بن حصين	أن النبي ﷺ صلى بهم فسها
		أن النبي ﷺ صلى ركعتين في كل ركعة خمس ركوعات
٦٧١	أبي بن كعب	أن النبي ﷺ صلى صلاة الصبح مرة بغلس
٢٨٠	أبو مسعود	أن النبي ﷺ صلى صلاة فقرأ فيها فلبس عليه
٤٣٨	ابن عمر	أن النبي ﷺ صلى الظهر خمساً
٤٥١	ابن مسعود	أن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر
١٠٤٥	أنس	أن النبي ﷺ صلى على جنازة
٧٥٢	أبو هريرة	أن النبي ﷺ صلى يوم الفتح ثماني ركعات (الضحى)
٥٠١	أم هانئ	أن النبي ﷺ طاف مضطجعاً
١٠١٠	يعلى بن أمية	أن النبي ﷺ طلق حفصة ثم راجعها
١٤٦٥	عمر	أن النبي ﷺ عاد غلاماً يهودياً
١١٣٩	أنس	أن النبي ﷺ عرض الإسلام على ابن صياد
١٦٥٢	أبو هريرة	أن النبي ﷺ عرض على قوم اليمين فأسرعوا
١٧٥٣	ابن عباس	أن النبي ﷺ عرق عن الحسن والحسين
١٠٧٣	أنس	أن النبي ﷺ علم قبر عثمان بن مظعون
٧٥٤	أبو محذورة	أن نبي الله ﷺ علمه الأذان
٢٤٩	عمران بن حصين	أن النبي ﷺ فدى رجلين من المسلمين
١٠٩٥	أبو الدرداء	أن النبي ﷺ فاء فتوضأ

- ١٣٤١ ابن عباس أن النبي ﷺ قال في
- ١٠٩٣ جبير بن مطعم أن النبي ﷺ قال في أسارى بدر
- ٢١٢ علي أن النبي ﷺ قال في بول الرضيع
- ١٥١٠ أبو سعيد أن نبي الله ﷺ قال في سبي أوطاس
- ١٩ - أن النبي ﷺ قال في سدره المنتهى
- ١٦٦٦ ابن عمر أن النبي ﷺ قال في الضب
- ٥٦٨ ابن عمر أن النبي ﷺ قال في غزوة خيبر
- ٥٦٠ علي بن شيبان أن النبي ﷺ قال لرجل صلى خلف الصف
- ٥٩٨ ابن مسعود أن النبي ﷺ قال لقوم يتخلفون عن الجمعة
- ١٧٦٩ عكرمة أن النبي ﷺ قال له يعني ابن صوريا
- ١٨٤ عائشة أن النبي ﷺ قال لها وكانت حائضاً
- ١٦١٧ ابن عباس أن النبي ﷺ قال لوفد عبد قيس
- ٢٦٧ علي أن النبي ﷺ قال يوم الأحزاب
- ١١٠٨ أنس أن النبي ﷺ قال يوم حنين
- ٧٠٥ عائشة أن النبي ﷺ قبل عثمان بن مظعون
- ٥٨١ جابر أن النبي ﷺ قدم مكة صبيحة رابعة من ذي الحجة
- ١٥٦٢ ابن عمرو أن النبي ﷺ قضى أن عقل أهل الكتابين
- ١٧٦٦ جابر أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد
- ١٧٦٤ ابن عباس أن النبي ﷺ قضى بيمين وشاهد
- ١٥٥٤ عطاء بن أبي رباح أن النبي ﷺ قضى في الدية على أهل الإبل
- ١٦٢٥ ابن عمر أن النبي ﷺ قطع في مجن
- ١٠٩٠ ابن عمر أن النبي ﷺ قطع نخل بني النضير
- ٤٧٧ أنس أن النبي ﷺ قنت شهراً بعد الركوع
- ٥١٢ أبو بكر أن النبي ﷺ كان إذا أتاه أمر يسره
- ٤٠ ابن عمر أن النبي ﷺ كان إذا أراد حاجة لا يرفع ثوبه
- ١٤٥٨ عائشة أن النبي ﷺ كان إذا أراد سفراً أقرع بين أزواجه

٤٦	المغيرة	كان إذا أراد المذهب أبعد	أن النبي ﷺ
٨٨٧	معاذ بن زهرة	كان إذا أفطر	أن النبي ﷺ
٨٦	أنس	كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء	أن النبي ﷺ
٩٢٠	عائشة	كان إذا دخل العشر أحبى ليله	أن النبي ﷺ
٣٩ ، ٣٧	أنس	كان إذا دخل الخلاء	أن النبي ﷺ
١٠٠٧	ابن عمر	كان إذا دخل مكة	أن النبي ﷺ
٤٧٥	يزيد بن أخت النمر	كان إذا دعا فرفع يديه	أن النبي ﷺ
١٠٠٩	ابن جريج	كان إذا رأى البيت	أن النبي ﷺ
١٣٧٨	أبو هريرة	كان إذا رققاً إنساناً	أن النبي ﷺ
٣٨٨	ابن عباس	كان إذا رفع رأسه من الركوع	أن النبي ﷺ
١٠٤٠	ابن عمر	كان إذا رمى الجمرة	أن النبي ﷺ
٣٣٠	أنس	كان إذا سافر فأراد أن يتطوع	أن النبي ﷺ
٦١٨	جابر	كان إذا سعد المنبر	أن النبي ﷺ
٥٦٧	سمرة	كان إذا صلى صلاة	أن النبي ﷺ
٣٩٦	عبدالله بن مالك	كان إذا صلى فرج بين يديه	أن النبي ﷺ
٤٠١	ابن عمر	كان إذا قعد في التشهد	أن النبي ﷺ
١٢٦٧	أنس	كان عند بعض نسائه	أن النبي ﷺ
١٣٧٤	أم سلمة	كان عندها وفي البيت مخنث	أن النبي ﷺ
٥٨٦	معاذ	كان في غزوة تبوك إذا ارتحل	أن النبي ﷺ
٦٧٤	أنس	كان لا يرفع يديه في شيء من دعائه	أن النبي ﷺ
٥٦٩	ابن عمر	كان يأمر مؤذناً يؤذن	أن النبي ﷺ
٧١٣	جابر	كان يجمع بين الرجلين من أحد	أن النبي ﷺ
٦٥٣	—	كان يخرج إلى العيد ماشياً	أن النبي ﷺ
٦٢٠ ، ٦١١	جابر، ابن عمر	كان يخطف قائماً	أن النبي ﷺ
٨٥	عثمان	كان يخلل	أن النبي ﷺ
		كان يسر بـ «بسم الله الرحمن	أن النبي ﷺ

- الرحيم» أنس ٣٦١
- أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن يساره ابن مسعود ٤١١
- أن النبي ﷺ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين ابن عمر ٦٢٧
- أن النبي ﷺ كان يصلي تسع ركعات (الوتر) عائشة ٤٦٧
- أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة جابر ٦٠٧
- أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس أنس ٦٠٤
- أن النبي ﷺ كان يصلي في حجرتها أم سلمة ٤٤٧
- أن النبي ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة ابن عباس ١٤
- أن النبي ﷺ كان يقبل بعض نسائه عائشة ١٤٠
- أن النبي ﷺ كان يقبل الهدية أبو هريرة ١٣٠٥
- أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر أبو قتادة ٣٧٦
- أن النبي ﷺ كان يقرأ في الفجر جابر بن سمرة ٣٧٧
- أن النبي ﷺ كان يقرأ يوم الجمعة ابن عباس ٦٢٣
- أن النبي ﷺ كان يقصر في السفر ويتم عائشة ٥٧٩
- أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدين حذيفة ٣٩٧
- أن النبي ﷺ كان يقول في دبر كل صلاة المغيرة ٤١٥
- أن النبي ﷺ كان يوتر بـ «سبح اسم ربك الأعلى» عبدالرحمن بن أبيزي ٤٧٠
- أن النبي ﷺ كانت له أمة يطؤها أنس ١٧٠٩
- أن النبي ﷺ كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة ابن عمرو ٦٥٨
- أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن عمرو بن حزم ١٥٦٥ ، ١٥٤
- أن النبي ﷺ كتب إلى عمرو بن حزم أبو الحويرث ٦٤٩
- أن النبي ﷺ لقي ركباً بالروحاء ابن عباس ٩٤٥
- أن النبي ﷺ لقيه وهو جنب حذيفة ٢١٥
- أن النبي ﷺ لم يخمس السلب عوف بن مالك ١١٠٨
- أن النبي ﷺ لما أراد قتل عقبة بن أبي معيط ابن مسعود ١٦٥٠

١٤٦١	أم سلمة	لما تزوج أم سلمة ﷺ	أن النبي ﷺ
١١٣٥	معاذ	لما وجهه إلى اليمن ﷺ	أن النبي ﷺ
١٢٩٣	أنس	مر بتمرة في الطريق ﷺ	أن النبي ﷺ
٣٣	ابن عباس	مر بشاة ميتة ﷺ	أن النبي ﷺ
٥٧	ابن عباس	مر بقبرين ﷺ	أن النبي ﷺ
١١٦٩	أبو هريرة	مر على صبرة طعام ﷺ	أن النبي ﷺ
١٢٢	المغيرة	مسح أعلى الخف وأسفله ﷺ	أن النبي ﷺ
١٠٠	ابن عباس	مسح برأسه وأذنيه مسحة ﷺ	أن النبي ﷺ
١٠٣٢	المسور ومروان	نحر قبل أن يحلق ﷺ	أن النبي ﷺ
١٠٨٩	ثور بن يزيد	نصب المنجنيق على أهل الطائف ﷺ	أن النبي ﷺ
١١٠٥	عبادة	نفل في البداية الربع ﷺ	أن النبي ﷺ
١٢٤٧	أبو سعيد	نهى عن استئجار الأجير ﷺ	أن النبي ﷺ
		نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ﷺ	أن النبي ﷺ
١١٩٣	ابن عمر	نهى عن بيع حبل الخبلة ﷺ	أن النبي ﷺ
١١٥٠	ابن عمر	نهى عن بيع الحيوان بالحيوان ﷺ	أن النبي ﷺ
١١٩٠	سمرة	نهى عن بيع العنب حتى يسود ﷺ	أن النبي ﷺ
١١٩٤	أنس	نهى عن بيع اللحم بالحيوان ﷺ	أن النبي ﷺ
١١٨٠	سعيد بن المسيب	نهى عن بيع المحاقلة ﷺ	أن النبي ﷺ
١١٥٣	جابر	نهى عن بيع الولاء ﷺ	أن النبي ﷺ
١٣٤٤	ابن عمر	نهى عن بيعتين في بيعة ﷺ	أن النبي ﷺ
١١٥٤	أبو هريرة	نهى عن ثمن الكلب ﷺ	أن النبي ﷺ
١١٤٥	أبو مسعود	نهى عن الخذف ﷺ	أن النبي ﷺ
١٦٩٦	عبدالله بن مغفل	نهى عن السدل في الصلاة ﷺ	أن النبي ﷺ
٣٠٢	أبو هريرة	نهى عن الشغار ﷺ	أن النبي ﷺ
١٤٠١	ابن عمر	نهى عن الصلاة بعد الصبح ﷺ	أن النبي ﷺ
٥١٦	ابن عباس	نهى عن كل ذي ناب من السباع ﷺ	أن النبي ﷺ
١٦٦٠	أبو ثعلبة		

- ٣١٣ عمر أن النبي ﷺ نهى عن لبس الحرير
- ١٢٩٨ عبدالرحمن بن عثمان أن النبي ﷺ نهى عن لقطه الحاج
- ١٤٠٨ علي أن النبي ﷺ نهى عن متعة النساء
- ١٢٤٤ ثابت بن الضحاك أن النبي ﷺ نهى عن المزارعة
- ١١٥١ أبو هريرة أن النبي ﷺ نهى عن الملامسة
- ١١٦٧ ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن النجش
- ١٤٤٤ عبدالله بن زيد أن النبي ﷺ نهى عن النهب والمثلة
- ١٦٥٩ جابر أن النبي ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية
- ١١٢٢ ابن عمرو أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر حرقوا متاع الغال
- ٣٦٠ أنس أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة
- ٣١ عمران بن حصين أن النبي ﷺ وأصحابه توضحوا من مزادة مشركة
- ٩٥٧ عائشة أن النبي ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق
- ٩٥٤ ابن عباس أن النبي ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة
- ٢٩٤ أنس أن النبي ﷺ يوم خيبر حسر الإزار عن فخذة
- ١٣٦٧ أنس أن نفراً من أصحاب النبي ﷺ سألوا أزواج النبي ﷺ عن عمله
- ١٢٥٠ ابن عباس أن نفراً من أصحاب النبي ﷺ مروا بماء فيه لديغ
- ١٠٠٢ ابن عباس أن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض
- ٤٥٤ معاوية بن الحكم أن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس
- ١٥٢٦ عائشة أن هنذا قالت للنبي ﷺ إن أبا سفيان رجل شحيح
- ٢٨ أبو ثعلبة إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها
- ١٥٩١ ابن عمر إن اليهود جاءوا إلى النبي ﷺ (الحدود)

٢٢٤	أنس	أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة منهم لم يؤاكلوها
١٦٥٥	أنس	أن يهودياً قال للنبي ﷺ أشهد أنك رسول الله
١٥٣٧	أنس	أن يهودياً قتل جارية على أوصاح
١٦٥٣	علي	أن يهودية كانت تشتم النبي ﷺ
٣٨٠	أبو حميد	أنا أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ
٧١٣	جابر	أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة
٩٨٧	الصعب بن جثامة	أنا لم نرده عليك إلا أنا حرم
١٢٠٨	جابر	أنا أولى بكل مؤمن من نفسه
١٥٣٢	ابن عمرو	أنت أحق به ما لم تنكحي
١٤٨٠	سويد بن حنظلة	أنت كنت أبرهم وأصدقهم
١٣١٦	جابر	أنت ومالك لأبيك
٩٩	أبو هريرة	أنتم الغر المحجلون يوم القيامة
٧٢٢	ابن عباس	انتهى النبي ﷺ إلى قبر رطب فصلى عليه
١٠٢٠	جابر	انزعوا بني عبدالمطلب
١٧٠٥	عائشة	أنزلت هذه الآية ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم﴾
١٦٣٥	أبو هريرة	انشد الله
١٥١٥	عائشة	انظرن من إخوانكن فإنما الرضاعة من المجاعة
٢٢٩	حمنة بنت جحش	أنعت لك الكرسف فإنه يذهب الدم
١٦٦٥	أنس	أنفجنا أرنباً بمر الظهران
١٨٤	عائشة	انقضى شعرك واغتسلي
٨٩٩	ابن عمرو	إنك لتصوم الدهر وتقوم الليل؟
١٦٠٠	ابن عباس	أنكتها
١٥٠١	أم سلمة	انكحي
١١٧	علي	انكسرت إحدى زندي
		انكسفت الشمس في عهد النبي ﷺ يوم مات

٦٦٩	جابر	إبراهيم
١٧٥٠	أم سلمة	إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن إنكم تفرءون هذه الآية ﴿من بعد وصية يوصى بها أو دين﴾
١٣٢٨	علي	إنكم شكوتم جذب دياركم واستخار المطر
٦٧٣	عائشة	إنكم لا تدرءون في أي طعامكم البركة
١٤٤٠	جابر	إنما الأعمال بالنية
٩١	عمر	إنما أنا بشر أنسى كما تنسون
٤٥٨	ابن مسعود	إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق
١٦٢٣	عائشة	إنما جعل الإمام ليؤتم به
٣٧٠	أبو هريرة	إنما الجمعة على من سمع النداء
٦٠١	ابن عمرو	إنما حرم أكلها
٣٣	ابن عباس	إنما سمل النبي ﷺ أعين أولئك
١٦٣٣	أنس	إنما الشهر تسع وعشرون ليلة
٨٥٥	ابن عمر	إنما العمرى التي أجاز رسول الله ﷺ
١٣١٠	جابر	إنما فعلت ذلك لأتألفهم
٨٣٦	أبو سعيد	إنما قال رسول الله ﷺ إن الله ليزيد الكافر
٧٧٨	عائشة	عذاباً
١٧٦٥	عمرو بن دينار	إنما كان ذلك في الأموال
٢٠٤	عمار بن ياسر	إنما كان يكفيك أن تقول بيدك هكذا
٩١٩	عائشة	إنما مثل صوم التطوع كمثل الرجل يخرج من ماله
٣١٢	ابن عباس	صدقة
١٢٥	سهل بن حنيف	إنما نهى النبي ﷺ عن الثوب المصمت من قز
٢٦٢	أبو موسى	إنما يجزيك من ذلك الوضوء
١٠٦٢	ابن عمر	أنه أتاه سائل فسأله عن مواقيت الصلاة
٩٤١	أبو رزين	أنه أتى على رجل قد أناخ بدنته ينحرها
		إنه أتى النبي ﷺ فقال

- ٨٠٢ ابن عمرو أنه أخذ من العسل العشر
- ١٦١ قيس بن عاصم أنه أسلم فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر
- ١٣٨٩ أنس أنه أعتق صفية وجعل عتقها صداقها
- ١٠٥٣ عمر أنه أمر أبا أيوب صاحب رسول الله وهبار بن الأسود
- ٨٧٢ معبد بن هوزة أنه أمر بالإثم المروء عند النوم
- ١٠٤١ ابن مسعود أنه انتهى إلى الجمرة الكبرى
- ٥٦٢ أبو بكر أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راکع
- ٩٨٧ الصعب بن جثامة أنه أهدى لرسول الله ﷺ حماراً وحشياً
- ٩٤ ابن عباس أنه توضأ فغسل وجهه فأخذ غرفة
- ٩٩ أبو هريرة أنه توضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء
- ١٠٣ عثمان أنه توضأ ومسح رأسه ثلاثاً
- ١٣٢٦ ابن عمرو أنه جعل ميراث ابن الملاعنة لأمه
- ١٥٩٥ علي أنه جلد أمة خمسين
- ٩٢ عثمان أنه دعا بوضوء فتوضأ
- ١٢٤١ ابن عمر أنه دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر
- ١١١٣ ابن عمر أنه ذهب فرس له فأخذه العدو
- ٢٥٢ أبو جحيفة أنه رأى بلالاً يؤذن
- ٤٥٠ حذيفة أنه رأى رجلاً لا يتم الركوع ولا السجود
- ٧٥٣ سفيان التمار أنه رأى قبر النبي ﷺ مسنماً
- ١٧٧ زيد بن ثابت أنه رأى النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل
- ٧٤٠ ابن عمر أنه رأى النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنابة
- ٣٩٨ مالك بن الحويرث أنه رأى النبي ﷺ يصلي فإذا كان في وتر
- ١١٨ أبو بكر أنه رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن
- ٢٢٥ عبدالله بن سعد أنه سأل رسول الله ﷺ ما يحل لي من امرأتي وهي حائض

- ٧٩٦ إسحاق بن سليمان أنه سأل مالكا عن صاع النبي ﷺ
- ١٢٩٦ ابن عمرو أنه سأل عن اللقطة
- ١٤٢٨ ابن مسعود أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا
- ١٤٨٣ عمران بن حصين أنه سئل عن الرجل يطلق امرأته ثم يقع بها
- ١٠٦٥ جابر أنه سئل عن ركوب الهدى
- ٣٦٦ أنس أنه سئل عن قراءة النبي ﷺ
- ٩٥٥ أبو الزبير أنه سمع جابرا يسأل عن المهل
- ١١٤٦ جابر أنه سمع النبي ﷺ يقول عام الفتح
- ١٤٩ عبدالله بن زيد أنه شكى إلى النبي ﷺ الرجل يخيل إليه
- ٥٥٨ ابن مسعود أنه صلى بين الأسود وبين عمه
- ٧٢٣ ابن عباس أنه صلى على جنازة فقرا بفاتحة الكتاب
- ٣٢٠ أبو سعيد أنه صلى فخلع نعليه فخلع الناس نعالهم
- ٥٣١ يزيد بن الأسود أنه صلى مع النبي ﷺ صلاة الصبح
- ١١٣٤ عمر أنه ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير
- ١٤٧٤ ركانة أنه طلق امرأته سهيمة البتة
- ١٤٧٠، ١٤٧١ ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض
- ٥٦٥ أنس أنه قال في قوم صلوا بين ساريتين
- ١٤٩٥ سعيد بن جبير بينهما
- ١٥٦٩ عمر أنه قضى في رجل ضرب رجلا
- ٩٦٣ ابن عمر أنه كان إذا أراد الخروج إلى مكة ادهن
- ٦١٠ كعب بن مالك أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة
- ٩٨١ خزيمه بن ثابت أنه كان إذا فرغ من تلبيته
- ٣٥٤ علي أنه كان إذا قام إلى الصلاة
- ٧٤٨ ابن عمر أنه كان إذا وضع الميت في القبر
- ٣٨٠ أبو حميد أنه كان جالسا في نفر من أصحاب رسول الله

٥٠٩	ابن عمر	أنه كان لا يسجد إلا وهو طاهر
٦١٣	جابر بن سمرة	أنه كان لا يطيل الموعظة يوم الجمعة
١٧٩	ابن عمر	أنه كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى
١٤٠٩	سبرة الجهني	أنه كان مع النبي ﷺ زمن الفتح
١١٦٢	جابر	أنه كان يسير على جمل قد أعيا
١٠١٢	عمر	أنه كان يقبل الحجر
٣٥٦	عمر	أنه كان يقول هؤلاء الكلمات
٦٩١	أبو بكر	أنه كان ينهى أهله عن الحجامة يوم الثلاثاء
٥٤٨	عمرو بن سلمة	أنه كان يؤم قومه وهو ابن ست سنين
١٦٨١	كعب بن مالك	أنه كانت له غنم ترعى بسلع
٧٢٩	علي	أنه كبر على سهل بن حنيف ستاً
١١٣٢	عمر	أنه لم يأخذ الجزية من المجوس حتى
١٢٨٨	أبيض بن حمال	أنه لما استقطع النبي ﷺ الملح
١٩٨	عمرو بن العاص	أنه لما بعث في غزوة ذات السلاسل
٩٢٤	أبي بن كعب	أنه كان ذكر له عن ابن مسعود أنه قال (ليلة القدر)
٨٥٨	كريب	أنه لما قدم الشام وسأله ابن عباس عن رؤية الهلال
١٦٠٩	وائل بن حجر	إنه ليس بدواء ولكنه داء
١٣٧٣	أنس	إنه ليس عليك بأس
١٦٨٤	عمر	أنه نادى النحر في اللبة والحلق
١٠٠٨	عمر	أنه نظر إلى البيت فقال اللهم أنت السلام
٣٦	أسامة بن عمير	أنه نهى عن جلود السباع
١٧١٦	ابن عمر	أنه نهى عن النذر
٨٣٤	عبدالمطلب بن ربيعة	أنه هو والفضل بن عباس
١٥٨٦	بسر بن أرطاة	أنه وجد رجلاً قد سرف في الغزو
١٣٠٠	سنين	أنه وجد منبوءاً في زمان عمر
٢١١	أم قيس بنت محصن	أنها أتت النبي ﷺ بابن لها
١٩٩	عائشة	أنها استعارت من أسماء قلادة

- ١٠٣٦ عائشة أنها حاضت بسرف
- ١١٥٩ امرأة أبي إسحاق أنها دخلت على عائشة
- ٢٩٨ أم سلمة أنها سألت النبي ﷺ أتصلي المرأة في درع
- ٢٧٥ أم فروة أنها سمعت النبي ﷺ وسأله رجل عن أفضل الأعمال
- ٧٣٣ عائشة أنها قالت لما توفي سعد بن أبي وقاص
- ٢٢٨ فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت تستحاض
- ٢٣٢ حمنة بنت جحش أنها كانت تستحاض وكان زوجها يجامعها
- ١٨٧ عائشة أنها كانت تغتسل هي ورسول الله ﷺ
- ١٥١٣ ابن عباس إنها لا تحمل لي إنها ابنة أخي من الرضاعة
- ١٦٩٦ عبدالله بن مغفل إنها لا تصيد صيداً
- ٢٤٨ عبدالله بن زيد إنها لرؤيا حق (الأذان)
- ٢٢٠ أبو قتادة إنها ليست بنجس
- ٣٠٥ عائشة أنها نصبت سترًا فيه تصاوير
- ١٠١ الربيع بنت معوذ أنها وصفت وضوء النبي ﷺ
- ١٦١٧ ابن عباس أنهاكم عما ينبذ في الدباء
- ٥٨٦ معاذ أنهم خرجوا مع النبي ﷺ في غزوة تبوك
- ٩٩٥ عمر وعلي وأبو هريرة أنهم سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم
- ٥٧٤ يعلى بن مرة أنهم كانوا مع النبي ﷺ في مسير
- ١٧١٢ أبي وابن مسعود أنهما قرآ «فصيام ثلاث أيام متتابعات»
- ٥٧ ابن عباس أنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير
- ٣٧٢ عبادة إني أراكم تقرأون وراء إمامكم
- ٩٢٥ أبو سعيد إني أريتها ليلة وتر
- ٧٦٣ علي إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها
- ٩٦٩ حفصة إني لبدت رأسي
- ٣٣٦ عمرو بن ميمون إني لقائم ما بيني وبين عمر غداة أصيب إلا عبدالله بن عباس

٩٧٣	ابن عمر	أهل النبي ﷺ بالحج مفرداً
٩٧٤	جابر	أهلنا بالحج مع رسول الله ﷺ
٤٩٧	أبو هريرة	أوصاني خليلي بصيام ثلاثة أيام
٧٤٧	أبو إسحاق	أوصى الحارث أن يصلي عليه عبدالله بن يزيد
٩٣٢	ابن عمر	أوف بنذرك
		أول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله
٦٠٩	ابن عباس	اللَّه
١٥٣٥	ابن مسعود	أول ما يقضى يوم القيامة بين الناس في الدماء
٣٠٠	أبو هريرة	أو لكلكم ثوبان
٩١٦	نبيشة الهذلي	أيام التشريق أيام أكل وشرب
٨٤٤	سراء ابنة نبهان	أي يوم هذا
٨٥٣	مالك بن نضلة	الأيدي ثلاثة فيد الله هي العليا
١٣١١	النعمان بن بشير	أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء
٥٦٤	أبو هريرة	أيعجز أحدكم أن يتقدم أو يتأخر (في السبحة)
١٦٣٨	عمران بن حصين	أيعض أحدكم كما يعض الفحل
١٤٧٢	محمود بن لبيد	أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم
١٣٨٦	سمرة	أيما امرأة زوجها وليان
١٤٦٤	ثوبان	أيما امرأة سألت زوجها الطلاق
١٤١٤	عمر	أيما امرأة غرَّ بها رجل
١٣٨٥	عائشة	أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها
١٣٤٦	أبو هريرة	أيما امرؤ مسلم أعتق امرأ مسلماً
١٢٢١	أبو بكر بن عبدالرحمن	أيما رجل باع متاعاً فأفلس
١٣٦	ابن عمرو	أيما رجل مس فرجه فليتوضأ
١٣٦٢	ابن عباس	أيما رجل ولدت أمته منه فهي معتقة
٩٤٥	ابن عباس ومحمد بن كعب	أيما صبي حج به أهله
١٤٢٦	جابر	أيما عبد تزوج بغير إذن سيده
١٤٩٠	معاوية بن الحكم	أين الله

- ٩٩٧ يعلى بن أمية أين الذي سأل عن العمرة
 ١١٨٤ سعد بن أبي وقاص أينقص الرطب إذا يبس
 أيها الناس إنكم لن تفعلوا ولن تطيقوا كل ما
 ٦٢١ الحكم بن حزن أمرتكم به
 ١٠٢٠ جابر أيها الناس السكينة السكينة
 ٩٦٦ ابن عمر أيها الناس من كان منكم أهدي فإنه لا يحل
 حرف الباء
 ١٣٧٨ أبو هريرة بارك الله لك وبارك عليك
 ٢٧٤ ابن مسعود بر الوالدين
 بسم الله اللهم هذا عني وعن من لم يضح من
 ١٠٧٠ جابر أمتي
 ٧٤٨ ابن عمر بسم الله وعلى ملة رسول الله
 ١١٦ ثوبان بعث رسول الله ﷺ سرية فأصابهم برد
 ٨٢٧ أبو هريرة بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة
 ٨٣٦ أبو سعيد بعث علي وهو باليمن بذهبية
 ٦٨٧ جابر بعث النبي ﷺ إلى أبي بن كعب طيباً
 ١٦٨٣ أبو هريرة بعث النبي ﷺ بديل بن ورقاء
 ١١٠٤ أنس بعث النبي ﷺ بسبسة عيناً
 ١٧٤٢ أبو حميد بعث النبي ﷺ رجلاً من الأزد على الصدقة
 ١١٢١ ابن عمر بعث النبي ﷺ سرية وأنا فيهم قبل نجد
 ٢٠٤ عمار بن ياسر بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فأجبت
 ٧٨٧ معاذ بعثني النبي ﷺ إلى اليمن
 ١٣٦٤ جابر بعنا أمهات الأولاد على عهد النبي ﷺ
 ١١٦٢ جابر بعنيه
 ١٣٩٠ ابن عباس البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن
 ١٢٦٤ صفوان بن أمية بل عارية مضمونة
 ٩٧٦ بلال أبو الحارث بل لنا خاصة

١٢٦٥	صفوان بن أمية	بل مؤداة
٩٧٧	جابر	بل هي للأبد
١٥٠٩	جابر	بلى فجدى نخلك
٩٧٨	أنس	بم أهلت
٨٤٥	جبير بن مطعم	بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد
٢٣٧	ابن عمر	بني الإسلام على خمس
		بيداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله ﷺ
٩٦٢	ابن عمر	فيها
١١٦٦	ابن عمرو	البيعان بالخيار ما لم يتفرقا
٢٤١	جابر	بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة
٤٥٤	معاوية بن الحكم	بيننا أنا أصلي مع النبي ﷺ إذ عطس رجل
١٣٣١	بريدة	بيننا أنا جالس عند النبي ﷺ إذ أتته امرأة
١٠٧	المغيرة	بيننا أنا مع رسول الله ﷺ ذات ليلة
١٧١٩	ابن عباس	بيننا النبي ﷺ يخطب إذ هو برجل قائم
٩٨٢	ابن عباس	بينما رجل واقف مع النبي ﷺ بعرفة
٣٢٦	ابن عمر	بينما الناس بقاء في صلاة الصبح
١٧٦٣	ابن عباس	البينة على المدعي

حرف التاء

١٥٧٨	سهل بن أبي حثمة	تأتون بالبينة على من قتله
	ورافع بن خديج	
٢٠٦	أسماء بنت أبي بكر	تحته ثم تقرضه بالماء
١٠٤٦	ابن عباس	التحصيب ليس بشيء
٨٣٨	قيصة بن مخارق	تحملت حمالة فأنتيت النبي ﷺ أسأله فيها
١٣٢٧	واثلة بن الأسقع	تحوز المرأة ثلاثة مواريث
١٠٤	ابن عمرو	تخلف عنا رسول الله ﷺ في سفر سافرناه
٨٥٩	ابن عمر	ترأى الناس الهلال
١٥٥	أم سلمة	تربت يداك فبم يشبهها ولدها

١٥٢١	عقبة بن الحارث	تزوجت أم يحيى بنت أبي إهاب
١٣٦٨	معقل بن يسار	تزوجوا الولود
٤٣٩	أبو هريرة	التسييح للرجال والتصفيق للنساء
١٣٨٢	أبو هريرة	تستأمر اليتيمة في نفسها
٨٨٥	أنس	تسحروا فإن في السحور بركة
٨٨٧	أبو هريرة	تصدق بهذا
١٥٢٢	معاوية بن حيدة	تطعمها إذا طعمت
١٦٣١	ابن عمر	تعافوا الحدود فيما بينكم
٩٤٨	ابن عباس	تعجلوا إلى الحج
٩٠١	أبو هريرة	تعرض الأعمال كل اثنين وخميس
١٣٢٣	أبو هريرة	تعلموا الفرائض
١٦٢٦	عائشة	تقطع اليد في ربع دينار
١٤٧٣	ابن عباس	تلك واحدة فأرجعها إن شئت
٩٦٦	ابن عمر	تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع
٩٦٨	عمران بن حصين	تمتع رسول الله ﷺ وتمتعنا معه
١٣٦٩	أبو هريرة	تنكح المرأة لأربع
٨٧	ابن عباس	توضأ النبي ﷺ مرة مرة
١١٥	المغيرة	توضأ النبي ﷺ ومسح على الخفين
١٢٤	علي	توضأ وانضح فرجك
٨٢	أنس	توضئوا بسم الله
١٤٤	أبو هريرة	توضئوا مما مست النار
١٤٢	البراء	توضئوا من لحوم الإبل وألبانها
١٤٢	البراء	توضئوا منها
		حرف الثاء
١٤٦٦	أبو هريرة	ثلاث جدهن جد
		ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن
٥١٨	عقبة بن عامر	نصلي فيهن

٥٥٤	أبو أمامة	ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم
١٧٧١	أبو هريرة	ثلاثة لا يكلمهم الله
١٧٤	عائشة	ثقل رسول الله ﷺ فقال أصلى الناس
١٣٢٠	ابن عباس	الثلاث كبير
١٣١٩	سعد بن أبي وقاص	الثلاث والثلاث كبير
١٥٢٨	أبو هريرة	ثم أبوك
٢	علي	ثم أفاض رسول الله ﷺ
٤٢٠	سهل بن الحنظلية	ثوب بالصلاة فجعل رسول الله ﷺ يصلي
١٣٨١	ابن عباس	الثوب أحق بنفسها

حرف الجيم

٩٠	ابن عمرو	جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فسأله عن الوضوء
		جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال إني رأيت
		الهلال
٨٦٠	ابن عباس	جاء رجل إلى النبي ﷺ
١٥٢٨	أبو هريرة	جاء رجل إلى النبي ﷺ فاستأذنه في الجهاد
١٠٨٣	ابن عمرو	جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال
٩٤٧	ابن عمر	جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال هلكت
٨٧٧	أبو هريرة	جاء رجل إلى النبي ﷺ قال إني لا أستطيع أن
		أخذ شيئاً من القرآن
٣٧٥	عبدالله بن أبي أوفى	جاء رجل فقال يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل
		يريد أخذ مالي
١٦٣٥	أبو هريرة	جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة
٦٤٠	عبدالله بن بسر	جاء رسول الله ﷺ يعودني
٦	جابر	جاء سليك الغطفاني ورسول الله ﷺ يخطب
٦٤٤	أبو هريرة	جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقد فقالت
٢٠٦	أسماء بنت أبي بكر	جاءت امرأة ثابت بن قيس إلى النبي ﷺ
١٤٦٢	ابن عباس	جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى النبي ﷺ
١٤٨٤	عائشة	

- ١٤٩٢ أبو يزيد المدني جاءت امرأة من بني بياضة بنصف وسق شعير
- ٩٤٩ ابن عباس جاءت امرأة من خثعم إلى النبي ﷺ
- ٢٣١ عائشة جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ
- ١٣٩٣ بريدة جاءت فتاة إلى النبي ﷺ فقالت إن أبي زوجني
- ١١٦٤ عائشة جاءتني بريدة فقالت
- ١٣١٩ سعد بن أبي وقاص جاءني رسول الله ﷺ يعودني في حجة الوداع
- ١٢٧٦ جابر الجار أحق بشفعة جاره
- ١٢٠ علي جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر
- ٩٩٨ جابر جعل النبي ﷺ في الضبع
- ١٩٤ أبو أمامة جعلت الأرض كلها لي مسجداً
- ٣٢١ جابر جعلت لي الأرض طهوراً
- ٩٩٦ عبدالله بن معقل جلست إلى كعب بن عجرة فسألته عن الفدية
- ٥٨٧ ابن عباس جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر
- ٦٠٠ حفصة الجمعة حق واجب على كل محتلم
- ٦٠٢ طارق بن شهاب الجمعة حق واجب على كل مسلم
- ٦٠١ ابن عمرو الجمعة على من سمع النداء
- ٢٧٤ ابن مسعود الجهاد في سبيل الله
- ١٢٤٩ علي جعت مرة بالمدينة جوعاً شديداً
- حرف الحاء
- حسب المشركون رسول الله ﷺ عن صلاة العصر
- ٢٦٨ ابن مسعود حبك إياها أدخلك الجنة
- ٤٣٧ أنس حتى تبرأ
- ١٥٥٢ ابن عمرو حج أبي مع النبي ﷺ في حجة الوداع
- ٩٤٤ السائب بن يزيد حج عن أبيك واعتمر
- ٩٤١ أبو رزين الحج والعمرة في سبيل الله
- ٨٣٩ أم معقل

٩٥٣	ابن عباس	حججت عن نفسك
٩٨٣	أم الحصين	حججت مع النبي ﷺ حجة الوداع
٩٦٤	عائشة	حجتي واشترطي
١٦٥٧	جندب	حد الساحر ضربة بالسيف
١٢٨٣	أبو هريرة	حريم البئر البدي
١٢٨٦	أبو سعيد	حريم البئر قدر مد رشائها
٢٩٥	أنس	حسر النبي ﷺ عن فخذة
٦٨١	أبو هريرة	حق المسلم على المسلم خمس
٨٤٠	أبو لاس الخزاعي	حملنا النبي ﷺ على إبل الصدقة
١١٩١	جابر	الحيوان بالحيوان

حرف الخاء

١٢٣٤	أبو موسى	الخازن الأمين الذي ينفذ ما أمر به
١٣٣٥	عائشة	الخال وارث من لا وارث له
١٥٣٣	البراء	الخالة بمنزلة الأم
١٦٦٣	أبو هريرة	خبيثة من الخبائث (القنفذ)
١١٧٠	عائشة	الخراج بالضممان
١٧٥٦	ابن عباس	خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري
٢٠٢	أبو سعيد	خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة
٦٧٥	ابن عباس	خرج رسول الله ﷺ متواضعاً متبذلاً (الاستسقاء)
٦٤٧	يزيد بن خمير	خرج عبدالله بن بسر مع الناس في يوم عيد
٦٦٣	ابن عباس	خرج النبي ﷺ يوم عيد فصلى ركعتين
٤٩٠	عبدالرحمن بن عبدالقاري	خرجت مع عمر بن الخطاب في رمضان إلى المسجد
١٠٠٠	طارق بن شهاب	خرجنا حجاجاً فأوطأ رجل منا يقال له أربد ضباً
١٩٧	جابر	خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجر
٩٦٥	عائشة	خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع

- ٥٨٠ أنس خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة
خرجنا نريد رسول الله ﷺ ومعنا وائل بن
حجر
- ١٤٨٠ سويد بن حنظلة
- ١٢٩٤ زيد بن خالد خذها فإنما هي لك أو لأخيك
- ٧٩١ معاذ خذ الحب من الحب
- ١٥٩٠ عبادة بن الصامت خذوا عني
- ٣٨١ ابن عمرو خذوا القرآن من أربعة
- ١٥٨٠ سعيد بن سعد خذوا له عثكالا فيه مائة شمراخ
- ١٢١٩ أبو سعيد خذوا ما وجدتم فليس لكم إلا ذلك
- ١٥٢٦ عائشة خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف
- ١١٦٤ عائشة خذيها واشترطي لهم الولاء
- ٦٦٥ عائشة خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ
- ١٣٨٧ - خطب المغيرة بن شعبة امرأة
- ١٠٣٣ أبو بكره خطب النبي ﷺ يوم النحر
- ٩٤٠ أبو هريرة خطبنا رسول الله ﷺ
- ١٠٤٤ سراء ابنة نبهان خطبنا رسول الله ﷺ يوم الرؤوس
- ٢٤٢ عبادة بن الصامت خمس صلوات كتبهن الله على العباد
- ١٧٠٤ أبو هريرة خمس ليس لهن كفارة
- ٩٨٦ عائشة خمس من الدواب كلهن فاسق
- ٧٥ أبو هريرة خمس من الفطرة
- ٨٢٩ ابن مسعود خمسون درهماً أو حسابها من الذهب
- ٨٥٠ أبو هريرة خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى
- ٦٣٧ أبو هريرة خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة
- ١٤٧٩ عائشة خيرنا رسول الله ﷺ فاخترناه
- حرف الدال
- ٣٥ عائشة دباغها ذكاتها
- ٦٤٣ جابر دخل رجل يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب

٩٦٤	عائشة	دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير
٩١٩	عائشة	دخل علي رسول الله ﷺ ذات يوم
١٣٠١	عائشة	دخل علي رسول الله ﷺ مسروراً
٧١٢	أم عطية	دخل علينا رسول الله ﷺ ونحن نغسل ابنته
٣٢٥	ابن عمر	دخل النبي ﷺ البيت هو وأسامة وبلال
١٥٢٤	الشعبي	دخلت علي فاطمة بنت قيس
١٠٢٠	جابر	دخلت العمرة في الحج
١١٢٢	صالح بن محمد	دخلت مع مسلمة أرض الروم
١٠٢٠	محمد بن علي بن الحسين	دخلنا علي جابر بن عبد الله
١١٠	المغيرة	دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين
١٠	أبو هريرة	دعوه وأريقوا علي بوله سجلاً من ماء
١٧٧٦	تميم الداري	الدين النصيحة

حرف الذال

٩٠٤	أبو قتادة	ذاك يوم ولدت فيه
١٦٨٧	راشد بن سعد	ذبيحة المسلم حلال وإن لم يسم الله
١٦٨٩	جابر	ذكاة الجنين ذكاة أمه
١٣٦٣	—	ذكرت أم إبراهيم عند النبي ﷺ
١٦٩٤	ابن عمرو	ذكي وغير ذكي
١٣٢١	أبو أمامة	ذلك أفضل أموالنا
١١٢٨	علي	ذمة المسلمين واحدة
١١٧٦	عبادة	الذهب بالذهب
٨٨٩	ابن عمر	ذهب الظماً وابتلت العروق

حرف الراء

٥٢١	يسار مولى ابن عمر	رآني ابن عمر وأنا أصلي بعد طلوع الفجر
٧٣٨	المغيرة	الراكب خلف الجنابة
٥٣	مروان الأصفر	رأيت ابن عمر أناخ راحلته ثم جلس يبول إليها
٥٧٣	أم الحسن	رأيت أم سلمة تسجد علي وسادة من آدم

- رأيت رجالاً من أصحاب النبي ﷺ وهم
 يجلسون في المسجد وهم مجنون
 ١٦٨ عطاء بن يسار
 رأيت رسول الله ﷺ توضأ فاستوكف
 ٨٣ أوس بن أبي أوس
 رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا
 ٩٢ عثمان
 رأيت رسول الله ﷺ توضأ هكذا
 ١٠٣ عثمان
 رأيت رسول الله ﷺ يكبر في كل رفع وخفض
 ١٨٢ ابن مسعود
 رأيت رسول الله ﷺ يسمح على عمامته
 ١١٣ عمرو بن أمية
 رأيت علياً توضأ فغسل وجهه ثلاثاً
 ١٠٢ عبدالرحمن بن أبي ليلي
 رأيت النبي ﷺ أخذ كسرة من شعير
 ١٧١٥ يوسف بن عبد الله
 رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه
 ٣٩٠ وائل بن حجر
 رأيت النبي ﷺ أذن في أذن الحسين
 ١٠٧٤ أبو رافع
 رأيت النبي ﷺ بال ثم توضأ
 ١٠٩ جرير
 رأيت النبي ﷺ ما لا أحصي يتسوك وهو صائم
 ٦٧ عامر بن ربيعة
 رأيت النبي ﷺ يسترني بردائه
 ١٣٧٦ عائشة
 رأيت النبي ﷺ يسكت سكتين
 ٥٣٨ سمرة
 رأيت النبي ﷺ يصلي على حمار
 ٣١٨ ابن عمر
 رأيت النبي ﷺ يصلي على راحلته حيث
 توجهت
 ٣٢٧ عامر بن ربيعة
 رأيت النبي ﷺ يصلي متربعا
 ٤٩٦ عائشة
 رأيت النبي ﷺ يسمح على الموقين
 ١١١ بلال
 رب اغفر لي
 ٣٩٧ حذيفة
 رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم
 ١٠٧٩ عثمان
 ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة
 ١٠١٦ عبدالله بن السائب
 الرجل جبار
 ١٢٧٠ أبو هريرة
 رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعاً
 ٤٨٤ ابن عمر
 رخص لنا رسول الله ﷺ في العصا والسوط
 ١٢٩٢ جابر
 رخص النبي ﷺ عام أوطاس في المتعة
 ١٤١٠ سلمة بن الأكوع

- ١٤١٥ ابن عباس رد النبي ﷺ ابنته على أبي العاص
- ١٤١٧ — رد النبي ﷺ امرأة صفوان بن أمية عليه
- ١٣٦٦ سعد بن أبي وقاص رد النبي ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل
- رفع إلى النعمان بن بشير رجل وقع على جارية
- ١٦٢١ حبيب بن سالم امرأته
- ٢٣٩ عائشة رفع القلم عن ثلاثة
- رقيت يوماً على بيت حفصة فرأيت النبي ﷺ
- ٥٢ ابن عمر على حاجته
- ٤٨٧ عائشة ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها
- ١٠٣٨ — رمى النبي ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى
- حرف الزاي
- ٩٤٧ ابن عمر الزاد والراحلة
- ٥٦٢ أبو بكره زادك الله حرصاً ولا تعد
- زارنا رسول الله ﷺ في منزلنا فأمر له سعد
- ١٠٨ قيس بن سعد بغسل
- ١٣٩٧ أبو هريرة الزاني المجلود لا ينكح إلا مثله
- ١١٤٤ جابر زجر النبي ﷺ عن ذلك (ثمن الكلب)
- ١٤٢٥ أبو النعمان الأزدي زوج النبي ﷺ امرأة على سورة من القرآن
- حرف السين
- ٢٢٩ حمنة بنت جحش سأمرك بأمرين فأيهما فعلت فقد أجزأ عنك
- ١٢٥٧ — سابق سلمة بن الأكوع رجلاً من الأنصار
- ١٢٥٦ عائشة سابقني النبي ﷺ فسبقته
- سأل رجل رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله إنا
- ١ أبو هريرة نركب البحر
- ٣١٩ سعيد بن زيد سألت أنساً أكان النبي ﷺ يصلي في نعليه
- ١١٤٤ أبو الزبير سألت جابراً عن ثمن الكلب والسنور
- ٤١٩ عائشة سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة

- ٢٢٣ معاذة سألت عائشة فقلت ما بال الحائض تقضي الصوم
- ١٤٢٣ أبو سلمة سألت عائشة كم كان صدق رسول الله ﷺ
- ٢٧٤ ابن مسعود سألت النبي ﷺ أي العمل أحب إلى الله
- ٤٩٥ عمران بن حصين سألت النبي ﷺ عن صلاة الرجل قاعداً
- ١٥٧ علي سألت النبي ﷺ عن المذي
- ٦٢٢ النعمان بن بشير على إثر سورة الجمعة
- ٦٦٠ أبو واقد الليثي سأله عمر ما كان يقرأ به رسول الله ﷺ في الأضحى
- ٦٢٤ زيد بن أرقم سأله معاوية هل شهدت مع النبي ﷺ عيدين اجتمعا
- ١٣٣٠ هزيل بن شرحبيل سئل أبو موسى عن ابنة وابنة ابن وأخت
- ١٠٨٨ الصعب بن جثامة سئل عن أهل الديار من المشركين
- ٦٧٥ ابن عباس سئل عن الصلاة في الاستسقاء
- ٨٤٨ أنس سئل النبي ﷺ أي الصدقة أفضل
- ١٦٢٩ ابن عمرو سئل النبي ﷺ عن الثمر المعلق
- ٣٥ عائشة سئل النبي ﷺ عن جلود الميتة
- ٢١٠ أنس سئل النبي ﷺ عن الخمر تتخذ خلأً
- ١٥٦ عائشة سئل النبي ﷺ عن الرجل يجد البلبل ولا يذكر احتلاماً
- ١٢٩٤ زيد بن خالد سئل النبي ﷺ عن اللقطة
- ١٤٢ البراء سئل النبي ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل
- ١١١٤ عمران بن حصين سبحان الله بئس ما جزيتها
- ٣٥٧ أبو سعيد سبحان الله وبحمدك
- ٣٧٥ عبدالله بن أبي أوفى سبحان الله والحمد لله
- ٣٨٥ حذيفة سبحان ربي الأعلى
- ٣٨٥ حذيفة سبحان ربي العظيم

- ٣٨٦ عائشة سبحانك اللهم ربنا وبحمدك
٧٠٠ عمير أبو عبيد سبع (الكبائر)
٣٨ علي سترما بين الجن وعورات بني آدم
٥١٣ - سجد أبو بكر حين جاءه قتل مسيلمة
٥١٤ - سجد علي حين وجد ذا الثدية في الخوارج
٥١٥ - سجد كعب بن مالك حين بشر بتوبة الله عليه
٥١١ عائشة سجد وجهي للذي خلقه
٥١٠ أبو هريرة سجدنا مع النبي ﷺ في «إذا السماء إنشقت»
٩٨٥ ابن عباس السراويل لمن لم يجد الإزار
٣٤٤ ابن عمر سمع الله لمن حمده
٤٠٨ فضالة بن عبيد سمع رسول الله ﷺ رجلاً يدعو في صلاته لم
يوجد الله
سمعت رجلاً سأل النبي ﷺ أصلي في الثوب
الذي أتى فيه أهلي
٣١٧ جابر بن سمرة سمعت رسول الله ﷺ وهو بوادي العقيق
٩٧١ عمر سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن اشتراء التمر
بالرطب
١١٨٤ سعد بن أبي وقاص سمعت رسول الله ﷺ يلبي بالحج والعمرة
٩٧٠ أنس سمعت عمر بن الخطاب على منبر النبي ﷺ
(تحريم الخمر)
١٦٠٣ ابن عمر سمعت النبي ﷺ يخطب بعرفات
٩٨٥ ابن عباس سمعت النبي ﷺ يقول بين الركن اليماني
والحجر
١٠١٦ عبدالله بن السائب سمعت النبي ﷺ يقول في خطبته عام حجة
الوداع
١٣٢١ أبو أمامة سمعني أبي وأنا أقول بسم الله الرحمن الرحيم
٣٦٤ ابن عبدالله بن مغفل سموا أنتم وكلوا
١٦٨٨ عائشة

٩٣١	عائشة	السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً
١١٣٢	عبدالرحمن بن عوف	سنا بهم سنة أهل الكتاب
٦٥	عائشة	السواك مطهرة للضم
١٦٤٠	علي	سيخرج قوم في آخر الزمان حدّاث الأسنان
٦٣٨	أبو لبابة	سيد الأيام يوم الجمعة

حرف الشين

٩٣٨	جابر	شأنك
١٧٤٦	الأشعث بن قيس	شاهدك أو يمينه
٤٤٦	عائشة	شبهتمونا بالخمير والكلاب
١٤٣٠	أبو هريرة	شر الطعام طعام الوليمة
١٢٧٧	ابن عباس	الشريك شفيق
٢٦٨	ابن مسعود	شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر
٦٨٩	ابن عباس	الشفاء في ثلاثة
١٢٧٨	ابن عمر	الشفعة كحل العقال
٢٧٦	ابن عمر	الشفق الحمرة
٣٩٥	خباب	شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء
١٠١٧	أم سلمة	شكوت إلى النبي ﷺ أني أشتكى
٦٧٣	عائشة	شكى الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر
١٧٥٩	أنس	شهادة العبد جائزة

		شهدت عمرو بن أبي حسن سأل عبدالله بن زيد
٩٣	يحيى المازني	عن وضوء النبي ﷺ
٦٠٨	عبدالله بن سيدان	شهدت الجمعة مع أبي بكر
٥٩٠	جابر	شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف
٦٦٢	جابر	شهدت مع النبي ﷺ يوم العيد فبدأ بالصلاة
١٠٨٦	أبو أمامة	شهيد البحر مثل شهيدي البر

حرف الصاد

٥٠٦	ابن عباس	«ص» ليس من عزائم السجود
-----	----------	-------------------------

- صائم رمضان في السفر كالمفطر في الحضر
عبدالرحمن بن عوف ٨٦٦
- الصائم المتطوع أمير نفسه
أم هانئ ٩١٨
- صاع من بر أو قمح عن كل اثنين
أبو صغير ٨١٦
- صحبت رسول الله ﷺ فكان لا يزيد في السفر
على ركعتين
- ابن عمر ٥٧٦
- صدق أفلح ائذني له
عائشة ١٥١٤
- صدقت صدقت
جابر ١٠٢٠
- صدقة تصدق الله بها عليكم
عمر ٥٧٧
- الصدقة على المسكين صدقة
سلمان بن عامر ٨٤٩
- صدقة في رمضان
أنس ٨٤٨
- صرخ صارخ لعلي يوم الجمل لا يقتلن مدبر
مروان بن الحكم ١٦٤١
- صل ركعتين وتجاوز فيهما
أبو هريرة ٦٤٤
- صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً
عمران بن حصين ٥٧١
- صل ما أدركت واقض ما سبقك
أبو هريرة ٥٣٥
- صل ها هنا
جابر ٩٣٨
- الصلاة أول ما فرضت ركعتين
عائشة ٥٧٥
- صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ
ابن عمر ٥٢٦
- صلاة الرجل في بيته بصلاة
أنس ٩٣٧
- صلاة الرجل مع الرجل أركى من صلاته وحده
أبي بن كعب ٥٢٩
- الصلاة على وقتها
ابن مسعود ٢٧٤
- الصلاة في جوف الليل
أبو هريرة ٤٩١
- صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما
سواه
- أبو هريرة ٩٣٤
- الصلاة لأول وقتها
أم فروة ٢٧٥
- صلاة الليل والنهار مثني مثني
ابن عمر ٤٩٤
- الصلاة الوسطى صلاة العصر
ابن مسعود ٢٦٩
- الصلح جائز بين المسلمين
أبو هريرة ١٢١٢

- ٤٥٢ أبو هريرة صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي
- ٦٦٧ سمرة صلى بنا رسول الله ﷺ في كسوف ركعتين
- ١١١٥ عمرو بن عبسة صلى رسول الله ﷺ إلى بعير
- ٥٩٢ ابن عمر صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف
- ٥٦١ أنس صلى رسول الله ﷺ في بيت أم سليم
- ٧٣٤ عائشة صلي على أبي بكر في المسجد
- ٧٣٥ ابن عمر صلي على عمر في المسجد
- ٦٢٤ زيد بن أرقم صلى العيد أول النهار ثم رخص في الجمعة
- ٣٣٤ جابر صلى معاذ بأصحابه فطول عليهم
- ٦٧٠ ابن عباس صلى النبي ﷺ حين كسفت الشمس
- ٣٧٢ عبادة صلى النبي ﷺ الصبح فثقلت عليه القراءة
- ٧٢٧ عوف بن مالك صلى النبي ﷺ على جنازة
- ٥٤٥ عائشة صلى النبي ﷺ في بيته وهو شاك
- ٥٩٣ أبو بكر صلى النبي ﷺ في خوف الظهر
- ٦٤٣ جابر صليت؟
- ٣٧٩ مصعب بن سعد صليت إلى جنب أبي فطقت بين كفي
- ٦٤٤ أبو هريرة صليت ركعتين قبل أن تجيء؟
- ٥٥٧ ابن عباس صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فقامت عن يساره
- ١٠٧٠ جابر صليت مع النبي ﷺ عيد الأضحى
- ٣٨٥ حذيفة صليت مع النبي ﷺ فكان يقول في ركوعه
- صليت مع النبي ﷺ فوضع يده اليمنى على
- ٣٥٠ وائل بن حجر يده اليسرى
- ٣٦١ أنس صليت مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان
- صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في
- ٧٢٠ سمرة بن جندب نفاسها
- ١٢٠٨، ٧٣١ زيد بن خالد، صلوا على صاحبكم
- ١٦٥٥ جابر، أنس

١٤٢	البراء	صلوا فيها فإنها مباركة
٩٩٦	كعب بن عجرة	صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين
١٤٣٧	علي	صنعت طعاماً فدعوت النبي ﷺ
٨٥٧	أبو هريرة	الصوم يوم تصومون
٨٥٦	أبو هريرة	صوموا لرؤيته
٩٨٩	جابر	صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه
		حرف الضاد
١٠٦٣	أنس	ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين
٢٠٥	جابر	ضربة للوجه وضربة للذراعين
٢٠٣	عمار بن ياسر	ضربة للوجه والكفين
١٧٤	عائشة	ضعوا لي ماء في المخضب
		حرف الطاء
١٠١٥	ابن عباس	طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على بعير
١٦٧٨	أبو بكر	الطافي حلال
١١٧٩	معمر بن عبد الله	الطعام بالطعام مثلاً بمثل
١٢٦٧	أنس	طعام بطعام
١٠٤٩	شعيب	طفت مع عبد الله فلما جاء دبر الكعبة
١٥٠٥	عائشة	طلاق الأمة تطليقتان
١٤٦٧	ابن عباس	طلاق السكران والمستكره
١٤٧٣	ابن عباس	طلق ركانة بن عبد يزيد امرأته ثلاثاً
١٥٠٨	جابر	طلقت خالتي فأرادت أن تجد نخلها
٢٠٧	أبو هريرة	طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه
١٥٢	رجل أدرك النبي ﷺ	الطواف بالبيت صلاة
١٥٣	ابن عباس	الطواف حول البيت مثل الصلاة
١٠١٧	أم سلمة	طوفي من وراء الناس وأنت راكبة
		حرف الظاء
١٢٠٧	أبو هريرة	الظهر يركب بنفقته

حرف العين

- ١٣١٣ ابن عباس العائد في هبته كالكلب
- ١٣٢١ أبو أمامة العارية مؤداة
- ١٢٤٠ ابن عمر عامل النبي ﷺ أهل خير بشرط ما يخرج منها
- ٦٤٩ أبو الحويرث عجل الأضحى وأخر الفطر
- ٤٠٨ فضالة بن عبيد عجل هذا (الدعاء)
- ٨٠٦ أبو هريرة العجماء جرحها جبار
- ١٥٣١ ابن عمر عذبت امرأة في هرة
- ١٢٢٧ ابن عمر عرضت على النبي ﷺ يوم أحد
- ١٢٢٨ عطية القرظي عرضنا على النبي ﷺ يوم قريظة
- ١٤٩٤ أبو سلمة العرق زنبيل يأخذ خمسة عشر صاعاً
- ١٤٨٦ عائشة العسيلة هي الجماع
- ١٥٦٠ ابن عمرو عقل شبه العمد مغلظ
- ١٥٦١ ابن عمرو عقل المرأة مثل عقل الرجل
- ١٣٧٧ ابن مسعود علمنا النبي ﷺ التشهد في الصلاة
- ٤١٠ أبو بكر علمني دعاء أدعو به في صلاتي
- ٤٠٢ ابن مسعود علمني رسول الله ﷺ التشهد
- علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت
- ٤٧١ الحسن بن علي الوتر
- ٦٦٤ جابر على مكانكم
- ١٢٦٣ سمرة على اليد ما أخذت حتى تؤديه
- ١٩٦ عمران بن حصين عليك بالصعيد فإنه يكفيك
- ١٥٧٣ عمر العمد والعبد والصلح والاعتراف لا تعقله العاقلة
- ١٠٥١ ابن عباس عمرة في رمضان تعدل حجة
- ١٠٧٢ عائشة عن الغلام شاتان
- ٧٩٢ موسى بن طلحة عندنا كتاب معاذ عن النبي ﷺ
- ٨٦١ الحارث بن حاطب عهد إلينا رسول الله ﷺ أن ننسك للرؤية

- العين وكاء السه
١٢٩ علي
- حرف الغين
غدوت إلى النبي ﷺ بعبدالله بن أبي طلحة
ليحنكه
٨٢٥ أنس
- غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات ناكل
معه الجراد
١٦٦٨ ابن أبي أوفى
- غسل الجمعة واجب على كل محتلم
١٦٩ أبو سعيد
- غط فخذك فإن الفخذ عورة
٢٩٣ جرهد الأسلمي
- غفرانك
٤٤ عائشة
- غفرانك الحمد لله الذي أذهب عني الأذي
٤٥ أنس
- غلا السعر على عهد النبي ﷺ
١١٦١ أنس
- حرف الفاء
فاتخذي ثوباً (في الاستحاضة)
٢٢٩ حمنة بنت جحش
- فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم
١٣١١ النعمان بن بشير
- فأجب (صلاة الجمعة)
٥٢٣ أبو هريرة
- فاحجج عن أبيك
٩٥٠ ابن عباس
- فأد العشور
٨٠١ أبو سيارة
- فارجع إليهما فاستأذنهما
١٠٨٤ أبو سعيد
- فأرجعه
١٣١١ النعمان بن بشير
- فأشهد على هذا غيري
١٣١١ النعمان بن بشير
- فإن معي الهدى فلا تحل
١٠٢٠ جابر
- فأنت شهيد
١٦٣٥ أبو هريرة
- فإنك إن فعلت ذلك هجمت له العين
٨٩٩ ابن عمرو
- فإني إذا صائم
٩١٩ عائشة
- فإني سأعينه بعرق من تمر
١٤٩٣ خولة
- فبارك الله لك أو لم ولو بشاة
١٤٢٩ أنس
- فبعنيه بأوقية
١١٦٢ جابر

١٥٧٨	سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج	فتبرئكم يهود بأيمان خمسين
١٠٦٧	عائشة	فتلت قلائد بدن النبي ﷺ
٢٢٩	حمنة بنت جحش	فتلجمي (في الاستحاضة)
٢٩٥	جرهد، محمد بن جحش، ابن عباس	الفخذ عورة
٢٢١	أبو سعيد	فذلك من نقصان دينها
٢٢١	أبو سعيد	فذلك من نقصان عقلها
٥٩٥	ابن عباس	فرض الله الصلاة على لسان نبيه ﷺ في الحضر أربعاً
٨١٤	ابن عمر	فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر
٨١٧	ابن عباس	فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم
٧٦٥	أبو هريرة	فزوروا القبور فإنها تذكرك الموت
١٤٤٤	محمد بن حاطب	فصل ما بين الحلال والحرام الدف
٨٩٩	ابن عمرو	فصم صوم داود
٨٩٧	ابن عباس	فصومي
٢٠٠	حذيفة	فضلنا على الناس بثلاث
١٤٢٤	سهل بن سعد	فعلمها من القرآن
١٠٨٣	ابن عمرو	ففيهما فجاهد
١٦٩٩	أبو هريرة	فقال جبريل لا وعزتك (الأيمان)
١٧٠٠	—	فقام أيد بن حضير فقال لسعد (الأيمان)
٥٥٦	جابر	فقام النبي ﷺ ليصلي
١٦٩٥	أبو ثعلبة	فكله ما لم ينتن
١٣١١	النعمان بن بشير	فلا إذاً
١٣١١	النعمان بن بشير	فلا تشهدني إذاً
١٦٣٥	أبو هريرة	فلا تعطه مالك
٥٣١	يزيد بن الأسود	فلا تفعلوا إذا صليتم في رحالكم

٣٧٢	عبادة	فلا تقرأوا بشيء من القرآن إذا جهرت به
١٣١٢	جابر	فليس يصلح هذا
٤٣٨	ابن عمر	فما منعك
١٦٠٢	أبو هريرة	فهل أحصنت
٨٧٧	أبو هريرة	فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً
٨٧٧	أبو هريرة	فهل تستطيع أن تصوم شهرين
١٦٤٥	أبو هريرة	فوا بيعة الأول فالأول
٤٢٤	ابن عباس	في الإقعاء على القدمين
٢٢٧	ابن عباس	في الذي يأتي امرأته وهي حائض
١٦٩٥	أبو ثعلبة	في الذي يدرك صيده بعد ثلاث
١٥٥٧	ابن عباس	في البكر يوجد على اللوطية
٩٩٠	أبو هريرة	في بيض النعام يصيبه المحرم
٦٨٦	الزهري	في التداوي بأبوال الإبل
١٣٢٥	ابن مسعود	في الجدة مع ابنها
٦٩٤	أبو هريرة	في الحبة السوداء
١٦١٥	قيصة بن ذؤيب	في الحد في الخمر
١٥٩٣، ١٥٩٢	جابر، إبراهيم والشعبي	في الحدود
١٤٦٤٦	أبو موسى	في حكم المرتد
١٠٠١	ابن عباس	في الحمامة تقتل
١٤٧٧	علي	في الخلية والبرية والبتة
١٥٥٩	ابن مسعود	في دية الخطأ
١٦٩٠	أبو سعيد	في ذكاة الجنين
١٢٥١	أبو سعيد	في الرقية بالقرآن
٥٩٧	عبدالله بن أنيس	في الصلاة إيماء
٥٩٦	حذيفة	في صلاة الخوف
٥٩١	—	في صلاة الخوف
٦٧٢	سمرة	في صلاة الكسوف

- ٨٠٣ ابن عمر في العسل في كل عشرة أزق زق
 ١٢٣١ جابر في العيد لما وعظ النبي ﷺ النساء
 ١٥٦٨ ابن عمرو في العين العوراء
 ١٥٥٧ ابن عمرو في قتيل الخطأ
 ١٣٢٢ ابن عباس في قوله تعالى ﴿إن ترك خيراً الوصية للوالدين﴾
 في قوله ﴿والمطلقات يتبرصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾
 ١٤٨٢ ابن عباس في قوله ﴿ومن كان غنياً فليستعفف﴾
 ١٢٢٩ عائشة في كتاب معاذ من خرج من مخلاف إلى مخلاف
 ٨٢٤ طاوس في كل إبل سائمة
 ٨١٩ معاوية بن حيدة في كل إصبع عشر من الإبل
 ١٥٦٣ ابن عمرو في كل عشر قرب قرية
 ٨٠٤ ابن عمرو في المتلاعنين
 ١٤٩٤ سهل بن سعد في مجلس واحد
 ١٤٧٠ ابن عباس في المواضع
 ١٥٧٠ ابن عمرو في وقت ساعة الإجابة يوم الجمعة
 ٦٣٦ ، ٦٣٥ أبو هريرة، جابر فيحلفون
 ١٥٧٤ سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج
 ٧٩٧ ابن عمر فيما سقت السماء والعيون
 ١١٠٧ علي فينا نزلت هذه الآية وفي مبارزتنا يوم بدر
 ٦٣٣ أبو هريرة فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي
 ١٢٤ علي فيه الوضوء

حرف القاف

- قاتل الله اليهود إن الله لما حرم عليهم شحومها
 ١١٤٦ جابر جملوه
 ١٦٣٥ أبو هريرة قاتل فإن قتلت ففي الجنة
 ١٦٣٩ عمران بن حصين قاتل يعلى ابن منية رجلاً فعض أحدهما صاحبه

١٦٣٥	أبو هريرة	قاتله
٨٤٦	أبو هريرة	قال رجل لأتصدقن
٤٩٣	ابن عمر	قال رجل يا رسول الله كيف صلاة الليل
١٣٨٨	—	قال عبدالرحمن بن عوف لأم حكيم
٦٨٢	أسامة بن شريك	قالت الأعراب يا رسول الله أنتداوى
١٠	أبو هريرة	قام أعرابي فبال في المسجد
٧٤٥	علي	قام النبي ﷺ فقمنا وقعد فقعدنا
١٥٥٦	ابن عباس	قتل رجل علي عند رسول الله ﷺ
١٩٧	جابر	قتلوه قتلهم الله
٦٢٥	أبو هريرة	قد اجتمع في يومكم هذا عيدان
		قد أنزل علي آناً سورة فقرأ «بسم الله الرحمن
٢٦٥	أنس	الرحيم إنا أعطيناك الكوثر»
١٤٢٤	سهل بن سعد	قد زوجتكها بما معك من القرآن
١٥٥٢	ابن عمرو	قد نهيتك فعصيتني
١٦٤٧	محمد بن عبدالله بن عبد القاري	قدم رجل على عمر (في حكم المرتد)
١٠١١	أبن عباس	قدم رسول الله ﷺ وأصحابه مكة (في الرمل)
٩٧٨	أنس	قدم علي على النبي ﷺ من اليمن
١٦٣٢	أنس	قدم علي على النبي ﷺ نفر من عكل
١١٩٦	ابن عباس	قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون في الشمار
١٢٠٣	أبو بردة	قدمت المدينة فلقيت عبدالله بن سلام
١٠١٨	عائشة	قدمت مكة وأنا حائض لم أطف بالبيت
٥٠٣	أبو هريرة	قرأ رجل عند رسول الله ﷺ سجدة
١١٢٥	سهل بن أبي حثمة	قسم رسول الله ﷺ خيبر نصفين
١١١٧	ابن عمر	قسم رسول الله ﷺ يوم خيبر للفرس سهمين
١١١٨	مجمع بن جارية	قسمت خيبر على أهل الحديبية
٨٩٢	ابن عمر	قضاء رمضان إن شاء فرق

- القضاة ثلاثة
١٧٣٢ بريدة
- قضى الخلفاء الراشدون أن من أغلق باباً
١٥٠٠ زرارة بن أوفى
- قضى رسول الله ﷺ باليمين مع الشاهد
١٧٦٧ أبو هريرة
- قضى رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق
١٤٢٨ معقل بن سنان
- قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم
١٢٧٤ جابر
- قضى النبي ﷺ بالعمري أنها لمن وهبت له
١٣٠٨ جابر
- قضيت بحكم الله
١٠٩٧ أبو سعيد
- قل اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً
٤١٠ أبو بكر
- قلت لجابر الضبع أصيد هي
١٦٦٩ عبدالرحمن بن
- قلت لعلي هل عندكم شيء من الوحي مما ليس في
عبدالله
- القرآن
١٥٤١ أبو جحيفة
- قلت لعمر ﴿فليس عليكم جناح...﴾
٥٧٧ يعلى بن أمية
- قلت لمجاهد ما شأن أهل الشام عليهم أربعة دنانير
١١٣٦ ابن أبي نجيح
- قلت يا رسول الله إنا بأرض قوم أهل كتاب
أفأكل من آيتهم
٢٨ أبو ثعلبة
- قلنا يا رسول الله قد عرفنا كيف نسلم عليك
فكيف نصلي عليك
٤٠٦ كعب بن عجرة
- قم فصل ركعتين
٦٤٣ جابر
- قنت رسول الله ﷺ شهراً متتابعاً
٤٨٠ ابن عباس
- قولوا اللهم صل على محمد
٤٠٧ أبو مسعود الأنصاري
- قولي اللهم إنك عفو تحب العفو
٩٢٧ عائشة
- قوموا إلى سيدكم
١٠٩٧ أبو سعيد
- قيل يا رسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة
١٧ أبو سعيد

حرف الكاف

- كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك
الوضوء مما مست النار
١٤٨ جابر
- كان ابن عمر إذا اشترى شيئاً يعجبه فارق صاحبه
١١٦٥ نافع

- ٥٠٨ - كان ابن عمر يسجد على غير وضوء
- ١٠٥٢ سالم كان ابن عمر يقول أليس حسبكم سنة رسول الله
كان أحب ما استتر به رسول الله ﷺ لحاجته
- ٤٧ عبدالله بن جعفر هدف
- ١٦٦ جابر كان أحدنا يمر في المسجد جنباً مجتازاً
كان أصحاب رسول الله ﷺ على عهد رسول
الله ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة حتى
- ١٣١ أنس كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يصلون
ولا يتوضئون
- ١٠٢١ ابن عمرو كان أكثر دعاء النبي ﷺ يوم عرفة
- ٢٥٤ جابر بن سمرة كان بلال يؤذن إذا زالت الشمس
- ١٥٨٠ سعيد بن سعد كان بين أبياتنا رويجل ضعيف مخدج
- ١٧٤٦ الأشعث بن قيس كان بيني وبين رجل خصومة في بئر
- ٧٤ الزهري كان الرجل إذا أسلم أمر بالاختتان
- ٤٣٧ أنس كان رجل من الأنصار يؤمهم في مسجد قباء
- ٨٢٣ عبدالله بن أبي أوفى كان رسول الله ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم
كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيع
- ٥٨٥ أنس الشمس
- كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته
- ٤١٤ ثوبان استغفر
- ٥٦٦ عائشة كان رسول الله ﷺ إذا سلم لم يقعد إلا مقدار
- ٦٦٤ جابر كان رسول الله ﷺ إذا صلى الصبح من غداة عرفة
- ٣٤٦ ابن عمر كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه
كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه
- ٣٤٣ أبو هريرة مداً
- كان رسول الله ﷺ إذا كان يوم عيد خالف
- ٦٥٧ جابر الطريق

- كان رسول الله ﷺ إذا كبر في الصلاة سكت
 ٣٥٣ أبو هريرة هنيئة
- كان رسول الله ﷺ إذا نهض في الركعة الثانية
 ٣٩٩ أبو هريرة
- كان رسول الله ﷺ لا يصلي على رجل عليه
 ١٢٠٨ جابر دين
- كان رسول الله ﷺ يأمرنا بصيام أيام البيض
 ٩٠٠ قتادة بن ملحان
- كان رسول الله ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة
 ٧٩٨ عائشة يخرص النخل
- كان رسول الله ﷺ يحب التيمن في تنعله
 ٧٨ عائشة وترجله
- كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى
 ٦٦١ أبو سعيد إلى المصلى
- كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء
 ٦٠ أنس
- كان رسول الله ﷺ يرغب في قيام رمضان
 ٤٨٩ أبو هريرة
- كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير
 ٤٠٠، ٣٦٢ عائشة
- كان رسول الله ﷺ يسوي صفوفنا
 ٣٤١ النعمان بن بشير
- كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى أربعاً
 ٥٠٠ عائشة
- كان رسول الله ﷺ يصلي ما بين أن يفرغ من
 ٤٦٦ عائشة صلاة العشاء إلى الفجر
- كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث
 ٤٦٥ عائشة عشرة ركعة
- كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر
 ٩٢٨ عائشة
- كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى
 ٧٦٦ بريدة المقابر
- كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم
 ٨٧٩ عائشة
- كان رسول الله ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر
 ٤٨٨ عائشة
- كان رسول الله ﷺ يقسم فيعدل
 ١٤٥٦ عائشة

٥١١	عائشة	كان رسول الله ﷺ يقول في سجود القرآن
٣٨٦	عائشة	كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه
١٦١٦	ابن عباس	كان رسول الله ﷺ ينبذ له الزبيب
١٤١٢	عائشة	كان زوج بريرة حراً
١٤١١،	عائشة، ابن عباس	كان زوج بريرة عبداً
١٤١٣		
٧٢٨	عبدالرحمن بن أبي ليلى	كان زيد أرقم يكبر على جنازتنا أربعاً
١١٢٠	—	كان سلمة أجيراً لطلحة
١٤٧٥	ابن عباس	كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر
١٥٦٣	سعيد بن المسيب	كان عمر يعقل دية اليهودي
		كان فيما أنزل من القرآن «عشر رضعات معلومات
١٥١٩	عائشة	يحرم من»
٤٧٨	أنس	كان القنوت في المغرب والفجر
١٢٢٤	سرق	كان لرجل علي مال
٦٥٥	جابر	كان للنبي ﷺ حلة يلبسها للعيدين
١٤٩٠	معاوية بن الحاکم	كان لي جارية فأتيت النبي ﷺ
٥٥٥	جابر	كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ عشاء الآخرة
١٧٢	عائشة	كان الناس يتتابون الجمعة من منازلهم
		كان النبي ﷺ إذا أراد أن يأكل أو يشرب وهو
١٩٢	عائشة	جنب
٩٣٩	عائشة	كان النبي ﷺ إذا أراد أن يعتكف
١٩٠	عائشة	كان النبي ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب
١٨١	عائشة	كان النبي ﷺ إذا اغتسل من الجنابة
٨٨٩	ابن عمر	كان النبي ﷺ إذا أفطر قال
٤٥، ٤٤	عائشة، أنس	كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء
٦٧٨	عائشة	كان النبي ﷺ إذا رأى المطر
٧٢٦	أبو هريرة	كان النبي ﷺ إذا صلى على جنازة

- ٧٥٨ عثمان كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت
- ٣٥٧ أبو سعيد كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة بالليل
- ٣٨٣ أبو هريرة كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر
- كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك
- ٦٩ حذيفة
- ٧٤٦ علي كان النبي ﷺ أمرنا بالقيام في الجنابة
- ٨٦٤ جابر كان النبي ﷺ في سفر فرأى زحاماً
- ٦٥٠ بريدة كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم
- ٦٥١ أنس كان النبي ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل
- كان النبي ﷺ يأمرنا إذا كنا سفرأ أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام
- ١١٩ صفوان بن عسال كان النبي ﷺ يتخلف في المسير فيزجي الضعيف
- ١٠٩٩ جابر
- ١٨٦ أنس كان النبي ﷺ يتوضأ بالمد
- ٢١٩ عائشة كان النبي ﷺ يسלט المني من ثوبه
- ٢٦٤ جابر كان النبي ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة
- كان النبي ﷺ يصلي في رمضان فجت فقمت خلفه
- ٣٣٣ أنس
- ٤٨٣ علي كان النبي ﷺ يصلي قبل العصر أربع ركعات
- ٤٠٣ ابن عباس كان النبي ﷺ يعلمنا التشهد
- ٦٢٢ النعمان بن بشير كان النبي ﷺ يقرأ في العيدين والجمعة
- كان النبي ﷺ يقضي حاجته ثم يخرج فيقرأ القرآن
- ١٦٣ علي
- ٧٢٨ زيد بن أرقم كان النبي ﷺ يكبرها (التكبير على الجنابة)
- ١٩٣ عائشة كان النبي ﷺ ينام وهو جنب
- ٦٦٠ أبو واقد الليثي كان يقرأ فيها ب «قاف والقرآن المجيد»
- ٨٩٦ عائشة كان يكون علي الصوم من رمضان

٢٢٣	عائشة	كانت إحدانا تحيض على عهد رسول الله ﷺ
٢٣٣	عكرمة	كانت أم حبيبة تستحاض وكان زوجها يغشاها
١٦٢٣	عائشة	كانت امرأة تستعير المتاع وتجده
١١٢٧	عمر	كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله
١٦٤٥	أبو هريرة	كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء
٥٧١	عمران بن حصين	كانت بي بواسير فسألت النبي ﷺ عن الصلاة
٩٠٦	عائشة	كانت قريش تصوم عاشوراء في الجاهلية
٢٠٩	ابن عمر	كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد
٩٧٥	أبو ذر	كانت متعة الحج لأصحاب محمد ﷺ خاصة
١١٤٣	ابن عباس	كانت المرأة تكون مقلاة فتجعل على نفسها إن عاش لها ولد أن تهوده
٢٣٦	أم سلمة	كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ
٥٥	عائشة	أربعين يوماً
١٥٧١	جابر	كانت يد رسول الله ﷺ اليماني لظهوره كتب رسول الله ﷺ على كل بطن عقوله
١١١٦	يزيد بن هرمز	كتب نجدة بن عامر الحروري إلى ابن عباس يسأله عن المرأة والعبد
٨٤٣	أبو هريرة	كخ كخ ارم بها
١٦٣٧	أبو موسى	كسروا فيها قسيكم (الفتنة)
٦٦٨	عائشة	كسفت الشمس على حياة رسول الله ﷺ
١٧١٧	عقبة بن عامر	كفارة النذر كفارة يمين
٧١٧	عائشة	كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب
٨٥٢	ابن عمرو	كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوته
٨٥٢	ابن عمرو	كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت
١٦٦٢	أبو هريرة	كل ذي ناب من السباع فأكله حرام
١٦٩٤	ابن عمرو	كل ما ردت عليك قوسك
١٤٦٧	علي	كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه

- ١٠٧١ سمرة كل غلام رهينة بعقيقته
 ٦١٢ أبو هريرة كل كلام لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أجذم
 ١٦٠٨ ابن عمر كل مسكر خمر
 ٣٠٦ ابن عباس كل مصور في النار
 ٤٤٥ أبو ذر الكلب الأسود شيطان
 ٩٨٨ أبو قتادة كلوا ما بقي من لحمها
 ٩٨٨ أبو قتادة كلوه هو حلال
 ٢٧٩ عائشة كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر
 ١٢٤٣ رافع بن خديج كنا أكثر الأنصار حقلًا (كراء الأرض)
 ١٢٤٨ عتبة بن النذر كنا عند النبي ﷺ فقرأ «ط س»
 ١٩٦ عمران بن حصين كنا في سفر مع النبي ﷺ فصلى بالناس
 ٢٣٠ أم عطية كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئًا
 ٥٩٦ ثعلبة بن زهدم كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان
 ٩٨٨ أبو قتادة كنا مع النبي ﷺ بالقاحة
 ٣٣٢ عامر بن ربيعة كنا مع النبي ﷺ في سفر في ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة
 ٦٠٣ أنس كنا نبكر ونقيل بعد الجمعة
 ١٠٣٩ ابن عمر كنا نتحين فإذا زالت الشمس رمينا
 ٤٥٣ زيد بن أرقم كنا نتكلم في الصلاة
 ٦٠٥ سلمة بن الأكوع كنا نجتمع مع النبي ﷺ إذا زالت الشمس
 ٨١٥ أبو سعيد كنا نخرج إذا كان فينا رسول الله ﷺ زكاة الفطر
 ٢٦٦ رافع بن خديج كنا نصلي العصر مع النبي ﷺ ثم ننحر الجزور
 ٣٩٤ أنس كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر
 ١١٩٧ عبدالرحمن بن أبزى كنا نصيب المغنم مع رسول الله ﷺ
 وعبدالله بن أبي أوفى

- ١١١٠ ابن عمر كنا نصيب من مغازينا العسل والعنب
- ١٤٥١ جابر كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ
- ٢٧ جابر كنا نغزو مع النبي ﷺ فنصيب من آنية المشركين
- ١١٠٠ الربيع بنت معوذ كنا نغزو مع النبي ﷺ نسقي القوم ونخدمهم
- ٤٠٥ ابن مسعود كنا نقول قبل أن يفرض التشهد السلام على الله
- ٢٠٩ ابن عمر كنت أبيت في المسجد على عهد رسول الله ﷺ
- ١٧٤٨ أبو جمرة كنت أترجم بين ابن عباس وبين الناس
- ٢٢٩ حممة بنت جحش كنت أستحاض حريضة شديدة
- ٦١٦ جابر بن سمرة كنت أصلي مع النبي ﷺ فكانت صلاته قصداً
- ٩٦١ عائشة كنت أطيب النبي ﷺ لإحرامه
- ١٦ عائشة كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد
- ٢١٩ عائشة كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ
- ٨٠٨ أم سلمة كنت ألبس أوضاعاً من ذهب
- ١٢٥ سهل بن حنيف كنت ألقى من المذي شدة وعناء
- ١٣٨ عائشة كنت أنام بين يدي النبي ﷺ ورجلاي في قبلته
- ١٢٩٠ أسماء بنت أبي بكر كنت أنقل النوى من أرض الزبير
- ١٣٧ طلق بن علي كنت أجلساً عند النبي ﷺ فقال رجل مسست
ذكري
- ١٢٤ علي كنت رجلاً مذاءً
- ١٣٧٥ أم سلمة كنت عند النبي ﷺ وميمونة
- ١٤٣٩ عمر أبو سلمة كنت غلاماً في حجر النبي ﷺ
- ٧١٩ ليلى بنت قانف كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت النبي ﷺ
- ١٦٥٦ بجاللة بن عبيد كنت كاتباً لجزء بن معاوية
- ٤٨ أبو موسى كنت مع النبي ﷺ ذات يوم فأراد أن يبول
- ١١٠ المغيرة كنت مع النبي ﷺ في سفر فأهويت لأنزع
خفيه
- كنت مملوكاً فسألت النبي ﷺ أتصدق من مال

١٢٣٢	عمير مولى أبي اللحم	مولاي
١٣٥٦	سفينة	كنت مملوكًا لأم سلمة
١٦٢٧	صفوان بن أمية	كنت نائمًا في المسجد على خميصة لي فسرت
١٦١٨	بريدة	كنت نهيتكم عن الأشربة إلا في ظروف الأدم
١٤٧٣	ابن عباس	كيف طلقتها
١٥٢١	عقبة بن الحارث	كيف وقد زعمت أنها أرضعتكما
حرف اللام		
١٦٦٦	ابن عمر	لا أكله ولا أحرمه
٧٠٧	الحصين بن حوح	لا أرى طلحة إلا قد حدث فيه الموت
٨٩٩	ابن عمرو	لا أفضل من ذلك
١٠٢٠، ٤١٥	المغيرة، جابر، ابن	لا إله إلا الله وحده لا شريك له
١٠٢١	عمرو	
٢٣١	عائشة	لا إنما ذلك عرق وليس بالحليضة
١٣٧	طلق بن علي	لا إنما هو بضعة منك
١٨٥	أم سلمة	لا إنما يكفيك أن تحثي على نفسك ثلاث حثيات
١١٧٤	ابن عمر	لا بأس أن تأخذ بسعر يومها
٨٣٧	ابن عباس	لا بأس أن يعتق من زكاة ماله
٨٩٣	ابن عباس	لا بأس أن يفرق لقوله ﴿فعدة من أيام أخر﴾
١٢٤٤	ثابت بن الضحاك	لا بأس بها
١١٨٥	فضالة بن عبيد	لا تباع حتى تفصل
١١٣٧	أبو هريرة	لا تبدءوا اليهود ولا النصارى بالسلام
٢٩٢	علي	لا تبرز فخذك
٤٠٤	عمر	لا تجزئ صلاة إلا بتشهد
٣٨٩	أبو مسعود الأنصاري	لا تجزئ صلاة لا يقيم فيها الرجل صلبه
٣٦٨	عبادة	لا تجزئ صلاة لمن لم يقرأ فيها ب فاتحة الكتاب
١٧٦٠	أبو هريرة	لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية
١٧٦١	ابن عمرو	لا تجوز شهادة خائن

١٥٠٨	أم عطية	لا تحذ امرأة على ميت فوق ثلاث
١٥٢٠	عائشة	لا تحرم المصّة ولا المصتان
٥٢٠	ابن عمر	لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها
٨٤١	أبو سعد	لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة
١٠٥٦	جابر	لا تذبحوا إلا مسنة
١٠٢٦	ابن عباس	لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس
٢٧٣	عقبة بن عامر	لا تزال أمتي بخير ما لم يؤخروا المغرب
٢٧٣	عقبة بن عامر	لا تزال أمتي على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب
٩٥١	ابن عباس	لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم
٧٨٠	عائشة	لا تسبوا الأموات
٩٣٥	أبو هريرة	لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد
١١٦٨	أبو هريرة	لا تصروا الإبل ولا الغنم
١٤٢	البراء	لا تصلوا فيها فإنها من الشياطين
٩١٣	الصماء	لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم
١٦٤٨	ابن عباس	لا تعذبوا بعذاب الله
١١٧٨	أبو سعيد وأبو هريرة	لا تفعل بع الجمع بالدرهم
٣٧٢	عبادة	لا تفعلوا إلا بأمر القرآن
٤٣٢	علي	لا تفقع أصابعك وأنت في الصلاة
٨٥٤	أبو هريرة	لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين
١٦٤	ابن عمر	لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن
١٤٨٩	ابن عباس	لا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله به
١٦٢٦	عائشة	لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار
٣٠٧	عمر	لا تلبسوا الحرير
٢٣	حذيفة	لا تلبسوا الحرير ولا الديباج
٩٨٤	ابن عمر	لا تلبسوا القمص ولا العمائم
١٥١٢	عمرو بن العاص	لا تلبسوا علينا سنة نبينا عدة أم الولد
١٢٨١	أبو هريرة	لا تمنع ثلاث الماء والكلأ والنار

٥٤٢	ابن عمر	لا تمنعوا إماء الله مساجد الله
١٦١٩	أبو قتادة	لا تتبذوا الزهو والرطب جميعاً
١٠٨١	معاوية	لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة
١٣٨٠	أبو هريرة	لا تنكح الأيم حتى تستأمر
١٤٢	البراء	لا توضحوا منها
١٥١٠	أبو سعيد	لا توطأ حامل حتى تضع
٥٤٤	جابر	لا تؤمن امرأة رجلاً
١٢٦١	عمران بن حصين	لا جلب ولا جنب
١٠٥٥	ابن عباس	لا حصر إلا حصر العدو
٧٨٣	عائشة	لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول
١٢٥٨	أبو هريرة	لا سبق إلا في نصل أو خف
١٤٩٥	ابن عمر	لا سبيل لك عليها
١٢٧٩	أنس	لا شفعة لنصراني
٤٢٥	عائشة	لا صلاة بحضرة طعام
٥١٧	أبو سعيد	لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس
٧٩	أبو هريرة	لا صلاة لمن لا وضوء له
٣٦٨	عبادة	لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بأم القرآن
١٢١٦	ابن عباس	لا ضرر ولا ضرار
١٤٦٩	عائشة	لا طلاق ولا عتاق في إغلاق
٧٦٢	أنس	لا عقر في الإسلام
١٥٦	عائشة	لا غسل فيه
١٠٧٥	أبو هريرة	لا فرع ولا عتيرة
١٤١	جابر بن سمرة	لا (في الصلاة في مبارك الإبل)
١٦٢٨	ابن خديج	لا قطع في ثمر ولا كثر
١٥٤٨	النعمان بن بشير	لا قود إلا بالسيف
١٤٩٦	ابن عمر	لا مال لك
١٧١٨	عمران بن حصين	لا نذر في غضب

١٧٢١	عائشة	لا نذر في معصية
١٣٥٧	ابن عمرو	لا نذر لابن آدم فيما لا يملك
١٣٩١، ١٣٨٤	أبو موسى، عائشة	لا نكاح إلا بولي
١٠٨٢، ١٠٠٢	ابن عباس	لا هجرة بعد الفتح
١١٤٦	جابر	لا هو حرام
٤٦٨	طلق أبو قيس	لا وتران في ليلة
١٦٦٧	ابن عباس	لا ولكن لم يكن بأرض قومي
٤٥١	ابن مسعود	لا وما ذاك
١١٥٧	ابن عمر	لا يبيع الرجل على بيع أخيه
١١٥٧	ابن عمر	لا يبيع حاضر لباد
٢٢	أبو هريرة	لا يبولون أحدكم في الماء الدائم
١٢٢٦	علي	لا يتم بعد احتلام
٦٩٥	أنس	لا يتمنن أحدكم الموت لضر نزل به
١٣٣٨	ابن عمرو	لا يتوارث أهل ملتين شتى
١٣٤٧	أبو هريرة	لا يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكًا
١٦٢٠	أبو هريرة	لا يجمع بين المرأة وبين عمتها
١٣٩٧	أبو بردة	لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط
١٢٣٠	ابن عمرو	لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها
١٢٣٠	ابن عمرو	لا يجوز للمرأة أمر في ما لها إذا ملك زوجها عصمتها
١١٦٠	معمر بن عبد الله	لا يحتكر إلا خاطئ
١٥١٨	أم سلمة	لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء
١٥٣٦	ابن مسعود	لا يحل دم امرئ مسلم
١١٦٣	ابن عمرو	لا يحل سلف وبيع
١٤٠٠	أبو هريرة	لا يحل لامرأة تسأل طلاق أختها
٩٥٢	أبو هريرة	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر
		لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن يبتاع مغنمًا

- ١١١٢ روفيع بن ثابت حتى يقسم
لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصلي
وهو حقن
- ٤٢٦ أبو هريرة لا يحل للرجل أن يعطي العطية فيرجع فيها
لا يحلن أحد ماشية أحد إلا بإذنه
- ١٣١٤ ابن عمر وابن عباس لا يحلف أحد على منبري كاذباً
لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن
عوراتهما
- ٤٣ أبو سعيد لا يخلون رجل بامرأة
لا يدخلن هذا عليكم (المخنث)
- ١٣٧٢ ابن عباس لا يرث المسلم الكافر
لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر
- ١٣٧٤ أم سلمة لا يزني الزاني وهو مؤمن
لا يصلح من الذهب شيء ولا خربصيصة
- ١٣٣٦ أسامة بن زيد لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على
عائقه منه شيء
- ٨٨٣ سهل بن سعد لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله
لا يطوف بالبيت عريان
- ١٥٨٧ أبو هريرة لا يغتسلن أحدكم في الماء الدائم وهو جنب
لا يغلن الرهن
- ٨١١ أسماء بنت يزيد لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ
لا يقبل الله صلاة امرأة قد حاضت إلا بخمار
- ٢٩٩ أبو هريرة لا يقبل الله صلاة بغير طهور
لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار
- ٩١٢ أبو هريرة لا يقتل الوالد بالولد
لا يقضين حاكم بين اثنين وهو غضبان
- ١٠١٩ أبو بكر لا يقطع الصلاة شيء
٨ أبو هريرة
١٢٠٦ أبو هريرة
١٢٣ أبو هريرة
٢٩٧ عائشة
١٥١ ابن عمر
٢٩٧ عائشة
١٥٤٦ عمر
١٧٣٩ أبو بكر
٤٤٨ أبو سعيد

٥٤	أبو قتادة	لا يسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول
١٢١٤	أبو هريرة	لا يمتنع جار جاره أن يغرز خشبه على جداره
٦٩٦	جابر	لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله
١٤٩	عبدالله بن زيد	لا ينصرف حتى يسمع صوتاً
٩٩١	عثمان	لا ينكح المحرم ولا ينكح
١٥٧٢	ابن مسعود	لا يؤخذ الرجل بجريرة ابنه
٥٥٠	ابن عباس	لا يؤم الغلام حتى يحتلم
١٧٧٥	أنس	لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه
٥٤٩	ابن مسعود	لا يؤمن الغلام حتى تجب عليه الحدود
١١٤١	عمر	لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب
١٣٩٥	عمر	لأمتنعن تزوج ذوي الأحساب إلا من الأكفاء
٧٥٦	أبو هريرة	لأن يجلس أحدكم على جمرة نار فتحرق ثيابه
٦٧٩	أنس	لأنه حديث عهد بربه عز وجل
١٠٢٠ ، ٩٧٩	ابن عمر، جابر	ليبك اللهم لبيك
٩٧٠	أنس	ليبك حجة وعمرة
١٧٢٦	ابن عباس	لتخرج راكبة ولتكفر يمينها
١٧٢٥	عقبة بن عامر	لتركب ولتهد بدنة
٦٥٦	أم عطية	لتلبسها أختها من جلبابها
١٧٢٥	عقبة بن عامر	لتمشي ولتركب
٧٥٠	ابن عباس	للحد لنا والشق لغيرنا
٦٦	أبو هريرة	لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك
١٦٠٠	ابن عباس	لعلك قبلت
١٦٢٤	أبو هريرة	لعن الله السارق يسرق البيضة
١٤٥٢	ابن عمر	لعن الله الواصلة والمستوصلة
١١٧٥	جابر	لعن رسول الله ﷺ أكل الربا
٧٦٨	ابن عباس	لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور
٧٦٩	أبو هريرة	لعن رسول الله ﷺ زوارات القبور

١١٥٥	أنس	لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة
١٤٠٥	ابن مسعود	لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له
١٠٧٧	أنس	لغدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا
١٢٠٥	أنس	لقد رهن رسول الله ﷺ درعه
١٤٧٨	عائشة	لقد عدت بعظيم الحقي بأهلك
٥٩٨	ابن مسعود	لقد هممت أن أمر رجلاً يصلي بالناس
٦٩٨	أبو سعيد	لقنوا موتاكم لا إله إلا الله
١٥٩٩	البراء	لقيت خالي ومعه الراية
١٣٢٤	عمران بن حصين	لك السدس
١٣٢٤	عمران بن حصين	لك سدس آخر
٢٢٥	عبدالله بن سعد	لك ما فوق الإزار
٨٤٧	معن بن يزيد	لك ما نويت يا يزيد
٦٨٣	جابر	لكل داء دواء
١٣٢٩	ابن مسعود	للابنة النصف
١٥٢٩	أبو هريرة	للمملوك طعامه وشرابه
١٧٧٦	تميم الداري	لله ولكتابه ولرسوله
١٠١٣	ابن عباس	لم أر النبي ﷺ يستلم من البيت إلا الركنين
٤٥٢	أبو هريرة	لم أنس ولم تقصر
٣٢٠	أبو سعيد	لم خلعتم نعالكم
		لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم
٩١٧	عائشة وابن عمر	يجد الهدي
		لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد
٤٨٦	عائشة	تعاهداً منه على ركعتي الفجر
٦٥٩	ابن عباس وجابر	لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى
٢٠٠٠	ابن عباس	لما أتى ما عز إلى النبي ﷺ
٩٢٥	أبو سعيد	لما اعتكف النبي ﷺ يطلب ليلة القدر
٢٤٨	عبدالله بن زيد	لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يعمل

- لما بلغ النبي ﷺ أن أهل فارس ملكوا عليهم ابنة كسرى
- ١٧٣٨ أبو بكر
- لما توفي رسول الله ﷺ وجاءت التعزية علي بن الحسين
- ٧٧٣
- لما جاء نعي جعفر عبدالله بن جعفر
- ٧٦١
- لما كان يوم فتح مكة جابر
- ١٢٧٣
- لما كثر الناس ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشيء أنس
- ٢٥٠
- لما مرض النبي ﷺ مرضه الذي مات فيه عائشة
- ٣٣٨
- لما نزل عذري قام النبي ﷺ على المنبر عائشة
- ١٦٠٣
- لما نزلت ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ عقبة بن عامر
- ٣٨٤
- لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة أبو بكر
- ١٧٣٨
- له إخوة جابر
- ١٣١٢
- لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل النبي ﷺ إلا نساؤه
- ٧٠٩ عائشة
- لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله ابن عباس
- ١٤٥٣
- لو أن امرأً اطلع عليك بغير إذن أبو هريرة
- ١٦٣٩
- لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا عائشة
- ١٧٢
- لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدى جابر
- ١٠٢٠
- لو بعت من أخيك ثمرًا فأصابته جائحة جابر
- ١١٩٥
- لو رأيت الظباء ترتع بالمدينة ما ذعرتها أبو هريرة
- ١٠٠٦
- لو طعنت في وركها لأجزأك أبو العشاء عن أبيه
- ١٦٨٥
- لو غض الناس من الثلث إلى الربيع ابن عباس
- ١٣٢٠
- لو قلت نعم لوجبت أبو هريرة
- ٩٤٠
- لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه علي
- ١٢١
- لو كان المطعم بن عدي حيًّا ثم كلمني في هؤلاء جبير بن مطعم
- ١٠٩٣
- النتى لتركهته له

٢٧٧	أبو هريرة	لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء
٦٨	أبو هريرة	لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك
٩٧٨	أنس	لولا أن معي الهدي لحللت
١٢٩٣	أنس	لولا أنني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها
١٧٦٣	ابن عباس	لو يعطى الناس بدعواهم
	أبو جهيم عبدالله بن	لو يعلم المار بين يدي المصلي
٤٣٥	الحارث	
١٢١٨	الشريد	لي الواجد ظلم
		ليبلغ شاهدكم غائبكم لا تصلوا بعد الفجر إلا
٥٢١	ابن عمر	سجدتين
٨٧٢	معبد بن هوزة	ليتقه الصائم
١٦٢٢	جابر	ليس على خائن ولا متتهب
٧٨٩	أبو هريرة	ليس على المسلم في عبده وفرسه صدقة
١١٤٢	رجل من بني تغلب	ليس على المسلمين عشور
٩٣٠	ابن عباس	ليس على المعتكف صيام
٤٥٩	عمر	ليس على من خلف الإمام سهو
١٣٢	ابن عباس	ليس على من نام ساجداً وضوء حتى يضطجع
١٠٢٨	ابن عباس	ليس على النساء الخلق
٧٨٥	علي	ليس في البقر العوامل شيء
٨١٠	ابن عمر وعائشة	ليس في الحلبي زكاة
	وجابر وأنس	
٧٩٣	عطاء بن السائب	ليس في الخضراوات صدقة
٧٨٩	أبو هريرة	ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطرة
٧٩٤	أبو سعيد	ليس فيما دون خمس أواق صدقة
		ليس فيما دون خمسة أوسق من تمر ولا حب
٧٩٤	أبو سعيد	صدقة
١٣٤٠	عمر	ليس للقاتل شيء

١٣٣٩	ابن عمرو	ليس للقاتل من الميراث شيء
١٤٦٧	عثمان	ليس لمجنون ولا لسكران طلاق
٨٢٨	أبو هريرة	ليس المسكين بهذا الطواف الذي يطوف على الناس
٨٦٤	جابر	ليس من البر أن تصوموا في السفر
٨٦٥	كعب بن عاصم	ليس من البر الصوم في السفر
١٧٠٢	بريدة	ليس منا من حلف بالأمانة
٧٧٥	ابن مسعود	ليس منا من ضرب الحدود
٩٢٢	معاوية	ليلة سبع وعشرين
١٦٧٦	المقدام بن أبي كريمة	ليلة الضيف واحدة على كل مسلم
٥٩٩	أبو هريرة وابن عمر	لينتهين أقوام عن ودعهم الجمععات
٤٢١	أنس	لينتهين عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم

حرف الميم

٥٢٤	ابن أم مكتوم	ما أجد لك رخصة
٥٣٧	أبو قتادة	ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا
١٤٧٣	ركانة	ما أردت إلا واحدة
١٦٠٥	ابن عمر	ما أسكر كثيرة فقليله حرام
٨٧٧	أبو هريرة	ما أهلكك
١٣٦٧	أنس	ما بال أقوام قالوا كذا وكذا
٤٢١	أنس	ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم
١٧٤٢	أبو حميد	ما بال العامل نبعثه فيجيء فيقول هذا لكم
١٢٤٥	أبو جعفر	ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث
٨٠٨	أم سلمة	ما بلغ أن تؤدي زكاته فزكي
٣٣١	أبو هريرة	ما بين المشرق والمغرب قبله
١٥٩١	ابن عمر	ما تجدون في التوراة في شأن الرجم
١٣١٨	ابن عمر	ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه
١٣٥٣	ابن عمرو	ما حملك على هذا

- ٨١٨ عائشة ما خالطت الصدقة مالا إلا أهلكته
- ٩١٠ عائشة ما رأيت رسول الله ﷺ صائماً العشر قط
- ١٥٤٩ أنس ما رفع إلى النبي ﷺ أمر فيه القصاص
- ٤٨١ أنس مازال رسول الله ﷺ يقنت في صلاة الفجر
- ٥٤١ أنس ما صليت خلف إمام قط أخف صلاة ولا أتم صلاة من النبي ﷺ
- ٣٧٨ أبو هريرة ما صليت وراء أحد أشبه بصلاة رسول الله ﷺ من فلان
- ٧٠٨ عائشة ما ضرك لو مت قبلي فغسلتك وكففتك
- ١٢٠٩ - ما فعل الديناران
- ١٢٩٦ ابن عمرو ما كان منها في الطريق الميتاء والقرية الجامعة فعرفها سنة
- ٦٠٦ سهل بن سعد ما كنا نقيّل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة
- ٩٩٦ كعب بن عجرة ما كنت أرى الوجد بلغ بك ما أرى
- ١٢٩٤ زيد بن خالد ما لك ولها دعها
- ١٠٥٠ أبو هريرة ما من أحد يسلم عليّ إلا ردّ الله عليّ روحي حتى أرد عليه
- ١٠٩٨ معقل بن يسار ما من أمير يلي أمور المسلمين ثم لا يجهد لهم
- ٢٤٥ أبو الدرداء ما من ثلاثة لا يؤذن ولا تقام فيهم الصلاة
- ٧٧٢ أم سلمة ما من عبد تصيبه مصيبة
- ٥٠٢ أم حبيبة ما من عبد مسلم يصلي لله كل يوم اثنتي عشرة ركعة
- ١١٩٩ ابن مسعود ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً
- ١٦٤٩ أبو هريرة ما من مولود إلا يولد على الفطرة
- ٧٧٠ محمد بن عمرو ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة
- ١٩٦ عمران بن حصين ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم
- ٥٣١ يزيد بن الأسود ما منعكما أن تصليا معنا

٩٥	عمرو بن عتبة	ما منكم رجل يقرب وضوءه فيتمضمض
١٠٦	عمر	ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء
٨٦٤	جابر	ما هذا
١١٦٩	أبو هريرة	ما هذا يا صاحب الطعام
٤٣٧	أنس	ما يحملك على لزوم هذه السورة في كل ركعة
٨٣٢	ابن عمر	ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة
٨٢٧	أبو هريرة	ما ينقم ابن جميل إلا أن كان فقيراً فأغناه الله
١٠٣٧	جابر	ماء زمزم لما شرب له
١٧	أبو سعيد	الماء طهور لا ينجسه شيء
١٥	ابن عباس	الماء لا يجنب
٤٩٣	ابن عمر	مثنى مثنى
١٠٠٤	علي	المدينة حرم ما بين عير إلى ثور مر رسول الله ﷺ وعليّ بردة وقد انكشفت فخذي
٢٩٣	جرهد الأسلمي	مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً
١٤٧٠	ابن عمر	مروا أبا بكر فليصل بالناس
٣٣٨	عائشة	مروا أبناءكم بالصلاة وهم أبناء سبع
٢٣٨	ابن عمرو	مروه فليتكلم وليستظل
١٧١٩	ابن عباس	مسح النبي ﷺ على الخفين والخمار
١١٤	بلال	المسلم لا ينجس حياً ولا ميتاً
٢١٧	ابن عباس	المسلمون شركاء في ثلاث
١٢٨٢	رجل من الصحابة	المسلمون على شروطهم
١٢١٢	أبو هريرة	مشيت أنا وعثمان إلى النبي ﷺ
٨٤٥	جبير بن مطعم	مضت السنة أن العاقلة لا تحمل شيئاً من دية العمد
١٥٧٣	عمر	مضت السنة أنه ما أدركته الصفة حياً
١١٧٢	ابن عمر	مطل الغني ظلم
١٢١٠	أبو هريرة	مفتاح الصلاة الطهور
٣٤٢	علي	

١٣٥٩	ابن عمرو	المكاتب عبد ما بقي عليه درهم
١٣٤٢	ابن عباس	المكاتب يعتق بقدر ما أدى
٢٦٧	علي	ملا الله قبورهم وبيوتهم ناراً
١٤٤٩	أبو هريرة	ملعون من أتى امرأة في دبرها
٩٥٥	جابر	مهل أهل المدينة ذي الخليفة
٢٤٦	معاوية	المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة
٨٤٤	أبو رافع	مولى القوم من أنفسهم
١٥٤٢	علي	المؤمنون تنكافأ دماؤهم
١١٧٣	ابن عباس	من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه
١١٩٢	ابن عمر	من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر
٧٣٦	ابن مسعود	من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير
١٦٩٢	أبو هريرة	من اتخذ كلباً إلا كلب ماشية
١٦٣٤	عبادة	من أتى منكم حداً فأقيم عليه فهو كفارة له
١٣٠٤	أبو هريرة	من احتبس فرساً في سبيل الله
٦٩٠	أبو هريرة	من احتجم لسبع عشرة
٦٩٢	الزهري	من احتجم يوم السبت
١٧٧٢	عائشة	من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد
١٢٧٩ ، ١٢٦٨	سعيد بن زيد، جابر	من أحيا أرضاً ميتة فهي له
١٢٠٠	أبو هريرة	من أخذ أموال الناس يريد أداءها
١٢٦٠	أبو هريرة	من أدخل فرساً بين فرسين
٥٣٤	أبو هريرة	من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام
١٢٢٠	أبو هريرة	من أدرك ما له بعينه عند رجل قد أفلس
٢٨٢	أبو هريرة	من أدرك من الصبح ركعة
٣٠٤	ابن مسعود	من أسبل إزاره في صلاته خيلاء فليس من الله
٦٤	أبو هريرة	من استجمر فليوتر
١١٩٦	ابن عباس	من أسلف في ثمر
١١٩٨	أبو سعيد	من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره

٣٠١	ابن عمر	من اشترى ثوباً بعشرة دراهم وفيه درهم حرام
١١٦٨	أبو هريرة	من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام
١٦٢٩	ابن عمرو	من أصاب منه بقية من ذي حاجة
١٢٨	عائشة	من أصابه قيء أو رعاف
١٥٥١	أبو شريح الخزاعي	من أصيب بدم أو خبل
١٣٥٤	ابن عمر	من أعتق شركاً له في عبد
١٣٥١	ابن عمر	من أعتق عبداً له مال
١٣٥٥	أبو هريرة	من أعتق نصيباً أو شقيقاً في مملوك
١٢٨٠	عائشة	من أعمار أرضاً ليست لأحد
٦٣٠	أبو هريرة	من اغتسل يوم الجمعة غسل الجمعة
١٧٣٤	أبو هريرة	من أفتى بفتيا بغير علم
٨٧١	أبو هريرة	من أفطر يوماً من رمضان ناسياً
١٢٢٣	أبو هريرة	من أفلس أو مات فوجد رجل متاعه بعينه
١٢٦٦	سعيد بن زيد	من اقتطع شبراً من أرض ظلماً
٧٢	أبو هريرة	من اكتحل فليوتر
٦٨٨	المغيرة	من اكتوى أو استرقى فقد برئ من التوكل
١٤٤١	معاذ بن أنس	من أكل طعاماً فقال
٥٦٨	ابن عمر	من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مساجدنا
١٤٩٠	معاوية بن الحكم	من أنا؟
١٢٨٦	ابن عمرو	من أودع وديعة فلا ضمان عليه
١١٥٤	أبو هريرة	من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما
١٦٤٨	ابن عباس	من بدل دينه فاقتلوه
٦٤١	معاذ بن أنس	من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة
١٢٩٧	الشعبي	من ترك دابة بمهلك فأحياها رجل
١٨٣	علي	من ترك موضع شعرة من جنابة
١٢٥٤	ابن عمرو	من تطيب ولم يعلم منه طب فهو ضامن
٦٣٢	أبو هريرة	من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى المسجد

٦٣	أبو هريرة	من توضاً فليستشر
١٧١	سمرة	من توضاً للجمعة فيها ونعمت
٩٢	عثمان	من توضاً نحو وضوئي هذا ثم قام فركع ركعتين
١٣٠٦	سمرة	من جامع المشرك وسكن معه فهو مثله
١٠٨٠	خالد بن عدي	من جاءه من أخيه معروف
١٧٢٩	أبو هريرة	من جعل قاضياً بين الناس
		من حدثكم أن رسول الله ﷺ بال قائماً فلا
٥٩	عائشة	تصدقوه
١٧٧٧	أبو هريرة	من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه
١٧٦٨	ابن عمر	من حلف بالله فليصدق
١٧٠٣	ابن عمر	من حلف بغير الله فقد كفر
١٧١١	ثابت بن الضحاك	من حلف على يمين بملة غير الإسلام
١٧٠٦	ابن عمر	من حلف على يمين فقال إن شاء الله
١٧٤٦	الأشعث بن قيس	من حلف على يمين يقطع بها مال امرئ مسلم
١٧١٠	أبو هريرة	من حلف منكم فقال في حلفه باللات
١٧٤٣	ابن عمر	من خاصم في باطل وهو يعلمه
١٦٧٢	ابن عمر	من دخل حائطاً فليأكل ولا يتخذ خبنة
٦٤٦	علي	من دنا من الإمام فلغا ولم يسمع ولم ينصت
١٠٦٤	أنس	من ذبح قبل الصلاة فإنما ذبح لنفسه
٨٧٣	أبو هريرة	من ذرعه القيء فليس عليه قضاء
١٠٧٨	أبو هريرة	من رابط أربعين يوماً استكمل الرباط
١٦٤٣	ابن عباس	من رأى من أميره شيئاً يكرهه
١٢٦٩	رافع بن خديج	من زرع في أرض قوم بغير إذنه
٨٣٠	أبو سعيد	من سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف
٨٢٩	ابن مسعود	من سأل وله ما يغنيه جاءت يوم القيامة خدوشاً
٨٣١	سهل بن الحنظلية	من سأل وله ما يغنيه فليستكثر من جمر جهنم
٤١٦	أبو هريرة	من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين

- ٥٢٥ ابن عباس من سمع النداء فلم يأت به فلا صلاة له إلا من عذر
- ١٤٦١ أنس من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب
- ٥٨٩ أبو سلمة من السنة إذا كان يوم مطير أن يجمع بين المغرب والعشاء
- ٩٦٠ ابن عباس من السنة أن لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج
- ٦٥٢ علي من السنة أن يخرج إلى العيد ماشياً
- ٣٥٢ علي من السنة في الصلاة وضع الأكف على الأكف
- ٦٢٤ زيد بن أرقم من شاء أن يجمع فليجمع
- ٩٠٦ عائشة من شاء صامه ومن شاء تركه (عاشوراء)
- ٩٥٣ ابن عباس من شبرمة
- ١٦١٤ أبو هريرة من شرب الخمر فاجلدوه
- ٢٥ ابن عمر من شرب في إناء ذهب أو فضة
- ٧٤١ أبو هريرة من شهد الجنائز حتى يصلي عليها فله قيراط
- ١٠٢٣ عروة بن مضر من شهد صلاتنا ووقف معنا حتى ندفع
- ٩٠٢ أبو أيوب من صام رمضان وأتبعه ستاً من شوال
- ٩١٤ عمار من صام اليوم الذي يشك فيه
- ٤٨٥ أم حبيبة من صلى أربع ركعات قبل الظهر
- ٣٦٧ أبو هريرة من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج
- ١٧٢٨ أبو هريرة من طلب قضاء المسلمين حتى ناله
- ٧٧١ ابن مسعود من عزي مصاباً فله مثل أجره
- ١٢٦٢ عقبه بن عامر من علم الرمي ثم تركه فليس منا
- ١٧٣ أبو هريرة من غسل ميتاً فليغتسل
- ٦٣١ أوس بن أوس من غسل واغتسل يوم الجمعة
- ١٦٤٤ أبو ذر من فارق الجماعة شبراً
- ١٠٩٦ أبو أيوب من فرق بين والدته وولدها
- ٨٩٠ زيد بن خالد من فطر صائماً كان له مثل أجره
- من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة

٢٥٨	جابر	التامة
٤٨٩	أبو هريرة	من قام رمضان إيماناً واحتساباً
١٦٣٦	ابن عمرو	من قتل دون ماله فهو شهيد
١١٠٨	أنس	من قتل رجلاً فله سلبه
١٥٤٣	سمرة	من قتل عبده قتلناه
١١٠٩	أبو قتادة	من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه
١٥٥٠	أبو هريرة	من قتل له قتييل
١٥٥٨	ابن عمرو	من قتل متعمداً دفع إلى أولياء المقتول
١٦٠٤	أبو هريرة	من قذف مملوكه بالزنا
		من قرأ آية الكرسي و«قل هو الله أحد» دبر كل صلاة مكتوبة
٤١٨	أبو أمامة	من كان آخر قوله لا إله إلا الله دخل الجنة
٦٩٧	معاذ	من كان شريكاً في ربة
١٢٧٥	جابر	من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة
٣٧٣	جابر	من كان له امرأتان فمال إلى إحديهما
١٤٥٥	أبو هريرة	من كان له ذبح يذبحه فإذا أهل هلال ذي الحجة
١٠٦٨	أم سلمة	من كان متحريها فليتحريها ليلة سبع
٩٢٣	ابن عمر	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فإذا شهد أمراً فليتكلم بخير
١٤٤٦	أبو هريرة	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسق ماءه زرع غيره
١٥١١	رويفع بن ثابت	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه
١٦٧٥	أبو شريح الخزاعي	من كسر أو عرج فقد حل
١٠٥٤	الحجاج بن عمرو	من لطم عبده
١٣٥٢	ابن عمر	من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له
٨٧٠	حفصة	من لم يدع قول الزور والعمل به
٨٨١	أبو هريرة	من مات وعليه صيام صام عنه وليه
٨٩٨	عائشة	

١٥٧	علي	من المذي الموضوع
١٣٧ ، ١٣٣	بسرة بنت صفوان ،	من مس ذكره فليتوضأ
	طلق بن علي	
١٣٥	أم حبيبة	من مس فرجه فليتوضأ
١٣٤٨	سمرة	من ملك ذا رحم محرم فهو حر
١٧٢٤	عائشة	من نذر أن يطيع الله فليطعه
١٧٢٠	ابن عباس	من نذر نذرًا فكفارته كفارة يمين
١٦٧٦	المقدام بن أبي كريمة	من نزل بقوم فعليهم أن يقروه
٢٨٦	أنس	من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها
٢٨٧	أبو هريرة	من نسي صلاة فوقتها إذا ذكرها
٨٧١	أبو هريرة	من نسي وهو صائم فأكمل أو شرب فليتم صومه
١٠٦٩	أبو هريرة	من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا
١٢٩٩	عياض بن حمار	من وجد لقطة فليشهد ذوي عدل
١٥٩٦	ابن عباس	من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط
١٥٩٨	ابن عباس	من وقع على بهيمة فاقتلوه
١٣٥٨	جابر	من يشتره مني

حرف النون

٧٧٩	أبو مالك	النائحة إذا لم تتب قبل موتها
١٦٥٠	ابن مسعود	النار لهم ولأبيهم
١٦٥	عائشة	ناوليني الخمرة من المسجد
١٦٨٢	أسماء بنت أبي بكر	نحرنا على عهد النبي ﷺ فرسًا فأكلناه
		نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن
١٠٥٨	جابر	سبعة
١٧٢٥	عقبة بن عامر	نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله
١٠٩٧	أبو سعيد	نزل أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ
٨٩٥	عائشة	نزلت «فعدة من أيام آخر متتابعات»
٧٨٨	عمر	نعد عليهم السخلة يحملها الراعي على يديه

- ٩٤٩ ابن عباس نعم (في الحج عن الشيخ الكبير)
- ١٤١ جابر بن سمرة نعم (في الصلاة في مراض الغنم)
- ١٢٣٢ عمير مولى أبي اللحم نعم الأجر بينكما
- ١٧١٣ جابر نعم الأدم الخلل
- ٨٢١ أنس نعم إذا أديتها إلى رسولي فقد برئت منها
- ١٥٥ أم سلمة نعم إذا رأت الماء
- ٣١٧ جابر بن سمرة نعم إلا أن ترى فيه شيئاً فتغسله
- ١٥٦ عائشة نعم إنما النساء شقائق الرجال
- ١٤١ جابر بن سمرة نعم توضع من لحوم الإبل
- ٩٤٢ عائشة نعم عليهن جهاد لا قتال فيه
- ١١٣١ أنس نعم فإنه من ذهب منا إليهم فأبعده الله
- ٣٣٣ أنس نعم فذلك الذي حملني على ما صنعته
- ٩٤٥ ابن عباس نعم ولك أجر
- ٦٨٢ أسامة بن شريك نعم يا عباد الله تداواوا
- ٧٠٦ أبو هريرة نفس المؤمن معلقة بدينه
- ١٧٨ عائشة نفست أسماء بنت عميس
- ١٢٤٢ ابن عمر نقركم على ذلك ما شئنا
- ٣١١ حذيفة نهانا رسول الله ﷺ أن نشرب في آنية الذهب
- ١٥٨٦ بسر بن أرطاة نهانا النبي ﷺ عن القطع في الغزو
- ٤٢٣ أبو هريرة نهاني رسول الله ﷺ عن نقرة كنفرة الديك
- ٣١٦ علي نهاني النبي ﷺ عن كذا وعن لباس المعصفر
- ٤٣١ أبو هريرة نهى أن يصلي الرجل مختصراً
- نهى رسول الله ﷺ أن تغتسل المرأة بفضل الرجل
- ١٣ رجل من الصحابة
- ٤٩ عبدالله بن سرجس نهى رسول الله ﷺ أن يبال في الجحر
- ٦٢ جابر نهى رسول الله ﷺ أن يتمسح بعظم أبو بعرة
- ٧٥٥ جابر نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر

		نهى رسول الله ﷺ أن يحتبي الرجل في الثوب الواحد
٣٠٣	أبو هريرة	
١٠٦٠	علي	نهى رسول الله ﷺ أن يضحى بأعضب الأذن
١١٤٨	جابر	نهى رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء
٣١٤	معاوية	نهى رسول الله ﷺ عن ركوب النمار
٩٠٨	أبو هريرة	نهى رسول الله ﷺ عن صوم عرفة بعرفات
٧٦	ابن عمر	نهى رسول الله ﷺ عن القرع
١١٩٣	ابن عمر	نهى عن بيع النخل حتى يزهر
١٤٥٠	عمر	نهى النبي ﷺ أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها
١٦٧١	ابن عمر	نهى النبي ﷺ عن أكل الجلالة
١١٤٩	أبو هريرة	نهى النبي ﷺ عن بيع الحصاة
٧١	عبدالله بن مغفل	نهى النبي ﷺ عن الترجل إلا غباً
١٦٧٠	ابن عباس	نهى النبي ﷺ عن شرب لبن الجلالة
١٦٨٦	أبو هريرة وابن عباس	نهى النبي ﷺ عن شريطة الشيطان
١٦٦٤	ابن عباس	نهى النبي ﷺ عن قتل أربع من الدواب
١٦٦١	ابن عباس	نهى النبي ﷺ عن كل ذي ناب من السباع
١١٥٢	أنس	نهى النبي ﷺ عن المحاقلة
٧٤٢	أم عطية	نهينا عن اتباع الجنائز

حرف الهاء

		هاجت الفتنة وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون
١٦٤٢	الزهري	
١٧٤١	أبو حميد	هدايا العمال غلول
٩٠	ابن عمرو	هذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء
٩٠٥	معاوية	هذا يوم عاشوراء
٩١٥	عمر	هذان يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما
١٢٥٦	عائشة	هذه بتيك
٦٥٤	ابن عمر	هذه لباس من لا خلاق له

- هذه وهذه سواء (الديات) ١٥٦٦ ابن عباس
- الهزم ٦٨٢ أسامة بن شريك
- هكذا أمرني ربي عز وجل (تخليل اللحية) ٨٦ أنس
- هكذا توضعاً رسول الله ﷺ ١٠٢ علي
- هكذا رأيت رسول الله ﷺ ٩٩، ٩٤ ابن عباس، أبو هريرة
- هكذا رأيت النبي ﷺ يتوضأ ٩٣ عبدالله بن زيد
- هل تجرد ما تعتق رقبة ٨٧٧ أبو هريرة
- هل تسمع النداء ٥٢٤، ٥٢٣ ابن أم مكتوم
- هل عليه دين ١٢٠٨ جابر
- هل عندك من شيء تصدقها إياه ١٤٢٤ سهل بن سعد
- هل عندكم شيء ٩١٩ عائشة
- هل معك من القرآن شيء ١٤٢٤ سهل بن سعد
- هلا استمتعتم بأهالها ٣٣ ابن عباس
- هلا بكرأ تلاعبك ١٣٧٠ جابر
- هلا كان هذا قبل أن تأتيني به ١٦٢٩ صفوان بن أمية
- هم منهم ١٠٨٨ الصعب بن جثامة
- هن أغلب ٤٤٧ أم سلمة
- هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد ٤١٩ عائشة
- هو الطهور ماؤه الحل ميتته ١ أبو هريرة
- هو في النار ١٦٣٥ أبو هريرة
- هو لك يا عبد بن زمعة ١٤٩٩ عائشة
- هو من إخوان الكهان ١٥٦٤ أبو هريرة
- هؤلاء نزلوا على حكيمك ١٠٩٧ أبو سعيد
- هي رخصة من الله - عز وجل - فمن أخذ بها ٨٦٧ حمزة بن عمرو
- فحسن ٦٣٤ أبو موسى
- هي ما بين أن يجلس الإمام (ساعة الإجابة يوم الجمعة)

حرف الواو

١٣١١	النعمان بن بشير	وأعطيت سائر ولدك مثل هذا
١٥٨٨	أبو هريرة وزيد بن خالد	والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله
١٧٠٧	عكرمة	والله لأغزون قريشاً ثم قال إن شاء الله
		والله لقد صلى رسول الله ﷺ على ابني بيضاء
٧٣٣	عائشة	في المسجد
٢٨٨	جابر	والله ما صليتها
١٦٩٤	ابن عمرو	وإن أكل منه
١٦٩٤	ابن عمرو	وإن تغيب عنك
١٧٠٠	ابن عمر	وايم الله إن كان لخليقاً للإمارة
٤٦٤	أبو أيوب	الوتر حق
٤٦٣	علي	الوتر ليس بحتم كهيئة المكتوبة
١٣٣١	بريدة	وجب أجرك وردها عليك الميراث
٦٥٤	ابن عمر	وجد عمر حلة من إستبرق تباع في السوق فأخذها
٣٥٤	علي	وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً
١٦٧	عائشة	وجهوا هذه البيوت عن المسجد
٧٩٠	سعد بن أبي وقاص	والخليطان ما اجتماعا على الحوض والراعي والفحل
١١٨٦	ابن عمر	الوزن وزن أهل مكة
٧٩٤	أبو سعيد	الوسق ستون صاعاً
		وفدت إلى النبي ﷺ سابع سبعة (صلاة
٦٢١	الحكم بن حزن	الجمعة)
٢٦٢	أبو موسى	الوقت بين هذين
٢٦١	ابن عمرو	وقت الظهر إذا زالت الشمس
١١٨٩	أنس	وقعت في سهم دحية جارية جميلة
١٠٣١	ابن عمرو	وقف النبي ﷺ في حجة الوداع فجعلوا يسألونه
١٤٧١	سالم	وكان ابن عمر طلق تطليقة فحسبت من طلاقها
١١١٥	عمرو بن عبسة	ولا يحل لي من غنائكم مثل هذا إلا الخمس

١٣٤٥	ابن عباس	الولاء لحمة كلحمة النسب
١٣٤٣	عائشة	الولاء لمن أعتق
١٠٢٩	أبو هريرة	وللمقصرين
١٥٢٣	جابر	ولهن عليكم رزقهن
١٤٣٣	رجل من ثقيف	الوليمة أول يوم حق
١٠٤	ابن عمرو	ويل للأعقاب من النار

حرف الياء

٤٧٦	سعد بن طارق	يا أبة إنك قد صليت خلف النبي ﷺ
١٧٣٣	أبو ذر	يا أبا ذر إني أراك ضعيفاً
		يا ابن أختي كان رسول الله ﷺ لا يفضل
١٤٥٦	عائشة	بعضنا على بعض
١٥٥٣	أنس	يا أنس كتاب الله القصاص
٥٨٤	عمران بن حصين	يا أهل البلد صلوا أربعاً فإنا سفر
٤٦٢	علي	يا أهل القرآن أوتروا
٩٤٠	أبو هريرة	يا أيها الناس إن الله قد فرض عليكم الحج
		يا أيها الناس إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع
١٤٠٩	سبرة	من النساء
٩٧٤	جابر	يا أيها الناس حلوا
٢٥١	جابر	يا بلال إذا أذنت فترسل
٨٦٠	ابن عباس	يا بلال أذن في الناس فليصوموا غداً
١٣٧٠	جابر	يا جابر تزوجت بكرة أم ثيباً
٨٦٧	حمزة بن عمرو	يا رسول الله أجد بي قوة على الصيام في السفر
٨٤	لقيط بن صبرة	يا رسول الله أخبرني عن الوضوء
٩٢٧	عائشة	يا رسول الله أرأيت إن وافقتها ما أقول
١٦٨٥	أبو العشاء، عن أبيه	يا رسول الله أما تكون الزكاة إلا في الحلق واللثة
٨٠١	أبو سيارة	يا رسول الله إن لي نحلاً
		يا رسول الله إن من توبتي أن أنخلع من مالي

- صدقة
 ١٧٢٢ كعب بن مالك
 ١٦٨٠ يا رسول الله إنا لاقو العدو غدًا وليس معنا مدى
 يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه
 ١٨٥ لغسل الجنابة أم سلمة
 ٩٥ يا رسول الله حدثني عن الوضوء عمرو بن عبسة
 ٢٩١ يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر معاوية بن حيدة
 ٩٧٦ يا رسول الله فسخ الحج إلى العمرة لنا خاصة بلال أبو الحارث
 ١٥٢٢ يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه معاوية أبو حكيم
 ٩٦٩ يا رسول الله ما شأن الناس حلوا ولم تحل أنت حفصة
 ٩٤٢ يا رسول الله هل على النساء من جهاد عائشة
 يا رسول الله يأتيني الرجل فيسألني البيع ليس
 عندي
 ١١٤٧ حكيم بن حزام
 ٧٥٧ يا صاحب السبتتين ألقهما بشير بن الخصاصية
 ١٧٠٨ يا عبدالرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة عبدالرحمن بن سمرة
 ١٧٤٥ يا علي إذا جلس إليك خصمان علي
 ٨٢٧ يا عمر أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه أبو هريرة
 ١٩٨ يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب عمرو بن العاص
 ١٤٣٩ يا غلام سم الله عمر بن أبي سلمة
 ١٥٣٤ يا غلام هذا أبوك وهذه أمك أبو هريرة
 ٨٣٨ يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة قبيصة بن مخارق
 ١٣٦٥ يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة ابن مسعود
 ٢٢٧ يتصدق بدينار أو نصف دينار ابن عباس
 ١٧٢٣ يجزئ عنك الثلث (النذر) —
 يجزئ عنك طوافك بالصفاء والمروة عن حجك
 وعمرتك
 ١٠٣٦ عائشة
 ٧٠ يجزئ من السواك الأصابع أنس
 ١٥٢٧ اليد العليا خير من اليد السفلى حكيم بن حزام

- ٦٨٤ ابن عباس يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً بغير حساب
- ٦٩٩ معقل بن يسار يس قلب القرآن
- ٥٥١ أبو هريرة يصلون لكم فإذا أصابوا فلكم ولهم
- ٢١٤ أم سلمة يظهره ما بعده
- يعطي الله هذا الثواب من فطر صائماً على شربة ماء
- ٨٩١ سلمان يغتسل
- ١٥٦ عائشة يغديه أو يعشيه
- ٨٣١ سهل بن الخنظلية يغسل ذكره وأنثيه ويتوضأ
- ١٢٤ علي يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين
- ١٠٨٥ ابن عمرو يقسم خمسون منكم على رجل منهم
- ١٥٧٨ سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج يقول الله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي
- ٣٦٧ أبو هريرة يقيم أخو صداء
- ٢٥٣ زياد بن الحارث يكفر السنة الماضية
- ٩٠٤ أبو قتادة يكفر السنة الماضية والباقية
- ٩٠٤ أبو قتادة يكفيك أن تأخذ كفاً من ماء فتنضح به ثوبك
- ١٢٥ سهل بن حنيف ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية
- ٢١٢ علي يوقف المولي بعد الأربعة فإما أن يفيء وإما أن عمر وعثمان وعلي يطلق
- ١٤٨٧ وابن عمر يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله
- ٥٤٣ أبو مسعود يوم وليلة والضيافة ثلاثة أيام
- ١٦٧٥ أبو شريح الخزاعي اليمين على نية المستحلف
- ١٤٨١ أبو هريرة يمينك على ما يصدقك به صاحبك
- ١٤٨١ أبو هريرة

ثالثاً: معجم الجرح والتعديل

- إبراهيم بن عبدالرحمن السكسكي
٣٧٥ روى له البخاري، وتكلم فيه أحمد والنسائي.
- إبراهيم بن الفضل المخزومي
١٦٠١ قد ضعفه أحمد وأبو زرعة.
- إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى
٦٤٩ ضعيف.
- ٩٨١ ضعيف عند الأكثر.
- إبراهيم بن معاوية
١٢١٧ قد ضُعِفَ.
- إبراهيم بن يزيد الخوزي
٩٤٧ قال الترمذي: قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه. وقال أحمد: متروك. وقال البخاري: سكتوا عنه.
- إبراهيم بن يزيد التيمي
١٤٠ قال أبو داود: إبراهيم لم يسمع من عائشة. وقال النسائي: مرسل.
- إبراهيم بن يزيد النخعي
١٢٤٧ في سماعه من أبي سعيد نظر، قال البيهقي: هو منقطع.
- الأحوص بن حكيم
١٦٨٧ قال ابن معين: ليس بشيء.
- أسامة بن زيد الليثي
٢٨٠ تفرد به حديث.
- ٤٤٧ روى له مسلم، وضعفه بعضهم.

٨٠٢ اختُلف فيه، وروى له مسلم.

٨٦٦ اختُلف فيه.

أبو إسرائيل إسماعيل بن خليفة

٩٤٨ قد ضعفه الأكثر.

إسماعيل بن عياش

١٢٨ روايته عن الحجازيين ضعيفة عند أكثر المحدثين.

١٢٠٢ فيه كلام.

إسماعيل بن مسلم المكي

٤٥ قد ضعفه غير واحد، وقال النسائي: متروك.

١٥٤٧ قد ضعف.

١٦٥٧ قال الترمذي: يضعف من قبل حفظه.

أشعث بن سوار

٢٤٧ ثقة، روى له مسلم، وضعفه الدارقطني.

أشعث بن عبد الملك الحمراي

قال البيهقي: تفرد به. - يعني حديث التشهد لسجود السهو - ثم

تكلم عليه وخطأه، وقال شيخه الحاكم: على شرطهما. وثقه

٤٦٠ القطان وابن معين وأبو حاتم وغيرهم.

أشعث السمان

٣٣٢ قال الترمذي: يضعف في الحديث.

إياس بن أبي رملة

إياس لم يرو عنه غير عثمان بن المغيرة، قال ابن المنذر: لا يثبت

٦٢٤ هذا؛ لأن إياساً مجهول.

إياس بن عامر الغافقي

٣٨٤ فيه جهالة.

أيوب بن أبي تيمية السخيتاني

١٧٠٦

قال الترمذي: لا نعلم أحداً رفعه غير أيوب.

أيوب بن الحصين

قد اختلف في اسمه، فقيل: أيوب، وقيل: محمد، ووثقه ابن حبان.

٥٢١

أيوب بن سويد

١٢٨٦

متكلم فيه.

البخثري بن عبيد

٨٢٢

هو ضعيف.

بشير بن مهاجر

١٥٨٧

روى له مسلم، وتكلم فيه أحمد وغيره، ووثقه ابن معين وغيره.

بقية بن الوليد

١٠٥

روى له مسلم، وهو ثقة: إنما يخشى منه التدليس وقد زال.

١٢٩

ثقة مدلس.

٣٠١

مدلس.

بكار بن عبدالعزيز بن أبي بكرة

قال ابن عدي: لا بأس به، وهو من الضعفاء الذين يكتب حديثهم.

٥١٢

بهز بن حكيم

٢٩١

ثقة عند الأكثر.

ثقة عند أحمد وإسحاق وابن معين وابن المديني وغيرهم، وقال الترمذي: تكلم فيه شعبة، وهو ثقة عند أهل الحديث.

٨١٩

ثابت بن عجلان

٨٠٨

اختلف فيه، وروى له البخاري.

ثعلبة بن عباد

٦٦٧ فيه جهالة.

ثعلبة بن مسلم الخثعمي

٦٨٥ قد وثقه ابن حبان.

ثوَّاب بن عتبة

٦٥٠ فيه كلام.

ثور بن يزيد

١١٦ لم يرو عنه مسلم، بل انفرد به البخاري.

جابر بن يزيد الجعفي

٣٧٣ ضعيف عند الأكثر.

٤٥٦ تكلم فيه غير واحد.

٦٦٤ قد ضُعِف.

١٥٤٧ قال النسائي: متروك.

جابر بن يزيد السوائي

٥٣١ لم يرو عنه غير يعلي بن عطاء، وقد وثقه النسائي.

جري بن كليب

١٠٦٠ هو مجهول، قال أبو حاتم: لا يحتج به. وأثنى عليه قتادة.

جعدة المخزومي

٩١٨ قال البخاري: لا يُعرف إلا بحديث «الصائم المتطوع أمير نفسه».

الحارث بن بلال

قال أحمد: حديث الحارث ليس عندي يثبت ولا أقول به، ولا

٩٧٦ يعرف هذا الرجل. يعني الحارث.

وقال: رأيت لو عُرِفَ إلا أن أحد عشر رجلاً من أصحاب النبي

ﷺ يروون ما يروون من الفسخ، أين يقع الحارث منهم.

- حارثة بن محمد
٧٨٣ قد ضعفه غير واحد، وقال النسائي: متروك.
- حبيب بن سالم
١٦٢١ روى له مسلم، ووثقه غيره، وقال البخاري: فيه نظر.
- الحجاج بن أرطاة
١٤٣ قال أحمد: لا يُحتج به.
- ٧٥٩ ضعفه بسبب التدليس وقد زال.
- ١٠٣٠ قال أبو داود: الحجاج لم ير الزهري.
- حجاج بن عبيد
٥٦٤ مجهول.
- حجبة بن عدي
٨٢٦ قال أبو حاتم: شيخ لا يحتج به، شبيه المجهول.
- حرب بن عبيد الله
١١٤٢ فيه جهالة.
- حرام بن حكيم
٢٢٥ ضعفه ابن حزم وغيره، ووثقه دحيم.
- الحسن بن أبي الحسن البصري
٧١ لم يسمع من عبدالله بن مغفل.
- قال ابن معين: لم يسمع الحسن من سمرة شيئاً، هو كتاب. وقال
ابن المديني: سماع الحسن من سمرة صحيح. واختاره الترمذي،
وقال النسائي: لم يسمع منه إلا حديث العقيقة. ونقل الأثرم عن
أحمد: لا يصح سماع الحسن من سمرة.
- ١٧١ قال ابن معين وابن المديني: لم يسمع الحسن من أبي بكر.
- ٥٩٣ وقيل: سمع منه.

- ١٣٢٤ قال ابن المديني: لم يسمع من عمران.
الحسن بن ذكوان
- ضعفه ابن معين وأبو حاتم، وقال أحمد: أحاديثه أباطيل. وقواه
غير واحد، وروى له البخاري.
- ٥٣ حسين بن عبدالله
- ١٣٦٢ ضعفه ابن معين، وقال النسائي: متروك.
حسين المعلم
- ١٢٦ جود حديث «قاء فتوضاً»
حصين الحميري الخبراني
- ٦٤ مجهول.
- حفص بن عمر بن أبي العطف
- ٢٨٧ قال البخاري: منكر الحديث. وضعفه غيره.
- ١٣٢٣ قد ضعفه غير واحد.
- حكيم بن جبير
- ضعفه غير واحد، ونقل ابن المديني أن يحيى بن سعيد لم ير
بحديثه بأساً.
- ٨٢٩
- حكيم بن حكيم
- ١٣٣٢ قد وثقه ابن حبان، وقال ابن سعد: لا يحتجون بحديثه.
حماد بن أبي حميد
- ١٠٢١ ضعيف.
- حميضة بن الشمردل
- ١٤٢٠ قد ضُعب
- خارجة بن مصعب
- ٤٥٩ فد ضعفه أحمد وابن معين وغيرهما.
- خالد بن سمير
- ثقة، لم يرو عنه غير الأسود بن شيان، وقد وثقه النسائي
وغيره.
- ٧٥٧
- خالد المدائني
- ٥٨٦ قال البخاري: كان خالد هذا يدخل الأحاديث على الشيوخ.

داود بن أبي عاصم

٧١٩

ثقة .

راشد بن سعد

١١٦

لم يخرج عنه .

ربيعة بن أبي عبدالرحمن

١٧٦٧

قال سهيل بن أبي صالح: هو عندي ثقة .

رشدين بن سعد

٦٤١

ضعفه غير واحد .

زبان بن فائد

٦٤١

ضعفه غير واحد .

الزبير بن خريق

١٩٧

قال ابن أبي داود والدارقطني: ليس بالقوي . ووثقه ابن حبان .

زكريا بن أبي زائدة

١٧٥٧

ثقة يدلس .

زمعة بن صالح

١٤٠٧

روى له مسلم مقروناً، وتكلم فيه .

زيد بن أسلم

١٢٢٤

فيه كلام معروف .

زيد بن جبيرة

٣٢٤

قال الترمذي: وقد تكلم فيه من قبل حفظه .

سالم بن أبي الجعد

قال أحمد: سالم لم يلق ثوبان، بينهما معدان بن أبي طلحة،

٤٦١

وليست هذه الأحاديث صحاحاً .

سعید بن بشير

- ١٢٦٠ . مختلف فيه .
- سعيد بن سالم
- ١٠٠٩ . فيه كلام .
- سعيد بن سلام العطار
- ١٦٨٣ . كذبه أحمد .
- سعيد بن المسيب
- ٧٩٩ . لم يسمع من عتاب بن أسيد .
- سفيان بن حسين
- ١٢٦٠ . ثقة ، وقد ضعفه أحمد وابن معين وغيرهما في الزهري .
- سفيان بن أبي العوجاء
- ١٥٥١ . ضعفه غير واحد .
- سفيان بن سعيد الثوري
- ٧٤٤ . قال أبو داود : سفيان أحفظ من أبي معاوية .
- سفيان بن عيينة
- ٥٣٥ . تفرد بلفظة في الحديث .
- ٧٤٠ . تفرد بهديث ، وقول البيهقي : وهو حجة
- ٨١٥ . وهم له .
- سلمة اللثي
- ٧٩ . قال البخاري : لا يعرف له سماع من أبي هريرة .
- سليمان بن أرقم
- قال النسائي : سليمان بن أرقم متروك .
- ١٥٤ . سليمان بن داود الخولاني
- وثقه أحمد وغيره ، وقال بعضهم : هو سليمان بن أرقم . قال
- ١٥٤ . النسائي : هو أشبه بالصواب .

سليمان بن سليم الحمصي

١٣٥٩

ثقة .

سليمان بن موسى

قال البخاري: عنده مناكير. وقد وثقه ابن معين وغيره، وقال الترمذي: ثقة عند أهل الحديث، ولم يدرك أبا سيارة.

٨٠١

سليمان بن يسير النخعي

١١٩٩

قد ضعفه أحمد ويحيى .

سماك بن حرب

قال أحمد: أثق به يعني: حديث: «الماء لا يجنب» لحال سماك،

١٥

ليس أحد يرويه غيره .

١١٧٤

فيه كلام .

سهل بن معاذ

١٤٤١

قد تكلم فيه .

سهيل بن أبي صالح

قال عبدالعزيز الدراوردي: فذكرت ذلك لسهيل - يعني: حديث «قضى باليمين مع الشاهد» - فقال: أخبرني ربيعة - وهو عندي ثقة - أنني حدثته ولا أحفظه. قال عبدالعزيز: وقد كان أصابت سهيلاً علة أذهبت عقله ونسي بعض حديثه، فكان سهيل بعد يحدث عن ربيعة عنه عن أبيه .

١٧٦٦

سوار بن داود

٢٣٨

وثقه ابن معين وغيره، وتكلم فيه بعضهم .

٢٩٦

وثقه ابن معين وغيره، وقال الدارقطني: لا يتابع على أحاديثه .

سيار بن عبدالرحمن الصدفي

٨١٧

لم يخرج له، وهو ثقة .

شريك القاضي

قال ابن أبي داود: «وضع ركبتيه قبل يديه» تفرد به يزيد بن هارون عن شريك، ولم يحدث به عن عاصم غير شريك، وشريك ليس بالقوي فيما تفرد به. وقال البيهقي: يعد في أفراد شريك، وإنما يتابعه همام مرسلًا.

٣٩٠

١٢٦٩

وثقه ابن معين وغيره، وتكلم فيه.

شهر بن حوشب

٨١١، ٧٢٤

مختلف فيه..

صالح بن حسان

٤٧٣

قد ضعفه غير واحد، وقال النسائي: متروك.

صالح بن محمد بن زائدة

٩٨١

ضعيف عند الأكثر.

١١٢٢

مختلف فيه.

صدقة بن موسى

٨٤٨

هو ضعيف.

ضمرة بن ربيعة

١٣٤٩

قال النسائي: لا أعلم أحدًا روى هذا الحديث عن سفيان غير ضمرة، وهو حديث منكر.

طارق بن شهاب

٦٠٢

قال أبو داود: طارق قد رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه شيئًا.

طاوس بن كيسان

١٤٧٥

قال الإمام أحمد كل أصحاب ابن عباس رووا خلاف ما قال طاوس.

عاصم بن ضمرة

قال أحمد: هو عندي حجة. ووثقه ابن معين وابن المديني وغيرهما، وتكلم فيه ابن حبان وغيره.

٤٦٣

عامر بن شقيق بن جمرة

قد ضعفه ابن معين، وقال النسائي: لا بأس به.

٨٥

قد ضعفه الأكثرون.

١٠٣

عبد الأعلى بن عبد الأعلى

ذكر الترمذي أنه لم يرفعه غيره، وأنه قد وقفه مرة، قال المؤلف: عبد الأعلى ثقة فيقبل رفعه.

١٣٩٠

عبد الأعلى بن عامر الثعلبي

قد ضعفه أحمد وأبو زرعة.

٧٥٠

عبدالرحمن بن إسحاق أبو شيبة الواسطي

قال أحمد: ليس بشيء. وقال يحيى في رواية: متروك.

٣٥٢

عبدالرحمن بن إسحاق القرشي

روى له مسلم، ووثقه غير واحد، وضعفه بعضهم.

٩٣١

عبدالرحمن بن البيلماني

فيه كلام معروف.

١٢٢٤

ضعفه الدارقطني وقال: لا تقوم به حجة. وذكره ابن حبان في الثقات.

١٢٧٨

عبدالرحمن بن جبير

لم يدرك عمرو بن العاص. وكان يرسل كثيراً.

١٩٨

عبدالرحمن بن حبيب بن أردك

وثقه ابن حبان وغيره، وقال النسائي: منكر الحديث.

١٤٦٣

عبدالرحمن بن حرملة

ضعيف.

٨٠

عبدالرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي

٢٥٣

قال الترمذي: هو ضعيف عند أهل الحديث.

عبدالرحمن بن زيد بن أسلم

٧٨٤

قد تكلم فيه غير واحد.

١٢٥٥

قد تكلم فيه.

١٦٧٧

مختلف فيه.

عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار

٢٩٨

روى له البخاري، وتكلم فيه غيره، ووثقه الأكثرون.

عبدالرحمن بن عبدالله بن أبي عمار

١٦٦٩

ثقة، روى له مسلم.

عبدالرحمن بن مسعود بن نيار

٨٠٠

فيه جهالة، وقد وثقه ابن حبان.

عبدالرحمن بن النعمان بن معبد

قال ابن معين: عبدالرحمن ضعيف. وقال أبو حاتم: صدوق. لم

٨٧٢

يرو عن النعمان غير ابنه عبدالرحمن، ووثقه ابن حبان.

عبدالرحمن بن وردان

قال الدارقطني: ليس بالقوي. وقال ابن معين وأبو حاتم: مابه

١٠٣

بأس.

عبدالرحمن بن أبي الزناد

١٧٧

قد ضعفه غير واحد.

عبدالرحمن بن أبي ليلي

١٣٩

قال الترمذي: لم يسمع من معاذ. وقد قيل: إنه سمع منه.

٨٦٣

لم يسمع من معاذ.

عبدالله بن زيد بن أسلم

١٦٧٧

قد وثقه أحمد وابن المديني، وضعفه ابن معين وغيره.

عبدالله بن سلمة

قال البخاري: لا يتابع على حديثه. وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به. ووثقه العجلي وغيره.

١٦٣

عبدالله بن سيدان

٦٠٨

قال البخاري: لا يتابع في حديثه.

عبدالله بن عمر العمري

حديث: «إنما النساء شقائق الرجال» قيل للإمام أحمد: رواه غير العمري؟ قال: لا. والعمري ضعفه جماعة، وقواه آخرون، وروى له مسلم مقروناً

١٥٦

قال الترمذي: لا يروى إلا من حديث العمري، وليس بالقوي في الحديث

٢٧٥

٣٢٤

قال الترمذي: ضعفه بعض أهل العلم من قبل حفظه.

عبدالله بن لهيعة

٧٩٠

قد ضعف.

عبدالله بن المبارك

٨٠٢

ثقة.

عبدالله بن محمد بن عقيل

حديثه حسن، قال الترمذي: صدوق، كان أحمد وإسحاق والحميدي يحتاجون بحديثه. وقال البخاري: مقارب الحديث.

٧

٢٢٩

تفرده بحديث حمنة بنت جحش في الاستحاضة

عبدالله بن محمد العدوي

٥٤٤

هو واه.

عبدالله بن منين

٥٠٥

لم يرو عنه غير الحارث بن سعيد

عبدالله بن موسى التيمي

٨٦٦

قد اختلف فيه .

عبدالله بن المؤمل

١٠٣٧

قد ضعفه الاكثرون .

عبدالله بن نافع

٢٠٢

تفرده بوصل حديث خالفه ابن المبارك وغيره فأرسلوه، قاله الدارقطني، وقال الحاكم عن الموصول: على شرطهما. قال المؤلف: وهو وهم لأن ابن نافع لم يرو عنه البخاري

عبدالله بن نسطاس

١٧٧٠

فيه جهالة .

عبدالله بن هارون

٦٠١

مجهول .

عبدالله بن أبي بكر بن محمد

٨٧٠

قال البيهقي: أقام إسناده ورفعته، وهو من الثقات الأثبات .

عبدالمالك بن أبي سليمان

١٢٧٦

ثقة، روى له مسلم، وقد أنكر عليه شعبة وغيره هذا الحديث .

عبدالمنعم صاحب السقاء

٢٥١

قال الترمذي: لا نعرفه - يعني: حديث «إذا أذنت فترسل» - إلا من حديث عبدالمنعم - وهو صاحب السقاء - وهو إسناده مجهول .

عبدة بن أبي لبابة

٣٥٥

لم يدرك عمر بن الخطاب .

عتاب بن بشير

٨٠٨

اختلف فيه، روى له البخاري .

عتبة بن حميد

١٢٠٢

فيه كلام .

- عطاء بن السائب
١٥٣
١١٧٤ ، ٧١٤
مختلف فيه، واختلط في آخر عمره.
فيه كلام.
- عطاء بن يسار
٧٩١
الظاهر أنه لم يسمع من معاذ.
- عطاف بن خالد
٦٩٣
فيه كلام.
- عطية بن سعيد العوفي
١١٩٨
١٥٠٦
ضعفه غير واحد.
ضعيف.
- عقير بن معدان الحمصي
١٠٨٦
قد ضعفه غير واحد.
- عكرمة بن عمار
٤٣
١٤٨٢
مضطرب الحديث عن يحيى بن أبي كثير، قاله أحمد وغيره وقال
أبو داود: لم يسنده إلا عكرمة
علي بن الحسين بن واقد
٥٤٤
٨٩١
قد روى له مسلم، وتكلم فيه.
علي بن زيد بن جدعان
متكلم فيه.
قد ضعفه غير واحد.
- علي بن عاصم
٧٧١ ، ٧١٤
ضعيف.
- علي بن عبد الأعلى
٢٣٦
قال البخاري: ثقة. نقله عنه الخطابي.

علي بن عبدالله البارقي

انفرد بزيادة و«النهار» في الحديث، وقد روى له مسلم، وضعفه
غير واحد.

٤٩٤

علي بن علي الرفاعي

وثقه أبو زرعة وابن معين وغيرهما، وقال الترمذي: كان يحيى بن
سعيد يتكلم في علي بن علي.

٣٥٧

علي بن مسهر

قال النسائي: لا أعلم أحداً تابع علي بن مسهر على قوله:
«فليرقه»

٢٠٧

عمر بن الرماح

قال الترمذي: غريب تفرد به عمر بن الرماح. وعمر وثقه يحيى
وأبو داود وغيرهما.

٥٧٤

عمر بن رؤبة التغلبي

قد تكلم فيه.

١٣٢٧

عمر بن أبي سلمة بن عبدالرحمن

مختلف فيه.

٥٨٩

عمرو بن بجدان

لم يرو عنه غير أبي قلابة، وقيل لأحمد: معروف؟ قال: لا.
وقد وثقه ابن حبان.

١٩٥

عمرو بن خالد

كذبه أحمد وابن معين، وقال أبو زرعة: يضع الحديث.

١١٧

عمرو بن شعيب

حديثه حسن، قال البخاري: رأيت أحمد وإسحاق وأبا عبيد
وعامة أصحابنا يحتجون به، فمن الناس بعدهم.

٩٠

٨٠٢

ثقة .

عمرو بن شمر

٦٦٤

قد ضُعبف .

عمرو بن عبدالله الصنعاني

١٦٨٦

قال أحمد: له أشياء مناكير . وقال ابن معين: ليس بالقوي .

عيسى بن ميمون

١٤٤٥

قد ضعفه غير واحد .

عيسى بن نميلة

١٦٦٣

فيه جهالة .

القاسم بن عبدالله بن عمر العمري

٧٧٣

قال أحمد: كذاب يضع الحديث .

قيصة بن ذؤيب

١٥١٢

قال الدارقطني: قيصة لم يسمع من عمرو .

قيصة بن عقبة

قال أبو داود: روى هذا الحديث جماعة عن سفيان مقصوراً على
عبدالله، ولم يذكروا النبي ﷺ، وإنما أسنده قيصة. قال

٦٠١

المؤلف: وهو ثقة .

قتادة بن دعامة السدوسي

١٣٥٠

لم يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

قتيبة بن سعيد

حديث معاذ في جمع التقديم، قال أبو داود والترمذي والطبراني
والبيهقي وغيرهم: تفرد به قتيبة، وقتيبة مخرج عنه في
«الصحيحين»، وقال الخطيب: منكر جداً. وقال البخاري: قلت
لقتيبة: مع من كتبت هذا عن ليث - حديث يزيد بن أبي حبيب

- عن أبي الطفيل - قال: كتبه مع خالد المدائني. قال البخاري:
 ٥٨٦ وكان خالد هذا يدخل الأحاديث على الشيوخ.
- قرة بن عبدالرحمن
 ٦١٢ فيه كلام، وأسند حديثاً خالفه الثقات فيه فرووه مرسلًا.
- كثير بن زيد
 قال أحمد: ما أرى به بأساً. واختلف قول ابن معين فيه، وضعفه
 ٨١ النسائي.
- قد اختلف فيه.
 ٧٥٤
- كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف
 ضعيف، وضعفه أحمد والشافعي ويحيى وغيرهم، وضرب أحمد
 ١٢١٣ على حديثه في المسند ولم يحدث عنه.
- ليث بن أبي سليم
 ٣٧٣ ضعيف عند الأكثر.
- ضعيف.
 ٥٦٤
- المثنى بن الصباح
 قال الترمذي: يضعف في الحديث.
 ٨٢٠
- قد تكلم فيه.
 ١٠٤٩
- متكلم فيه.
 ١٢٨٦
- مجالد بن سعيد
 ٤٤٨ قد وضعفه غير واحد.
- مجاهد
 ١٢٤٩ في سماعه من علي نظر.
- لم يسمع من عمر بن الخطاب.
 ١٥٤٦
- محمد بن إسحاق
 ١٢٥ الكلام فيه معروف.

- ابن إسحاق قد صرح بالتحديث في بعض رواياته، قال ابن خزيمة: صحيح، وليس فيما دلّسه. ٢٤٨
- قال الإمام أحمد: لم يرفعه غير ابن إسحاق ٣٧٢
- قد صرح بالتحديث، وقال البيهقي: إذا ذكر سماعه في الرواية وكان الراوي ثقة استقام الإسناد. ٦١٠
- اختلف فيه. ١٤٦٨

محمد بن حمير

- حديث: «قراءة آية الكرسي دبر كل صلاة» هو مما تفرد به محمد ابن حمير قال أبو حاتم: لا يحتج به، ووثقه ابن معين، وروى له البخاري. ٤١٨

محمد بن سعيد الأصفهاني

- هو ثقة. ٤٩٦

الراسبي محمد بن سليم

- قد اختلف فيه. ٨٦٢

محمد بن عبدالرحمن بن البيلماني

- قال يحيى: ليس بشيء. وقال البخاري وأبو حاتم والنسائي: منكر الحديث. ١٢٧٨

محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى

- قد تكلم فيه ١٠٨
- ضعيف عند الأكثرين ٣٤٩
- قد ضُعب ١٤٢٠

محمد بن عبدالله بن حسن

- وثقه النسائي، وقال البخاري: لا يتابع عليه، ولا أدري سمع من أبي الزناد أم لا. ٣٩١

محمد بن عبيد

- اختلف فيه. ١٤٦٨

محمد بن عثمان بن صفوان الجمحي

٨١٨ ضعفه أبو حاتم، ووثقه ابن حبان.

محمد بن عجلان

٢١٣ هو ثقة، روى له مسلم، وقد تكلم فيه.

٢٨١ مختلف فيه، وقد روى له مسلم.

محمد بن علي بن الحسين أبو جعفر الباقر

١١٣٢ لم يدرك عمر.

محمد بن مرزوق

٨٧١ قال الدارقطني: تفرد به ابن مرزوق، وهو ثقة.

محمد بن يحيى الذهلي

٨٠٢ ثقة.

مخرمة بن بكير

قال النسائي: لا أعلم أحداً روى هذا غير مخرمة. ومخرمة روى له مسلم، وضعفه ابن معين، وقال أحمد: ثقة لم يسمع من أبيه شيئاً إنما يروي من كتاب.

١٤٧٢

مخلد بن خفاف

١١٧٠ قد اختلف فيه.

مروان بن محمد الطاطري

قال الدارقطني: تفرد به مروان بن محمد عن ابن وهب، وهو ثقة.

٨٥٩

مسلم بن خالد الزنجي

١١٧٠ قد اختلف فيه.

١٢٢٤

فيه كلام معروف.

مسلمة بن علي

١٢٤٨ قد ضعفه غير واحد، وقال النسائي: متروك.

المطلب بن عبدالله بن حنطب

٩٨٩

قال الترمذي: لا يُعرف له سماع من جابر.

مظاهر بن أسلم

١٥٠٥

قال الترمذي: حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث مظاهر بن أسلم، ولا يُعرف له في العلم غير هذا الحديث

معاذ بن زهرة

٨٨٧

تابعي وفيه جهالة.

المغيرة بن زياد

١٢٩٢

قد وثقة الأكثر.

منصور بن صقير

١٢٨٤

قال أبو حاتم: ليس بالقوي.

مهدي بن حرب الهجري

٩٠٨

فيه جهالة، وذكره ابن حبان في الثقات.

نبهان مولى أم سلمة

١٣٦٠

وثقه ابن حبان، وقال ابن عبد البر: مجهول.

نعيم بن حماد

٨٠٢

ثقة.

نميلة أبو عيسى

١٦٦٣

فيه جهالة.

نوح بن حكيم

٧١٩

لم يرو عنه غير ابن إسحاق

هارون بن عنترة

٥٥٨

قد وثقه جماعة، وقال ابن حبان: لا يجوز أن يحتج به.

هاشم

هاشم هو الأوقص، كذا ذكره الخلال، قال البخاري: غير ثقة.
وقال أحمد مرة: لا أعرف هاشمًا. وقال ابن الجوزي: هاشم
مجهول إلا أن يكون ابن زيد الدمشقي فذاك يروي عن نافع.

٣٠١

هدبة بن خالد

قال الدارقطني عن حديث «أمر رسول الله ﷺ بالمضمضة
والاستنشاق»: لم يسنده غير هدبة وداود بن المحبر وغيرهما يرويه
مرسلاً. قال المؤلف: وهذا لا يضر؛ لأن هدبة مخرج عنه في
«الصحيحين» فتقبل زيادته.

٩٨

هشام بن سعد

١٦٨

تكلم فيه، وروى له مسلم.

هشيم بن بشير

قال الإمام أحمد: أخطأ فيه - يعني حديث «من سمع النداء فلم
يجبه فلا صلاة له» - هشيم، غندر وغيره لا يرفعه

٥٢٥

همام بن يحيى

٣٩

تفرده بحديث «أن النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء نزع خاتمته»

الوضين بن عطاء

١٢٩

قال أبو داود: صالح الحديث. وقال ابن الجوزي: واهي.

الوليد بن زروان

٨٦

قال أبو داود: ولا ندري سمع من أنس أم لا.

الوليد بن مزيد

١٥٩

قال الدارقطني: ثقة.

الوليد بن مسلم

١٢٢

تفرده بحديث المسح أسفل الخف

١٥٩

قال الدارقطني: ثقة.

يحيى بن أبي إسحاق

١٢٠٢

فيه جهالة.

يحيى بن أبي سليمان المدني

٥٣٣

قال البخاري: منكر الحديث. ووثقه ابن حبان.

يزيد بن عبدالله الجهني

٣٠١

قال أحمد: لا أعرف يزيد.

يزيد بن عياض

٨٠

ضعيف.

يزيد بن أبي زياد

٣٤٩

ضعيف عند الأكثر.

يزيد بن عبدالرحمن الدالاني

حديث: «ليس على من نام ساجداً وضوءاً» قال أبو داود: حديث منكر لم يروه إلا يزيد الدالاني. ويزيد قال أحمد وغيره: لا بأس به. وضعفه ابن حبان، وضعف هذا الحديث البخاري وإبراهيم الحري وابن المنذر والدارقطني وغيرهم، قال الترمذي: وقد رواه سعيد عن قتادة عن ابن عباس قوله لم يذكر أبا العالية ولم يرفعه.

١٣٢

يعقوب بن سلمة الليثي

٧٩

قال البخاري: لا يعرف له سماع من أبيه.

أبو إسحاق الأشجعي

٩٠٩

فيه جهالة.

أبو إسحاق السبيعي

١٩٣

وهمه في حديث

أبو بكر بن أبي مریم

١٢٧٢ قد ضعف.

أبو ثفال

٨٠ ضعيف.

أبو ثمامة الحناط

٤٣٣ قال الدارقطني: لا يُعرف. ووثقه ابن حبان.

أبو جعفر الرازي

قال أبو زرعة: شيخ يهيم كثيراً. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقاله أحمد، وقال أيضاً: صالح الحديث. ووثقه أبو حاتم وابن سعد، وقاله ابن معين، وقال أيضاً: يكتب حديثه، ولكنه يخطئ.

٤٨١

أبو حمزة السكري

١٢٧٧ مخرج عنه في «الصحيحين».

أبو خدّاش

١٢٨٢ لم يرو عنه غير حريز بن عثمان.

أبو الخطاب الدمشقي

٩٣٧ مجهول.

أبو داود الحفري

قال النسائي: لا أعلم أحداً روى هذا غير أبي داود الحفري، وهو ثقة، ولا أحسبه إلا خطأ.

٤٩٦

أبو روق

١٤٠ مختلف فيه.

أبو الزبير

١٤٧١ قال أبو داود: والأحاديث كلها على خلاف ما قال أبو الزبير.

أبو سعيد الخير، ويقال: أبو سعد

- ٦٤ مجهول.
- أبو سلمة بن نبيه
- ٦٠١ مجهول.
- أبو سهل
- ٢٣٦ قال البخاري: ثقة. نقله عنه الخطابي.
- أبو صالح بذا م
- ٧٦٨ مختلف فيه.
- أبو صالح كاتب الليث
- ٣٢٤ ضعفه أحمد وجماعة، وقواه أبو زرعة وأبو حاتم وجماعة.
- أبو صالح مولى عثمان
- ١٠٧٩ فيه جهالة.
- أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود
- ٢٨٩ قال الترمذي: لم يسمع من عبد الله.
- ١٢٣٩ لم يسمع من أبيه شيئاً.
- أبو عثمان وليس بالنهدي
- قال ابن المديني: لم يرو عنه غير التيمي، وهو إسناد مجهول.
- ٦٩٩ وذكره ابن حبان في الثقات.
- أبو عرفجة
- ١٤٢٥ مجهول.
- أبو العشراء
- ١٦٨٥ مختلف فيه.
- أبو عمرو بن محمد بن حريث
- ٤٤٤ قال الطحاوي: مجهول.
- أبو عمير بن أنس
- ٦٤٨ تفرد عنه أبو بشر - يعني: جعفر بن أبي وحشية

أبو عوانة اليشكري

قال أبو داود: رفعه أبو عوانة، ووقفه جماعة أثبات.

٣٠٤

قال المؤلف: وهو محتج به في «الصحيحين».

أبو مرحوم

١٤٤١

قد تكلم فيه.

أبو المهزم

٩٩٠

ضعيف.

أبو نضرة

١٦٧٤

ثقة، روى له مسلم، وضعفه غير واحد.

أبو النعمان الأزدي

١٤٢٥

مجهول.

أبو يزيد الخولاني الصغير

٨١٧

لم يخرج له، وهو ثقة.

أبو يزيد المدني

١٤٩٢

تابعي ثقة.

المخدجي

٢٤٢

لم يرو عنه غير ابن محيريز، فلهذا قال ابن عبد البر: مجهول.

مولى أم عثمان

٦٤٦

لا يعرف.

ابن عبد الله بن مغفل

٣٦٤

فيه جهالة

مسة الأزدية

قال الترمذي: لا نعرفه إلا من حديث مسة الأزدي. وإسناده إلى

مسة حسن، ولم يرو عنها غير أبي سهل، فلهذا قال الدارقطني:

لا يحتج بها. وقال ابن حزم: مجهولة. وقال الخطابي: أثنى

٢٣٦

البخاري على هذا الحديث فقال: مسة أزدية.

أم ولد إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف

٢١٤

فيها جهالة.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

فهرس مصادر التحقيق والدراسة

- ١ - الآداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح، طبع مكتبة ابن تيمية بالقاهرة.
- ٢ - إنحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة للحافظ شهاب الدين البوصيري تحقيقي بالاشتراك، دار الوطن بالرياض.
- ٣ - إنحاف المهرة بأطراف العشرة للحافظ ابن حجر، تحقيق جماعة من الباحثين، مركز السنة النبوية بالمدينة المنورة.
- ٤ - الأحاديث المختارة للحافظ الضياء تحقيق د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، صدر منه ثلاثة عشر مجلداً إلى الآن.
- ٥ - الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان للأمير ابن بلبان، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة.
- ٦ - إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام للحافظ ابن دقيق العيد، تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر.
- ٧ - الأحكام الشرعية الكبرى للحافظ عبد الحق الإشبيلي، بتحقيقي بالاشتراك مع أخي إبراهيم بن سعيد، دار الرشد بالرياض.
- ٨ - الأحكام الصغرى للحافظ عبد الحق الإشبيلي، تحقيق أم محمد بنت الهليس، مكتبة ابن تيمية.
- ٩ - الأحكام الوسطى للحافظ عبد الحق الإشبيلي، تحقيق حمدي السلفي وصبحي السامرائي، دار الرشد بالرياض.
- ١٠ - أحوال الرجال للجوزجاني تحقيق صبحي السامرائي، مؤسسة الرسالة.

- ١١ - اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية لابن عبدالهادي ضمن مجموع بتحقيقي، طبع الفاروق الحديثة للطباعة والنشر.
- ١٢ - الأدب المفرد للبخاري تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار البشائر الإسلامية بيروت.
- ١٣ - إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقسطلاني، دار إحياء التراث العربي ببيروت عن طبعة مطبعة بولاق السابعة سنة ١٣٢٣هـ.
- ١٤ - إرشاد الفقيه طالب أدلة التنبيه للحافظ ابن كثير، تحقيق بهجة بن يوسف، مؤسسة الرسالة.
- ١٥ - إرواء الغليل بتخريج أحاديث منار السبيل للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي.
- ١٦ - الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار للحافظ ابن عبد البر، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، مؤسسة الرسالة.
- ١٧ - الاستيعاب في معرفة الأصحاب للحافظ ابن عبد البر، طبع على حاشية كتاب «الإصابة في تمييز الصحابة».
- ١٨ - الإشراف على مذاهب أهل العلم لابن المنذر، قدم له وخرج أحاديثه عبدالله عمر البارودي، دار الفكر - بيروت.
- ١٩ - الإصابة في تمييز الصحابة للحافظ ابن حجر، الطبعة الهندية.
- ٢٠ - أطراف الغرائب والأفراد للحافظ محمد بن طاهر المقدسي، دار الكتب العلمية.
- ٢١ - إطراف المسند المعتلي بأطراف المسند الحنبلي لابن حجر تحقيق د. زهير ابن ناصر الناصر، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب دمشق بيروت.

٢٢ - الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار. للحازمي تحقيق عبدالمعطي قلعجي، دار الوعي حلب.

٢٣ - الأعلام للزركلي، دار العلم للملايين بيروت.

٢٤ - الإعلام بسنته عليه السلام للحافظ مغلطاي بن قليج، المجلد الثاني بخط مؤلفه، مصور عن نسخة مكتبة فيض الله بتركيا، ونسخة دار الكتب المصرية في أربع مجلدات خطية. وطبع طبعة رديئة لا يُعتمد عليها.

٢٥ - الإعلام بفوائد عمدة الأحكام للحافظ ابن الملقن الشافعي، تحقيق عبد العزيز بن أحمد المشيخ، دار العاصمة بالرياض.

٢٦ - أعيان العصر وألوية النصر للصفدي، طبع دار الفكر بيروت.

٢٧ - «الاقتراح لابن دقيق العيد تحقيق قطحان الدوري، مطبعة الإرشاد بغداد.

٢٨ - الإقناع لابن المنذر، تحقيق الجبرين.

٢٩ - إكمال تهذيب الكمال للحافظ مغلطاي بن قليج، تحقيق أبي عبد الرحمن عادل بن محمد وأسامة بن إبراهيم، الفاروق الحديثة بالقاهرة.

٣٠ - الإكمال لابن ماكولا تحقيق المعلمي اليماني وغيره، طبع مكتبة ابن تيمية مصورة عن الطبعة الهندية.

٣١ - الإلزامات والتتبع للدارقطني، تحقيق مقبل بن هادي الوادعي، مكتبة ابن تيمية.

٣٢ - الإمام بأحاديث الأحكام لابن دقيق، راجعه وعلق عليه محمد سعيد المولوي.

٣٣ - الأم للشافعي، طبع دار الشعب بالقاهرة.

٣٤ - الإمام في معرفة أحاديث الأحكام لشيخ الإسلام ابن دقيق العيد،

- مصورة عن نسخة المكتبة الأزهرية بالقاهرة، وطبع بتحقيق د. سعد آل الحميد.
- ٣٥ - الأموال لأبي عبيد تحقيق الشيخ محمد خليل هراس، مكتبة الكليات الأزهرية، بالأزهر القاهرة.
- ٣٦ - إنباء الغمر لابن حجر.
- ٣٧ - الأنساب للحافظ أبي سعد السمعاني، تحقيق عبد الله عمر البارودي، دار الكتب العلمية.
- ٣٨ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين المرادوي.
- ٣٩ - إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون لإسماعيل باشا البغدادي، دار الكتب العلمية.
- ٤٠ - البداية والنهاية للحافظ ابن كثير، مكتبة المعارف بيروت.
- ٤١ - البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير للحافظ ابن الملقن الشافعي، تحقيق أبي صفية مجدي بن السيد وأبي محمد عبدالله بن سليمان وآخرين. دار الهجرة للنشر والتوزيع بالرياض.
- ٤٢ - بديعة البيان في موت الأعيان للحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي، دار ابن كثير.
- ٤٣ - بلوغ المرام لابن حجر مطبوع مع شرحه سبل السلام.
- ٤٤ - بيان الوهم والإيهام الواقعيين في كتاب الأحكام للحافظ ابن القطان، تحقيق د. الحسين آيت سعيد، دار طيبة بالرياض.
- ٤٥ - تاريخ الأدب العربي لكارل بروكلمان ترجمة جماعة من الباحثين، الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- ٤٦ - تاريخ بغداد للخطيب البغدادي، مصورة دار الكتب العلمية.
- ٤٧ - تاريخ الثقات للعجلي، ترتيب الهيثمي، تحقيق قلنجي، دار الكتب

العلمية بيروت لبنان.

٤٨ - تاريخ الدارمي للحافظ عثمان بن سعيد الدارمي، تحقيق د. أحمد

نور سيف.

٤٩ - تاريخ الدوري للحافظ عباس بن محمد الدوري، تحقيق د. أحمد

نور سيف، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز بمكة المكرمة.

٥٠ - التاريخ الكبير للبخاري، تحقيق العلامة المعلمي اليمني - رحمه الله -

وجماعة طبعة دار الفكر مصورة عن الطبعة الهندية.

٥١ - تبصير المنتبه بتحرير المشتبه لابن حجر العسقلاني، تحقيق علي محمد

البجاوي، طبع الدار المصرية للتأليف والترجمة.

تجريد التمهيد = التقصي

٥٢ - تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف للحافظ المزي، بتحقيق عبد الصمد

شرف الدين، الهند بمباني.

٥٣ - تحفة الأحوذني بشرح جامع الترمذي للمباكفوري، تحقيق عبد الرحمن

محمد عثمان، مكتبة ابن تيمية.

٥٤ - تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج لابن الملقن الشافعي، تحقيق عبد الله بن

سعاف اللحياني، دار حراء للنشر والتوزيع.

٥٥ - التحقيق في أحاديث التعليق للحافظ ابن الجوزي، مطبوع مع كتاب

«تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي.

٥٦ - تخريج أحاديث إحياء علوم الدين للعراقي وابن السبكي والزيدي

استخراج أبي عبد الله محمود بن محمد الحداد، دار العاصمة بالرياض.

- ٥٧ - تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للحافظ جمال الدين الزيلعي اعتنى به سلطان بن فهد الطييشي، طبع دار ابن خزيمة بالرياض.
- ٥٨ - تذكرة الحفاظ للحافظ الذهبي، تحقيق العلامة عبد الرحمن المعلمي اليماني - رحمه الله - المكتبة الفيصلية بمكة المكرمة، مصورة عن طبعة دائرة المعارف العثمانية بالهند.
- ٥٩ - تصحيفات المحدثين للعسكري، تحقيق د/ محمود ميرة.
- ٦٠ - تفسير القرآن العزيز لمحمد بن عبد الله بن أبي زَمَنِين المري، بتحقيقي بالاشتراك مع أخي محمد مصطفى الكنز، الفاروق الحديثة بالقاهرة.
- ٦١ - تفسير القرآن العظيم للحافظ ابن كثير، دار التراث بالقاهرة.
- ٦٢ - التعليق الممجّد على موطأ محمد.
- ٦٣ - تغليق التعليق على صحيح البخاري للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، المكتب الإسلامي ودار عمار.
- ٦٤ - التقصي لحديث الموطأ وشيوخ الإمام مالك للحافظ ابن عبد البر، مكتبة القدسي.
- ٦٥ - التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر العسقلاني، اعتنى به حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة.
- ٦٦ - تلخيص المستدرک للذهبي، طبع مع المستدرک الطبعة الهندية.
- ٦٧ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لحافظ المغرب أبي عمر بن عبد البر، تحقيق أسامة بن إبراهيم. الفاروق الحديثة للطباعة والنشر بالقاهرة.
- ٦٨ - تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق لابن عبد الهادي تحقيق د/ عامر حسن صبري، المكتبة الحديثه بالإمارات، نصف الكتاب فقط إلى آخر كتاب

- الزكاة، نسخة أخرى كاملة تحقيق أيمن صالح شعبان طبع دار الكتب العلمية؛
العزو إليها من أول كتاب الصيام إلى آخر الكتاب، وهي نسخة رديئة.
- ٦٩ - تهذيب الأسماء واللغات للنووي، إدارة الطباعة المنيرية.
- ٧٠ - تهذيب سنن أبي داود لابن القيم، مطبوع مع «عون المعبود شرح سنن
أبي داود»، دار الحديث بالقاهرة.
- ٧١ - تهذيب التهذيب لابن حجر، دار إحياء التراث العربي.
- ٧٢ - تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي، تحقيق د/بشار عواد
مؤسسة الرسالة.
- ٧٣ - توضيح المشتبه لابن ناصر الدين، تحقيق محمد نعيم العرقسوسي،
مؤسسة الرسالة.
- ٧٤ - تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد للشيخ سليمان بن
عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، دار الفكر بيروت.
- ٧٥ - الثقات لابن حبان، طبع الهند.
- ٧٦ - الجامع للترمذي، تحقيق أحمد شاکر وآخرين، دار الكتب العلمية.
نسخة أخرى مطبوعة مع شرحه «عارضه الأحوذى».
نسخة ثالثة مطبوعة مع شرحه «تحفة الأحوذى».
- ٧٧ - جامع الشروح والحواشي، تأليف عبدالله محمد الحبشي، منشورات
المجمع الثقافي بالإمارات العربية.
- ٧٨ - جامع العلوم والحكم لابن رجب تحقيق شعيب الأرناؤوط وإبراهيم
باجس مؤسسة الرسالة.
- ٧٩ - جامع المسانيد لابن الجوزي، نسخة خطية.

- ٨٠- جامع المسانيد لابن كثير نسخة دار الكتب المصرية الخطية.
- ٨١- الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، تحقيق العلمي اليماني، طبع الهند.
- ٨٢ - الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد، تحقيق د/ عبدالرحمن العثيمين، طبع دار الخانجي بالقاهرة.
- ٨٣- الجوهر النقي في الرد على البيهقي لابن التركماني مطبوع مع «السنن الكبرى» للبيهقي.
- ٨٤- حاشية السندي على سنن ابن ماجه مطبوعة مع السنن.
- ٨٥ - حديث السراج تخريج زاهر بن طاهر الشحامي، بتحقيقي، طبع الفاروق الحديثه - بالقاهرة.
- ٨٦ - خلاصة الإبريز للتنبيه طالب أدلة التنبيه لابن الملقن بتحقيقي تحت الطبع.
- ٨٧- خلاصة الأحكام للنووي، تحقيق حسين الجمل، مؤسسة الرسالة.
- ٨٨- المدارس في تاريخ المدارس، طبع دار الكتب العلمية.
- ٨٩ - الدر المشور في التفسير بالمأثور للسيوطي، مطبعة الأنوار المحمدية بالقاهرة.
- ٩٠ - الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٩١- ذيل العبر لأبي زرعة بن العراقي، طبع مؤسسة الرسالة.
- ٩٢ - ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب الحنبلي، تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء الكتب العربية.
- ٩٣- رفع اليدين في الصلاة للبخاري.
- ٩٤- زاد المعاد لابن القيم، تحقيق الارناؤوط، مؤسسة الرسالة.

- ٩٥- زهر الربى على المجتبى للسيوطي طبع مع المجتبى .
- ٩٦- سبل السلام شرح بلوغ المرام، للأمير الصنعاني، دار الريان للتراث .
- ٩٧- السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، تحقيق د/ عبدالرحمن العثيمين .
- ٩٨- السنن للدارقطني مع التعليق المغني مكتبة المتنبى القاهرة .
 وعدة نسخة خطية أهمها نسختان نسخة الإمام أبي بكر بن الحارث
 الأصبهاني تلميذ الدارقطني، ونسخة الحافظ أبي علي الصديفي .
- ٩٩- السنن للدارمي، تحقيق فؤاد أحمد زمرلي وخالد السبع، دار الريان
 للتراث بالقاهرة .
- ١٠٠- السنن لأبي داود، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر
 بيروت .
- نسخة أخرى، تحقيق محمد عوامة، مؤسسة الريان ودار القبلة .
 نسخة ثالثة مع شرحه «عون المعبود» .
- ١٠١- السنن لسعيد بن منصور قطعة منها تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي،
 تصوير دار الكتب العلمية .
- وقطعة أخرى تحوي كتاب التفسير تحقيق د/ سعد الحميد .
- ١٠٢- السنن الكبرى للبيهقي، تحقيق المعلمي اليماني وآخرين، الطبعة
 الهندية .
- ١٠٣- السنن الكبرى للنسائي، تحقيق البنداري وكسروي، دار الكتب
 العلمية .
- ١٠٤- السنن لابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الريان للتراث
 القاهرة .

- نسخة أخرى مع «شرح السنن» للسندي.
- نسخة ثالثة خطية محفوظة في دار الكتب المصرية.
- ١٠٥ - السنن للنسائي مع شرح السيوطي وحاشية السندي، تحقيق مكتب تحقيق التراث الإسلامي، دار المعرفة بيروت.
- نسخة أخرى دار الريان للتراث بالقاهرة.
- ١٠٦ - السنن والأحكام عن المصطفى عليه أفضل الصلاة والسلام للحافظ ضياء الدين المقدسي، بتحقيقي دار ماجد عسيري بجدة.
- ١٠٧ - سؤالات ابن طهمان ليحيى بن معين.
- ١٠٨ - سؤالات أبي داود للإمام أحمد، تحقيق د. زياد محمد منصور، مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة.
- ١٠٩ - سؤالات أبي عبيد الأجري لأبي داود. تحقيق د/ عبدالعليم البستوي، مكتبة دار الاستقامة مكة المكرمة، مؤسسة الريان للطباعة بيروت.
- ١١٠ - سؤالات الأثرم. تحقيق د/ عامر حسن صبري، دار البشائر الإسلامية بيروت.
- ١١١ - سؤالات الحاكم للدارقطني، تحقيق موفق بن عبد الله بن عبد القادر، مكتبة المعارف الرياض.
- ١١٢ - سؤالات الدارقطني للبرقاني، تحقيق د/ عبدالرحيم محمد أحمد القشقرى، طبع كتب خانة جميلى باكستان.
- ١١٣ - سير أعلام النبلاء للذهبي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة.
- نسخة أخرى طبع دار الفكر بيروت، والعزو إليها في المقدمة، لأن الجزء الذي فيه وفيات بعد سنة سبعمائة لم يطبع في طبعة مؤسسة الرسالة.

١١٤ - شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأفعال للعز بن

عبد السلام، بتحقيقي، دار ماجد عسيري جدة.

١١٥ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد، تصوير دار الكتب

العلمية.

شرح سنن ابن ماجه لمغلطاي = الإعلام بستته عليه السلام.

١١٦ - شرح سنن ابن ماجه للسندي، دار الجيل بيروت.

١١٧ - شرح علل ابن أبي حاتم لابن عبد الهادي، نسخة المكتبة المحمودية

الخطية.

١١٨ - شرح العمدة لابن تيمية، طبع مكتبة العبيكان الرياض.

١١٩ - شرح مشكل الحديث للطحاوي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة

الرسالة.

١٢٠ - شرح معاني الآثار للطحاوي، تحقيق محمد زهري النجار.

١٢١ - الشمائل المحمدية للترمذي، تحقيق سيد عباس الجليمي، مكتبة

السنة.

١٢٢ - الصارم المنكي في الرد على السبكي لابن عبد الهادي، تحقيق حماد

الأنصاري.

١٢٣ - الصحيح للبخاري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مطبوع مع «فتح

الباري» دار الريان للتراث بالقاهرة.

النسخة السلطانية، دار الشعب بالقاهرة.

نسخة ثالثة مع «إرشاد الساري».

الصحيح لابن حبان = الإحسان

١٢٤ - الصحيح لابن خزيمة، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، المكتب

الإسلامي.

١٢٥ - الصحيح لمسلم بن الحجاج، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث بالقاهرة، نسخة أخرى مع شرح النووي «المنهاج».

١٢٦ - الضعفاء لأبي زرعة الرازي، تحقيق د. سعدي الهاشمي، دار ابن القيم ودار الوفاء.

١٢٧ - الضعفاء الصغير للبخاري، تحقيق بوران الضناوي، طبع عالم الكتب بيروت.

١٢٨ - الضعفاء الكبير للعقيلي، تحقيق عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية.

١٢٩ - الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي، تحقيق عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية.

١٣٠ - الضعفاء والمتروكون للدارقطني، تحقيق موفق بن عبد القادر، مكتبة المعارف بالرياض.

١٣١ - الضعفاء والمتروكون للنسائي، تحقيق بوران الضناوي وكمال يوسف الحوت، مؤسسة الكتب الثقافية ودار الفكر.

١٣٢ - طبقات الحفاظ للسيوطي، دار الكتب العلمية.

١٣٣ - طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى، تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء الكتب العربية.

١٣٤ - الطبقات الكبرى لابن سعد، طبع دار صادر بيروت.

١٣٥ - طرح التثريب في شرح التقريب للعراقي وابنه.

١٣٦ - عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي لابن العربي، دار الكتب

العلمية.

- ١٣٧ - عجاله الإملاء للناجي، بتحقيقي، دار الصحابة بالشارقة.
- ١٣٨ - العلل لابن أبي حاتم، تحقيق محب الدين الخطيب، دار المعرفة بيروت.
- ١٣٩ - العلل لابن المديني، تحقيق د/ محمد مصطفى الأعظمي.
- ١٤٠ - العلل الكبير للترمذي رتبه أبو طالب القاضي، تحقيق ودراسة حمزة ديب مصطفى مكتبة الأقصمي عمان الأردن، وعليها العزو، ونسخة أخرى تحقيق السيد صبحي السامرائي وغيره، دار عالم الكتب ومكتبة النهضة العربية.
- ١٤١ - العلل المتناهية في الأحاديث الواهية لابن الجوزي، قدم له وضبطه الشيخ خليل الميس، دار الكتب العلمية.
- ١٤٢ - العلل ومعرفة الرجال رواية عبد الله بن أحمد، تحقيق د. وصي الله عباس، المكتب الإسلامي.
- ١٤٣ - العلل ومعرفة الرجال عن الإمام أحمد رواية المروذي وغيره، تحقيق د. وصي الله عباس، الدار السلفية بومباي.
- ١٤٤ - العلل الواردة في الأحاديث النبوية للدارقطني، تحقيق د. محفوظ الرحمن زين الدين، دار طيبة.
- بالنسبة لما لم يُطبع من الكتاب قطعة من النسخة الهندية.
- ١٤٥ - عون المعبود شرح سنن أبي داود للعظيم آبادي، دار الحديث بالقاهرة.
- ١٤٦ - غريب الحديث لأبي عبيد، دارالكتب العلمية.
- ١٤٧ - غريب الحديث لابن قتيبة دار الكتب العلمية.
- ١٤٨ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، دار الريان للتراث القاهرة.

- ١٤٩ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن رجب الحنبلي، تحقيق جماعة، دار الحرمين بالقاهرة.
- ١٥٠ - الفروسية لابن القيم، الناشر مكتبة عاطف بجوار إدارة الأزهر.
- ١٥١ - الفصل للوصول المدرج في النقل للخطيب البغدادي، تحقيق محمد بن مطر الزهراني، دار الهجرة بالرياض.
- ١٥٢ - الفهرس الشامل للتراث العربي المخطوط، الحديث النبوي الشريف وعلومه ورجاله، مؤسسة آل البيت (مآب).
- ١٥٣ - فهرس المخطوطات العربية المصورة الموجودة بمكتبة المخطوطات بجامعة الكويت (١٩٧٥-١٩٨٩) إعداد أحمد سعيد الخازندار.
- ١٥٤ - الكافي لابن قدامة المقدسي، دار إحياء الكتب العربية.
- ١٥٥ - الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية.
- ١٥٦ - كشف الخفا ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس للعجلوني، دار التراث بالقاهرة.
- ١٥٧ - كشف الظنون في أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة، دار الكتب العلمية.
- ١٥٨ - الكنى للبخاري طبع مع التاريخ الكبير.
- ١٥٩ - لسان العرب لابن منظور، دار المعارف بالقاهرة.
- ١٦٠ - لسان الميزان لابن حجر، تحقيق خليل العربي وغنيم عباس، مطبعة الفاروق بالقاهرة.
- ١٦١ - اللباب في تهذيب الأنساب لابن الأثير، دار صادر بيروت.

- ١٦٢ - المبدع شرح المقنع لابن مفلح الحنبلي، طبع المكتب الإسلامي.
- ١٦٣ - المجروحون لابن حبان، تحقيق محمد إبراهيم زايد، دار الوعي بحلب:
- ١٦٤ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمى، مكتبة القدسي.
- مجموع فيه فتاوى هامة لشيخ الإسلام ابن تيمية وترجمة شيخ الإسلام للذهبي وانظر اختيارات شيخ الإسلام.
- ١٦٥ - مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية.
- ١٦٦ - مجموع شرح المهذب للنووي، تحقيق الشيخ المطيعي.
- ١٦٧ - المجمع المؤسس للمعجم المفهرس لابن حجر، تحقيق د. يوسف المرعشلي، دار المعرفة بيروت.
- ١٦٨ - المحرر في الحديث لابن عبد الهادي، دراسة وتحقيق الدكتور يوسف ابن عبد الرحمن المرعشلي وآخرين، دار المعرفة بيروت لبنان.
- ١٦٩ - المحلي لابن حزم. تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر. دار التراث القاهرة.
- المختارة للحافظ الضياء هو الأحاديث المختارة.
- ١٧٠ - مختصر سنن أبي داود للمنذري، تحقيق أحمد شاكر ومحمد الفقي، دار ابن تيمية.
- ١٧١ - مختصر المزني.
- ١٧٢ - المراسيل لابن أبي حاتم بعناية شكر الله بن نعمة الله قوجاني، مؤسسة الرسالة.
- ١٧٣ - المراسيل لأبي داود، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة.
- ١٧٤ - مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع لصفي الدين بن عبد

- الحق البغدادي، تحقيق علي محمد البجاوي دار المعرفة بيروت.
- ١٧٥ - مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن هانئ، تحقيق زهير الشاويش. المكتب الإسلامي.
- ١٧٦ - مسائل الإمام أحمد وإسحاق رواية حرب الكرمانى، طبع مكتبة الرشد.
- ١٧٧ - مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح، تحقيق ودراسة وتعليق د/فضل الرحمن دين محمد. الدار العلمية الهند.
- ١٧٨ - مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني، تحقيق محمد رشيد رضا. دار المعرفة للطباعة والنشر.
- ١٧٩ - مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله، تحقيق زهير الشويش، طبع المكتب الإسلامي بيروت.
- ١٨٠ - مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه رواية إسحاق الكوسج. تحقيق طلعت بن فؤاد الحلواني. الفاروق الحديثة للطباعة والنشر بالقاهرة.
- ١٨١ - المستدرك على الصحيحين للحاكم، الطبعة الهندية.
- ١٨٢ - المسند للإمام أحمد مصور عن الطبعة اليمنية القديمة، وهي التي عليها العزو.
- نسخة أخرى: تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة.
- ١٨٣ - المسند للبخاري، تحقيق د. محفوظ الرحمن، مكتبة العلوم والحكم.
- ١٨٤ - المسند للحميدي تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، باكستان.
- ١٨٥ - المسند للشافعي، دار الكتب العلمية.
- ١٨٦ - المسند للطيالسي دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند.

- ١٨٧ - المسند لعبد بن حميد تحقيق محمود خليل الصعيدي والسيد صبحي السامرائي، دار عالم الكتب، بيروت.
- ١٨٨ - مسند الفاروق للحافظ ابن كثير، تحقيق د. عبد المعطي أمين قلعي، دار الوفاء بالمنصورة.
- ١٨٩ - المسند لأبي عوانة الإسفرائيني، تحقيق أيمن عارف الدمشقي.
- ١٩٠ - المسند لأبي يعلى الموصلي، تحقيق حسين سليم أسد، طبع دار المأمون بدمشق.
- ١٩١ - مشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضي عياض، دار التراث.
- ١٩٢ - المصاحف لابن أبي داود، تحقيق محمد بن عبدة، الناشر الفاروق الحديثة للطباعة والنشر بالقاهرة.
- ١٩٣ - مصباح الزجاجاة في زوائد ابن ماجه للبوصيري، تحقيق موسى محمد علي ود. عزت عطية، دار الكتب الإسلامية.
- ١٩٤ - المصباح في أذكار المساء والصبح للمنجي، نسخة المكتبة التيمورية الخطية.
- ١٩٥ - المصنف لابن أبي شيبة، تحقيق كمال يوسف الحوت، دار الرشد بالرياض.
- ١٩٦ - المصنف لعبد الرزاق، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، طبع المكتب الإسلامي.
- ١٩٧ - المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، تحقيق غنيم عباس وياسر إبراهيم، دار الوطن بالرياض.
- ١٩٨ - معالم السنن للخطابي، دار الكتب العلمية.
- ١٩٩ - المعجم الأوسط للطبراني، تحقيق أبي معاذ طارق عوض الله وأبي

الفضل عبد المحسن الحسيني، دار الحرمين.

٢٠٠ - معجم البلدان لياقوت الحموي، تحقيق فريد عبد العزيز الجندي، دار

الكتب العلمية.

٢٠١ - معجم الصحابة لابن قانع، تحقيق صلاح المصراطي، مكتبة الغرباء

الأثرية.

٢٠٢ - المعجم الصغير للطبراني، مصور عن الطبعة الهندية.

٢٠٣ - المعجم الكبير للطبراني، تحقيق حمدي السلفي، مكتبة ابن تيمية.

٢٠٤ - المعجم المختص بالمحدثين للذهبي، تحقيق د. محمد الحبيب الهيلة،

مكتبة الصديق بالطائف.

٢٠٥ - المعجم المفهرس لابن حجر، تحقيق محمد شكور الميادين، مؤسسة

الرسالة.

٢٠٦ - معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة.

٢٠٧ - معرفة السنن والآثار للبيهقي، تحقيق سيد كسروي، دار الكتب

العلمية.

٢٠٨ - معرفة علوم الحديث للحاكم، تحقيق السيد معظم حسين، طبع

دائرة المعارف العثمانية.

٢٠٩ - المغني لابن قدامة، دار الفكر بيروت.

٢١٠ - المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد لبرهان الدين بن

مفلح، تحقيق عبد الرحمن العثيمين، طبع مكتبة الرشد بالرياض.

٢١١ - المتقى من أخبار المصطفى للمجد ابن تيمية، مطبوع مع شرحه

المسمى «نيل الأوطار» للشوكاني.

ونسخة أخرى تحقيق محمد حامد الفقي.

٢١٢ - المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي مصورة دار الكتب العلمية. بيروت لبنان.

٢١٣ - موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان، تحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد رضوان العرقسوسي، مؤسسة الرسالة.

٢١٤ - المؤلف والمختلف للدارقطني، تحقيق د/ موفق بن عبدالله بن عبدالقادر، طبع دار الغرب بيروت.

٢١٥ - المؤلف والمختلف لعبدالغني بن سعيد، اعتنى بطبعه وتصحيحه محمد محيي الدين الجعفري طبع الهند.

٢١٦ - موسوعة أطراف الحديث النبوي لأبي هاجر محمد السعيد بن بسيوني، دار الفكر.

٢١٧ - الموضوعات من الأحاديث المرفوعات لابن الجوزي، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، مكتبة ابن تيمية بالقاهرة.

٢١٨ - الموطأ للإمام مالك رواية يحيى بن يحيى الليثي، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، طبع دار إحياء الكتب العربية.

٢١٩ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة بيروت.

٢٢٠ - النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة لابن تغري بردي، دار الكتب العلمية.

٢٢١ - نزهة الألباب في الألقاب لابن حجر، تحقيق عبد العزيز السديري، مكتبة الرشد بالرياض.

٢٢٢ - النشر في القرات العشر لابن الجزري، تحقيق الشيخ الضباع، دار الفكر.

- ٢٢٣ - نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية للزيلعي، الطبعة الهندية.
 ٢٢٤ - النكت الظراف على الأطراف لابن حجر طبع مع تحفة الأشراف.
 ٢٢٥ - النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، تحقيق د. محمود الطناحي وطاهر الزاوي، عيسى البابي الحلبي.

هدي الساري = مقدمة فتح الباري لابن حجر

- ٢٢٦ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للشوكاني، دار التراث بالقاهرة.
 ٢٢٧ - هدية العارفين لإسماعيل باشا البغدادي، دار الكتب العلمية.
 ٢٢٨ - الوفيات لابن رافع، طبع الرسالة.

انتهى بحمد الله فهرس المصادر

وكان الانتهاء من مراجعته يوم ٨ جمادى الثاني ١٤٢٦ هـ

فهرس الموضوعات

٥	كتاب الجهاد
١١	باب ما يلزم الإمام والجيش
١٦	باب قسم الغنائم
٢١	باب حكم الأرضين المغنومة والفيء والأمان
٢٤	باب الهدنة وعقد الذمة
٢٧	باب أحكام الذمة
٢٩	كتاب البيوع
٣٧	باب الشروط في البيع
٣٩	باب الخيار في البيع
٤٤	باب الربا والصرف
٥٠	باب بيع الأصول والثمار
٥٢	باب السلم والقرض
٥٦	باب الرهن والضمان
٥٩	باب الحوالة والصلح
٦٢	كتاب الحجر
٦٩	باب الوكالة والشركة
٧٢	باب المساقاة
٧٥	باب الإجارة
٧٨	باب السبق
٨٢	باب العارية والغصب
٨٩	باب الشفعة والوديعة
٩٣	باب إحياء الموات

٩٨	باب اللقطة واللقيط
١٠٢	كتاب الوقف
١٠٤	باب الهبة والعطية
١٠٨	كتاب الوصايا
١١٠	كتاب الفرائض
١١٨	كتاب العتق
١٢٣	باب التدبير والكتابة
١٢٥	باب أمهات الأولاد
١٢٦	كتاب النكاح
١٣٢	باب أركان النكاح وشروطه
١٣٨	باب المحرمات في النكاح والشروط
١٤٣	باب العيوب في النكاح ونكاح الكفار
١٤٧	كتاب الصداق
١٥٠	باب الوليمة
١٥٥	باب عشرة النساء
١٦٠	كتاب الخلع
١٦١	كتاب الطلاق
١٧٠	كتاب الرجعة والإيلاء والظهار
١٧٤	كتاب اللعان
١٧٧	كتاب العدد
١٨١	باب في استبراء الإماء
١٨٣	كتاب الرضاع
١٨٦	كتاب النفقات
١٨٩	باب الحضانة